The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Arts
Master of History &Archeology



الجامعـــــــــة الإســـلاميــة بغـزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كـليـــة الآداب
ماجستير التاريخ والآثار

الأمن الاجتماعي والاقتصادي في العهد النبوي والراشدي (1-40هـ / 622-660م)

Social and Economic Security in the Prophetic and Rashidun Caliphs Times

(1-40 AH = 622-660AD)

إِعدَادُ البَاحِثِ
سعيد محمود عبد الخالق الطيبي

إِشرَافُ الدُكتُور
غسان محمود وشاح

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي التاريخ بِكُليةِ الآداب فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

أبريل/2019م – شعبان/ 1440هـ

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الأمن الاجتماعي والاقتصادي في العهد النبوي والراشدي

Social and Economic Security in the Prophetic and Rashidun Caliphs Times

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	سعيد محمود الطيبي	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	2019 /06 /15	التاريخ:





الجامعة الإسلامية بغزة

The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

هاتف داخلي: 1150

الرقم ج س غ/35/ Ref

التاريخ 2019/06/22 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **سعيد محمود عبدالخالق الطيبي** لنيل درجة الماجستير في كلية **الآداب**/ برنامج **التاريخ** وموضوعها:

الأمن الاجتماعي والاقتصادي في العهد النبوي والراشدي
(1-40هـ / 622-660م)

Social and Economic Security in the Prophetic and Rashidun Caliphs Times

(AH = 622-660AD 40-1)

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **السبت 11 شوال 1440**هـ الموافق **2019/06/15**م الساعة **الثانية عشرة مساءً**، في **قاعة مؤتمرات مبنى القدس** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. غسان محمود وشاح	**مشرفاً ورئيساً**	....
د. إبراهيم أحمد أبو شبيكة	**مناقشاً داخلياً**	....
د. دعاء عبد الرحمن علي محمد	**مناقشاً خارجيا**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الآداب/برنامج التاريخ**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

الرقم العام للنسخة	3107598	اللغة	عربية	ماجستير ☑	دكتوراه ☐

التاريخ: 23/06/2019م

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية بإستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ سعيد محمود عبدالخالق الحصيبر

رقم جامعي: 120150369 قسم: التاريخ والآثار كلية: الآداب

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب **إدارة المكتبة المركزية**

ملخص الرسالة

أهمية وهدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قضيةٍ مهمة في التاريخ الإسلامي في حقبةٍ زمنية كانت من أعقد مراحل البناء في الدولة الإسلامية، وما يترب عليها من اجتهاداتٍ في إطار النصوص المتوفرة في موضوع الرسالة وهو: "الأمن الاجتماعي والاقتصادي في العهد النبوي والراشدي"، وفي هذه الدراسة يبرز أهمية تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة، وأثره على استقرارها، وتقدمها الحضاري.

فهي رسالةٌ فيها توضيح وإبراز للإجراءات التي اتخذها النبيﷺ والخلفاء من بعده من أجل تحقيق ذلك، وإظهار دور نظام العقوبات الإسلامي، وتماسك المجتمع، في تحقيق الأمن الاجتماعي، وتبيان أثر السياسات المالية، والرقابة على الاقتصاد في تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة.

ويتطلع الباحث من التطرق لهذه الدراسة إبراز مدى ترابط الأمن الاجتماعي والاقتصادي مع مقاصد الشريعة من الخلق، والتي بدونها لا تتصلح المجتمعات، ولتكون مرجعاً منقحاً للأنظمة والحكومات حول الأمن الاجتماعي والاقتصادي وأثرهما في بناء دولة قوية متحضرة، ومستقرة ومتماسكة.

منـهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج البحث التاريخي.

أهم نتائـج الدراسة:

- إنَّ ترسيخ العقيدة، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع كان له أثرٌ كبيرٌ في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في العهد النبوي والراشدي.
- إنَّ نجاح النبيﷺ والخلفاء في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة ساهم في رفع مستوى المعيشة، وتحقيق الأمن.

توصيات الدراسة:

- الاهتمام بإرث النبيﷺ والخلفاء الراشدين في كافة المجالات وبالجانب الأمني على وجه الخصوص.
- إتباع الجهات المختصة لنهج النبيﷺ والخلفاء الراشدين في محاولة تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للخروج أو الحد من الأزمات التي يمر بها القطاع.

Abstract

The importance and objective of the study:

This study aims at shedding light on an important question in the Islamic history in one of the most complex stages of establishing the Islamic State. It also sheds light on the consequent discretions relevant to this question. The subject of this study is "Social and Economic Security in the Prophetic and Rashidun Caliphs Times." The study highlights the importance of achieving social and economic security in the state, their impact on its stability, and its civilized progress.

The study demonstrates the role of the Islamic penal system and the cohesion of the society in the achievement of social security. It also shows the impact of financial policies, and the control of the economy in achieving the economic security of the state.

The researcher aims at highlighting the extent to which social and economic security is linked to the purposes of the Sharia of creation, without which societies cannot be reformed. The researcher, through this study, also desires to provide a revised reference of regimes and governments on social and economic security and their impact on establishing a strong, civilized, stable and firm state.

Research methodology:

The study used the historical research methodology.

The most important findings of the study:

- The consolidation of faith and the achievement of social justice among the members of society have had a significant impact on the achievement of social and economic security in the times of the Prophet and Rashidun Caliphs.
- The success of the Prophet Rashidun Caliphs in achieving the economic development of the state contributed to raising the standard of living and achieving security.

The most important recommendations of the study:

- Paying attention to the legacy of the Prophet and the caliphs in all fields, especially the security aspect.
- The competent authorities are recommended to follow the approach of the Prophet and his companions to try to achieve social and economic security or to reduce the crises of the Strip.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[المجادلة :11]

اْلإِهدَاْءُ

❁ إلى روح والدي الحنون الغالي.

❁ إلى أمي الحنونة التي أُوَفق برضاها.

❁ إلى التي تساندني وتتحملني، زوجتي العزيزة.

❁ إلى قرة عيني وفلذة كبدي أبنائي محمود وعمر ومريم.

❁ إلى من نال الدرجة العليا والشهادة الأسمى الشهداء الأكرم منا جميعاً، وأخص منهم أخوي حسان السقا، وموسى أبو حسنين.

إليهم جميعاً....

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

سائلاً المولى ﷻ أن يتقبله منّي، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة

الباحث: سعيد الطيبي

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته، وزنة عرشه، ومداد كلماته، على ما أنعم به علينا من نعم ظاهرة وباطنه، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة، وعملاً بقول رَسُول الله ﷺ: (مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللَّهَ) [الترمذي، 1975: 4/ 339].

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان من الدكتور الفاضل **غسان محمود وشاح**، على جهوده العظيمة، وتوجيهاته المستمرة، واسهاماته العلمية، كما أشكر حماسه لي وتشجيعه الذي رافقني حتى تمكنت بفضل من الله ومنة من إنجاز هذا العمل.

كما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى عضوي لجنة المناقشة:

الدكتورة/ .....دعاء عبد الرحمن علي محمد........ حفظها الله.

والدكتور/ ......إبراهيم أحمد أبو شبيكة................ حفظه الله.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ودورهما الكبير في إبداء الملاحظات القيمة والآراء السديدة لإثراء هذه الرسالة وتجويدها.

كما أتوجه بالشكر للجامعة الإسلامية، وعمادة الدراسات العليا، وكلية الآداب، وأساتذة قسم التاريخ والآثار على ما منحوني من فرصة لإكمال دراسة الماجستير، وقدموه لي من مساعدة.

وأتوجه بالشكر لكل من ساعدني، أو أسدى لي توجيهاً، أو أفادني ولو بكلمة، وأسأل الله تعالى أن يجزيهم جميعاً عني خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث: سعيد الطيبي

فهرس المحتويات

المقدمة

إن توفير الأمن ضرورة لا بد منها كي تطيب الأوطان ويستقيم العيش فيها، فمن خلاله يستطيع الانسان أن يمارس حياته بكل طمأنينة وثقة، وفي انعدامه لا تهنأ الشعوب بعيشها مهما بلغت إمكانيات هذه الدول، فالأمن عماد الدول ودافعٌ لازدهار حضارتها، لذلك حرصت العديد من الدول والحضارات القديمة على أن يكون الأمن ركيزة أساسية من ركائز الحياة فيها.

ونظراً لأهميته فقد اهتم الإسلام به وأعطاه أولوية كبيرة، وجعل تحقيقه من أجل النعم التي يمن الله بها على عباده، وربطه بحفظ المقاصد الخمس من الخلق من صيانة دين الانسان، وعقله، ونفسه، وماله، وعرضه، فإن حدث أي اعتداء على هذه الأمور فلا أمن ولا اطمئنان، ولا صلاح للمجتمعات، فالشعوب والدول تحتاج إلى ضمان أمنها بشكل عام والاجتماعي والاقتصادي بشكل خاص لتتمكن من النهوض والتطلع للمستقبل.

فكان لازماً على الدولة الإسلامية في بداية تأسيسها، وخاصة في العهد النبوي والراشدي أن تعمل جاهدة على تحقيق الأمن الشامل لرعيتها، ومن ضمنه الأمن الاجتماعي والاقتصادي لكي تحقق نهضتها، وتوسعها، إلا أن هذا الأمر لم يحظ بدراسة مستقلة تبرز ذلك، ومن هنا تولدت لدى الباحث دراسة هذا المجال لتكون موضوعاً لنيل درجة الماجستير وهي بعنوان " الأمن الاجتماعي والاقتصادي في العهد النبوي والراشدي"

أهمية الدراسة :

- تُقدم الدراسة تصور عام للأنظمة والحكومات حول الأمن الاجتماعي والاقتصادي وأثرهما في بناء دولة قوية متحضرة، ومستقرة، ومتماسكة.
- تَكْمُنْ أهمية الدراسة أيضاً في أنها تشكل إسهاماً وإضافة جديدة للمكتبات العربية التي تفتقر إلى مثل هذه الدراسات، التي تطرق الجانب الأمني في التاريخ الإسلامي.

أهداف الدراسة:

- إيضاح مفهوم الأمن الاجتماعي والاقتصادي وأهميتهما.
- تُحدد كيف حقق النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين الأمن الاجتماعي والاقتصادي للمسلمين.
- تِبْيان دور تطبيق العدل والمساواة بين المواطنين واعطائهم حقوقهم في تحقيق الأمن الاجتماعي.

- إبراز دور تماسك المجتمع واستقراره في تحقيق الأمن الاجتماعي.
- إيضاح نظام العقوبات وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي.
- إبراز خطر الفقر والبطالة على الأمن الاقتصادي، وكيف قام النبيﷺ والخلفاء بمواجهتهما.
- تِبْيان أثر السياسات المالية التي اتبعها النبيﷺ والخلفاء في تحقيق الأمن الاقتصادي.
- تحديد دور الرقابة على الاقتصاد في تعزيز الأمن الاقتصادي.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث في حدود بحثه وعلمه على رسالة علمية تناولت موضوع الدراسة بالتحديد، إلا أن هناك دراسة تناولت البعد الأمني بشكل عام متضمنة لجزيئات من الأمن الاجتماعي في عهد الخلفاء وهي:

1. السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، ماجدة عمر الصعيري، السعودية: جامعة أم القرى، 2015م، حيث ركزت الدراسة على أوامر الخلفاء الأمنية، وسياساتهم في حفظ أمن أقاليم الدولة، وأساليبهم الأمنية في التعامل مع حوادث عصرهم، والتي عرجت من خلاله على تحكيمهم للشريعة، ومواجهتهم للفتن في عهدهم، وهي بذلك تكون قد تناولت اهتمام الخلفاء بالأمن بشكل عام، متضمنة لجزيئات من الأمن الاجتماعي، كما أنها لم تتطرق في حديثها عن الأمن الاقتصادي وجهود الخلفاء في تحقيقه مطلقاً، وبهذا سأخالفها بأن تكون دراستي مركزة على جهود الخلفاء في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

منهج الدراسة:

سيتبع الباحث في دراسته منهج البحث التاريخي.

حدود الدراسة :

الحد الزماني: تتناول الدراسة الفترة الزمنية من (1هـ- 40هـ/622م-660م)، وهي فترة بناء الدولة الإسلامية واستقرارها.

الحد المكاني: أراضي الدولة الإسلامية في تلك الفترة الزمنة.

تقسيمات الدراسة:

وقعت الدراسة في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة، حيث تضمن التمهيد تعريف عام بالأمن الاجتماعي والاقتصادي، ومن ثم الحديث عن أهميتهما.

وتضمن الفصل الأول الحديث عن الأمن الاجتماعي في العهد النبوي، ضمن أربعة مباحث تناول الأول الحديث عن الإجراءات التي اتخذها النبي ﷺ لتحقيق الأمن الاجتماعي، وعرج الثاني على تماسك المجتمع ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعي، أما المبحث الثالث فقد تحدث عن نظام العقوبات وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي، وختم الفصل بالحديث عن حقوق غير المسلمين وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي.

وتناول الفصل الثاني الحديث أيضاً عن الأمن الاجتماعي في عهد الخلفاء الراشدين، ضمن أربعة مباحث، تحدث الأول عن الإجراءات التي اتخذها الخلفاء، وتناول الثاني تماسك المجتمع ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعي، وتطرق الثالث للحديث عن نظام العقوبات، وختم بالحديث عن حقوق غير المسلمين وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي.

ودرس الفصل الثالث الأمن الاقتصادي في العهد النبوي، ضمن أربعة مباحث، حيث تناول الأول الحديث عن الإجراءات التي اتخذها النبيﷺ لتحقيق الأمن الاقتصادي، وتحدث الثاني عن محاربة البطالة والفقر لتحقيق الأمن الاقتصادي، ودرس الثالث السياسة المالية للنبيﷺ، وأثرها في تحقيق الأمن الاقتصادي، وختم الفصل بالرقابة على الاقتصاد وأثرها في تعزيز الأمن الاقتصادي.

وبين الفصل الرابع الأمن الاقتصادي في عهد الخلفاء الراشدين، ضمن ثلاثة مباحث، تناول الأول الإجراءات التي اتخذها الخلفاء، ودرس الثاني السياسات المالية للخلفاء وأثرها في تحقيق الأمن، ومن ثم ختم الفصل بالحديث عن الرقابة على الاقتصاد وأثرها في تعزيز الأمن الاقتصادي.

وختمت الدراسة بخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحاث من خلال الدراسة.

وقد واجهت الباحث عدة مشكلات خلال إعداده للدراسة كان منها ندرة الدراسات التي تناولت الموضوع وتبعثر المادة في أمهات ومصادر الكتب الأمر الذي تطلب جهداً مضاعفاً في تجميع المادة، كذلك واجهت الباحث مشكلة الكهرباء التي يعاني منها قطاع غزة، وقد تم التغلب عليها عن طريق الطاقة البديلة.

فصل تمهيدي:

مفهوم الأمن الاجتماعي والاقتصادي وأهميتهما

المبحث الأول:

مفهوم الأمن الاجتماعي

يهدف الأمن الاجتماعي إلى تحقيق سلامة المجتمع وإحساس أفراده بالطمأنينة حتى يتمكنوا من أداء وظائفه بأفضل حالة في ظل العادات والتقاليد التي وضعها المجتمع للتحاكم إليها، فالوظيفة الأساسية للأمن الاجتماعي تحديد نظام السلوك المقبل في المجتمع ليسهل السيطرة عليه، وربط المشكلات الاجتماعية كالجريمة بأنواعها به، وهذا يتطلب أن يكون لكل مجتمع عوامل ضابطة لاستقامة الحياة فيه، كما يتعين على الدولة وضع قوانين ولوائح منظمة لعلاقات المجتمع لتساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي[1].

وقد تعددت مفاهيم الأمن الاجتماعي نظراً للتغيرات والتهديدات التي تتعرض لها البشرية، ونظراً لاختلاف وجهات نظر الباحثين والمهتمين في هذا المجال، لاختلاف تعريفهم لكلمتي الأمن والاجتماع.

أولا: مفهوم الأمن الاجتماعي:

يُعد الأمن من الحاجات الأساسية لاستمرار الحياة وعمران الأرض، وانعدامه يؤدي الى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والتنمية، ومصطلح الأمن الاجتماعي يتكون من كلمتين هما الأمن والاجتماع[2]، سنتعرف على كل منهما للوصول لتعريف جامع للمصطلح.

1- مفهوم الأمن:

أ- الأمن لغة:

تفيد قواميس اللغة أن الأمن ضد الخوف، والفعل منه أمن يأمن أمناً، والمَأْمَن: موضع الأمنْ، والأَمَنة من الأَمنْ، والأمانة نقيض الخيانة فيقال أمن فلان يأمن آمناً[3]، ورَجُلٌ أُمَنَةٌ: إِذَا كَانَ يَأْمَنُهُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ غَائِلَتَهُ [4]، فأمْنَتهُ ضد خَوْفَته كما يقال للخائف: لك الأمان أي قد

---

[1] العلاقات العامة في الأمن العام ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، فاضل، ص42.

[2] الأمن الاجتماعي في الشريعة الاسلامية، علان، ص4.

[3] العين، الفراهيدي، ج388/5؛ أساس البلاغة، الزمخشري، ج34/1؛ لسان العرب، ابن منظور ،ج21/13؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص1176.

[4] مقاييس اللغة، ابن فارس، ج134/1.

آمنتك على نفسك فلا تخف[1]، ويأتي أيضاً بمعنى التصديق فأصل الإيمان التصديق، ويقال رجل أمنة للذي يصدق كل ما يسمع ولا يُكَذِبُ بشيء، وما أُومِنُ بشيء مما يقول أي ما أصدق وما أثق، لذلك فالله المُؤمِن لأنه آمن عباده من أن يظلمهم[2].

ويأتي بمعنى الطمأنينة، فالبلد الآمن هو من اطمأن فيه أهله، وكذلك بمعنى الثقة فمؤتمن القوم هو من يثقون فيه ويتخذونه أميناً، كما يأتي بمعنى القوة فناقة أمون أي أمينة وثيقة الخلق، ونجد أنه يأتي أيضاً بمعنى الإجارة وطلب الحماية[3].

ونجد من ذلك أن اطلاق اللفظ دون تحديد معناه قد يؤدي إلى نوع من الالتباس بين المعاني، فلا يفهم المعنى المراد بالأمن بمجرد إطلاق اللفظ، وإنما حسب طبيعة الموقف المراد تفسيره[4]، ولذلك يمكن رد المعاني السابقة لمفهوم الأمن إلى أصل واحد يشكل الرابط بينها، فكلها مستقاة من جذر لغوي واحد مادته الألف والميم والنون، وعليه فإن جماع معاني الأمن عند أهل اللغة هو عدم الخوف، فالأمن بمعنى التصديق هو عدم الخوف من الكذب، وبمعنى عدم الخيانة نفي خوف الغدر، والطمأنينة بمعنى خوف الاضطراب والقلق، وبمعنى الثقة عدم خوف التهمة أو الجرح في العدالة[5].

ونستخلص مما سبق أنه وإن تعددت المعاني اللغوية للفظ فالأصل واحد ومرده إلى عدم الخوف.

---

(1) أساس البلاغة، الزمخشري، ج35/1.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، العربية ج2071/5؛ مقاييس اللغة ، ابن فارس، ج134/1 ؛ أساس البلاغة، الزمخشري، ج35/1؛ لسان العرب، ابن منظور، ج22/13؛26.

(3) أنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ج134/1 ؛ أساس البلاغة، الزمخشري، ج35/1؛ لسان العرب، ابن منظور، ج22/13؛26.

(4) الأمن الداخلي، السياري، ص20.

(5) الأباعد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، منجود، ص32.

ب-**الأمن اصطلاحاً :**

تباين التعريف الاصطلاحي للأمن كما تباين التعريف اللغوي ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها: تنوع المشارب السياسية، واختلاف التصورات الفكرية والأمنية للكتاب والمهتمين بهذا المجال، وبناء على ذلك نجد عدة تعريفات للأمن منها:

1. تأمين الدولة ضد الأخطار الداخلية والخارجية التي تهدد سلامتها، وتؤدي إلى وقوعها تحت سيطرة أجنبية نتيجة لهذه التهديدات الداخلية والخارجية[1].
2. الحالة المتوفرة عندما لا يقع في البلاد إخلال بالنظام العام، إما عن طريق جرائم يعاقب عليها القانون، أو من خلال نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ التدابير الوقائية والأمنية، ليتمكن من منع النشاط الخطر أن يترجم نفسه إلى جريمة من الجرائم[2].
3. حالة من الشعور بالاطمئنان والسلام تسود المجتمع فتجعل كل فرد فيه لا يخاف على شيء من ضروريات حياته[3].
4. مجموعة من الإجراءات التربوية، والوقائية، والعقابية تتخذها السلطات لتحقيق الأمن داخلياً وخارجياً انطلاقاً من المبادئ الإسلامية بحيث لا تتعارض مع المصالح المعتبرة[4].
5. الاطمئنان إلى سلامة مكونات المجتمع في كافة مكوناته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفردية، بما يحافظ على بنية المجتمع داخلياً، وخارجياً من خلال معرفة نوايا الأعداء، والاستعداد لها[5].
6. تَحَقُّقْ الطمأنينة من خلال رعاية الفرد والجماعة، ووقايتها من الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي، باستخدام وسائل وقائية علاجية قمعية[6].

---

(1) موسوعة السياسة، الكيالي، وآخرون، ج331/1.

(2) المدخل المعاصر لمفاهيم ووظائف العلاقات العامة، علي، ص 81.

(3) مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، نور، ص27.

(4) المنظور الإسلامي للأمن الفكري والاجتماعي، الجحني، ص22.

(5) التربية الأمنية وحاجة المجتمع الفلسطيني إليها في مواجهة الاختراق الأمني (الإسرائيلي)، معمر، مجلة جامعة الأقصى، العدد الأول، ص 49.

(6) الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة، السياري، ص22.

7. حالة من الطمأنينة، والاستقرار التي تسود في الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها، ومصالح أفرادها الضرورية، والحاجية، والتحسينية[1].

ويتضح مما سبق أن تعريف الأمن في الاصطلاح تنوع ما بين إجراءات وتدابير، وسياسات تتخذها الدولة، وما بين شعور وإحساس بالطمأنينة يتحقق للأفراد والمجتمع داخل هذه الدولة، وكلها تهدف إلى تحقيق الأمن للدولة داخلياً وخارجياً من الأخطار التي تتهددها.

وعليه نستطيع أن نعرف الأمن: بأنه كافة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لتحقيق أمنها وسلامة مواطنيها من المخاطر التي تتهددها داخلياً وخارجياً، بما يحقق لهم الشعور بالطمأنينة، ويحقق مصالحهم الضرورية، ويكفل لهم حياة آمنة مستقرة.

ج- أقسام الأمن وأنواعه:

تختلف أنواع الأمن وفقاً لاختلاف زاوية النظر إليه وإلى طبيعته، فنجد أن الأمن من حيث مصدره ينقسم إلى أمن إلهي[2]، وأمن بشري (إنساني)[3][4]، بينما يتنوع حسب الغرض منه إلى عدة أنواع منها: أمن سياسي[5]، وأمن اقتصادي[6]،

---

(1) تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، أبو الحاج، ص13.

(2) هو شعور الإنسان بالطمأنينة وعدم الخوف نتيجة امتثاله لأوامر الله واجتناب نواهيه، حيث يمتلئ قلبه ثقة بخالقه فلا يلتفت إلى أي عارض بشري. الأمن الداخلي، السياري، ص35.

(3) شعور الإنسان بالاطمئنان نتيجة صون كرامته وتلبية احتياجاته المادية والوجدانية. مفاهيم أمنية، سعيد؛ والحرفش، ص11.

(4) أنظر: الأمن الداخلي، السياري، ص35 ؛ الأمن الشامل، كلوب، ص58.

(5) الأمن السياسي : وينقسم إلى قسمين داخلي وخارجي، أما الداخلي فهو القدرة على حماية نظام الدولة من أي تهديد سياسي من خلال عدة إجراءات تتمثل بإطلاق الحريات، والسماح بالتعددية السياسية، وتنمية الوعي السياسي، والاتفاق مع الشركاء السياسيين على الحد الأدنى من الأهداف القومية، أما الخارجي فهو القدرة على إقامة علاقات دبلوماسية متوازنة خاصة مع دول الجوار الجغرافي، والتي قد تشكل سياساتها خطراً على الأمن القومي للدولة، كذلك تأمين المصالح الحيوية للدولة في الخارج. أنظر: أصول دراسات الأمن القومي، حبيب. ص129-130.

(6) سيتم التطرق لها ضمن مبحث خاص.

وأمن ديني[1]، وأمن اجتماعي[2]، وأمن فكري[3]، وأمن غذائي[4][5]، ومن حيث دائرة التطبيق فينقسم إلى أمن داخلي[6]، وأمن خارجي [7]، ومن حيث المحل إلى أمن فردي[8]وأمن جماعي[9]، ومن حيث الشكل إلى أمن رسمي وغير رسمي[10][11].

---

[1] الأمن الديني: حماية العقيدة من أي اعتداء، وحماية الشعائر والعبادات وعدم إكراه الإنسان على التغيير فيها، وبالتالي عيش أفراد داخل الدولة لا يؤمنون بعقيدتها، ولهم الحرية بممارسة شعائرهم طالما يخضعون لهيمنة وأنظمة الدولة. الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، الدعيج، ص103-104.

[2] سيتم التطرق له في هذا المبحث.

[3] الأمن الفكري: هو حماية العقول من المعتقدات الخاطئة، والأفكار الشائبة التي تتعارض مع العقيدة والمبادئ التي يدين بها المجتمع. الأمن الفكري وتطبيقاته التربوية، نور، ص48.

[4] الأمن الغذائي: هو قدرة المجتمع على توفير احتياجاته الغذائية محلياً من خلال الاعتماد الكامل على النفس والموارد والإمكانيات الذاتية المتاحة له ، دون الاعتماد على الآخرين. الأمن الغذائي للوطن العربي، عبد السلام، ص72.

[5] الأمن الشامل (المفهوم- المقومات- التنمية – المجالات)، كلوب، ص58.

[6] الأمن الداخلي: ما يسود الدولة من طمأنينة واستقرار ناتج عن فعالية الإجراءات التي تتخذها الدولة، ومن تشريعاتها العادلة، وصلاح القائمين عليها، بما يكفل تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها. تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، أبو الحاج، ص14.

[7] الأمن الخارجي: هو ضمان أمن الدولة ضد أي عدوان خارجي، من خلال تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة والقدرة على ردع مصادر التحديات واحتواء عمليات الاختراق الخارجي بكافة أشكالها. تدابير الأمن الداخلي، الحاج، ص16.

[8] الأمن الفردي: شعور الفرد بالاستقرار والسكينة متوافقا مع الآخرين دون خوف على نفسه أو ماله أو ذويه، مع شعوره بأهميته وقيمته داخل مجتمعه. أنظر: الإعلام الأمني، عدلي، (ص15).

[9] الأمن الجماعي: هو قيام مجموعة من الدول مشتركة في ائتلاف واحد بنبذ استخدام القوة فيما بينها، والتعهد بالدفاع عن أي عضو يتعرض لتهديد أو هجوم خارجي. الأمن الوطني في عصر العولمة، البداينة، ص25.

[10] الأمن الرسمي وغير الرسمي: الرسمي هو الحالة التي توضح مدى الطمأنينة في نفوس الناس نتيجة لما تعكسه حركة الجريمة وأسباب الخلل الأمني من واقع التسجيلات الرسمية لدى الأجهزة الأمنية، أما غير الرسمي هو الحالة الحقيقية لشعور الفرد بالأمن نتيجة ما يحيط به من معطيات تستبعد تعرضه للمخاطر مهما كان مصدرها، وبغض النظر عما تدل عليه الاحصائيات الرسمية لأجهزة الأمن من اتجاهات الجريمة. الأمن الداخلي، السياري، ص39.

[11] انظر: الأمن الداخلي، السياري، ص35-39.

ويتضح من هذا التنوع لأنواع الأمن أنه جاء ليشمل جميع جوانب الحياة ليحقق الطمأنينة والاستقرار للإنسان في كافة الجوانب سواء فيما يتعلق بحياته الدنيوية أو ما يتعلق بحياته الآخرة، كما يتضح أن الأمن مسئولية جماعية تتحقق بتكاتف جميع أفراد المجتمع حكاماً ومحكومين.

2- مفهوم الاجتماعي:

ترجع كلمة الاجتماعي إلى علم الاجتماع، وهو وصف للسلوك نحو الآخرين، أو المواقف التي لها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم علاقات وروابط[1]، ويطلق عليه علم العمران، لأنه يهتم بالعمران البشري، والاجتماع الإنساني، وهو يشتمل على العديد من الأوجه، حيث يهتم بالبيئة وتأثيرها على حياة الأفراد وسلوكهم، ويهتم بالدولة وما هيتها ونشأتها، وأسباب تقدمها أو تأخرها[2].

3- مفهوم الأمن الاجتماعي:

أما مفهوم الأمن الاجتماعي فرغم انتشاره حديثاً نتيجة للتطورات الاجتماعية التي انعكست على علاقة الفرد بالمجتمع، إلا أن أصوله التاريخية تعود إلى الفلاسفة والمفكرين القدامى عندما وضعوا تصوراتهم الفكرية عن المجتمع الفاضل، والأُسس التي ينبغي أن يقوم عليها، والقواعد التي تحكم علاقات الناس بعضهم ببعض[3].

وحديثاً تعددت الآراء حول المفهوم وفقاً لفهم ونظرة الكتاب لهذا العلم فجاءت تعريفاتهم على النحو التالي:

فالأمن الاجتماعي كما يراه عماره هو الطمأنينة التي تنفي الخوف عن الإنسان فرداً أو جماعة في كافة ميادين العمران الدنيوي، والمعاد الأخروي[4]، وهو أن يحيا الإنسان حياة اجتماعية آمنة مطمئنة على نفسه ورزقه ومكانه الذي يسكن فيه هو ومن يعول[5].

---

(1) الإسلام والأمن الاجتماعي، عمارة، ص12.

(2) تاريخ، ابن خلدون، ص46-56.

(3) الرعاية الاجتماعية والامن الاجتماعي، فهمي، ص231.

(4) الإسلام والأمن الاجتماعي، ص12.

(5) الأمن الاجتماعي دراسة مقارنة، ص19.

أما الدعيج فيُعرفَهُ بحماية حقوق الفرد وإعطائه حريته وتأمينه من أي عدوان يسلب إرادته، واستقراره، والحفاظ على ماله وعرضه، وتحقيق العدل بين الجميع وتوفير كافة الخدمات الحياتية والمعاشية له، وتأمينيه في حالات البطالة أو العجز عن العمل[1].

ويرى الشقحاء بأنه إحساس الدولة بالطمأنينة والاستقرار لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الأصيلة ومبادئه العليا[2].

ويراه فهمي بأنه كافة البرامج والإجراءات السياسية والاقتصادية والثقافية الهادفة إلى توفير ضمانات شاملة تحيط الفرد بالمجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له كافة السبل لتنمية قدراته، وتحقق له قدر من الرفاهية في اطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية[3].

ويعرفه حبيب بقدرة الدولة على ضبط التفاعلات الاجتماعية، وتحقيق الأمن والتعايش السلمي بين مواطنيها بغض النظر عن الاختلافات العقائدية والعرقية بينهم، من خلال تأمين الخدمات الأساسية لهم، فلا يشعر المواطن بالعوز والفقر والمرض فيجنح للعزلة والانكماش[4]، وقيل هو المحافظة على الضرورات الخمس بحيث يعيش الانسان آمناً على دينه، وعقله، ونفسه، وعرضه، وماله.[5]

ومن منظور إسلامي فإن الأمن الاجتماعي عرفه العلان بأنه اطمئنان يجده الفرد يمنع خوفه في الحاضر وقلقه على المستقبل، ويحرص على تبادله مع الآخرين كعباده، من خلال ممارسة ذاتيه تُحَقق له مشاركة وحضوراً فعالاً في المجتمع، وواجبات منوطة بالحاكم تُكلف بها مؤسسات المجتمع، تحت رقابة ومتابعة النظام السياسي، لتحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة.[6]

---

(1) الأمن والإعلام، ص104.

(2) الأمن الوطني الشامل، ص62.

(3) الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، ص231.

(4) أصول دراسات الأمن القومي، ص135.

(5) اسهام العمد في تحقيق الأمن الاجتماعي، المطيري، ص29؛ دور المواطن في تعزيز الأمن الاجتماعي، ص46.

(6) الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية (المفهوم والمقومات)، ص15.

ويتضح مما سبق أن مفهوم الأمن الاجتماعي يتضمن عدة مكونات أساسية وهي حصول الاطمئنان والاستقرار للأفراد داخل مجتمعاتهم، وإجراءات لتوفير الخدمات الحياتية كافة لهم، وتحقيق عدالة اجتماعية بين أفراد المجتمع، وحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية من الضروريات الخمس.

وعليه يرى الباحث أن **الأمن الاجتماعي:** هو شعور الفرد بحالة من الطمأنينة والاستقرار على نفسه وأسرته داخل المجتمع، فلا يخاف الحاضر ولا يقلق على المستقبل، من خلال قيام الدولة بإجراءات وتدابير تكفل توفير كافة الخدمات الحياتية له، وتُحقق عدالة اجتماعية بين أفراد المجتمع بهدف الحفاظ على المقاصد الخمس (الدين – النفس – المال– العرض– العقل).

ثانيا: مقومات الأمن الاجتماعي:

أصبح الأمن الاجتماعي ركيزة أساسية من ركائز المجتمعات الحديثة، ودافعاً إلى رُقيها وتقدمها من خلال ما يبعثه من طمأنينة في نفوس أفرادها، تدفعهم للعمل والإبداع، واستشراف المستقبل، والأمن الاجتماعي له عدة مقومات رئيسية يقوم عليها وبدونها ينهار وهي:

1– العقيدة الدينية:

يكون المجتمع الذي لا يرتكز على عقيدة دينية أرضاً خصبة لانعدام الأمن بكافة صوره، فانعدام الايمان يؤدي إلى عدم استشعار الضوابط التي تحكم سلوك الأفراد، ويضعف ضبط النفوس، وبالتالي ينعدم الضبط الاجتماعي في المجتمع[1].

فنجد أن كافة دعوات الرُسُلْ كانت ترتكز على الإيمان لأنه المحضن الآمن للحياة السعيدة يقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[2]، فمنطلق الأمن يكون مع الإيمان والاستمرار به فيتحقق الأمن في الدنيا والآخرة، فالإيمان يُثمر الطمأنينة في النفوس بكافة أشكالها، كما أن الإيمان بالله يُلزم الفرد الاستقامة من

---

(1) تهديدات الأمن الاجتماعي المصاحبة لإساءة استخدام تقنيات الهاتف النقال، القرني، ص65.

(2) [الأنعام : 82].

خلال استشعاره بمراقبة الله له، وانتظاره الجزاء الحسن في الآخرة، وبالإيمان يتم تجاوز العشائرية والتنازع [1].

2- العدالة الاجتماعية :

أمر الإسلام بالعدل لما له من أهمية كبرى، فهو بكل أبعاده الركن الأهم في مقومات الأمن الاجتماعي، بدءًا من عدل الانسان مع نفسه مروراً بعدله مع أفراد مجتمعه، الأمر الذي يحقق له التوازن النفسي والاجتماعي، وبالعدل تستقيم كل شئون المجتمع، لذلك نجد أن العدل الذي أوجبه الله هو العدل المطلق الذي ينظم جوانب الحياة كافة، والذي يأتي في مقدمته العدل في الحكم فيقول الله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[2]، ومن ثم العدل في القول والشهادة، والعدل عند الصلح بين المتخاصمين[3].

3- التماسك بين أفراد المجتمع:

فحصول المواطن على الرفاهية والطمأنينة من خلال تحقيق الأمن الاجتماعي يتطلب منه مساهمة فاعلة في تحقيقها من خلال حب الخير لغيره كما يحبه لنفسه، ويتطلب منه تعاطف وتآلف بين أفراد المجتمع فيقوى بذلك الانتماء للمجتمع والذي بدوره يقوي الانتماء للوطن، فالألفة الجامعة هي العامل الجامع بين أفراد المجتمع[4]، وفي ذلك يقول النبي (ﷺ): ﴿ الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يُؤْلَفُ﴾[5].

---

(1) الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، علان، ص23 ؛ انعكاسات البطالة على الأمن الاجتماعي، العوفي، ص18 ؛ تهديدات الأمن الاجتماعي القرني، ص65.

(2) [النساء: 58].

(3) تهديدات الأمن الاجتماعي، القرني، ص68-69.

(4) إسهام العمد في تحقيق الأمن الاجتماعي، المطيري، ص 36 ؛ الأمن المجتمعي في ضوء العقيدة والفكر الإسلامي، عبد الله، ص 63.

(5) مسند أحمد مخرجا، ابن حنبل، مسند أبي هريرة ﷺ، 106/15: رقم الحديث 9198.

4- التنشئة الأسرية :

تساهم الأسرة بشكل فاعل في تحقيق الأمن الاجتماعي فهي الخلية الأولى في المجتمع، والمحضن الأول لتربية الأفراد، فصلاحها هو السبيل لصلاح المجتمع، وفسادها فساد للمجتمع وانهياره، وهي المصدر الأول لتكوين قيم الفرد واتجاهاته وتَنْشِئته التنْشِئة الصحيحة، وتقوية رصيده من القيم والعادات الاجتماعية، فتصبح بمثابة السد المنيع لحماية المجتمع[1].

5- الحدود والعقوبات :

إن تطبيق الحدود والعقوبات يساهم بشكل فاعل في تحقيق الأمن للمجتمع، فالإيمان يتفاوت من شخص لآخر، فقد يتغلب على المرء الهوى أو تصيبه الغفلة، أو تزل به الشهوة، فشرع الله ما يكبح جماح ذلك، ويقلل المفسدة أو يدرؤوها من خلال نظام متكامل للحدود والعقوبات[2]، ومن خلال توفر جهاز قضائي عادل، وقادر على تطبيق هذه القوانين والأنظمة التشريعية بما يحقق السلامة والأمن المجتمعي[3]، ويتضح أن تفعيل نظام العقوبات يساهم بشكل كبير بتحقيق الأمن بشكل عام والاجتماعي والاقتصادي بشكل خاص.

6- الأخلاق:

تُعَدْ الأخلاق من مقومات الأمن الاجتماعي لما لها من تأثير مباشر على تماسك المجتمع، فالإنسان لا يستطيع العيش دون قيم وأخلاق تحكم سلوكه على المستوى الشخصي والجماعي، فلديه بالفطرة ضمير يلومه بالسلوك الأخلاقي ويوجهه، وقد أولاها الإسلام عناية خاصة فأضاف لها القداسة والتعظيم مما انعكس أثره على سلوك أفراد المجتمع[4]، فحرم كل ما قد يخدش تماسك

---

[1] دور مراكز الاستشارات الاجتماعية والأسرية الأهلية والخيرية في تحقيق الأمن الاجتماعي، أبو هتلة، ص 86-88.

[2] الأمن الاجتماعي، علان، ص 29.

[3] إسهام العمد في تحقيق الأمن الاجتماعي، المطيري، ص 37.

[4] تهديدات الأمن الاجتماعي، القرني، ص84؛ تاريخ الإسلام، الذهبي،ج380/26

المجتمع من غش، وحسد، وتباغض، وكذب والاعتداء على الآخرين باليد واللسان، فإذا ما طبقت هذه التعاليم وابتعدنا عن كل ما نهى عنه النبي (ﷺ) عم الأمن والأمان في المجتمع[1].

7- توفر المؤسسات التربوية:

لتوجيه الإنسان ومساعدته على تنفيذ سياسة التربية المدنية كعامل وقائي من الجريمة والانحراف، وتمنحه القدرة على معالجة الصعاب والآفات[2]، ومن أفضل المؤسسات التي تقوم بهذا الدور المسجد، فهو منطلق الهداية والتوجيه، وميدان العلم والتعليم، ومنبت التربية والتثقيف، وينبوع العلم والمعرفة والتثقيف[3].

ويتضح مما سبق أن الأمن الاجتماعي يقوم على عدة مرتكزات أساسية، تساهم في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، وأن غياب مقوم من هذه المقومات يكون له تأثير سلبي على حالة الأمن الشامل في المجتمع، وعلى صلاح الحياة فيه.

ونظراً لما تمثله مقومات الأمن الاجتماعي من أهمية فقد ارتقى بها الإسلام من مستوى الحقوق التي يحق لصاحبها أن يتنازل عنها طواعية، إلى مستوى الفرائض والضروريات التي لا يجوز للإنسان أن يتنازل عنها أو يفرط بها، حتى ولوكان هذا التنازل طواعية دون إكراه[4].

لذلك نجد أن هذه المقومات هي ما اعتبرها الماوردي القواعد الست لصلاح الدنيا حيث يقول:" اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح"[5].

---

[1] الأمن الاجتماعي، علان، ص 28.

[2] أثر غياب الطلاب في التعليم العام على الأمن الاجتماعي، الوعلة، ص59.

[3] المشروع والممنوع في المسجد، الصغير، ص7.

[4] الإسلام والأمن الاجتماعي، عمارة، ص17.

[5] أدب الدنيا والدين، ص133.

ثالثا: مهددات الأمن الاجتماعي:

إن الهدف الأساسي من الأمن بشكل عام والاجتماعي بشكل خاص تحقيق الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، واحترام الحقوق وصون الحريات، إلا أن هذه الحالة قد يعترضها بعض المهددات التي تهدد تحقيقها، وتؤثر على الأمن الاجتماعي و نذكر منها:

1- التحلل الاجتماعي:

يُقْصَدْ به ظهور الفوضى المعيارية واختلال المعايير الاجتماعية، التي توفر أرضية خصبة للانحراف، وبالتالي تصبح تصرفات وسلوكيات الأفراد محكومة بمنظومة من القيم والمعايير السلبية كالتحلل والتفسخ الخلقي عند الشباب، وزيادة معدلات الجريمة، والعنف، والرشوة والمحسوبية، والاختلاس، وضعف الميول نحو المشاركة والمبادرة، وهذه كلها عوامل تهدد الأمن الاجتماعي[1].

2- الانحراف:

يقصد به مجانبة الفطرة السليمة أو هو انتهاك لقواعد ومعايير المجتمع والابتعاد عن المسار المحدد، وله عدة أشكال منها ما يتعلق بجرائم الاعتداء على النفس والممتلكات، ومنها ما يتنافى مع الأخلاق ويستهدف النظام الاجتماعي كالحرابة والاحتكار[2].

3- الغلو:

يعني التجاوز لحد الاعتدال في كل شيء، ومنه الغلو في الدين وهو أخطر الأنواع حيث يعتمد المنهج التكفيري لمن سواه، فيستحل بذلك دمه وماله وعرضه، الأمر الذي يوقع القطيعة بين أبناء المجتمع ويقوض أركان ومقومات الأمن الاجتماعي[3].

---

[1] العلاقات العامة في الأمن العام ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، فاضل، ص49.

[2] انعكاسات البطالة على الأمن الاجتماعي، العوفي، ص21

[3] أثر غياب الطلاب في التعليم العام على الأمن الاجتماعي، الوعلة، ص62.

4- البطالة:

يترتب عليها آثار جسيمة تمس ببنية المجتمع، حيث وُجِدَ لها تأثير في نسبة الجريمة، ما يعني أن لها تأثير مهم في سلوكيات وقناعات العاطلين، فهي تؤثر في مدى إيمان الأفراد وقناعتهم بشرعية الامتثال للأنظمة والقوانين السلوكية الحاكمة للمجتمع، فهي توجد فئة تشعر بالحرية في الانحراف وارتكاب الجرائم بشتى أنواعها[1]، وبالتالي انهيار الأمن المجتمعي.

5- الجريمة بأنواعها:

تعمل الجريمة على إرباك منظومة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وزعزعة القيم التي يؤمن بها المجتمع، فهي وإن تنوعت أشكالها، وأسبابها سواء من ضعف الوازع الديني، أو التفكك الأسري، أو سوء التنشئة الاجتماعية، تعمل على زعزعة الأمن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع[2].

ويتضح مما سبق أن مهددات الأمن الاجتماعي هي كل ما يخل بأي مقوم من مقوماته، أو يُزعزع استقرار وطمأنينة المجتمع.

رابعا: وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي:

تنقسم وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي إلى قسمين رئيسيين: قسم معنوي يتضمن عدة وسائل منها: التربية الرشيدة، والفكر السليم، والإرشاد الدائم والدعوة إلى الخير، وغرس القيم الأخلاقية الإسلامية في نفوس الأفراد، وإصدار التشريعات والأنظمة التي توضح حقوق الأفراد وواجباتهم[3].

---

(1) انعكاسات البطالة على الأمن الاجتماعي، العوفي، ص21.

(2) تهديدات الأمن الاجتماعي، القرني، ص 94,95

(3) أثر غياب الطلاب في التعليم العام على الأمن الاجتماعي، الوعلة، ص57.

والقسم الثاني قسم مادي يتضمن دور الأجهزة والدوائر والوزارات التي تنشئها الدولة لمتابعة تنفيذ وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وملاحقة الفئات والأفراد الذين يخرجون على القانون ويضرون بالسلم المجتمعي[1].

الخلاصة:

ويتضح مما سبق أن الأمن الاجتماعي هو الوصول بالمجتمع لحالة من الطمأنينة والاستقرار، وتوفير حياة كريمة لأفراده مُصان فيها حقوقهم، مرتكزاً بذلك على عدة قواعد وأسس أهمها: العقيدة الدينية، والعدالة الاجتماعية، وتماسك المجتمع وترابطه، والتنشئة الأسرية، ومحاربة البطالة، والغلو، ووجود نظام عقوبات كفيل لردع أي متجاوز.

---

[1] الأمن المجتمعي في ضوء العقيدة ، عبد الله، ص60.

المبحث الثاني:

مفهوم الأمن الاقتصادي

تنعكس الحياة الاقتصادية للمجتمع على أمنه العام، بل لها تأثير مباشر على الأمن الاجتماعي فيه، والذي يعتبر تَحَقُّقَهُ انعكاساً للحالة الاقتصادية السائدة في الدولة، ولكل مجتمع حياته الاقتصادية الخاصة به، والتي تكتسب صفاتها من البنية الاقتصادية للمجتمع، وتنوع البيئة الاقتصادية للدول، والعمل على تأمين كافة المنشئات الاقتصادية، وحماية رؤوس الأموال، ومكافحة الجرائم الاقتصادية، والاحتيال والتزوير والتدليس التجاري، ومكافحة كل صور الانحرافات التي تؤثر على مسيرة نمو الاقتصاد[1].

وتبرز أهمية الأمن الاقتصادي لما يُحَقِقه من استقرار سياسي واجتماعي واقتصادي، فهو يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم، وفرص العمل للمواطنين، ويُلبي الضروريات والحاجيات، ويسهم في رفع مستوى الخدمات[2].

ونتيجة لأهميته تباينت تعريفاته لاختلاف نظرة الكتاب والاقتصاديين والمهتمين بهذا المجال

أولا: مفهوم الأمن الاقتصادي:

المصطلح مركب من كلمتين هما الأمن والاقتصاد، وقد أشرنا في المبحث السابق بأن الأمن لغة هو نقيض الخوف[3]، واصطلاحاً خلصنا بأنه كافة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لتحقيق أمنها داخلياً وخارجياً، من أجل توفير الطمأنينة والاستقرار لمواطنيها[4].

1- الاقتصاد لغة:

يأتي من الفعل قصد، ويطلق على استقامة الطريق[5] قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[6]، قال مجاهد طريق الحق على الله، وعلى الله البيان أي تَبَيُّنُ الهدى والضلال[7]،

---

[1] الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الجحني، ص211.

[2] وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي، منصوري، ص2.

[3] أساس البلاغة، الزمخشري، ج34/1؛ لسان العرب، ابن منظور ،ج21/13.

[4] أنظر: ص5 من هذه الدراسة.

[5] العين، الفراهيدي، ج54/5 ؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص310.

[6] النحل: 9.

[7] تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج560/4.

ويأتي بمعنى الاعتدال والتوزان، بخلاف الافراط[1] كقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾[2]، ويأتي بمعنى التوجه فقصدت الشيء طلبته بعينه[3].

ونستنتج مما سبق أن الاقتصاد في اللغة هو التوسط والاعتدال دون إفراط أو تفريط، فهو اعتدال في الاستهلاك من مشرب، ومأكل، وملبس، وشتى الأمور الحياتية.

2- الاقتصاد اصطلاحاً:

رغم أن الاقتصاد علماً معروفاً يشمل قضايا ذات طبيعة معينة إلا أنه يصعب وضع تعريف مختصر له يشمل كل موضوعاته، فقيل أنه دراسة اختيار الفرد والمجتمع توظيف الموارد النادرة لإنتاج السلع المختلفة، وكيفية توزيع هذه السلع للاستهلاك الحاضر والمستقبل بين مختلف الافراد والجماعات في المجتمع[4].

وعُرِفَ بأنه علم اجتماعي موضوعه الإنسان، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات والموارد المحدودة لتحقيق أكبر قدر من إشباع الحاجات من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة والعمل على إنمائها، وتنظيم العلاقات الاقتصادية التي تنشأ بين أفراد المجتمع وتتعلق بإنتاج وتبادل وتوزيع السلع والخدمات[5].

وعُرِفَ بأنه علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة والمال، ومسائل الإنتاج والاستثمار، والغنى والفقر، والانتفاع والخدمات والتوفير والادخار[6].

وقد عُرِفَ من منظور إسلامي بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال، وإنفاقه، وأوجه تنميته[7].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج354/3.

[2] المائدة: 66.

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ابن علي الفيومي، ج504/2.

[4] مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الليحاني، ص 3؛4.

[5] مبادئ علم الاقتصاد، عمارة، ص30.

[6] المعجم الاقتصادي الإسلامي، الشرباصي، ص36.

[7] الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ، الطريقي، ص18.

ونستنتج مما سبق أن الاقتصاد هو تنظيم العلاقة بين الحاجات والموارد من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة والعمل على تنميتها، لتحقيق حالة من الإشباع، والعمل على تنظيم المعاملات الاقتصادية بين أفراد المجتمع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3- الأمن الاقتصادي:

تطور مفهوم الأمن الاقتصادي، حيث أصبح يأخذ أبعاداً أخرى تعتمد على الاكتفاء الذاتي، والحد من التبعية للخارج، بعدما كان يقتصر على الأمن الغذائي، خاصة بعد قيام الثورة الصناعية، فقد أوجدت الصناعة نوعاً من الاستقرار الداخلي والخارجي من خلال خلق قاعدة اقتصادية متنوعة، وعلاقة من التشابك بين مختلف القطاعات الاقتصادية[1].

ونظراً لتباين تعريف المكونان الأساسيان للمصطلح، فقد تباين تعريف المصطلح نفسه، حسب الزاوية التي تمت قراءته منها، فجاءت عدة تعريفات للأمن الاقتصادي نذكر منها:

تهيئة الظروف لإيجاد حياة مستقرة من خلال توفير كافة الاحتياجات الأساسية، وتحسين ظروف المعيشة، ورفع مستوى الخدمات، وإيجاد فرص عمل لأفراد المجتمع، والعمل على تطوير مهاراتهم من خلال برامج للتأهيل والتدريب، وفتح المجال للعمل وفق التشريعات والقوانين القادرة على مواكبة تطور الحياة[2].

وعُرف بأنه الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لتحقيق ازدهارها ورفاهيتها بين الدول، وتوفير حياة كريمة ومطمئنة لكل أفراد المجتمع[3].

ويُعَرَفْ بأنه الثقة في إمكانية الإنتاج، والتوزيع بطريقة عادلة وبدون معوقات، ويتحقق ذلك من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، وعدم احتكار الإنتاج بيد فئة غير مؤهلة، وحصول كل فرد على متطلباته الضرورية والتحسينية، وعدم الحصول على أكثر من ذلك بطرق غير مشروعة، وبالاستقلالية الاقتصادية، وتوافر أدوات التنمية الاقتصادية المادية والبشرية[4].

---

[1] الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، موسى، ص46، نقلا عن كليب سعد، اقتصاد المعرفة والأمن الاقتصادي العربي.

[2] وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام، المنصوري، ص450.

[3] منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي، صباح، ص163.

[4] منهج القرآن في تحقيق الأمن الاقتصادي ، القضاة، ص6.

ويعرف بأنه التدابير والحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، وعلاج، خاصة في الظروف التي يواجه فيها صعوبات نتيجة كوارث طبيعية أو ضائقة اقتصادية، مع ضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، لتحقيق الأمن الاقتصادي للناس**[1]**.

وعُرِفَ بأنه التدابير المنظمة التي تتخذها الدولة لتوفير الاحتياجات الأساسية، وضمان حد الكفاية للسكان، مع توفير الحماية للموارد الطبيعية التي تضاعف القوة الاقتصادية من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي والحد من التبعية، والقدرة على مواجهة الأخطار، والمحافظة على البقاء والاستقرار **[2]**.

ويرى حبيب أن الأمن الاقتصادي هو قدرة الدولة على حماية مقوماتها الاقتصادية من مصادر التهديد المختلفة، ومقدرتها على توفير احتياجات مواطنيها الأساسية من الغذاء والماء، والحفاظ على ميزانها التجاري وأسواقها الداخلية والخارجية، وتوفير الحماية لمؤسساتها المالية والمصرفية، وتشجيع الصناعة وتوفير كافة متطلبات تنميتها**[3]**.

وعُرف بأنه القدرة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الدولة، وحماية الإنسان في ماله ونفسه من أي تهديد، يمس حياته أو أمواله، أو يُعيقه عن ممارسة نشاطه الاقتصادي، من خلال العمل على توفير جو من الأمان والاستقرار والطمأنينة**[4]**.

ومما سبق نستخلص أن المكونات الأساسية للتعريف تتضمن إجراءات وتدابير تتخذها الدولة، واحتياجات أساسية للفرد، ومقومات اقتصادية للدولة، وحماية ورقابة، وشيوع حالة من الطمأنينة والاستقرار.

وعليه فإننا نخلص مما سبق أن **الأمن الاقتصادي هو:** كافة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لتوفير حالة من الاستقرار والطمأنينة فيها، من خلال توفير كافة الاحتياجات الأساسية لأفرادها من مأكل ومشرب ومسكن، والاستغلال الأمثل لمقوماتها الاقتصادية للوصول

---

[1] الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، أحمد ؛ نصيرة ، ص71.

[2] الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، موسى، ص46.

[3] انظر: الأمن القومي، ص132-135.

[4] الأمن الشامل، كلوب، ص232.

لحد الكفاية والخروج من التبعية للغير، في ظل توفير نظام رقابي يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

ثانيا: مقومات الأمن الاقتصادي:

يقوم الأمن الاقتصادي على عدة أسس ومقومات تعززه، وتسهل من تحقيقه في الدولة ومنها:

1- العقيدة الدينية:

فهي تحث على فعل الخير ومحاربة الشر والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف[1]، كما أنها تقدم تصوراً واضحاً للإنسان عن سر وجوده، ووجود هذا الكون من حوله، وتشمل تقرير وشرح ما يحيط به من أحداث، وما يوجد في الكون من نواميس، فيتبلور من ذلك سلوكه، وتتشكل مثله وقواعد معاملاته الاجتماعية وتفاعلاته مع الحقائق والعناصر الكونية التي تحيط به[2]، كما أن العقيدة الإسلامية تقدم للإنسان إجابات واضحة عن الرزق، وأن الله تكفل به لكافة المخلوقات فيسر لها أرزاقها وساق إليها كل ما تحتاجه من أقواتها[3] فعندما يعلم الإنسان أن رزقه بيد ربه تطمئن نفسه ولا تنزع للسلوك المنحرف لتحصيله، وبالتالي تهديد أمن المجتمع واستقراره.

2- **تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي:**

إن التوزيع العادل للثروة والدخل يحقق توازن في توفير الحاجيات، ويعمل على عدم تكدس المال في يد فئة معينة من المجتمع، كما يقع على الدولة ايجاد حالة التوازن من خلال اعطائها من أموالها التي تملكها لمن قصرت به حاجته حتى تكفيه[4].

---

[1] الأمن الشامل، كلوب، ص92.

[2] في ظلال القرآن، قطب، ج1044/2-1006.

[3] عقيدة المسلم في ضوء الكتاب، القحطاني، ص 296.

[4] النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني، ص249.

ونجد أن الإسلام قد عالج أمر التكدس والتوزيع العادل للثروة من خلال تشريع الزكاة والصدقات، والنفقات والكفارات، فقال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾[1]، وتحريمه كل ما يؤدي إلى تفاوت كبير في الثروة بين فئات المجتمع كتحريم الربا، والاحتكار، والغش[2].

وبذلك يتضح أن التوزيع العادل للثروة يوجد حالة من الاستقرار والطمأنينة في المجتمع، ويضمن توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد الدولة، غنيها وفقيرها، فيسد الباب أمام الانحرافات والمشاكل التي يسببها الفقر، ويحقق الأمن الاقتصادي للدولة من خلال الوصول لحد الكفاية لكافة الأفراد.

3- **الاستقرار السياسي:**

إن توفر الاستقرار السياسي في المجتمع عبر حاكم عادل، يرعى شؤون المواطنين ويعمل على توفير أسباب الطمأنينة والاستقرار النفسي والمعيشي لهم، وتوفير سبل العيش الكريم يعد من المقومات الأساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي، والاقتصادي[3].

فالسياسة والاقتصاد يرتبطان مع بعضهما ارتباطاً وثيقاً، والثغرات التي تنتاب النُظُمْ السياسية تكون وليدة الظروف الاقتصادية والعكس صحيح، فالاستقرار السياسي للدولة يشجع المواطنين على الاستثمار، وإقامة المشاريع الاقتصادية في الدولة، وتنمية الأموال، والمشاركة في كافة الأعمال الاقتصادية، وبالتالي إحداث تأثير كبير في الحالة الاقتصادية للدولة[4]، وبذلك تحقق الدولة ازدهاراً اقتصادياً ينعكس على مستوى دخل الأفراد ويحقق نوع من الأمن الاقتصادي لها.

---

(1) الحشر: 7.

(2) الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، الفنجري، ص14.

(3) الأمن الداخلي، السياري، ص 90.

(4) النظام الاقتصادي في الإسلام، أحمد، ص103.

4- الاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية:

يقع على عاتق الدولة تنفيذ مشاريع حيوية تنهض باقتصادها، وتزيد من حيويتها، لتحقق لشعبها التقدم الصناعي، والتجاري، والزراعي، وتستغل ثرواتها للخروج من حالة الاستيراد والتبعية إلى حالة الإنتاج والتصدير[1] ، ومن خلال ذلك تستطيع تحقيق أمنها الاقتصادي.

5-القيادة:

يعتمد أمن المجتمع على وجود قيادات على مستوى عال من الكفاءة، تستطيع تحقيق مرادها، وتحسن تصريف واستخدام مواردها، وتمتلك من القدرات والخبرات ما يمكنها من إدارة الدولة وتحقيق أهدافها، وكفاءة القيادة مرتبطة بعدة عوامل من أهمها الارتباط بعقيدة المجتمع، والواقعية ومواجهة الحقائق كما هي بانفتاح، والقدرة على الإبداع والمبادرة لتصحيح المفاهيم السلبية للمجتمع[2] .

وبذلك يتضح إذا ما امتلكت القيادة أكبر قدر من المقومات والعوامل التي تحقق لها الكفاءة الذاتية، وتُمَكِنُهَا من إدارة الدولة بشكل سليم، كان الوصول بالمجتمع إلى حالة من الاستقرار والطمأنينة أكبر، وبذلك يتحقق أمن المجتمع بشكل عام، والأمن الاقتصادي بشكل خاص.

6-التكافل الاجتماعي :

يُمثل التكافل أحد المقومات الأساسية لتحقيق الأمن في المجتمع، فالتكافل بين أفراد المجتمع سواء كان تكافل مادي أو معنوي، يحمي الفرد من العوز والحاجة، وهي من مسببات السرقة والاحتيال والرشوة والانحراف بكافة أشكاله، فتحقق التكافل بين أفراد المجتمع يحد من تفشي الجريمة والانحراف في المجتمع ويحقق لأفراده الأمن والطمأنينة[3].

---

[1] الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، الطريقي، ص38-39.

[2] أنظر: الأمن الوطني تصور شامل، الشقحاء، ص102-107.

[3] الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، الدعيج، ص79-80.

7- **التنمية الاقتصادية:**

تعني تلك التحولات الهيكلية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي من شأنها إشباع حاجات الأفراد وتحقيق حياة كريمة لهم والقضاء على الفقر والتخلف[1]، لذلك تلعب التنمية الاقتصادية دوراً أساسياً في تحقيق الأمن من خلال رفع مستوى المعيشة وتنمية القطاعات والعدالة في التوزيع، فالعلاقة بين الأمن الاقتصادي والتنمية علاقة طردية كلما زاد الأمن زاد معدل التنمية والعكس صحيح[2].

ثالثا: مهددات الأمن الاقتصادي:

إن اختلال شعور الإنسان بالأمن والطمأنينة، قد يكون بسبب فقدان الأمن الاقتصادي الذي يتأثر بعدة عوامل، ومهددات، تُهدد تحققه في الدولة، ويكون لها آثار سلبية كبيرة على حالة الأمن العام في الدولة ومن هذه المهددات :

1- الفقر:

تكمن خطورة الفقر في عجز الإنسان عن تلبية احتياجاته الأساسية الأمر الذي يؤدي إلى نوع من الحرمان المادي والمتمثل بالحرمان من المقومات الأساسية للحياة من مأكل وملبس ومسكن، ويظهر هذا الحرمان بصور مختلفة منها الجوع والتشرد، كما يؤدي إلى عجز اجتماعي يؤثر على الأسرة والعلاقات الأسرية، فينمو معه مواقف عدائية تجاه المجتمع قد تظهر بأشكال مختلفة من الانحراف والجريمة[3].

وينتج الفقر نتيجة سوء استخدام الموارد أو عدم استغلالها، وإهمال استثمار الطبيعة، وسوء توزيع المداخيل والثروات نتيجة ظلم وطغيان الإنسان[4]، ولخطورة الفقر على المجتمع وتهديده لحالة الأمن والاستقرار نجد أن الإسلام قد تصدى لمعالجة مشكلة الفقر من خلال تشريع الزكاة والتي تعتبر مؤشراً صحيحاً على مدى وصول المجتمع لحالة الأمن الاقتصادي، فتقليل الفجوة

---

(1) الإسلام والاقتصاد، النجار ، ص72.

(2) الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، أحمد ، وأخرون ، ص 72.

(3) الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، فهمي، ص242.

(4) الإسلام والاقتصاد، النجار، ص138.

بين الأغنياء والفقراء الأساسات الأولى لتحقيق الأمن للمجتمع ومن ثم تقدمه وازدهار حضارته[1].

فيتضح أن الفقر من أخطر مهددات الأمن الاقتصادي مما يسببه من انتشار للفوضى والجريمة وشيوع الأمراض في المجتمع، وبالتالي فقدان حالة الاستقرار والطمأنينة وهي أبرز مقياس لوصول المجتمعات لحالة من شيوع الأمن فيها بكافة المجالات.

2- البطالة:

يعمل العمل على تحويل الإنسان من حالة الفقر والجوع والخوف إلى حالة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، فهو أحد أهم المصادر الأساسية لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان، كما يعد الوسيلة الفاعلة في تحقيق القوة الاقتصادية والأمن الاقتصادي [2].

فعدم توفر العمل للفرد بصورة دائمة ينعكس على حالته وطباعه، حيث يؤدي الفراغ الذي يشعر به الإنسان العاطل عن العمل إلى إحساسه باليأس والإحباط، وعدم الاستقرار والكراهية، الأمر الذي يدفعه للحصول على الكسب بأي وسيلة حتى لو كانت غير مشروعة، ويبدأ تحت ضغط الحاجة بممارسة السلوك المنحرف، الذي قد يدفعه لتنفيذ أعمال مخلة بأمن الدولة[3].

وبذلك نرى أن البطالة لها آثاراً سلبية كبيرة على أمن المجتمع بصفة عامة والأمن الاقتصادي بصفة خاصة، من خلال حالة الفراغ التي يعيشها أفراد المجتمع، والتي تولد لديهم نزعات الانحراف والفساد من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية.

ولخطورتها على المجتمع وأمنه نجد أن الإسلام قد عالج هذا الموضوع فحث على العمل وطلب الرزق، فقال النبي(ﷺ) ﴿مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ﴾[4].

---

(1) وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي، منصوري، ص 456-457.

(2) دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، الأسرج، ص 13.

(3) دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي دراسة تحليلية مقارنة، صفر، ص 91-92.

(4) صحيح البخاري، البخاري، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج2072/57/3.

ويتضح مما سبق أيضاً أن سلوكيات الأفراد ومدى التزامهم بالقوانين مرتبط ارتباطاً طردياً بمدى توفر احتياجاتهم المعيشية الأساسية، فإن توفرت كان هناك سلوكاً منضبطاً، وإن انعدمت ظهر لديهم الانحراف والتعدي على القوانين.

3- سوء التدبير وضعف التخطيط

يؤدي ذلك إلى حدوث اضطرابات في المجالات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية، وينجم عنه فقدان ثقة المستثمرين بصلابة القرارات الاقتصادية، ويؤثر ذلك على حجم الاستثمارات في الدولة، وخاصة طويلة الأجل، فينعكس سلباً على الاقتصاد ويسبب التراجع على كافة المستويات[1] .

4- عدم توافر شبكات الأمان الاجتماعي

فشبكات الأمان الاجتماعي تهدف إلى تحقيق حالة من التكافل الاجتماعي في المجتمع من خلال ما تقدمه من معونات نقدية أو عينية مباشرة، ودعم لضرورات الحياة الأساسية وبخاصة الغذاء، والتشغيل في مشروعات الأشغال العامة، فهي عبارة عن ضمان اجتماعي من خلال ما تقدمه للفقراء، وتأمين اجتماعي من خلال ما تدخره للأوضاع السيئة[2]، فغياب مثل هذه المؤسسات في المجتمع سواء على مستوى الدولة أو مستوى الأفراد والعائلات، يعمل على تهديد الوصول لحالة من الأمن الاقتصادي للدولة.

ويتضح مما سبق أن هذه المهددات وغيرها لها تأثير مباشر على حالة الأمن الاقتصادي في البلاد، وإن كان أشدها تأثيراً هي الفقر والبطالة لما يسببانه من انحرافات سلوكية لها تأثيرات سلبية كبيرة على المجتمع وأمنه.

---

[1] وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام، منصوري، ص457.

[2] دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، الأسرج، ص13.

رابعا: وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي:

لتحقيق الأمن الاقتصادي للدولة يتطلب ذلك إتباع عدة وسائل وآليات سواء على الصعيد الاقتصادي أو الإداري أو السياسي، كما أنه محصلة لتكاتف الجهود التي تبذلها الدولة مع الجهود الفردية من قبل أفراد المجتمع.

وَيُعَدْ تَبَنِي الدولة لتطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي من أفضل الوسائل والمناهج للوصول إلى حالة الأمن والاستقرار للدولة لما يوفره النظام الاقتصادي الإسلامي من مقومات تضمن الوصول لحد الكفاية والخروج من التبعية الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع[1]

وبما يتضمنه من نظم وقيم تجنب المجتمع الفوضى والاختلالات الأمنية وتضمن له دوام الاستقرار والأمن إذا ما طبقت تطبيقاً صحيحاً[2].

فالنظام الاقتصادي في الإسلام كفل تحقيق الأمن والاستقرار من خلال عدة آليات منها: إباحة المعاملات والتجارة ليضمن للناس حق الكسب وتحقيق مصالحهم، ومحاربة الفقر من خلال إطلاق الطاقات الاستثمارية، وتشجيع النشاط الاقتصادي المنتج، كما شرع الله تعالى الزكاة لضمان تداول المال، وأسندها بنظام الصدقات والكفارات لتحقيق الضمان الاجتماعي في المجتمع، وتقرير مبدأ التكافل الاجتماعي[3].

واعتماد مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي تهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية[4]، وأولى خطوات التوجيه الإداري التخطيط الجيد، واختيار الكفاءات لتنفيذ الأعمال، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، مع تفعيل نظام رقابي لمتابعة الأعمال وتصويب المسار[5].

---

(1) النظام الاقتصادي في الإسلام، النبهاني ، ص60.

(2) الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية، الحطاب. ص7.

(3) بناء المجتمع الإسلامي، السمالوطي، ص 331؛ خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، برناوي، ص214.

(4) الاقتصاد الإسلامي، مجهول، ص11.

(5) منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي، كردوسي، ص167-168.

ويتضح مما سبق أن وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي هي كل ما يكفل تحقيق مقوماته والأسس التي يقوم عليها، ويتضح أن منهج الاقتصاد الإسلامي هو أفضل المناهج في ترسيخ، وتحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع من خلال ما يتبناه من خصائص ومميزات هي في مجملها مقومات الأمن الاقتصادي، ومن خلال ما يدعوا إليه من محاربة ومعالجة مهددات الأمن الاقتصادي كالفقر والبطالة وغياب التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث:

أهمية الأمن الاجتماعي والاقتصادي

إن الأمن الاجتماعي والاقتصادي من الركائز الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة، وحماية منجزاتها، والسبيل إلى رقيها وتقدمها من خلال ما يوفرانه من بيئة آمنة للعمل والبناء، وما يبعثانه من طمأنينة في النفوس، فيولد ذلك حافزاً للإبداع والانطلاق في آفاق المستقبل، كما يساهم في الانصهار الاجتماعي الذي يعمل على ارساء قواعد المساواة في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين، والعرق، والمذهب[1].

ويكتسبان أهميتهما من خلال تعلقهما بالقاعدة الأساسية للدولة ألا وهي المجتمع، وبالتالي فهما طريق لتحقيق الأمن في كافة المستويات، وهما خط الدفاع الأول للدولة ضد المهددات الداخلية والخارجية، وخاصة المهددات الاجتماعية من انحراف وجريمة[2].

ولذلك نجد أن الرؤية الإسلامية لأهمية الأمن قد تجاوزت نطاق الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهية، وواجباً شرعياً، وضرورة من ضرورات استقامة، وإقامة العمران الإنساني، وجعلت مقومات الأمن الاجتماعي الأساس لإقامة الدين، ورتبت على صلاح الدنيا بالأمن على مقومات الاجتماع الإنساني فيها صلاح الدين وليس العكس[3].

فالأمن من القضايا الهامة لدى الدول والشعوب لما يقدمه من استقرار للدولة وراحة وطمأنينة للشعوب، ونظراً لما يتمتع به الأمن من أهمية بشكل عام والأمن الاجتماعي والاقتصادي بشكل خاص؛ نجد أن الإسلام اهتم به اهتماماً كبيراً وجعله من ضمن المقاصد التي لا غنى عنها.

أولا: أهمية الأمن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام:

اهتم الإسلام بالأمن وأعطاه مكانه عظيمة، فالأمن من أجل النعم التي تفضل الله عز وجل بها على عباده، وجعله حجة عليهم في عدم طاعته وعصيانه، وخاصة الأمن الاجتماعي والاقتصادي لما يوفرانه للإنسان من أمان على سبل العيش كافة، ولما يحققانه من أمن شامل

---

(1) اسهام العمد في تحقيق الأمن الاجتماعي، المطيري، ص32.

(2) تهديدات الأمن الاجتماعي، القرني، ص 47.

(3) الإسلام والأمن الاجتماعي، عمارة، ص17.

في المجتمع، فنجد أن الله عز وجل يفند اعتذار قريش عن الإيمان به بسبب خشيتهم على أمنهم فقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال تعالى :﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[2]، فالله يعيب على أهل قريش عدم إفراده بالعبادة وطاعته رغم ما وفره لهم من رزق وأمن[3]، وهذه الآيات تُحَدِّدْ القواعد الكفيلة لقيام الحضارة الإنسانية واستمرارها، ومنها حالة الرخاء والأمن، والذي تعتبر من أهم الحاجات لأي مجتمع بشري، فبتحققها ينطلق الإنسان إلى عبادة ربه وعمارة الأرض، وبزوالها تتعطل المصالح وتتزعزع القدرة على حسن العبادة[4] وهنا تظهر أهمية الأمن الاجتماعي والاقتصادي في الإسلامي فهما ملازمان للعبادة.

فنظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وتوفر الحاجيات الأساسية من مسكن ومأكل، فإن لم يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال، فلا ينتظم الدين طالما لم يتحقق الأمن على هذه المهمات الضرورية، فمتى يتفرغ للعلم من ذهب وقته بحراسة نفسه من الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة[5]، وقد اعتبر النبي ﷺ أن من توفر له رزق يومه وأمنه بأنه ملك الدنيا فقال:" مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[6].

ويتضح من ذلك أن العبادة الصحيحة وإقامة شعائر الإسلام القولية والعملية لا يتحقق إلا بتحقق الأمن بشكل عام والأمن الاجتماعي والاقتصادي بشكل خاص، لما يوفرانه من استقرار للنفس البشرية من خلال ما يوفرانه من احتياجات أساسية لمعاشها، ولذلك نجد أن الله تعالى أمر

---

[1] العنكبوت : 57.

[2] قريش: 4.

[3] تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج467/8.

[4] أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن، الجوهر، ص 73.

[5] الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي أبو حامد، ص128.

[6] السنن، ابن ماجه، ج1387/2؛ السنن الترمذي، ج152/4.

من فقد الأمن أن يبحث عن بلد آمن يأمن فيه على نفسه لعبادة الله فقال تعالى:﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[1].

ونظراً لأهمية الأمن الاجتماعي والاقتصادي نجد أن إبراهيم عليه السلام عندما وضع زوجته وابنه عند بيت الله الحرام قال كما أورده القرآن الكريم:﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾[2]، وقد قال كثير من المفسرين أن ابراهيم عليه السلام طلب من الله تعالى أن يؤمن أهله من القحط والجدب، والغارات[3]، وبهذا يتضح أن الأمن لا يقع في ظل الفقر والقحط، وإنما يتحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي من خلال توفر هذه الاحتياجات المعاشية للأفراد، كما أن يوسف عليه السلام عندما جاء أهله وإخوته للعيش معه في مصر بعد أن كانوا يعيشون في القحط وقلة العيش قال لهم: ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[4]، ليدلل أن الأمن يكون ملازم لتوفر الاحتياجات المعاشية للإنسان.

وما يُدَلل على أهمية الأمن الاجتماعي والاقتصادي لاستقامة الحياة واستمراريتها، وأن بدونهما يُفقد الأمن والاطمئنان، ويصيب الإنسان الشقاء والتعب، أن الله تعالى عندما خلق آدم عليه السلام وأدخله الجنة حذره من إتباع الشيطان فيفقد ما كفله الله له فيها من أمن على المأكل والمشرب والملبس، فقال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾[5]، ويقول ابن كثير أي إياك أن يسعى في إخراجك منها فتتعب وتشقى في طلب رزقك، وإنما قرن بين الجوع والعري لأن الجوع ذل الباطن، والعري ذل الظاهر، وكذلك عندما قرن بين الظمأ حر الباطن وهو العطش، والضحى حر الظاهر[6].

وجعل الإسلام الأمن مقصداً من مقاصد الشريعة، وهي إما أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، فالضرورية هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وإنما على فساد، وتتمثل في حفظ الضروريات الخمس وهي الدين،

---

(1) العنكبوت: 56.

(2) سورة البقرة: 126.

(3) تفسير الطبري، الطبري، ج47/2؛ أحكام القرآن، الكيا الهراسي، ج18/1.

(4) يوسف: 99.

(5) طه : 118؛119.

(6) تفسير ابن كثير، ج320/5.

والنفس، والنسل، والمال، والعقل[1]، وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الانسان على نفسه وماله وعرضه، شرط في التكليف بالعبادات، فالمحافظة على النفس للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة[2]، فنجد أن الشريعة قصدت إلى حفظ الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا بها، بحيث لو فقدت دخل الفساد بين الناس وانعدم الأمن بجميع أنواعه على مستوى الفرد والجماعة[3]، ولذلك شرع الله ﷻ العقوبات الرادعة في حق من يعتدي عليها لتعيش البشرية بأمن وأمان[4].

ولأهمية الأمن جعل الله ﷻ نعمة الأمن متلازمة مع الإيمان بالله وتحقيقه فقال تعالى:﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[5]، ووضح الإسلام أن الاستخلاف والتمكين في الأرض لا يتحقق إلا بتحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي فقال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾[6]، فالاستخلاف يتطلب مجتمعاً آمنا متماسكاً، واقتصاداً قوياً يغنيه عن التبعية للآخرين.

واعتبر الإسلام زوال الأمن نقمة وعقوبة قاسية للإنسان الذي لا يلتزم النهج السوي في حياته، وينفذ أوامر ربه، فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾[7]، فليست العقوبة الإلاهية قاصرة على الحرمان المادي، بل يدخل فيها الحرمان المعنوي وأبشع

---

(1) الموافقات، الشاطبي، ج2/17-18.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6/273.

(3) الأمن الاقتصادي، موسى، ص51.

(4) الأمن الداخلي، السياري، ص122.

(5) الأنعام : 82.

(6) النور: 55.

(7) النحل: 112.

صوره الخوف والحرمان من الأمن[1]. فالأمن نعمة يمنها الله على عباده الصالحين والخوف نقمة يعاقب الله فيها العصاة والمتجبرين.

ويتضح هذا أيضاً من خلال حديث نبي الله ثمود مع قومه، ودعوته لهم للصلاح والإيمان بالله، وطاعته خشية حرمانهم مما أنعمه الله عليهم من نعمة الأمن فقال: ﴿ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ (146) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (147) وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ (148) وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ (149) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (150) وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[2]، فهو يذكرهم بأن الله ﷻ جعلهم في أمن من المحذورات، ووفر له كل ما تستقيم معه الحياه من مأكل ومشرب وملبس[3]، وبذلك يكون الله عز وجل قد من عليهم وحقق لهم الأمن الاجتماعي والاقتصادي فلم يكونوا يخشون فقر أو جوع.

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالأمن أيضاً نظرته الشمولية له، بعكس المذاهب والنظم الأخرى التي كانت نظرتها للأمن نظرة جزئية، كما أنه لم ينظر إليه نظرة خلقية فحسب، وإنما أدخله في نظام صميم المجتمع وأقام الدولة لتتولى حراسته وتوطيده بما لديها من سلطات، فلم يترك تحقيقه للوازع الشخصي، وإنما على الدولة توفيره لكل فرد في المجتمع مسلماً أو ذمياً[4]، وفي ذلك نجد أن الله تعالى يقول:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5].

ولأهمية الأمن نجد أن الإسلام حرم كل ما يزعزعه أو يفسد أحد أركانه ومقوماته، فنجد أن الله تعالى قد حرم الإفساد في الأرض بشتى وسائله فقال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ

---

(1) الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، الدعيج، ص109.

(2) الشعراء: 146-152.

(3) تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج155/6.

(4) الأمن والإعلام، الدعيج، ص110.

(5) التوبة : 6.

يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]، فالله تعالى قد غلظ عقوبة المفسدين لما يسببوه من زعزعة للأمن وتهديد لأمن المجتمع المسلم.

و نجد أن الإسلام نهى وحرم كل ما يخل بالأمن الاقتصادي والاجتماعي من رشوة، وربا، واكتناز الأموال، وكل ما يزيد من الحقد والبغضاء في نفوس أفراد المجتمع وبالتالي زعزعة الأمن، ففي تحريم الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، وفي تحريم أكل الربا قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[3].

كما حرم الله اكتناز الأموال لما يسببه من أضرار جسيمة في المجتمع المسلم، وليساهم في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، والذي يعتبر من أهم مقومات تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، فقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4] .

كما دعا الإسلام وعزز كل ما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة، فقد دعا لتحقيق تنمية اقتصادية للدولة من خلال عمل أفراد المجتمع واستثمار أموالهم في التجارة فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[5]، كما شرع الزكاة والصدقات وكل ما يحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع فقال تعالى:﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[6].

ودعا إلى تحقيق العدل والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع لما تحققه من أمن واستقرار للمجتمع فقال تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾[7]، فهذه وصية من الله تعالى لولاة الأمر بأن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عند

---

(1) المائدة: 33.

(2) سورة البقرة: 188.

(3) سورة البقرة: 276.

(4) التوبة : 34.

(5) الجمعة: 10.

(6) الحديد: 18.

(7) سورة ص: 26.

الله[1]، وهذا يوضح مدى أهمية العدل لما يحققه من رضا في نفوس الناس ويزيل من بينهم الحقد والبغضاء ، وبالتالي يحقق أمن اجتماعي واقتصادي للمجتمع.

وبذلك نجد أن الإسلام ربط بين الأمن وبين حاجات الإنسان المختلفة وصولاً إلى أساسيات الإنسان التي يتطلبها وجوده من الكفاية، والاستقرار، والطمأنينة، كما أنه لم يجعله يقتصر على حاجات الإنسان ومطالبه المادية فحسب، وإنما يشتمل أيضاً احتياجاته الدينية، والمعنوية، والأدبية، والاجتماعية، والاقتصادية، والإنسانية، كما وضع لها أسساً وقواعد كي تستمر من أهمها الالتزام بتطبيق شرع الله في كل مناحي الحياة الفردية والجماعية[2].

ويتضح مما سبق أن الإسلام أعطى الأمن بشكل عام والاجتماعي والاقتصادي بشكل خاص أهمية كبرى، نظراً لما يحققانه من حالة استقرار وطمأنينة للمجتمع تنعكس على جميع أفراده، وتُمكنهم من عبادة الله حق عبادته، وإقامة شعائر دينه دون خوف من اعتداء على النفس أو خوف على كسب ورزق، وبذلك تصلح أمور دنياهم فترتقي وتتقدم دولتهم، كما تصلح وتستقيم أمور آخرتهم.

كما يتضح أن الإسلام من خلال ما حث عليه من فضائل ، وما نهى عنه من رذائل كفيل بتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع.

ثانيا: أثر الأمن الاجتماعي والاقتصادي على الفرد والمجتمع:

إن تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في الدولة له آثار إيجابية على الفرد والمجتمع، كما أن انعدامه يؤدي إلى آثار سلبية تنعكس على الفرد والمجتمع، فالأمن الاجتماعي والاقتصادي يحققان قدر من الطمأنينة والسكينة للفرد من خلال حمايته من الأخطار التي تهدد حياته أو عرضه أو ماله أو حريته، وما يوفرانه له من حد الكفاية في الأمور المعاشية، وبالتالي يستطيع الفرد الالتزام بكافة واجباته، والأمور المنوط بها تجاه نفسه ومجتمعه، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على المجتمع ويحقق فيه الاستقرار، والتقدم.

ويعطي الفرد المسلم شعوراً بالسعادة وراحة البال، وانشراح في الصدر، وشعور بأنه محمي مصان بفضل الله تعالى، فينطلق في هذا الجو الآمن إلى عبادة ربه على الوجه الصحيح وإلى

---

[1] تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج62/7

[2] أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن، الجوهر، ص64.

عمارة الكون لتحقيق مصالحه، أما في انعدامه فإن المصالح تتعطل، والقدرة على حسن العبادة تتزعزع، حتى أنه قد يضطر إلى إخفاء دينه وعقيدته في بعض الأحوال[1].

ويعمل على شيوع حالة من الأخوة والترابط بين أفراد المجتمع، ويزيل كافة مسببات الحقد بين أفراده، من خلال ما يوفره من عدالة اجتماعية، كما ينمى الشعور بالمسئولية حيث يشعر فيه القادر بأنه مسئول عن غير القادر في الوفاء بضرورات حياته، وبالتالي يعمل على قوة تماسك وترابط المجتمع[2].

أما في حال انعدامه، وأصبح دَخلْ الفرد لا يسد حاجاته وحاجات أسرته الضرورية، يتحول الفرد إلى حالة من عدم الرضا عن مجتمعه، والتي قد تُتَرجم إلى كراهية تقود إلى نقمة على المجتمع، وخاصة في حالة وجود تفاوت بينه وبين آخرين في المجتمع، دون وجود أسباب وجيهة لهذا التفاوت[3]، بل إن عدم شعور أفراد المجتمع بوجود عدالة اجتماعية قد يولد لديهم التطرف والارهاب الذي يهدد أمن المجتمع بالكامل[4]، وبالتالي تُسْتَبَاح الأموال والأعراض والأنفس، وانهيار تام للمجتمع.

كما إن تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي يعمل على تقليل معدلات الجريمة في المجتمع، من خلال محاربة مسبباتها الرئيسية كالفقر والبطالة، فإشغال أفراد المجتمع وتوفير احتياجاتهم وسد حالة الفراغ لديهم يمنعهم من الانحراف، والوقوع في شتى أنواع الفساد[5].

ويؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية تنعكس آثارها على الفرد والمجتمع من خلال الاستغلال الأمثل لموارد الدولة ومقدراتها، وتوفير المناخ الآمن للاستثمار، وتخفيض تكاليف الإنتاج والحد من الفاقد الاقتصادي، وتأمين المعاملات المالية والنقدية، ومكافحة عمليات الغش التجاري، الأمر الذي يوفر فرص عمل جديدة للشباب، ومن ثم العمل على انحسار الجريمة [6]، أما في حالة انعدام الأمن فتنعكس الأمور سلباً على الفرد والمجتمع حيث يتدنى دخل الفرد نظراً

---

(1) المجاهرة في المعاصي وأثرها بالإخلال بالأمن، الخضير، ص138.

(2) الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، التركي، ص63.

(3) الإسلام وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، شتا، ص19.

(4) الأمن الاجتماعي في الإسلام، عبد السميع، ص167.

(5) متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، الحقيل، ص99.

(6) دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي، صفر، ص101.

لضعف الاستثمار، وفرار رؤوس الأموال من الدولة خشية على أموالهم وحياتهم، وتفشي الفساد بكافة أشكاله[1].

ويعمل على تحقيق التوازن في سوق العمل، وبالتالي تقليص حجم البطالة، كما يؤدي أيضاً إلى توازن بين الدخول والأسعار حتى لا يكون هناك عجز لدي الفرد يضطره إلى استخدام الرشوة أو السرقات المقنعة [2] لتغطية هذا العجز، أو البحث عن عمل إضافي، الأمر الذي يضعف الإنتاج في مواقع العمل الرئيسة، وبالتالي انهيار أخلاقيات العمل[3].

كما أن تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع يساهم بتحقيق الأمن الخارجي للدولة، فلا نجد شخص يتعاون مع الأعداء أو يتجسس لحسابهم مهما أغروه بالمال أو عرض زائل، وإن فعل غير ذلك فهو يعلم أنه معرض للعقوبة وهي القتل[4].

ويتضح مما سبق أن تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في الدولة يضمن استقرارها وتقدمها في كافة المجالات، ويحميها من الأخطار الداخلية والخارجية التي ممكن أن تهددها.

فهل استطاعت الدولة الإسلامية التي أنشئها النبيﷺ، والخلفاء من بعده تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لرعيتها، أم أنها أغفلت هذا الجانب هذا ما ستتعرف عليه في الفصول التالية.

---

[1] خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح، ولد بيه ، ص27.

[2] السرقات المقنعة: هي السرقات بأسلوب رسمي بما لا يترك ورائه دليل يدينه. الأمن الاجتماعي في الإسلام، عبد السميع، ص169.

[3] الأمن الاجتماعي في الإسلام، عبد السميع، ص164-165.

[4] المرجع السابق، ص167-168.

الفصل الأول:

الأمن الاجتماعي في العهد النبوي

(1− 11هـ/ 622 – 632م)

المبحث الأول :

إجراءات النبي ﷺ لتحقيق الأمن الاجتماعي

حرص الإسلام كل الحرص على توفير الأمن للأفراد والمجتمعات، ونجد هذا الحرص في صور عديدة منها: الامتنان بتوفيره لمجتمع المسلمين، واستخدامه كعقوبة قاسية لمن ينحرف، وكذلك توجيهاته المتعددة لتوطيد الأمن واعتباره حقاً مقدساً من حقوق الإنسان فرداً كان أو جماعة[1].

وكان منهجه ورؤيته لتوطيد الأمن يتسم بالواقعية والفعالية في معالجة نوازع الخوف وعوامل الاضطراب التي تهدد الفطرة الإنسانية، وذلك لتعامله مع الإنسان بكل ما يحمل هذا الإنسان من خير أو شر[2]، ولم يقتصر على مقوم دون آخر بل أقامها كلها في رؤية كلية متكاملة[3].

ولأن الإسلام دين الجماعة، فقد جمعت فلسفته في التشريع بين المسئولية الفردية والمسئولية الاجتماعية، فتوجه الخطاب التكليفي إلى الفرد وإلى الجماعة، ولهذه الحكمة كان الأمن في الإسلام اجتماعياً، ويستحيل أن تقف آفاقه عند حدود الفرد دون الاجتماع الشامل للأفراد ضمن الجماعة[4].

فالإنسان بحاجة إلى تربية وإصلاح ذاتي ليصبح إنساناً سوياً يأمنه الغير، من خلال ما يتكون لديه من وازع ديني يحول بينه وبين الإجرام والاعتداء على الأمن، وعلى الرغم من ذلك فهو إنسان له نزعاته واحتياجاته التي لن يستطيع توفيرها بنفسه، وإنما عن طريق الجماعة، فإن لم تُوفِر الجماعة احتياجاته كان عرضة للانحراف[5].

لذلك اعتمد الإسلام على إصلاح الحياة الإسلامية بجميع أوضاعها كإحدى دعامات تحقيق الأمن في المجتمع، وإقامتها على الصورة التي تكفل للفرد كل احتياجاته، فلا يجد ذريعة

---

(1) الأمن والإعلام، الدعيج ، ص101.

(2) المنظور الإسلامي للأمن الفكري والاجتماعي، الجحني، ص35.

(3) الأمن والإعلام، الدعيج ، ص101.

(4) الإسلام والأمن الاجتماعي، عمارة، ص 12-13.

(5) المنظور الإسلامي للأمن الفكري والاجتماعي، الجحني، ص36.

لارتكاب الجرائم، بل تعدى ذلك إلى تشريع عقوبات إسلامية تستهدف الردع والإصلاح، لمعالجة احتمال حدوث اختلال في الأمن من قبل بعض الأفراد، وإن كانت في نطاق ضيق[1].

ولأجل ذلك نجد أن النبيﷺ سار وفق هذه التعاليم، فأخذ في إصلاح الفرد وترسيخ العقيدة لديه لتكون خط الدفاع الأول ضد انحرافه، ثم أصلح حياته ووفر له كل ما يمنع انحرافه، كخط دفاع ثاني لتحقيق أمن المجتمع، ومن ثم طبق نظام العقوبات الإلهية لمعالجة بعض الانحرافات الفردية لتكون بمثابة خط الدفاع الثالث، ضد الانحرافات التي تؤثر على الأمن الاجتماعي.

وقد اتخذ النبي ﷺ عدة إجراءات لتحقيق الأمن الاجتماعي وفقاً للمنظور الإسلامي لتحقيق الأمن الشامل للإنسان والجماعة نذكرها.

أولاً: ترسيخ العقيدة:

حَرِصَ النبي ﷺ على ترسيخ العقيدة في نفوس المؤمنين لما لها من أثر كبير في تحقيق الأمن، فالدين المتبع يصرف النفوس عن شهواتها، ويغلب إرادة القلوب فيقهر سرائرها، ويكون زاجراً للضمائر، رقيباً على النفوس في خلواتها، لذلك فهو أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعاً لانتظام أمورها[2].

فمنذ أن جاء الأمر الرباني لتبليغ الدعوة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ (2) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (3) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[3]، انطلق النبي ﷺ يدعو أهل بيته للإيمان والتوحيد، وتطهير النفس، ودفع الفساد عن الجماعة فآمنت زوجته خديجة[4]، وبناته[5]، ومولاه زيد بن حارثة[6]، وابن عمه علي

---

[1] الأمن والإعلام، الدعيج ، ص102.

[2] أدب الدنيا والدين، الماوردي، ص130.

[3] المدثر: 1-5.

[4] خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، زوجة النبي ﷺ وتكنى أم هند، كانت ذات شرف ومال كثير، وتجارة تُبعث إلى الشام فيكون عيرها كعامة عير قريش، وقد استأمنت النبيﷺ على تجارتها لأمانته. أنظر الطبقات، ابن سعد، ج11/8.

[5] السيرة النبوية على ضوء الكتاب والسنة، أبو شهبة ج284/1.

[6] زيد الحب بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر، تعرض للخطف وهو صغير وبيع في سوق عكاظ فاشترته خديجة رضي الله عنها وعندما تزوجت النبي ﷺ، وهبته له. الطبقات، ابن سعد، ج29/3-30.

بن أبي طالب[1]، حيث كان في كفالة النبي ﷺ[2] ، وبذلك حصن النبيﷺ بيته وأرسى دعائم التوحيد في نفوس أهله.

وبدأ بعد ذلك بدعوة المقربين منه فأسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه[3]، الذي سارع إلى انتقاء من يصلح لهذه الدعوة من المقربين لديه فآمن عثمان بن عفان[4] ، وعبد الرحمن بن عوف[5] ، وطلحة بين عبيد الله[6] ، والزبير بن العوام[7] ، وسعد بن أبي وقاص[8]، وتتابع دخول غيرهم في الإسلام، حتى فشا ذكر الإسلام بمكة[9].

ولترسيخ العقيدة في نفوسهم أخذ يجتمع بهم في بيت الأرقم**[10]** ويشرح لهم ما نزل عليه من الوحي[11]، وقام بتنظيمهم وتقسيمهم إلى أسر تتكون من ثلاثة إلى أربعة أشخاص[12]، ليتدارسوا القرآن فيما بينهم، ويتعلموا أمور دينهم وعقيدتهم، وكان من حفظ منهم شيئاً من القرآن يقوم

---

[1] السيرة والمغازي، ابن اسحق، ص137 ؛ السيرة، ابن هشام، ج245/1.

[2] السيرة، ابن هشام، ج245/1 ؛ السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، أبو شهبة، ج13/2.

[3] السيرة ابن اسحق، ص139.

[4] عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميه وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة، أحد العشرة، أمير المؤمنين، ذو النورين ، تزوج رقية وأم كلثوم بنتا رسول الله ﷺ قتل على أيدي العابثين عام 35 هـ/655م. الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر، ج377/4-379.

[5] عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب، وكان النبي ﷺ من سماه بعبد الرحمن حيث كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وجاد بماله في سبيل الله، وهو من كبار الصحابة المقربين، ومن الست الذين أمر عمر أن تكون الخلافة فيهم، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه عام 32 هـ/652م. انظر الطبقات، ابن سعد، ج92/3-100.

[6] طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، من العشرة المبشرين، واستشهد يوم الجمل عام 36هـ/656م. الطبقات ابن سعد، ج214/3، الوافي في الوفيات، الصفدي، ج221/13.

[7] الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أمه صفية عمة النبي ﷺ، وهو حواري النبي ﷺ، وهو أحد المبشرين وأهل الشورى، واستشهد يوم الجمل عام 36هـ/656م. الاصابة ، ابن حجر، ج457/2-460.

[8] سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ويكنى أبا إسحاق، شهد بدر، وهو أول من رمى بسهم . الطبقات، ابن سعد، ج101/3-105.

[9] السيرة، ابن اسحق، ص 143، السيرة، ابن هشام، ج252/1؛262.

[10] هو: الأرقم بن أبي الأرقم بن عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، من المسلمين الأوائل، حيق قيل أنه ثاني عشر من دخلوا الإسلام، وهو من الذين شهدوا بدراً. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج187/1.

[11] الحجر: 15.

[12] السير والمغازي، ابن اسحق، ج182/1؛ السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، الصلابي، ج93/1.

بتعليمه لإخوته في هذه الأسرة[1]، ولم يقتصر الأمر فقط على الحفظ وإنما كان همهم دراسته وفهمه، ومعرفة أمره ونهيه، والعمل به[2]، وكان ﷺ حريص على توحيد مصدر التلقي لديهم وعلى انتظام لقاءه بهم حتى لا يجعل البناء العقدي ضعيفاً رخواً[3]، وبهذه الطريقة ضمن النبي ﷺ ايصال وترسيخ العقيدة في نفوس أصحابه بأفضل صورة، وطريقة تربوية، وحافظ على الثقة بين القادة والجند، وسد الثغرات أمام أي اختراق قد يتعرض له الصف.

وقد أتت تربية النبيﷺ لأصحابه ثمارها فتطهر الصحابة في الجملة مما يضاد التوحيد، فلم يحتكموا إلا لله، ولم يطيعوا غير الله، ولم يتوكلوا إلا على الله [4]، وتحملوا في سبيل ذلك شتى أصناف العذاب فلم يرتد منهم أحد عن دينه[5] فهذا بلال[6] يعذب في صحراء مكة وقت الظهيرة وتوضع الصخور على صدره فلا يرده ذلك عن دينه، ويردد لفظ التوحيد أحد أحد[7] .

وعندما ذهب بعضهم يشكو للنبي ﷺ أفعال قريش بهم، وطلبوا منه أن يستنصر الله لهم[8]، أوضح لهم بأن تمسكهم بعقيدتهم، ودين التوحيد الحق سيحقق لهم الأمن والأمان في سائر البلاد، حيث قال: ﴿لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ﴾[9].

---

[1] السير والمغازي، ابن اسحق، ج182/1 ؛ السيرة، ابن هشام، ج344/1 ؛ السيرة النبوية، ابن كثير، ج34/2.

[2] السيرة النبوية، الصلابي، ج94./1.

[3] المنهج الحركي للسيرة، الغضبان، ج50/1-51.

[4] السيرة، ابن كثير، ص437؛ السيرة، الصلابي، ج107/1.

[5] السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ابن حبان،ص293؛ المنهج الحركي للسيرة، الغضبان، ج31/1.

[6] بلال بن رباح مولى أبي بكرﷺ اشتراه من أمية بن خلف، وقد عذبه في صحراء مكة ليرده عن دينه، وهو مؤذن رسول الله ﷺ شهد معه بدر وعدد من الغزوات، ذهب للشام بعد وفاة النبي ﷺ، وتوفي هناك. أنظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج243/1-244.

[7] السيرة، ابن هشام، ج318/1

[8] دلائل النبوة، بن علي الأصبهاني، ص91؛ فقه السيرة، الغزالي، ص112؛ شمائل الرسول، زواوي، ص145.

[9] الصحيح، البخاري، باب ما لقي النبي ﷺ، ج45/5، 3852؛ السيرة النبوية، ابن كثير، ج496/1.

وللحفاظ على العقيدة، وحياة أصحابه أمرهم النبيﷺ بالهجرة إلى الحبشة[1] [2] ، فهاجر عددٌ منهم وعلمت قريش بهجرتهم فأرسلت وفداً منها بقيادة عمرو بن العاص[3] ، لاسترجاعهم[4].

وجرت مناظرة بين وفد قريش والمسلمين ظهر فيها أثر العقيدة والتوحيد على المجتمع حيث قال جعفر[5] : " كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك...فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان "[6]

ويتضح من ذلك أن العقيدة تحقق للمجتمع أمنه الاجتماعي من خلال قضائها على كل ما يفسد المجتمع، ويزعزع استقراره من فواحش وانحرافات.

وظهر أثر رسوخ العقيدة في نفوسهم جلياً عندما قالوا موقف عقيدتهم بعيسى عليه السلام، بصراحة ووضوح رغم مخالفتها للنصرانية السائدة في الحبشة، فلم يجاملوا أحداً في دينهم، خوفاً من تسليمهم لقريش[7].

[1] وأمّا الحبشة فاسم دار مملكتهم كعبر وسمة ملكهم النّجاشي، ولها مدن كثيرة وعمائر واسعة تتّصل بالبحر الحبشي، ومن مدائنهم المشهورة مدينة تسمّى علوة، وساحل الحبشة مقابل لبلاد اليمن، وهم على شاطئ البحر الغربي وأقرب عرض البحر هناك ثلاثة أيّام، وهو على ساحل زبيد من أرض اليمن، ويسمى اليوم، أثيوبيا. المسالك والممالك، البكري، ج236/1؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، شراب، ص96.

[2] السيرة، ابن اسحق، ص174 ؛ السيرة، ابن هشام، ج321/1؛ السيرة، ابن كثير، ج3/2.

[3] عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم أسلم بأرض الحبشة عند النجاشي ثم قدم المدينة على رسول الله ﷺ في العام الثامن من الهجرة، واستعمله النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل، كما استعمله الخلفاء وفتح مصر وتولى إمارتها. الطبقات. ابن سعد. ج342/7.

[4] السيرة، ابن اسحق، ص213 ؛ السيرة، ابن هشام، ج334/1 ؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير،ج673/1.

[5] جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، لقب بجعفر الطيار، هاجر الهجرتين واستشهد بمعركة مؤتة. أسد الغابة، ابن الأثير، ج541/1.

[6] السيرة، ابن هشام، ج336/1؛ تثبيت دلائل النبوة، ابن عبد الجبار، ج506/2؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج30/0؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج193/1؛ الرحيق المختوم، المباركفوري، ص84.

[7] السيرة، ابن اسحق، ص 215 ؛ السيرة، ابن هشام، ج337/1 ؛ السيرة النبوية، ابن حبان، ج80/1.

وقد مكث النبي ﷺ طيلة فترة مكوثه في مكة ما يقارب ثلاثة عشر عاماً [1]، يُعلم ويلقن ويربي حتى أنشأ جيلاً فريداً من الرجال كانوا اللبنات الأولى التي أُسِسَ منها الإسلام وعليها قام صرحه[2].

كما نجد أن المنهج الرباني في بناء النفس البشرية جاء من خلال ترسيخ العقيدة في الأعماق، ومن ثم مطالبة النفس بتطبيق أوامر الشريعة[3]، فكان محور الدعوة في مكة يرتكز على انتزاع العقائد الضارة من شرك، ووثنية، وإنكار للبعث والنبوات، وترسيخ العقائد الصحيحة في النفوس من توحيد وإيمان[4]، وقد جاءت آيات القرآن الكريم التي نزلت في تلك الفترة لتعزز هذا المحور، ولتثبت أركان العقيدة في النفوس[5]، فلم يتجاوز هذه القضية الأساسية إلى شيء مما يقوم عليها من التفريعات المتعلقة بنظام الحياة إلا عندما علم الله أنها قد استوفت ما تسحقه من بيان، وأنها استقرت استقراراً مكيناً في قلوب العصبة المختارة[6].

وبعد اشتداد الأمر ورفض قريش للدعوة، أخذ النبي ﷺ يعرض نفسه على القبائل[7]، فعرض نفسه على وفد من أهل يثرب[8] قدم لمكة في موسم الحج[9]، فشرح الله صدرهم للإيمان، وأسلموا، وبعد عام عادوا، وبايعوا النبي ﷺ على ذلك[10]، وعند عودتهم للمدينة أرسل النبي ﷺ

---

(1) السير والمغازي، ابن اسحق، ج109/1؛ الشمائل المحمدية، الترمذي، ص216.

(2) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، أبو شهبة، ج231/1.

(3) العقيدة وأثرها في بناء الجيل، عزام، ص15.

(4) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، أبو شهبة، ج13/2.

(5) دراسات في علوم القرآن، الرومي، ص131.

(6) في ظلال القرآن، قطب، ج1005/2.

(7) تثبيت دلائل النبوة، ابن عبد الجبار، ج316/2؛ الروض الأنف، السهيلي، ج38/4 .

(8) يثرب اسم المدينة المنورة قبل الإسلام. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج82/5.

(9) السيرة، ابن هشام، ج428/1 ؛ الرحيق المختوم، المباركفوري، ص 121.

(10) السيرة، ابن هشام، ج431/1 ؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص57 ؛ السيرة، ابن كثير، ج178/2 –179.

معهم مصعب بن عمير[1]، ليعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين، ويرسخ العقيدة الصحيحة في نفوسهم[2].

وقد نجح مصعب في المهمة التي أوكلها له النبيﷺ حيث اتبع في تعليمهم نهج معلمه، فعلمهم القرآن، وأرسى دعائم التوحيد في نفوسهم، فلم يبق بيت في المدينة إلا ودخله الإسلام[3]، كما أن رسوخ الإيمان جعلهم يستشعرون أن الوقت قد حان لإقامة الدولة فقالوا : "حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطوف ويطرد في جبال مكة ويخاف؟"[4]، فعادوا لمكة وبايعوا النبيﷺ على نصرته ومنعته وإقامة دولة الإسلام[5].

ويتضح مما سبق كيف كان لرسوخ العقيدة في نفوس أهل المدينة من أثر كبير في نصرة الدين، والتضحية في سبيل ذلك بالمال والدماء، وكيف دفعتهم العقيدة للبحث عن الاستقرار وإقامة الدولة وبالتالي تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي.

وتابع النبي ﷺ تربية أصحابه وترسيخ العقيدة في نفوسهم في المدينة، لتقبل التغيير الجذري الذي سيحصل في العادات السيئة والانحرافات التي كانت سائدة، فترسيخ العقيدة أولاً يضمن تأهيل النفوس لتقبل ذلك، وبذلك يضمن تحقيق الأمن الاجتماعي، ومما يدل على ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: ﴿إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا﴾**[6]**.

---

[1]مصعب بْن عمير بْن هاشم بْن عبد مناف بْن عبد الدار بْن قصي بْن كلاب بْن مرة القرشي العبدري، يكنى أبا عَبْد اللَّهِ، من السابقين في الاسلام، وأول رسول إلى المدينة، شهد بدراً واستشهد يوم أحد . أسد الغابة ، ابن الأثير،ج175/5.

[2] السيرة، ابن هشام، ج434/1 ؛ السيرة، ابن كثير، ج180/2.

[3] السيرة، ابن كثير، ج195/2 ؛ السيرة النبوية، الصلابي، ج240/1.

[4]السيرة، ابن كثير، ج195/2.

[5] السيرة، ابن هشام، ج446/1؛ السيرة ، ابن كثير، ج195/2.

[6] صحيح البخاري، البخاري، باب تأليف القرآن، ج185/6، رقم الحديث 4993.

وقد انعكس ترسيخ العقيدة في نفوس الصحابة على سلوكهم وأفعالهم فامتثلوا لأوامر الله ونواهيه في العديد من الأمور والقضايا، فعندما حرم الله الخمر قاموا بتكسير جرار الخمر، وأراقوها في شوارع المدينة حتى جرت كالأنهار، دون اعتراض أو مجادلة[1].

وعندما يرتكب أحدهم خطأ سرعان ما تدفعه الرقابة الذاتية التي صنعتها العقيدة لتصحيحه، ففي غزوة بني قريظة[2] ، شعر الصحابي أبو لبابة[3] أنه ارتكب خطأ عندما سأله اليهود عن مصيرهم فأشار إلى حلقه يعني الذبح، وكان حليفاً لهم، فندم على فعلته وعاد للمسجد وربط نفسه في أحد سواريه حتى قبلت توبته[4]، فأي أثر تركته العقيدة في هذه النفوس حتى قومتها.

وهذا الصحابي الجليل ماعز (ﷺ)[5] عندما يُخطأ ويرتكب فاحشة الزنا، سرعان ما يذهب للنبيﷺ يطلب منه أن يطهره من ذنبه[6]، فنجد أن العقيدة الصلبة جعلتهم يتقبلون كافة التغيرات التي تكفل أمن مجتمعهم، فرجل العقيدة يمتاز بالتزامه ما أمر الله به، واجتنابه ما نهى عنه، وإذا وقع في مخالفة فسرعان ما يؤنبه ضميره، ويرجع تائباً مستغفراً[7]، لذلك تجد المُتَمَسِك بدينه في أمن واطمئنان، وما تعيشه المجتمعات حالياً من قلق واضطراب وانتشار للجريمة نتيجة غياب الوازع الديني لهو أكبر دليل على أثر العقيدة في النفوس، وتحقيق الأمن والاطمئنان.

---

(1) صحيح البخاري، البخاري، باب قوله إنما الخمر، ج53/6، 4617؛ السيرة النبوية، أبو شهبة، ج354/2؛ السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، غلوش، ج218/1.

(2) وقعت في العام السابع الهجري، عقب غزوة الخندق، حيث نقضت اليهود عهدها مع النبي ﷺ، وخانته أثناء معركة الخندق، فجاء الأمر الإلهي بتأديبهم وإجلائهم. أنظر المغازي، الواقدي، ج496/2.

(3) أبو لبابة بن عبد المنذر بن رفاعة بن زنبر بن أمية، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في أكثر من غزوة، وتوفي بعد مقتل عثمان ﷺ . الطبقات، ابن سعد، ج348/3-349.

(4) المغازي، الواقدي، ج506/2؛ السيرة، ابن هشام، ج236/2 ؛ الطبقات، ابن سعد، ج349/3.

(5) هو ماعز بن مالك الأسلمي، كتب له النبيﷺ كتباً بإسلام قومه، وهو من أصاب الذنب فرجم. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ج6/5.

(6) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج241/4.

(7) عقيدة التوحيد، ملكاوي، ص37.

وكان النبي ﷺ حريصاً كل الحرص على توحيد مصدر التلقي لديهم وتفرده بالقرآن الكريم، حتى ترسخ العقيدة الصحيحة لديهم [1]، ولذلك عندما رأى عمر بن الخطاب ؓ يقرأ في صحيفة من التوراة غضب النبي ﷺ وقال له لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي[2].

وعمل على ترسيخ العقيدة في نفوس أبناء الصحابة، ورباهم عليها حتى يُنشأ جيلاً عقائدياً صلباً قادراً على حمل أعباء الدعوة، حتى قال أحدهم يصف هذه الحال: "كنا مع النبيﷺ ونحن فتيان حزاورة[3]، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيماناً"[4].

ويتضح مما سبق أن النبي ﷺ استطاع من خلال ترسيخ العقيدة الإسلامية السليمة في نفوس أصحابه، أن يحقق الأمن الاجتماعي للمجتمع، وذلك لما تصنعه العقيدة من رقابة ذاتية لدى الأفراد تمنعهم من ارتكاب الجرائم والفواحش التي تخل بأمن المجتمع، فهي اللبنة الأولى في تربية الفرد وصلاحه.

ثانيا: بناء المسجد:

هاجر النبي ﷺ من مكة للمدينة بعد أن عقد البيعة مع أهلها على نصرته، ونصرة دينه[5]، فكان أول نزوله بها في قباء[6]، حيث مكث فيها أياماً، وأمر ببناء مسجد فيها عرف باسم مسجد قباء[7]، وهذا يدل على أهمية المسجد، ودوره في المجتمع.

ثم تابع عليه السلام سيره حتى دخل المدينة فأخذ الأنصار يتسابقون على استضافته في بيوتهم[8]، ولكنه أبى وطلب منهم أن يتركوا الناقة تسير لتجلس في المكان الذي تختاره فهي

---

[1] السيرة النبوية، ابن كثير، ج688/4 ؛ المنهج الحركي للسيرة النبوية، الغضبان، ص49,50.

[2] إمتاع الأسماع، المقريزي، ج360/2 ؛ شرح الشفا، الملا علي القاري، ج115/1.

[3] غلمان حزاورة: إذا اشتد وقوي وخدم، وقارب البلوغ. لسان العرب، ابن منظور، ج187/4.

[4] السنن، ابن ماجه، ج23/1؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج165/2.

[5] السيرة، ابن هشام، ج441/1 ؛ الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج7/8؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج691/1

[6] قرية على بعد ميلين عن المدينة المنورة، وسيمت بذلك نسبة لبئر فيها، وكان يسكنها بني عمرو بن عوف من الأنصار. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج301/4-302.

[7] السيرة، ابن هشام، ج493/1-494؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص72؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج512/2.

[8] السيرة، ابن هشام، ج495/1؛ السيرة، ابن كثير، ج272/2.

مأمورة[1]، فسارت حتى بركت في أرض لنفر من آل النجار، فأمر النبيﷺ بشرائها وبناء المسجد عليها[2] حتى تظهر فيه شعائر الإسلام التي حوربت، ولتقام الصلوات التي تزيد صلة العبد بربه، وتنقي القلب من أدناس الحياة[3].

ولأهمية المسجد ودوره كان النبي ﷺ يأمر وفود القبائل حين يرجعون إلى ديارهم مسلمين أن يقوموا ببناء المساجد ويولوها عظيم عنايتهم[4]، ولم يكن المسجد للصلوات فحسب، وإنما كان جامعة للتعليم والتهذيب، ومنتدى تلتقي فيه العناصر القبلية المختلفة التي طالما نافرت بينها النزعات الجاهلية وحروبها[5]، ومحكمة للقضاء بما أنزل الله تفصل بين المتنازعين، وداراً للشورى، ومركزاً لقيادة الجيش تعقد فيه الألوية للرؤساء والقواد ويزودون بالنصائح والتعليمات، ونزلاً لاستقبال الوفود والرسل، ومكاناً لتطبيب للمرضى والجرحى [6].

وكان مع هذا كله داراً يسكن فيها عدد كبير من فقراء المهاجرين اللاجئين الذين لم يكن لهم هناك دار ولا مال ولا أهل ولا بنون[7]، حيث أعد النبيﷺ مكاناً لهم خلف بيت ابنته فاطمة من جهة الشمال، وهو المعروف بمكان أهل الصفة[8]، ويعتبر بناء المسجد من أهم ركائز بناء المجتمع الإسلامي، لأن المجتمع الإسلامي يكتسب صفة الرسوخ والتماسك من خلال التزام نظام الإسلام وعقيدته وآدابه، وهذا لا ينبع إلا من روح المسجد، ووحيه[9].

فمن نُظُمْ الإسلام وآدابه شيوع الأخوة والمحبة بين المسلمين، وشيوع روح المساواة والعدل فيما بينهم، وأن ينصهر أشتات المسلمين في بوتقة من الوحدة الراسخة، وكل ذلك لا يتحقق إلا

---

[1] جوامع السيرة، ابن حزم، ص72، السيرة، ابن كثير، ج273/2.

[2] السيرة، ابن هشام، ج495/1؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج539/2 ؛ شرف المصطفى، الخركوشي، ج365/2 ؛ السيرة، ابن كثير، ج303/2.

[3] فقه السيرة، الغزالي، ص188.

[4] الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج257/2.

[5] دلائل النبوة، البيهقي، ج352/1؛ الرحيق المختوم، المباركفوري، ص167.

[6] السيرة، ابن هشام، ج661/1؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص153,154؛ القول المبين في سيرة سيد المرسلين، النجار، ص193.

[7] إمتاع الأسماع، المقريزي، ج157/10؛ الرحيق المختوم، المباركفوري، ص167.

[8] وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، السمهودي، ج47/2؛ السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، غلوش، ص99.

[9] فقه السيرة، البوطي، ص143.

بوجود المساجد[1]، ففيها يلتقي المسلمون يومياً، وقد تساقط ما بينهم من فوارق الجاه والمال والاعتبار، وبها تتحقق ظاهرة الاشتراك والاجتماع في العبادة، وبالتالي شيوع العدل والمساوة والتغلب على معاني التعالي والأنانية، وبها يجتمع المسلمون على تعلم حكم الله وشريعته فتزيد وحدتهم ويتغلبوا على كل هوى أو شهوة تريد أن تفرق وحدتهم[2].

ويتضح من ذلك أهمية المسجد ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعي للمجتمع من خلال ترسيخ الوحدة والأخوة بين أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية بينهم، ومن خلال ما يقوم به من عملية تربية، وتوجيه، وتقويم لأفراد المجتمع وضبط لسلوكياتهم.

وعندما أصبح المسجد يهدد أمن المجتمع واستقراره، ولا يحقق هدف الإسلام من بنائه، واتخاذ المنافقين له تقية لهم، أمر النبي ﷺ بهدمه[3] حيث قام عدد من المنافقين ببناء مسجد ضرار، وتذرعوا في بنائه أنه لذوي الحاجة، وليالي الشتاء المطيرة، وطلبوا من النبي ﷺ مباركة الأمر والصلاة فيه[4]، وكانوا يخططون بعد حصولهم على مباركة النبي ﷺ إلى استقطاب العناصر القلقة في المجتمع الإسلامي، وضمها إلى صفوفهم، وتوسيع قواعدهم بين المسلمين، والعمل على إطلاق الشائعات داخل المجتمع والتفريق بين المسلمين[5]، فكان الأمر الإلهي للنبيﷺ بهدم هذا المسجد الذي يريد شق الصف الإسلامي ونشر الفتنة بين المسلمين، وزعزعة أمنهم واستقرارهم.

ويتضح من ذلك أهمية استقرار المجتمع وأمنه، حتى لو تطلب الأمر هدم مسجداً يراد من خلاله شق الصف الإسلامي، تحت ذريعة عبادة الله.

ثالثا: تحقيق العدالة الاجتماعية:

إن إقامة العدل بين الناس من أهم الأمور التي جاء الإسلام ليقررها، من أجل القضاء على الظلم الذي كان منتشراً لدى القبائل في الجاهلية[6]،لأن العدل عماد الحياة وقوامها، وسبباً

---

[1] السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية، الدبيسي، ص377.

[2] فقه السيرة، البوطي، ص144.

[3] السيرة، ابن هشام ، ج530/2؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص202.

[4] السيرة، ابن هشام ، ج529/2 ؛ امتاع الأسماع، المقريزي، ج76/2.

[5] دلائل النبوة، البيهقي، ج259/5؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج76/2؛ دراسة في السيرة، خليل، ص320.

[6] شرف المصطفى، الخركوشي، ج120/6؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج144/2.

لاستقامة المجتمعات وصلاحها، فالدولة التي تقوم على العدل ينصلح أمرها، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق[1].

وانعدام العدل إيذانٌ بخراب المجتمع، ومن ثم انعدام الأمن الاجتماعي، فالظلم يعود على الدولة بفساد العمران وخرابه، ويؤذن بانقطاع النوع البشري، لذلك كانت الحكمة المقصودة للشّارع في تحريم الظّلم، وهي الحكمة العامّة المراعية للشّرع في جميع مقاصده الضّروريّة الخمسة من حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال[2].

ولذلك عندما ضاق الحال بأصحاب النبي ﷺ في مكة نتيجة الظلم الذي تعرضوا له، والفتنة في دينهم، طلب منهم الهجرة إلى الحبشة لأن فيها ملكاً لا يُظلم الناس في بلاده[3]، فبغير العدل لا أمان على النفس ولا أمان على حرية الاعتقاد وأداء العبادات.

ولأهمية العدل حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه قيمة العدل، وأمرهم بالعمل به، وحذرهم من عاقبة الظلم، وخاصة الذين يلون من أمر المسلمين شيء فقال: ﴿ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل﴾[4]، بل جعل مكانة عظيمة للإمام العادل حيث قال: " سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله: إماما عادل.."[5]

وكان ﷺ قدوةً لأصحابه في تنفيذ ما يأمرهم به، ففي غزوة بدر أثناء تسويته للصفوف كان سواد بن غزية[6] أمام الصف، فدفعه النبي ﷺ بقدح في بطنه فقال له سواد أوجعتني، والذي بعثك بالحق نبيا، أقدني! فكشف النبي ﷺ عن بطنه، ثم قال: استقد! فاعتنقه وقبله[7].

وفي غزوة الخندق ظهر جلياً مدى حرص النبيﷺ على تحقيق العدالة الاجتماعية، فقد أصاب المسلمون الجهد الشديد، ومكثوا أياماً بلا طعام، فكان ﷺ يعاني ما يعانونه حتى أنه

---

[1] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص29.

[2] تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ص 356.

[3] السيرة، ابن اسحق، ص174 ؛ المغازي، الواقدي، ص21 ؛ السيرة، ابن هشام، ج321/1.

[4] مسند أحمد، ابن حنبل، ج129/37، 22463.

[5] الصحيح، البخاري،ج163/8/ 6806؛ السنن، الترمذي، ج176/4/ 2391.

[6] سواد بن خزيمة بن وهب بن بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، شهد بدراً وأحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وأمره على خيبر، أنظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد. ج391/3؛ أسد الغابة، ابن الأثير،ج590/2.

[7] المغازي، الواقدي، ج57/1 ؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج99/1.

ربط على بطنه حجراً من شدة الجوع[1]، وشعر جابر[2]ﷺ بقساوة ما يلاقيه النبيﷺ، فاستأذنه وذهب لبيته فذبح شاة عنده، وطلب من زوجته تحضير الطعام، وعاد للنبيﷺ فأخبره بأمر الطعام وطلب منه اصطحاب رجلٍ أو رجلين معه فهذا كفاية الطعام، إلا أن النبيﷺ طلب من جميع المسلمين المشاركين في حفر الخندق بأن يلبوا دعوة جابر على الطعام وذهب بهم جميعاً لبيته[3].

فهو لم يقبل أن يخص نفسه دون المسلمين، وهذا دليل واضح على عدله وعلى حرصه على تحقيق العدالة الاجتماعية بين المسلمين، بما يضمن تعزيز الثقة بين ولي الأمر والرعية، فتفاضل ولي الأمر عن الرعية وخاصة في الشدائد مدعاة لفقدان الثقة به، وباب للفتنة والافساد في المجتمع.

وأقام النبي ﷺ العدل بين أصحابه وجعله منهج حياة يسيرون عليه من بعده، وظهر هذا جلياً في موقفه من المرأة التي سرقت، فأرسلت قريش أسامة بن زيد[4] أحب شخص على قلبه في أمرها، فقال له النبي ﷺ ﴿أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا﴾[5]، وتخصيص فاطمة رضي الله عنها لأنها أغلى أهله عنده، وأنه لم يتبق من بناته غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على الجميع دون تمييز[6] فإذا كان الجميع أمام القانون سواء تحقق الأمن الاجتماعي للمجتمع، فلا يضطر أحد لرد مظلمته بنفسه.

وتجلى حرص النبيﷺ على تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، عندما رفض أن يعطي ابنته فاطمة رضي الله عنها خادماً من سبي جاءه بعد أن جاءت تطلبه لتعب أصابها من

---

[1] دلائل النبوة، البيهقي، ج422/3.

[2]جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، استشهد والده في أحد، وبعد ذلك شارك النبيﷺ في كل غزواته، وعمي في آخر عمره، وتوفي عام 77هـ/696م. أسد الغابة، ابن الأثير،ج492/1.

[3] الصحيح، البخاري، ج108/5؛ السيرة النبوية، ابن كثير،ج187/3.

[4]أسامة الحب ابن زيد بن حارثة، يُكنى أبو محمد، وأمه أم أيمن، حاضنة رسول الله ﷺ، ولد بمكة ونشأ حتى أدرك ولم يعرف إلا الإسلام لله تعالى ولم يدن بغيره. أنظر الطبقات ، ابن سعد، ج45/4.

[5] صحيح البخاري، البخاري، ج175/4، 3475.

[6] فتح الباري، ابن حجر،ج95/12.

الخدمة فقال: ﴿ لَا أُعْطِيكُمْ وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَلَوَّى بُطُونُهُمْ مِنَ الْجُوعِ " وَقَالَ: مَرَّةً: " لَا أُخْدِمُكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى﴾[1]، فهو بهذا يحقق الأمن الاجتماعي للمجتمع من خلال عدله في العطاء، وعدم تقديم حاجة ابنته على حوائج المسلمين، وعدم تميزها عنهم.

ولم يعش مترفاً ويترك أصحابه يقاسون مرارة الفقر والجوع، فقد دخل المسجد فوجد أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما فسألهما عن سبب خروجهما في غير وقت صلاة، فقالا: أخرجنا الجوع، فقال وأنا أخرجني الجوع، فذهبوا إلى أحد الأنصار فأمر لهم بشعير عنده يعمل[2]، فها هو أفضل البشرية، يقاسي الجوع ومعه كبار صحابته، ولم يتمايزوا عن باقي المسلمين، فأي عدالة اجتماعية بعد هذه العدالة.

وهذا أكبر باب للفتنة ومدعاة لانهيار الأمن الاجتماعي في وقتنا المعاصر، حيث نجد الفجوة كبيرة بين أبناء الحكام والقيادات، من جهة وبين أفراد المجتمع، الأمر الذي زعزع الثقة في القيادة، وأفقدها مصداقيتها لدى الكثير من أفراد المجتمع، وأصبح مدخلاً للفساد والإفساد في المجتمع، وباباً للحقد والحسد نظراً للتباين المعيشي وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

رابعا: محاربة الغلو:

حارب النبي ﷺ الغلو[3] في الدين لما له من آثار سلبية على المجتمع وأمنه، فالغلو يؤدي إلى انحراف فكري عقائدي، نتيجة الفهم الخاطئ للدين، الأمر الذي قد يدفع الإنسان إلى فرض ما يؤمن به بالقوة [4]، أو تكفير أفراد المجتمع واعتزالهم[5].

ولذلك نهى النبي ﷺ عنه فقال ﴿ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ﴾[6]، كما عالج بعض الحالات التي وقعت في عهده، لصحابة تجاوزا الحد في فهم دينهم،

---

[1] مسند أحمد، ابن حنبل، مسند علي، ج34/2/ 596، سبل الهدى، والرشاد، الصالحي، ج48/11.

[2] الموطأ، مالك، ج1364/5/ 3440؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج245/19.

[3] مجاوزة الحد في كل شيء. لسان العرب، ابن منظور، ج132/15.

[4] نظرة في مفهوم الإهاب، المطرودي، ص42.

[5] الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية، اللويحق، ص531.

[6] مسند أحمد، ابن حنبل، مسند عبد الله بن عباس، ج298/5، 3248.

فقد صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم، فبلغ النبيﷺ ذلك فقال: ﴿مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَ اللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً﴾[1].

وعندما جاء نفرٌ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فكأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فَقَالَ: ﴿أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي﴾[2] .

كما أمر النبي ﷺ بقتل الذين يغالون في العقائد ويستبيحون بها دماء المسلمين فقال: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسِيئُونَ الْأَعْمَالَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ عَمَلَهُ مِنْ عَمَلِهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ﴾[3]

ويتضح من ذلك خطر الغلو على الأمن المجتمعي، وكيف حاربه النبيﷺ في عهده من أجل الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، كما أرسى الدعائم لكيفية التعامل مع من يهدد أمن المجتمع من هذا الباب.

خامساً: الحفاظ على الأسرة:

تُمثل الأسرة اللبنة الأولى للمجتمع فصلاحها صلاح للمجتمع، وفسادها فساد للمجتمع فنجد أن الإسلام أعطاها أهمية كبرى، فقد حث النبي ﷺ الشباب على الزواج[4]، من أجل الحفاظ على المجتمع من الفساد الذي تولده الشهوة في النفوس.

ومنذ اللحظات الأولى لتكوين الأسرة وجه النبي ﷺ الشاب أن يختار الزوجة ذات الدين والخلق، فقال: ﴿ تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ﴾[5] ، كما وجه الزوجة أن تختار زوجاً صالحاً يحفظ أولادها فقال ﴿ إذا خطب إليكم من

---

[1] صحيح البخاري، البخاري، ج97/9، 7301.

[2] المرجع السابق، باب الترغيب في النكاح، ج7/2/ 5063.

[3] مسند أحمد ، ابن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، ج9/396-397 ؛ السيرة الحلبية، ابن برهان،ج174/3.

[4] صحيح البخاري، البخاري، باب الصوم لمن خاف العزبة،ج3/26/ 1905.

[5] المرجع السابق، البخاري، باب الأكفاء في الدين ج7/7، 5090.

ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض﴾[1]، فهو بذلك أراد أن يؤسس بناءً سليماً قائماً على عقيدة دينية سليمة، تحفظ الأسرة وتربي أبنائها تربية صالحة.

وما نراه في واقعنا المعاصر من كثرة حالات الطلاق، والتفكك الأسري الناتج عن سوء اختيار الطرفين لبعضهما، وما يتبعه من انحراف للأبناء وتشردهم واتجاههم للفساد والإفساد في المجتمع، لهو دليل واضح على أهمية الحفاظ على الأسرة وتأسيسها على قاعدة إيمانية صلبة.

وقد ظهر دور المرأة الصالحة منذ بداية الدعوة، فها هي أمنا خديجة رضي الله عنها تساند النبيﷺ وتصدقه، وتؤمن به وبدعوته، وتزيل فزعه فتقول: " أبشر، فو الله لقد كنت أعلم أنّ الله لن يفعل بك إلا خيرا، وأشهد أنك نبيّ هذه الأمة الذي تنتظره اليهود "[2].

وعندما تزوجت أسماء بنت أبي بكر[3] من الزبير كانت تعينه وتسانده في كافة أعماله، حتى أنها حفظت له غيرته عندما مرت عن النبيﷺ ومعه نفر من أصحابه وهي تحمل النوى على رأسها، فأشفق عليها النبيﷺ من ذلك وأناخ لها الناقة لتركب ليريحها من عناء الطريق، فرفضت ذلك خشية من غيرة زوجها[4]، وبذلك نجد أن الأسرة القائمة على الاختيار الصالح للطرفين، أسرة قوية متماسكة، محفوظ كيانها، من أي انحراف أو فساد، وبذلك تترسخ دعائم الأمن الاجتماعي.

وحث النبيﷺ على المحافظة على الأسرة ومكوناتها، وإحسان تربية الأبناء ورعايتهم حق رعاية، فقال: ﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا﴾[5]، فعندما يستشعر الزوجان مسئوليتهما ويؤديانها على أكمل وجه تنشأ أسرة قوية متماسكة، وتُخرج جيلاً بعيداً كل البعد عن الانحراف والافساد الذي قد يزعزع استقرار وطمأنينة المجتمع، وبذلك يتحقق أمنه الاجتماعي.

---

[1] سنن الترمذي، الترمذي، ج385/2، 1084.

[2] دلائل النبوة، البيهقي، ج21/0.

[3]أسماء بنت أبي بكر بن عبد الله بن عثمان، القرشية التيمية، لقبت بذات النطاقين، هاجرت للمدينة وهي حامل بولدها عبد الله، وتوفيت بعد مقتل ولدها عبد الله عام 73هـ/692م. أسد الغابة، ابن الأثير، ج7/7.

[4] الطبقات، ابن سعد،ج197/8؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج355/5.

[5] صحيح البخاري، البخاري، باب الجمعة، ج5/2/ 893.

ولذلك نجد أن النبيﷺ شدد على تماسك الأسرة، والحفاظ عليها من الانهيار، فجعل الطلاق والانفصال من أبغض الحلال فقال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[1]، لأن كل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها، فهو بغيض إلى الإسلام[2]، وحذر النساء من طلب الطلاق بدون سبب فقال:" أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"[3].

ويتضح مما سبق أن الحفاظ على الأسرة وتربية الأبناء تربية ايمانية سليمة، يحقق للمجتمع أمنه واستقراره، لما تقوم به الأسرة من دور كبير في تكوين قيم الأفراد، واتجاهاتهم، وعاداتهم الاجتماعية، فإن أمدتهم بالقيم الإسلامية الصحيحة صلحت وصلح المجتمع، وإن أمدتهم بقيم وعادات جاهلية فسدت وفسد المجتمع وأمنه.

الخلاصة:

ونستخلص مما سبق أن النبيﷺ اتخذ عدة إجراءات وتدابير لتحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمع المدني كان على رأسها ترسيخ العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، والتي أنشأت رقابة ذاتية في نفوسهم حالت بينهم وبين أي خرق أو إفساد في المجتمع، ثم إنشاء مؤسسة تربوية تعليمية توجيهية، تجمعهم وتقوم سلوكهم، كما حرص على تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وحارب الغلو والتطرف لما له من آثار سلبية على أمن المجتمع واستقراه، واتخذ إجراءات لحفظ الأسرة ورعايتها لما لها من أهمية كبرى في بناء وسلامة المجتمع.

---

[1] السنن، ابن ماجه، ج650/1؛ السنن، أبي داوود، ج255/2.

[2] فقه السنة، سابق، ج241/2..

[3] السنن، الترمذي، ج448/2.

المبحث الثاني:

تماسك المجتمع ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعي

المجتمع المتماسك مجتمعاً رحيماً يتضاءل فيه الانحراف على عكس المجتمع المنحل، فأفراد المجتمع المتماسك يكونون أكثر طاعة للقانون واتباعاً للقيم، فهم منغمسون في أعمالهم ويستثمرون في المجتمع أموالهم وأولادهم، ويطبقون أحكام دينهم، فتتضاءل عندهم فرص الانحراف الاجتماعي[1] .

وعندما قدم الرسولﷺ المدينة وجد فيها جماعات متفرقة متناحرة فكون منها مجتمعاً جديداً موحداً، مرتكزاً في بنائه على الإسلام الذي حارب العصبية القبلية، وهدم المبادئ الفاسدة والنزاعات الضارة، وقضى على المشاحنات والعداوة التي ولدتها، فكانت دعائم قوية سقطت معها كافة القيم الاجتماعية الجاهلية [2].

وقد قام بتنفيذ عدة خطوات من أجل تحقيق هذه الوحدة للمجتمع، والقضاء على مفاسد الجاهلية التي تسبب له الضعف والانهيار، منها: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وضع دستور يحكم العلاقة بين كافة مكونات المجتمع المدني، محاربة العصبية القبلية، والطبقية، والتحذير من المنافقين وخطرهم على المجتمع.

أولا: المؤاخاة:

ربط النبي ﷺ بين أصحابه برباط العقيدة والإيمان، لما له من آثار إيجابية على تماسك المجتمع، حيث آخى النبي ﷺ بين من أسلم من أصحابه في مكة[3] فأخذ قويهم يُسْنِدُ ضعيفهم، ويحمل غنيهم فقيرهم، ويؤثر سيدهم عبدهم، حتى أحس العبيد والموالي من أبناء هذا الدين الجديد أنهم أسرة واحدة وبيت واحد[4].

---

[1] تهديدات الأمن الاجتماعي ، القرني، ص133.

[2] وثيقة المدينة المضمون والدلالة، الشعيبي، ص99.

[3] أنساب الأشراف، البلاذري، ج270/1.

[4] السيرة، ابن هشام، ج318/1؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج386/4؛ المنهج الحركي في السيرة النبوية، الغضبان، ج62/1.

ومن أجل ذلك نجد أن أبو بكرﷺ يبذل ماله كله لتخليص إخوانه من عذاب كفار قريش فيشتري، ويعتق سبع رقاب منهم بلال، وعامر بن فهيرة[1][2] لدرجة أن أبيه خشي عليه من تبديد ماله في شراء عبيد ضعاف لا يمنعونه إن اعتدى عليه أحد، فقال له: يا أبي أريد ما أريد[3]، فهو لم يكن يريد من عتقهم إلا ابتغاء وجه الله تعالى، والتخفيف عن إخوانه في العقيدة، ونصرتهم.

وظهر التماسك والأخوة بين المسلمين مع اشتداد العذاب عليهم فهذا عثمان بن مظعون[4] ، رفض أن يبقى في حماية مشرك له، وإخوانه في العذاب الشديد، فقال: "والله إن غدوي ورواحي آمناً بجوار رجل من أهل الشرك، وأصحابي وأهل ديني يلقون من البلاء والأذى في الله ما لا يصيبني، لنقص كبير في نفسي"[5] فأي تماسك وأي ترابط أقوى من هذا التماسك، الذي صنعته عقيدة التوحيد، فهو لم يرض أن يشعر بالأمان لأن إخوانه فاقدين له، وشعر بأن هناك خلل في نفسه سارع إلى تقويمه، وهذا من أشد مقومات استقرار المجتمع وتحقيق أمنه الاجتماعي.

وعندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة قام بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار[6]، فدعاهم إلى الاجتماع في المسجد، وبين لهم أنه اصطفاهم وأحب أن يؤآخي بينهم[7]، حيث شملت المؤاخاة تسعين رجلاً، فلم يبق من المهاجرين أحد إلا آخى بينه وبين أنصاري[8].

وساهم نظام المؤاخاة بتدعيم ترابط الأمة، فقد أقام النبي ﷺ هذه الصلة على أساس الإخاء الكامل بينهم، بحيث تذوب فيه العصبيات الجاهلية فلا حمية إلا للإسلام، وجعل ذلك عقداً نافذاً

---

[1] أبو عمر، مولى أبي بكرﷺ، وكان مملوكًا للطفيل بْن عَبْد اللَّهِ بْن سخبرة، أخي عائشة لأمها، أسلم باكراً، وكان ممن عُذب في دينه، وهو من عَمَّى عن أثار النبي ﷺ في الهجرة، وقتل يوم بئر معونة في العام الرابع من الهجرة. أنظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج33/3.

[2] السير والمغازي ، ابن اسحق، ص191 ؛ السيرة ، ابن هشام، ج318/1؛ السيرة النبوية، أبو شبهة، ج346/1.

[3] جوامع السيرة، ابن حزم، ص44.

[4] عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، من المسلمين الأوائل، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً، وهو أول من توفي في المدينة ودفن بالبقيع. أنظر: أسد الغابة، ابن الأثير. ج589/3.

[5] السيرة، ابن اسحق، ص178 ؛ السيرة، ابن هشام، ج370/1 .

[6] جوامع السيرة، ابن حزم، ص73 ؛ السيرة، ابن كثير، ج326/2.

[7] السيرة النبوية وأنباء الخلفاء، ابن حبان، ج146/1 ؛ تاريخ الخمس، الديار بكري، ج353/1.

[8] أنساب الأشراف، البلاذري، ج271/1.

لا لفظاً فارغاً[1]، وقد ترتب على تشريع نظام المؤاخاة حقوق خاصة بين المتآخين، تُمكنهم من مواجهة أعباء الحياة سواء المادية أو المعنوية[2].

وامتثلوا سريعاً للأمر فعرضوا منازلهم وأموالهم، حتى نسائهم للقسمة مع إخوانهم، فهذا سعد بن الربيع[3]، عندما تآخى مع عبد الرحمن بن عوف قال له: أنا أكثر أهل المدينة مالاً فأقسم لك نصف مالي، وانظر أيّ زوجتيّ هويت، نزلت لك عنها، فإذا حلّت تزوّجتها، فرفض عبد الرحمن ذلك ودعا له بالبركة[4].

وقد وصلت درجة الأخوة والترابط بينهم إلى أعلى مراتبها حتى أصبحوا يتوارثون بعضهم قبل نزول آيات التوريث للأرحام، لتلغي التوريث بالإخوة[5]، واستمر النبي ﷺ يؤآخي بين أصحابه مؤاخاة مواساة وتعاون وتناصح فآخى بين أبي الدرداء[6] ، وسلمان الفارسي[7] [8] .

كما قامت هذه الرابطة على حب الله ورسوله، لذلك كانت من أقوى الدعائم في بناء الأمة الإسلامية، حيث حرص النبي ﷺ على تعميق هذا المفهوم في نفوس أصحابه فأخبرهم بأفضلية الحب في الله، وإكرام الله للمتحابين يوم القيامة فقال:﴿إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي﴾[9].

---

[1] السيرة دروس وعبر، الصلابي، ص 314.

[2] السيرة الصحيحة، العمري، ص244.

[3]سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، شهد العقبة الأولى والثانية، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وكان متعلم كاتباً، واستشهد في غزوة أحد، ومات وهو يوصي أهله من الخزرج بإتمام نصرة النبي ﷺ. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج395/3-396.

[4] الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج93/3؛396؛ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الصالحي، ج365/3.

[5] فتح الباري، ابن حجر، ج270/7

[6] اسمه عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك ابن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، كان آخر أهله إسلاما، انتقل إلى الشام وتوفي فيها عام 32 هـ/652م. أنظر : الطبقات، ابن سعد، ج274/7-276.

[7]سلمان الفارسي أَبُو عَبْد اللَّهِ ويعرف بسلمان الخير مولى رَسُول الله ﷺ أصله من فارس، من رامهرمز، كان في بلاد الفرس مجوسيا، ثم اعتنق النصرانية، ومن ثم الاسلام حيث دله النصارى على علامات تثبت نبوة النبيﷺ فلما وجدها به أعلن اسلامه. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج510/2.

[8] السيرة، ابن هشام، ج503/1 ؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص321 ؛ السيرة، ابن كثير، ج325/2.

[9] صحيح مسلم، مسلم ، باب فضل الحب في الله ، ج1988/4، 2566.

وبذلك نجح النبي ﷺ بأن يجعل كل فرد في المجتمع يؤمن بأنه لبنة أساسية في المجتمع، وأن عليه التعاون مع المجموع للحفاظ على الملة[1].

ويتضح من ذلك أن النبي ﷺ استطاع الربط بين المهاجرين والأنصار برباط عقائدي قوي متين قائم على الحب في الله، وبذلك نجح في تعزيز تماسك وترابط المجتمع في المدينة، وبهذا يتحقق الأمن الاجتماعي للمجتمع.

ثانيا: دستور المدينة:

لم يكتف النبي ﷺ بعقد المؤاخاة الشفوية بين المهاجرين والأنصار في المدينة، بل قام بتعزيز ذلك من خلال وضع وثيقة[2]، توضح العلاقة بين جميع سكان المدينة، فكانت بمثابة الدستور للدولة[3].

وجاءت بنود الوثيقة لتعزز تماسك المجتمع وتقوي الروابط فيه، حيث اعتبرت الوثيقة أن المهاجرين والأنصار أُمة[4]واحدة من دون الناس[5]، أمة تربط أفرادها رابطة العقيدة، فيتحد شعورهم وأفكارهم، وقبلتهم، ووجهتهم، وهذه الرابطة تقتصر على المسلمين ولا تشمل اليهود والحلفاء[6]، كما أنها تدعو إلى التحرر من رواسب الماضي من الثارات الجاهلية والعصبية القبلية، والثارات الجاهلية، وامتصاص الصراع التقليدي بين الأوس والخزرج[7] .

كما نظم من خلاله أمورهم الاجتماعية، فالجار له حرمة من جاره، والمجرم ينال عقابه دون حوائل تمنع ذلك، وليس هناك ما يفرّق بين الصفوف من دين أو أغراض أخرى، كما أمنهم من القتل والغدر[8] .

---

(1) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج50/1.

(2) انظر ملحق رقم 1.

(3)السيرة، ابن هشام،ج501/1-503 ؛ السيرة، ابن كثير، ج321/2 ؛ الرحيق المختوم، المباركفوري، ص168.

(4) الأُمة: هي مجموعة من الناس تحمل رسالة حضارية نافعة للإنسانية، وتعيش طبقاً لمبادئ هذه الرسال، و التي تعني العطاء الذي تقدمه جماعة من الناس إلى بقية مجموعات الإنسانية ليساعد على بقاء النوع البشري ورقيه. أنظر: أهداف التربية الإسلامية، الكيلاني، ص183.

(5) السيرة، ابن هشام،ج501/1-503 ؛ السيرة، ابن كثير، ج321/2؛ حياة محمد، هيكل، ص149.

(6) السيرة الصحيحة، العمري، ج292/1.

(7) دلائل النبوة، البيهقي، ج431/2؛ وثيقة المدينة المضمون والدلالة، الشعيبي، ص85.

(8) السيرة، ابن هشام، ج504/1؛ الرسول القائد، خطاب، ص73.

ويتضح من ذلك أن النبي ﷺ من خلال هذا العهد بين المهاجرين والأنصار قد أرسى دعائم تحقيق الأمن الاجتماعي ضمن دستور الدولة من خلال تمكين الترابط بين المهاجرين والأنصار، ومن خلال إيضاح حقوق بعضهم على بعض، ومن خلال ما نهت عنه الوثيقة من افساد وبغي، وتطبيق عادل للعقاب.

ثالثا: القضاء على العصبية القبلية:

عمل الإسلام على القضاء على العصبية القبلية، لما لها من آثار سلبية على تماسك المجتمع، وقد وحذر النبي ﷺ منها، واعتبرها من الجاهلية، كما نفى الإيمان عن صاحبها، فقال: ﴿ مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ، أَوْ يُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى الْعَصَبِيَّةِ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ﴾[1]

وأخذ منذ بعثته عليه السلام يعمل على ترسيخ العقيدة، والإيمان في قلوب المسلمين[2] فربط بينهم بأقوى رابط عرفته البشرية، ألا وهو رباط العقيدة، فكان أقوى من رباط الدم والنسب، فأصبح المسلم يفضل، ويقدم أخيه في العقيدة على أخيه من أمه وأبيه، وأصبح المسلمون كالجسد الواحد، وكالبنيان يشد بعضه بعضا[3].

وكان أشد حرصاً للقضاء عليها عندما وصل المدينة فرفض أن ينزل في بيت أحد من الأوس أو الخزرج، حتى لا يكون نزوله على أحد منهم دون الآخر محط تفاخر بينهم[4]، ويُدخل الحزازة في نفوس الآخرين والحسرة على ما فاتهم وناله غيرهم، وهم في المنافسة سواء[5] خاصة لما كان بين القبيلتين من عصبية قبلية، وتنافس غير محمود[6]، فتصبح النفوس غير راضية فيجد الشيطان مدخلاً لمنافسات أخرى، وبالتالي تعود العصبية القبيلة للتنافس والتفاخر بينهم، الأمر الذي يزعزع استقرار المجتمع وتماسكه، ومن ثم يفقده أمنه الاجتماعي.

---

[1] مسند أحمد، ابن حنبل، مسند أبي هريرة، ج 424/13/ 8061.

[2] السيرة، ابن اسحق، ص145؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج176/2.

[3] روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الصابوني، ج282/2.

[4] السيرة ، ابن هشام، ج495/1 ؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص72 ؛ السيرة، ابن كثير، ج272/2.

[5] شرح بلوغ المرام، سالم، الدرس 10/52.

[6] السيرة، ابن هشام، ج555/1.

ونجح النبي ﷺ أن يؤلف بين القلوب ويوحد الصفوف، وحول العصبية القبلية، التي كانت بين الأوس والخزرج، من معول هدم وتدمير يهدد القبيلتين، إلى قوة نافعة معمرة وصارت الحمية في الجاهلية عزة إسلامية وأخوة دينية، وأصبح التنافس القبلي البغيض تنافساً رشيداً يسعى إلى التعمير لا التدمير[1].

وجرت محاولة من قريش لزعزعة استقرار مجتمع المدينة، وتهديد أمنه، عندما راسلت ابن سلول بصفته زعيم المدينة، والوثنيين الذين معه، وطلبت منهم قتال النبي ﷺ وإخراجه من المدينة، وهددتهم إن لم يفعلوا بقتالهم واستباحة نسائهم[2]، وقد امتثل ابن سلول لتهديدهم فقام بتجميع عدد من أتباعه وأراد قتال المسلمين [3]، ولما علم النبي ﷺ بذلك أسرع لمعالجة الأمر قبل وقوع الفرقة وقال :﴿ لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ، وَإِخْوَانَكُمْ﴾[4]، ولو ترك النبي ﷺ الأمر لوقعت الحرب الضروس، وتزعزع إيمان بعض المؤمنين، وانضموا إلى تجمع ابن سلول، وعادت حرب بعاث[5] من جديد، وضاعت فيها معالم الحق وسط نتن العصبية وتزلزلت دولة الإسلام في مراحلها الأولى[6].

ويتضح من ذلك مدى خطورة العصبية القبيلة على المجتمع فهي تفقده تماسكه وترابطه، وتجعله مرتعاً للثارات والاقتتال، وبذلك تنعدم حالة الاستقرار والطمأنينة، فزوالها يعني تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع.

وبعد فشل ابن سلول بتفتيت الصف المدني، حاولوا تفتيت صف المسلمين الداخلي، فلم يرق لهم أن يرو هذا التماسك الحاصل في المجتمع المسلم خاصة بين الأوس والخزرج، فعندما

---

[1] السيرة، ابن هشام، ج274/2؛ القول المبين في سيرة سيد المرسلين، النجار، ص191؛200.

[2] سنن أبي داوود، أبو داوود، باب في خبر النضير، ج156/3/ 3004.

[3] مصنف عبد الرازق، ابن عبد الرازق الصنعاني، ج385/5/ 9733.

[4] سنن أبي داوود، أبو داوود، باب في خبر النضير، ج156/3/ 3004.

[5] بُعَاثْ موضع في المدينة وقعت فيه مقتلة كبيرة بين الأوس والخزرج، وقتل فيه عدد كبير من أشرافهم وشيوخهم، وحرقت دور الخزرج ونخيلهم. معجم البلدان، ياقوت الحموي،ج451/1؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج602/1؛ السيرة، ابن كثير، ج175/2.

[6] المنهج الحركي للسيرة، الغضبان، ج222/2.

مر شاس بن قيس[1] وكان شيخاً عظيم الكفر، شديد الطعن على المسلمين، على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج في مجلس يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من ألفتهم ووحدتهم، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية[2] ، فقال: قد اجتمع بني قيلة في هذه البلاد، لا والله مالنا معهم بها من قرار إذا اجتمع ملأهم[3] فأرسل شاباً معه من اليهود ليجلس بينهم ويذكرهم بيوم بُعاثْ، ونجح الخبيث في مبتغاه حتى تواعد الطرفان على القتال[4].

فعلم النبي ﷺ بذلك فسارع إليهم ليزيل الفتنة التي وقعت بينهم، ويزيل الخطر الذي يُهدد المجتمع واستقراره، وذكرهم برباط العقيدة فقال لهم: أبدعوى الجاهلية بعد أن هداكم الله للإسلام، واستنقذكم به من الكفر [5].

وهذا يدل على أن العصبية القبلية مدخل للفتن، وزعزعة استقرار المجتمع وأمنه الاجتماعي، كما يدل على نجاح النبيﷺ في إرساء دعائم الأمن الاجتماعي من خلال نزع العصبية القبلية وتدعيم روابط الإخوة بين أفراد المجتمع الإسلامي.

وظهر أثر الرابط العقدي في قوة تمساك المجتمع المسلم في العام الثاني للهجرة [6]، عندما خرج النبي ﷺ للسيطرة على قافلة لقريش، فعلمت قريش بذلك فخرجت لقتال النبي ﷺ، والتقى الجيشان قرب عيون بدر[7]، وخلال المعركة ظهرت قوة هذا الرابط في وجه رابط العصبية القبلية، فالابن يرى مصرع أبيه وأخيه وعمه المشركين أمامه، فلا يخرج عن الصف ولا تأخذه حمية الجاهلية فيقتل قاتلهم[8] ، وابن يقتل أباه الكافر في ساحة القتال، ووالد يطلب مبارزة ابنه

---

[1] شأس بن قيس بن عبادة بن زهير بن عطية بن زيد بن قيس، كان من أشراف الأوس في الجاهليّة. جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص346، وفي رواية أنه كان يهودياً. الإصابة، ابن حجر، ج306/1.

[2] السيرة، ابن هشام ج555/1 ؛ الروض الأنف، السهيلي، ج251/4 ؛ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الصالحي الشامي، ج398/3.

[3] السيرة، ابن هشام ج555/1 ؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ج326/1.

[4] السيرة، ابن هشام، ج556/1 ؛ الرحيق المختوم، المباركفوري، ص214؛ الرسول القائد، خطاب، ص85.

[5] السيرة، ابن هشام، ج556/1؛ السيرة الحلبية، ابن برهان، ج149/2، السيرة النبوية، أبو شهبة، ج390/2؛ المنهج الحركي في السيرة، الغضبان، ج226/2.

[6] جوامع السيرة، ابن حزام، ص81 ؛ الفصول في السيرة، ابن كثير، ج1/ص128.

[7] السير، ابن اسحق، ج130/1؛ المغازي، الواقدي، ج19/1-30؛ السيرة، ابن هشام، ج606/1.

[8] تثبيت دلائل النبوة، ابن عبد الجبار، ج585/2.

[1]، كما تظهر الرابطة العقائدية جلياً في قضية الأسرى، فالنبي ﷺ يأخذ من عمه العباس أكثر مما أخذ من بقية الأسرى، رغم أن الذين أسروه سألوه أن يتركوا له فدائه، فأبى وقال: لا تتركوا منه درهماً[2].

ويرى مصعب بن عمير أخاه أسيراً يقوده أحد الأنصار، فلا تأخذه الحمية لأخيه بل يطلب من الأنصاري أن يشد وثاقه، ويخبره بأن له أماً غنية بمكة، فيقول أخيه: هذه وصاتك بي يا أخي؟ فيجيبه: إنه أخي دونك[3]، وبهذا نجد أن رباط العقيدة أقوى من رباط الدم والنسب، فمجتمع قائم على مثل هذا الرباط أنى له أن يخترق أو يتهدد أمنه الداخلي.

ويتضح مما سبق كيف نجح النبي ﷺ بالقضاء على العصبية القبلية، وربط المسلمين برباط أقوى من رباط الدم والنسب ألا وهو رباط العقيدة، وقد انعكس ذلك على المجتمع الإسلامي وتماسكه في المدينة، الأمر الذي حقق للمجتمع استقراره، وأزال الفتنة والشقاق من بين أفراده، فأصبح مجتمعاً مستقراً متماسكاً، وبذلك تحقق الأمن الاجتماعي في المجتمع.

رابعا: القضاء على الطبقية:

جعل الإسلام التفاضل بين البشر من خلال الانتساب لهذا الدين العظيم، فلا أفضلية لنسبٍ أو مال أو عرق أو لون، فالكل في الإسلام سواء، فالأفضلية لا تكون إلا بتقوى الله، وهذا ما جاء به القرآن الكريم قال تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[4].

وأكد النبي ﷺ على ذلك في أكثر من مناسبة، ففي أَحَد خُطَبِهِ قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى ﴾[5]، وهذا زاد من ترابطهم وتماسكهم فلا يوجد ما يفرق بينهم أو يدخل الحقد في قلوبهم.

---

[1] السيرة النبوية، أبو شبهة، ج148/2.

[2] السيرة، ابن كثير، ج512/2.

[3] المغازي، الواقدي، ج1/ص140، السيرة، ابن هشام ، ج646/1؛ تاريخ الخميس، الديار بكري، ج388/1.

[4] الحجرات: 13.

[5] مسند أحمد، ابن حنبل، باب حديث رجل أصحاب النبي ﷺ، ج474/38، رقم الحديث 23489.

ولتعزيز هذه القيم نجد أن النبي ﷺ يرفض طلب كبار مشركي قريش عندما طلبوا منه أن يطرد بلال، وعبد الله بن مسعود من حضرته حتى يستمعوا إليه، وأنزل الله تعالى قرآناً يعزز ذلك فقال تعالى : ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[1].

وقد زالت هذه الفوارق بين المسلمين، فعندما هاجر المهاجرون وبهم كبار الصحابة كعمر بن الخطاب، نزلوا في قباء وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة[2]، لأنه كان أكثرهم حفظاً لكتاب الله[3].

وأكد النبيﷺ على هذا المبدأ ضمن دستور المدينة، فنصت الوثيقة على أن ذمة[4] الله واحدة، يجير عليهم أدناهم[5]، فهو بذلك حطم كل موازين الجاهلية، التي كان فيها الجوار حق لطبقة الأحرار الصرحاء في المجتمع فقط، فجاء ليعلن مبدأ المساواة، ويجعل من حق كل مسلم أن يجير ولا يخفر جواره[6]، فكلمة أدنى فرد من المسلمين تسري علي المسلمين جميعاً، وإجارته لشخص ينفذها رئيس الدولة أعلى هرم فيها[7].

وقد غضب النبي ﷺ عندما علم أن أبا ذر[8] ، عير عبدٍ عنده فقال له يا ابن السوداء، فقال له النبي ﷺ ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ﴾[9]، بل طلب منهم عدم تسميتهم عبد أو أمة فقال: "لاَ يَقُلْ

---

[1] الأنعام : 52.

[2] سالم مولى أَبِي حذيفة وهو سالم بْن عبيد بْن ربيعة وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم، واستشهد يوم اليمامة في قتال المرتدين. أنظر: أسد الغابة، ابن الأثير. ج382/2.

[3] جوامع السيرة، ابن حزم، ص 67؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج462/2 ؛ السيرة، ابن كثير، ج225/2.

[4] الذمة: العهد والأمان، والكفالة، والحرمة.

[5] السيرة، ابن هشام، ج502/1؛ السيرة، ابن كثير، ج321/2.

[6] السيرة، ابن هشام، ج502/1؛ السيرة الصحيحة، العمري، ج297/1.

[7] وثيقة المدينة، الشعيبي، ص116.

[8] جندب بن جنادة بن كعيب بن صعير بن الوقعة بن حرام بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، أسلم بمكة وعاد لبلده لنشر الدعوة فيها، ذهب إلى الشام وعندما اختلف مع معاوية في خلافة عثمان قرر اعتزال الناس بالربذة حيث توفي فيها. أنظر الطبقات، ابن سعد، ج165/4– 179.

[9] صحيح البخاري، البخاري، باب المعاصي، ج30/15/1؛ الصحيح، مسلم،ج2249/1765/4.

أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي"[1]، فها هو النبيﷺ يضع قوانين صارمة تضمن عدم التمييز في التعامل بين أحرار المسلمين وعبيدهم، حتى لا يسود الحقد والحسد بينهم، وبالتالي زعزعة تماسك المجتمع، وانهيار أمنه الاجتماعي.

وللقضاء على الطبقية أيضاً، حث النبي ﷺ على تحرير العبيد وبين أنها سبباً من أسباب العتق من النار[2]، وجعل عتق الرقبة كفارة لكثير من الأخطاء والذنوب، كالذي يواقع أهله في نهار رمضان فعندما أتاه رجل يدعى الهلاك قال النبي ﷺ ﴿ وَلِمَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً﴾[3]، كما جعل كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، فمقابل إعدام حياة إنسان بالقتل، يكون إحياء ذات رقيق بالحرية لأن رقه يساوي موته[4]، حيث كان يهدف النبي ﷺ من ذلك إزالة النظام الطبقي الذي كان يسود في الجاهلية[5]، لما يسببه هذا النظام من حقد بين أفراد المجتمع، فتنعكس آثاره السلبية على المجتمع وأمنه.

ولم تكتف الشريعة بذلك بل جعلت من أموال الزكاة سهماً لتحرير العبيد من رقهم وعبوديتهم، وهي المورد الأكبر لبيت المال، كما أمر النبيﷺ السادة مكاتبة عبيدهم إن علموا فيهم خيراً، حتي يتمكنوا من تحرير أنفسهم، وكانﷺ يعينهم على دفع مكاتبتهم من أموال الزكاة[6].

ويتضح من ذلك أن النبي ﷺ قام بمحاربة الطبقية لما لها من آثار سلبية على تماسك المجتمع واستقراره من خلال ما تزرعه من حقد وحسد في نفوس أفراد المجتمع، الأمر الذي قد يتطور إلى انحراف سلوكي لديهم، وبالتالي زعزعة الأمن الاجتماعي للمجتمع، واستقراره.

خامساً: المنافقون:

كان من أشد المخاطر التي واجهها تماسك المجتمع الإسلامي قضية المنافقين، حيث برزت في المجتمع المدني عقب انتصار المسلمين في غزوة بدر[7]، كنتيجة لظهور الإسلام، وإتباع

---

[1] الصحيح، البخاري،ج2552/150/3؛ الصحيح، مسلم،ج4/ 1765.

[2] المصنف، ابن أبي شيبة،ج118/3؛ صحيح البخاري، البخاري،ج145/8؛ 6715.

[3] المسند، ابن حنبل،ج533/11؛ الصحيح، البخاري، ج66/7، 5368.

[4] الإسلام وحقوق الإنسان، عمارة، ص20.

[5] إمتاع الأسماع، المقريزي، ج386/4؛ المنهج الحركي، الغضبان، ص47.

[6] الزكاة، القرضاوي، ج619/1.

[7] إمتاع الأسماع ، المقريزي، ج117/1.

غالبية أهل المدينة له، وتآلف المهاجرين والأنصار حتى أصبحوا قوة مرهوبة في المدينة، الأمر الذي دفع بعض الحاقدين على الإسلام التستر به في الظاهر لعدم مقدرتهم على إظهار العداء له ولأهله، وأخذوا يكيدون للإسلام وأهله المكائد في الباطن، ولم يدخروا جهداً في محاربته، والعمل على تقويض المجتمع واستقراره، وزعزعة تماسكه من خلال نشر الإشاعات والأراجيف[1].

ففي غزوة بني المصطلق[2]، كسع رجلٌ من المهاجرين رجلٌ من الأنصار، فقال المهاجري يا للمهاجرين، وقال الأنصاري يا للأنصار[3] فاستغل عبد الله بن سلول الحدث وحاول تصديع الجبهة الداخلية وتأليب الأنصار على المهاجرين، فقال: أفعلوها؟ والله ما أعدنا وجلابيب[4] قريش إلا كما قال الأول: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[5]، ثم وجه حديثه للأنصار فقال: لهم هذا ما جنت أيديكم أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم[6].

وقد سارع النبي ﷺ لمعالجة الأمر لخطورته على الصف الداخلي، فقال: "مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ" فقالوا رَجلٌ من المهاجرين كسع رجل من الأنصار فقال: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ"[7]، ولم يكتف بذلك بل سارع بالرحيل بأصحابه من المكان حتى لا ينشغلوا في هذا الحديث وتعم الفتنة بين صفوفهم[8].

ويتضح من ذلك أن ابن سلول كان يهدف لتقويض المجتمع وتماسكه من خلال ضرب نظام المؤاخاة الذي اعتمده النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، محاولاً عزل الأنصار عن باقي

---

[1] المغازي، الواقدي، ج115/1؛ السيرة، ابن هشام، ج585/1؛ السيرة النبوية، أبو شهبة، ج42/2-43.

[2] نسبة لبني المصطلق من خزاعة، ويطلق على الغزوة أيضاً غزوة المريسيع، وحدثت في العام الخامس من الهجرة، عندما جاء خبر للنبيﷺ بتجمع بني المصطلق لقتاله، فانتدب الصحابة وخرج لقتالهم. أنظر: المغازي، الواقدي، ج404/1.

[3] المغازي، الواقدي، ج415/2 ؛ السيرة، ابن هشام، ج291/2 ؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج52/4.

[4] جلابيب: جمع جلباب، وهي الأُزر الغلاظ . لسان العرب، ابن منظور، ج273/1.

[5] المغازي، الواقدي، ج416/2 ؛ السيرة، ابن هشام، ج292/2 ؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج53/4؛ السيرة، ابن كثير، ج299/3.

[6] إمتاع الأسماع، المقريزي، ج207/1 ؛ شرح الشفا، الملا علي، ج249/1.

[7] صحيح البخاري، البخاري، ج154/6/ 4905؛ مسند أحمد، ابن حنبل، ج389/23/ 15224؛ صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، ج1998/4/ 2584.

[8] السيرة، ابن هشام، ج229/2.

المسلمين والوصول بهم لحالة من التمرد والعصيان، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار المجتمع وأمنه.

وعندما فشل الخبيث في تحقيق مبتغاة من تأليب الأنصار على المهاجرين وإيقاع الفرقة والخلاف بينهم، اتجه لنشر الإشاعات الكاذبة بين صفوف المسلمين، لتقويض صفهم ووحدتهم، ففي غزوة بني المصطلق كان نصيب عائشة رضي الله عنها الخروج مع النبي ﷺ في الغزوة من نسائه[1].

فخرجت لقضاء حاجتها فسقط عُقْدٌ كانت تلبسه، فعادت تبحث عنه، وعند عودتها وجدت أن الجيش قد ارتحل دونها ظنا منهم أنها داخل هودجها، فمكثت في مكانها تنتظر أن يفتقدوها فيعودوا لأخذها فغلبها النعاس فنامت في المكان[2]، وكان من وراء الجيش صفوان بن المعطل[3]، فمر بها فعرفها فاسترجع وأناخ بعيره فركبت وسار بها حتى وصلت إلى المدينة[4].

فوجد ابن سلول ضالته في هذا الأمر وأخذ يتحدث بالإفك بين المؤمنين[5] ، وبلغ الأمر ذروته، وانتشر بين المسلمين وتزعزع الصف، خاصة مع تأخر نزول الوحي على النبيﷺ، ووقع في الأمر بعض المسلمين[6] ، وبلغ الأمر ذروته في إيذاء النبي ﷺ وأهل بيته حتى استعذر النبي ﷺمن ابن سلول فقال: ﴿ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي﴾[7].

---

[1] المغازي، الواقدي، ج426/2 ؛ السيرة، ابن هشام، ج297/2.

[2] السيرة، ابن هشام، ج298/2؛ ، دلائل النبوة، البيهقي، ج65/4 ؛ السيرة، ابن كثير، ج304/3.

[3] صفوان بن المعطل بن رُبيضة بن خزاعي بن محارب بن مرة بن فالج بن زكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم بن منصور، السلمي الذكواني، شهد الخندق، وتوفي في خلافة معاوية عام 58هـ/677م. أنظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج31/3.

[4] السيرة، ابن هشام، ج298/2؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج66/4 ؛ السيرة، ابن كثير، ج305/3 .

[5] المغازي، الواقدي، ج429/2 ؛ السيرة، ابن هشام ، ج300/2؛ السيرة، ابن كثير، ج307/3.

[6] المغازي، الواقدي، ج430/2؛ صحيح مسلم، مسلم، باب الافك، ج2129/4/ 2770.

[7] صحيح البخاري، البخاري، باب حديث الإفك، ج116/5/ 4141.

فقام سعد بن معاذ[1] فقال يا رسول الله أنا أعذرك، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فاحتملت الحمية زعيم الخزرج سعد بن عبادة[2] فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير[3] ، وهو ابن عم سعد ابن معاذ فقال له: كذبت والله إنك منافق تجادل عن منافقين، وأخذ الفريقين الأوس والخزرج يتجادلان حتى كادا أن يقتتلان[4]، وبذلك كاد ابن سلول أن ينجح في إدخال الفتنة بين المسلمين ويوقع بينهم القتال والعداوة والبغضاء لولا وجود النبيﷺ الذي عالج الأمر، فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا[5].

وللحفاظ على تمساك المجتمع أيضاً لم يأمر النبي ﷺ بقتل المنافقين رغم ما كان يلاقيه منهم من أذى وإفساد، خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه[6] وخشية أن يؤدي قتلهم وخاصة رأس النفاق ابن سلول[7] ، إلى تمزيق المجتمع المسلم، ودخول العداوة والبغضاء بينهم، وظهر ذلك جلياً عندما قدم ابنه عبد الله[8] للنبي ﷺ وطلب منه إن كان يريد قتل أبيه أن يوكل

---

[1] سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أسلم على يد مصعب بن عمير، وكان سيد الأوس وحامل لواء الأنصار في بدر، وشهد أحد والخندق، وحكم بحكم الله في بني قريظه، واستشهد بأثر سهم أصابه في الخندق، وشيعه سبعون ألف ملك. الطبقات، ابن سعد، ج3/320-333.

[2] سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، نقيب بني ساعدة ، شهد المغازي وحمل راية رسول الله ﷺ في الفتح، وتوفي في الشام عام 15هـ/636م. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج2/441.

[3] أُسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بُعاث، كان من النقباء في البيعة، وشهد أحد وثبت فيها، وتوفي عام 21هـ/641م . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن كثير، ج1/235.

[4] مسند أحمد، ابن حنبل، مسند الصديقة، ج42/409.

[5] دلائل النبوة، البيهقي، ج4/70؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج1/215.

[6] مسند أحمد، ابن حنبل، ج23/123؛ الصحيح، البخاري، ج4/183.

[7] أبو الحباب، عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث، المعروف بابن سلول وهي جدته أم أبي، امرأة من خزاعة، نسب إليها، ويعتبر رئيس المنافقين في المدينة، انظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص355؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ج3/297.

[8]عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك، وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله ﷺعبد الله الأنصاري، وكان من فضلاء الصحابة شهد بدراً وأحد والمشاهد كلها مع النبيﷺ . أنظر: أسد الغابة ، ابن الأثير، ج3/297.

الأمر له خشية أن تدفعه حمية الجاهلية فيقتل قاتله فيهلك ويدخل النار[1]، فبقتلهم قد تسيطر الحمية الجاهلية على ذويهم فيسعوا لقتل قاتل ذويهم، فيشيع القتل في المجتمع، وتسري الفتنة فيه، وينهار أمنه.

ويتضح مما سبق الخطر الذي كان يمثله المنافقون على تماسك المجتمع وأمنه، وأن سلاح الإشاعة الذي استخدموه كان له أثر كبير على زعزعة استقرار المجتمع وأمنه، ولولا وجود النبي ﷺ، بين المسلمين لحدثت الفرقة بينهم والاقتتال نتيجة دسائس هؤلاء المنافقين الموتورين.

كما تتجلى لنا حكمة النبي ﷺ في معالجة الأمور والحفاظ على تماسك المجتمع، رغم تعرضه لأذاهم شخصياً، وليوضح لنا مدى أهمية تماسك المجتمع وترابطه.

وما نعايشه في واقعنا المعاصر لأكبر دليل على خطر هؤلاء المنافقين على وحدة المجتمع وتماسكه، وانهيار أمنه الاجتماعي، فهم لا يدخرون جهداً في تقويض أركان تماسك المجتمع وبث الخلافات والفرقة بين أفراده، وزرع الحقد والكراهية بينهم، حتى وصل الأمر إلى معاداة الأخ لأخيه، وتضييق الخناق عليه، ومنعه من أساسيات الحياة، ومحاباة الأعداء وموالاتهم، وتقديم العون لهم حتى لو أدى الأمر إلى إزهاق الأنفس والأرواح، فأي خطر يمثله هؤلاء على المجتمع وأمنه.

سادسا: الاستقرار السياسي:

حظي العهد النبوي باستقرار سياسي حيث كان النبيﷺ القائد الأعلى للدولة، والمرجعية العليا فيها، ولم يكن لأحد من المسلمين أن يختلف عليه لأن ذلك سيخرجه من الإسلام، بل عليهم تقديمه بالحب والإيثار على أنفسهم وهذا ما أكده ﷺ لعمر عندما لم يقدمه على نفسه فقال له: " والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه"[2].

كما أن النبي ﷺ أحب أن يؤكد للمسلمين وغيرهم في المدينة أنه القائد الأعلى للدولة، فجعل ضمن دستور المدينة الذي وضعه مادة تنص على أنه هو رئيس الدولة، وهو المرجع في

---

[1] السيرة، ابن هشام، ج293/2؛ تثبيت دلائل النبوة، ابن عبد الجبار، ج461/2؛ المنهج الحركي، الغضبان، ج275/2.

[2] المسند، ابن حنبل، ج583/29؛ الصحصح، البخاري، ج129/8.

التفسير والحكم والتنفيذ، وهو المسئول عن تحقيق أمن المدينة وسلامة المقيمين فيها[1]، وهذا يعزز من تماسك المجتمع فمرجعية أفراده عند الخلاف واحدة، وهي مرجعية عادلة، الأمر الذي يعزز ثقتهم بقيادتهم، ويزيل أي مسبب للفرقة بينهم.

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن تماسك المجتمع له أثر كبير في تحقيق الأمن المجتمعي من خلال القضاء على كل مهدداته، فتماسك المجتمع يعمل على التخلص من الطبقية والفوارق بين أفراد المجتمع، كما يعمل على رفع وزيادة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المتماسك، وانتشار المحبة بينهم، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل البطالة والفقر وهما من أخطر المهددات التي تهدد الأمن الاجتماعي.

ويؤدي تماسك المجتمع إلى منع الجريمة التي تقوض أركان الأمن المجتمعي، وتعرض أفراد المجتمع للعديد من المخاطر، من خلال الروابط القوية التي يبنيها بين أفراد المجتمع والقائمة على الأخوة والمحبة والتناصح فيما بينهم، كما يقف صفاً منيعاً أمام أي اختراق داخلي أو خارجي قد يؤثر على الحالة الأمنية للبلاد بكافة مقوماتها ومن ضمنها الأمن الاجتماعي.

ويتضح أن النبيﷺ استطاع تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال الحفاظ على تماسك المجتمع في المدينة، والقضاء على كل ما يزعزع استقراره وتماسكه من طبقية وعصبية قبلية، والحد من خطر المنافقين، وما يبثونه من شائعات، ويظهر ذلك من خلال عدة مؤشرات من أهما: قلة عدد الجرائم في المجتمع المدني[2]، وحالة التكافل الاجتماعي التي وصل لها المسلمون في المدينة لدرجة أن أحدهم كان يقدم ويؤثر أخيه على نفسه ولو كان به خصاصة[3].

---

[1] السيرة، ابن هشام،ج504/1؛ السيرة، ابن كثير،ج323/2؛ السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، غلوش ، ص123.

[2] الجريمة، أبو زهرة ، ص11-13.

[3] المصنف، ابن أبي شيبة، ج127/7؛ الصحيح، البخاري، ج34/5.

المبحث الثالث:

نظام العقوبات وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي

شُرِعَتْ العقوبات لزجر الناس عن الجرائم، فالغاية منها حماية المصلحة العامة والمحافظة على الضرورات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1]، فكل ما يحافظ عليها فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ورده مصلحة[2]، وهي الأساس الأول في وقاية المجتمع من آفاته التي تقوض بنيانه، لأن الجرائم التي تقام من أجلها الحدود خبث تجب إزالته، وتنقية الجماعة منه[3].

وكان منهج الإسلام في معالجة الجريمة منهجاً فريداً راعى فيه طبيعة البشر وخصائصهم ونوازعهم الفطرية[4]، فرغم حِرْصه على تربية الضمير دينياً وخلق الوازع الإيماني القوي في نفس الإنسان، لم يغفل أن يُقِيم إلى جانبه وازع السلطان، لتكتمل الرقابة عليه وتقفل الثغرة التي يمكن أن ينفذ منها إلى الجريمة[5].

فمن الناس من هو محمود السلوك والأخلاق، ومنهم سيء الخلق والسلوك، يعتدي على حرمات الناس، وأموالهم، حتى يعتدي على نفسه وعقله[6]، ولا يتعظ بعقاب ما بعد الموت بل لا يرتدع إلا بالعقاب العاجل الفوري ليذوق ألم العقاب فيمتنع عن تكرار الجريمة[7].

وبذلك نجد أن نظام العقوبات في الإسلام جاء لمعالجة الجريمة في المجتمع وفق إجراء وقائي ومن ثم إجراء علاجي لمن لا يرتدع.

---

[1] الجريمة، أبو زهرة ، ص18.

[2] المستصفى، الغزالي، ص174.

[3] آثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة، الزاحم، ص178.

[4] الجريمة، أبو زهرة ، ص10.

[5] آثار تطبيق الشريعة، الزاحم، ص89.

[6] الأمن الاجتماعي ، عبد السميع، ص175.

[7] آثار تطبيق الشريعة، الزاحم، ص89

أولا: الجانب الوقائي:

اعتمد الجانب الوقائي لحفظ المجتمع الإسلامي من الجريمة على عدة أمور نذكر منها:

1- تهذيب النفس الإنسانية:

إن التربية الأخلاقية في المنهج الإسلامي من أقوى الدعامات التي بنيت عليها نظرية الأمن في المجتمع والوقاية من الجريمة قبل ظهورها[1] وقد حرص النبي ﷺ على تربية أصحابه وتزكية أنفسهم من خلال العبادات، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، فالعبادة والمداومة عليها تعطي الروح وقوداً ودافعاً إلى القيام بما تؤمر به، وتأتي الصلاة في مقدمتها[2].

ففي بداية الدعوة فرضت عليهم الصلاة، وكانت تصلى ركعتين[3]، وكان النبي ﷺ يأمر أصحابه بالتفرق في شعاب مكة وأداء الصلاة فيها[4] فالصلاة لها أثر كبير في تزكية النفس وتطهيرها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[5] أي أن المواظبة على أدائها تحمل صاحبها على ترك الفحشاء[6]، فنجد أن الصلاة فرضت منذ بداية الدعوة لمعالجة السلوكيات الخاطئة التي كانت منتشرة في الجاهلية ولتعين الصحابة وتسمو بهم عن هذه السلوكيات[7].

وبين النبي ﷺ أن الصلاة تبعد صاحبها عن المعاصي والآثام، فعندما جاءه رجل يخبره بأن فلان يصلي بالليل فإذا أصبح سرق قال: ﴿إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ ﴾[8].

وعندما استقر النبيﷺ في المدينة فرض الله عليهم الصيام، والزكاة [9] وبين النبيﷺ ما للصوم من أثر في نفس الإنسان وكبح لشهواته، حتى أنه أرشد من لا يستطيع الزواج للصوم

---

[1] تدابير الأمن الداخلي، أبو الحاج، ص175.

[2] السيرة النبوية، الصلابي، ج112/1.

[3] السيرة، ابن اسحق، ص 136 ؛ السيرة، ابن هشام، ج243/1.

[4] إمتاع الأسماع، المقريزي، ج34/1؛ السيرة الحلبية، ابن برهان، ج380/1.

[5] العنكبوت: 45.

[6] تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج280/6.

[7] السيرة، ابن هشام، ج336/1؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج107/4.

[8] مسند أحمد، ابن حنبل، ج483/15/ 9776.

[9] السيرة، ابن اسحق، ص 298 ؛ السيرة، ابن هشام، ج508/1.

فقال: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ﴾[1]، أي وقاية من الوقوع في المحرمات والمعاصي، والافساد في المجتمع.

وكان النبي ﷺ يجلس مع أصحابه جلسات تربوية يحثهم فيها ويُوَجِهم ويُقَوِم سلوكهم، ويُبَين لهم أثر الأخلاق الحميدة، ففي أحد جلساته التربوية معهم قال:﴿ هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ "، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا، يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ: " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيُقْعَدُ، فَيَقُصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ﴾[2].

فنجد أن النبي ﷺ بين أن الافلاس الحقيقي يحصل بسبب الأخلاق السيئة وخاصة التي تسبب الضرر للآخرين، وتوقع الفساد، والافساد في المجتمع، فالعبادة والأخلاق الحميدة تكمل كل منهما الأخرى، وتسمو بصاحبها عن الوقوع في الجرائم، وبالتالي تحقق أمن المجتمع.

وعندما سئلﷺ عن أفضل المؤمنين، بَيَّن أن أفضلهم أحاسنهم أخلاقا[3]، بل بين لأصحابه أن أقربهم إليه في المجلس يوم القيامة أحاسنهم أخلاقاً فقال: "إن أحبكم إلي، وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، وإن أبعدكم مني، وأبغضكم إلي مساويكم أخلاقا"[4]، وكان يوصي أصحابه بتقوى الله وحسن الخلق لما له من أثر في تهذيب نفوسهم، ودافع لاستقامتهم فقال:" اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن"[5].

وكان يربي المسلمين وأبناء الصحابة ويوجههم لاستشعار مراقبة الله لهم، ولحفظ دينهم وعقيدتهم الصحيحة، فقال لابن عباس مربياً له:" يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك..."[6]، وهو توجيه له بأن يحفظ حدود الله وشريعته، بفعل أوامره واجتناب نواهيه[7].

---

(1) مسند أحمد، ابن حنبل ج72/6؛ الصحيح، البخاري، ج26/3/ 1905.

(2) مسند أحمد، ابن حنبل، ج8029/399/13.

(3) المصنف، عبد الرازق الصنعاني،ج71/3.

(4) المصنف، ابن أبي شيبة، ج210/5؛ المسند، ابن حنبل، ج609/11.

(5) مسند أحمد، ابن حنبل، ج234/35؛ السنن، الترمذي، ج423/3.

(6) السنن، الترمذي، ج248/4.

(7) شرح الأربعين النووية، ابن عثيمين، ص201.

2- القضاء على أسباب الجريمة:

جاءت الشريعة لحفظ المقاصد الخمس، فوضعت محاذير ومحددات لعدم التعدي عليها، وحرمت كل أمر ينتهكها، كما جعلتها شرطاً لإتمام البيعة ودخول الإسلام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وكان النبي ﷺ يبايع من أراد الالتحاق بالدعوة على ذلك ، فعندما عاد وفد الأوس والخزرج للقاء النبي ﷺ في منطقة العقبة بعد عام من لقائه بهم وعرض الدعوة عليهم وكانوا اثني عشر رجلا[2] قال: " تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ" [3].

وعندما قدم النبي ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، وأخذ منهن البيعة على ألا يشركن بالله ولا يسرقن ، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان[4].

وبعد فتح مكة اجتمع الناس لبيعته، فطلب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ منهم البيعة[5] وعندما فرغ من الرجال أتى النساء لبيعتهن، وكان من ضمنهن هند بنت عتبة[6]، وكانت منتقبة متنكرة خوفاً من رسول الله ﷺ [7] فبايعهن النبي ﷺ على ما أمر الله به في الآية [8]، وهذا يدل على مدى أهمية الأمر، وأن حفظ هذه الضروريات شرط لإتمام البيعة والدخول في الإسلام، وهو أيضاً وقاية وتحذير للمؤمنين من خطر هذه الأمور.

---

[1] الممتحنة: 12.

[2] السيرة، ابن هشام، ج431/1؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص56؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج433/2.

[3] صحيح البخاري، البخاري، ج55/5/ 3892 ؛ مسند أحمد، ابن حنبل، ج352/37؛ السيرة، ابن هشام، ج433/1؛ الرحيق المختوم، المباركفوري، ص129.

[4] مسند أحمد، ابن حنبل، ج288/45/ 27309 ؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج262/8.

[5] السيرة، ابن كثير، ج603/3.

[6] هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان بن حرب، أسلمت بعد الفتح، وكانت مع زوجها تحرض ضد الروم وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه. أسد الغابة، ابن الأثير، ج281/7.

[7] السيرة الحلبية، ابن برهان، ج173/3.

[8] السيرة، ابن كثير، ج603/3؛ السيرة الحلبية، ابن برهان، ج173/3، الرحيق المختوم، المباركفوري، ص376.

ولذلك نجد أن النبي ﷺ ينفي صفة الإيمان على من يفعل هذه الأمور فيقول:﴿ لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[1]، كما نفى الإيمان عن القاتل غدراً لما فيه من اعتداء متعمد على الأنفس فقال: ﴿ الإيمانُ قيْدُ الفتْكِ[2] ، لَا يفْتِكُ مُؤْمِنٌ﴾[3].

وهذا ما أتت به الرسالات السابقة فعندما أتى يهوديان يسألان النبي ﷺ عن الآيات البينات التسع قال: ﴿لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً﴾[4].

كما جاءت آيات أخرى تحرم كل ما يضر بهذه المقاصد فحرم الزنا لما يسببه من اعتداء شديد على الأسرة، وهدم كيانها، وهي الأساس التي تقوم عليه الجماعة[5]، ولأنها دافع قوي لارتكاب جريمة القتل[6] فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[7]، حتى أن النبيﷺ حذر من مسبباته خشية الوقوع فيه فنهى عن اختلاط الرجال بالنساء فقال: ﴿لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ﴾[8] حتى أنه أمر أحد أصحابه بترك الغزو ومرافقة زوجته في الحج كمحرم لها[9]، وعندما أتته زوجته صفية[10]، وهو معتكف تحدثه في أمر ما، ثم

---

[1] مسند أحمد، ابن حنبل، ج12/269/ 7318.

[2] والفتك هو القتل بعد إعطاء الأمان غدراً. لسان العرب، ابن منظور، ج10/472.

[3] مسند أحمد، ابن حنبل، مسند الزبير، ج3/41، 1426.

[4] سنن الترمذي، الترمذي، ج4/374/ 2733 ؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج6/268.

[5] التشريع الإسلامي، عودة، ج2/347.

[6] فقه السنة، سابق، ج2/401.

[7] الإسراء: 32.

[8] صحيح البخاري، البخاري، ج4/59/ 3006؛ صحيح مسلم، مسلم، ج2/978/ 1341.

[9] إمتاع الأسماع، المقريزي، ج9/348.

[10] صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية بن عامر بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضير بن النحام بن ينحوم من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران، سبيت يوم خيبر، وعرض عليها النبي ﷺ أن يعتقها أن اختارت الله ورسوله، فأعتقها وأسلمت وتزوجها، وتوفيت في خلافة معاوية عام 52هـ/672 م. الطبقات، ابن سعد. ج8/95-102.

قامت تنقلب قام معها حتى إذا بلغت باب المسجد مر عليه رجلين من الأنصار فطلب منهما التريث وأخبرهما بأنها زوجته صفية خشية عليهم من أن يفتنهم الشيطان ويوقعهم بالإثم[1].

وحرم الله الخمر والمسكرات لما لها من أضرار على العقل فقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، بل إن النبي ﷺ حرم بيعها أيضاً من باب الوقاية للمسلمين، ففي عام فتح مكة أهدى رجل من ثقيف للنبي ﷺ راوية خمر فقال له: " هل علمت أن الله قد حرمها؟" ، فطلب من غلامه أن يبيعها، فقال له: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا"[3].

ولحفظ النفس نهى النبي ﷺ عن حمل النبل في الأسواق أو المساجد دون القبض على نصالها حتى لا تؤذي أحداً من المسلمين[4]، وبين أن الملائكة تلعن من يحمل على أخيه حديدة[5] يريد ايذائه بها[6]، وقال: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"[7].

وفي حجة الوداع[8] أكد النبيﷺعلى حفظ هذه الضروريات وشدد على حرمتها فقال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا[9].

ويتضح من ذلك أن النبي ﷺ أرشد المسلمين لوقاية أنفسهم من ارتكاب المحرمات وخاصة الجرائم التي تمس بمقاصد الشريعة الخمس، وبذلك عمل على تحصين المجتمع من الجريمة قبل وقوعها، الأمر الذي يحقق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

---

[1] صحيح البخاري، البخاري، ج49/3/ 2035؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج282/2.

[2] المائدة: 90.

[3] صحيح مسلم، مسلم، ج1579/1026/3.

[4] صحيح البخاري، البخاري، ج452/98/1؛ صحيح مسلم، مسلم، ج2615/2019/4.

[5] يقصد بها الآلات الحادة كالسيف والسكين ونحوها. أنظر : لسان العرب، ابن منظور، ج141/3.

[6] مسند أحمد، ابن حنبل، ج444/12.

[7] مصنف ، ابن أبي شيبة، ج34391/86/7؛ /السنن، الترمذي، ج1395/68/3.

[8] السيرة، ابن هشام، ج601/2؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص260.

[9] مسند أحمد، ابن حنبل، ج301/31/ 18966 ؛ الصحيح، البخاري، ج24/1/ 67.

3-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى اجتثاث مظاهر الفساد من المجتمع قبل استفحالها، والسكوت عنها سبيل لهلاك المجتمع[1]، وقد عبر النبيﷺ عن ذلك بقوم ركبوا سفينة، فأراد من بأسفلها خرقها لبلوغ الماء حتى لا يمروا بمن في أعلاها، فإن منعوهم نجو جميعاً، ولو تركوهم لهلكوا جميعاً[2].

وقد جاءت وثيقة المدينة لتؤكد على المسئولية الجماعية، في محاربة الجريمة وعلاجها، واعتبرت سائر المؤمنين مسئولين عن تحقيق العدل، والأمن في مجتمع المدينة، من خلال الأخذ على يد البغاة، والمعتدين، والمفسدين، حيث أن النبيﷺ لم يشكل قوة منظمة لمتابعة الجناة [3]، فنصت على "أن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم"[4]، كما نصت على منع إيواء المجرمين أو نصرتهم فلا يحل لمؤمن أن ينصر محدثاً[5] أو يأويه، ومن يفعل ذلك فعليه لعنة الله وغضبه[6].

ولأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان من وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل[7] عندما بعثه لأهل اليمن قال: "يا معاذ! أوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة وترك الخيانة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[8].

وقد بين النبيﷺ أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى هلاك المجتمع، وغضب الله ، كما حصل مع بني اسرائيل عندما كان أحدهم يعمل الخطيئة فينهاه آخر عنها ثم

---

[1] تدابير الأمن الداخلي، أبو الحاج، ص184.

[2] مسند أحمد، ابن حنبل، ج18379/329/30؛ صحيح البخاري، البخاري، ج2493/139/3.

[3] السيرة الصحيحة، العمري، ص294؛ وثيقة المدينة الشعيبي، ص129.

[4] السيرة، ابن هشام، ج502/1؛ السيرة، ابن كثير، ج321/2.

[5] المحدث: كل من أتى حداً من حدود الله، فليس لأحد منعه من إقامة الحد. الأموال ابن أبي عبيد، ص270.

[6] السيرة، ابن هشام، ج503/1؛ السيرة، ابن كثير، ج322/2.

[7] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد أخي سلمة بن سعد، شهد العقبة، وقد آخى النبيﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وبعثه لأهل اليمن يُفَقِهَهُم بالدين، وقال عنه النبيﷺ يأتي يوم القيامة أمام العلماء برتوة. أنظر: الطبقات، ابن سعد، ج264/2؛ج437,438/3.

[8] السيرة النبوية وأنباء الخلفاء، ابن حبان، ج380/1-381.

يصبح يجالسه ويخاطبه كأنه لم يرتكب ذنب، فغضب الله عليهم وضرب على قلوبهم، ولعنهم[1]، ثم قال: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا [2]،أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده [3] وهذا يبين ما للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دور، وأهمية في حفظ المجتمع من انتشار الفساد بكافة أشكاله، وانتهاك الحرمات التي تجلب غضب الله، وبالتالي ذهاب أمن المجتمع واستقراره.

لأن المنكرات إذا سُكت عنها انتشرت بسرعة في المجتمع، فينتشر الشر والفساد، وتتعرض الأعراض للانتهاك والأموال للسلب، والحقوق للضياع، ويفقد المجتمع الأمن والطمأنينة، وتنحل الروابط بين أفراده، وعندها يسير نحو الدمار والهلاك[4]، وهذا يعد من أخطر مهددات الأمن الاجتماعي.

وجعل النبي ﷺ جميع أفراد الأمة مشتركين في المسئولية عن صلاح المجتمع، وفي التبيعة عن شيوع الفساد فيه، لذلك ألزم كل فرد بالأمة أن يغير المنكر حسب استطاعته فقال:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[5]، وبذلك يكون كل فرد في المجتمع حامياً للخير محارباً للشر، فَيَسُد الباب أمام المنكرات ويعم الأمن والاستقرار في المجتمع.

وقد كان لاستخدام النبي ﷺ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر كبير في القضاء على الجريمة، فعندما جاءه شاب يستأذنه بالزنا، قام القوم لضربه، فأمرهم النبي ﷺ بتركه، وطلب منه أن يدنو منه، فقال له: أتحبه لأمك؟ قال: لا قال: ولا الناس يرضونه لأمهاتهم، فقال: أترضاه لابنتك، لعمتك لخالتك وهو يجيب بالنفي، ثم وضع النبي ﷺ يده على صدره ودعا له بالمغفرة وطهارة القلب، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت لشيء[6]، فالنبي ﷺ عالج الأمر بحكمة

---

[1] شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ج205/3.

[2] السنن، أبي داوود، ج4336/124/4.

[3] مسند أحمد، ابن حنبل، ج23301/332/38.

[4] أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن، الجوهر، ص154.

[5] مسند أحمد، ابن حنبل، ج127/17؛ الصحيح، مسلم، ج49/69/1.

[6] مسند أحمد، ابن حنبل، ج545/36/ 22211.

وعلم أصحابه أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو تركه لهم ليضربوه لما انتهى عن فعلته ولربما دفعه ضربهم لممارسة الفاحشة.

ويتضح مما سبق أن النبي ﷺ استخدم كافة الوسائل الوقائية لتحصين المجتمع المسلم من الوقوع في الجريمة، حتى يُرسي قواعد الأمن والاستقرار للمجتمع.

ثانيا: الجانب العلاجي:

فرضت الشريعة العقوبات لمعالجة الجرائم التي قد تقع في المجتمع، وقد تنوعت العقوبة وشدتها حسب نوع الجريمة المرتكبة، فنجد أن أشدها عقوبة الحدود[1]التي جاءت لمعالجة الجرائم التي تمس بحق الله[2]، وتليها عقوبة القصاص[3]الناتجة عن جرائم القتل والجرح، وتسقط في حال عفو المجني أو ولي الدم[4].

ومن ثم عقوبات التعزير[5] الناتجة عن الجرائم التي لا ترتقي للحد ولا للقصاص، ويترك فيها مقدار العقوبة لولي الأمر بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم[6]، فحد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة[7].

ونظراً لأن الحدود على الجرائم مصدرها الله تعالى، فإن السعي إلى تطبيقها واجب ديني على المؤمنين، الأمر الذي يكسب الأحكام قدسية ويعطيها قوة كبيرة، ويمنع ما ينشأ في نفوس بعض الناس من الرغبة في تحديها، والخروج عليها[8].

---

[1] الحدود: جمع حد وهو المنع والفصل بين الشيئين. لسان العرب، ابن منظور، ج140/3.

[2] الجريمة، أبو زهرة، ص42.

[3] القصاص: من القص وهو القطع ، ومنه القصاص أي اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به. لسان العرب، ابن منظور، ج73/7.

[4] آثار تطبيق الشريعة، الزاحم، ص20.

[5] التعزير: من عزر أي رده، وضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية. لسان العرب، ابن منظور، ج561/4.

[6] التشريع الإسلامي، عودة، ج80/1.

[7] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص344؛ التشريع الإسلامي، عودة، ج610/1.

[8] السيرة الصحيحة، العمري، ص294-295.

وقد عالج النبيﷺ في عهده هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم وطبق عليها عقوباتها، حتى ينصلح أمر المجتمع، ويحقق له الأمن والاستقرار، على النحو التالي:

1- عقوبات الحدود[1] :

أقام النبيﷺ الحد على عدد من الصحابة لتطهيرهم من الجرم الذي ارتكبوه بحق الله، ولتحقيق المصلحة العامة للأمة، كما أقامه على نفر من يهود المدينة، وقد بين ﷺ أهمية إقامة الحدود فقال: ﴿ حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - صَبَاحًا﴾[2]، وهذا يدل على أهمية تطبيق الحدود وما لها من آثار إيجابية على أمن المجتمع واستقراره.

أ- حد الزنا:

كان أول تطبيق لحد الزنا في السنة الرابعة للهجرة[3]، حيث جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ فذكروا له رجلاً وامرأه منهم زنيا، وكانوا يريدون إمتحان النبيﷺ، والتخفيف من العقاب، فقال لهم : ماذا تجدون في التوراة بشأن الرجم؟، فقالوا نفضحهم ويجلدون، فكذبهم عبد الله بن سلام[4] ، وقال بل به الرجم، فأتوا بالتوراة وقام أحدهم بتغطية آية الرجم، فأمره عبد الله أن يرفع يده فوجد آية الرجم، فأمر النبي ﷺ بهما فرجما[5]، وهذا يدل على أن العقوبات التي تحفظ المقاصد الخمس واحدة في كافة الشرائع السماوية لما لها من أهمية في استقرار وحفظ لحياة الجماعة.

---

[1] الحدود في الشريعة الإسلامية هي سبعة حدود وهي حد الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، البغي، والردة.. أنظر التشريع الجنائي، عودة، ج345/2.

[2] مسند أحمد، ابن حنبل، ج8738/315/14.

[3] تاريخ التشريع الإسلامي، القطان، ص167.

[4] عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبيﷺ عبد الله، وكان يهودياً فأسلم، وتوفي عام 43 هـ/663م .. أسد الغابة، ابن الأثير، ج265/3.

[5] دلائل النبوة، البيهقي، ج269/6؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج22/10؛ نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، الطهطاوي، ص268.

ووقع عدد من الصحابة في فاحشة الزنا، فأقام عليهم النبي ﷺ حد الزنا[1]، فعندما قدم له ماعز الأسلمي، يعترف له بارتكابه جريمة الزنا، أخذ النبي ﷺ يحاول أن يدرأ الحد بالشبهة[2] فقال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت قال لا[3] فقال: أنكتها؟ قال نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: «فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني[4] .

فأمر به النبي ﷺ أصحابه فأخذوه ورجموه[5]، وفي أثناء الرجم مسه أذى الحجارة فهرب، فلحقوا به حتى قتلوه[6]، وأثناء إقامة الحد عليه سمع النبيﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الّذي ستر اللّه عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب، فلما مر عليه السلام ، بجيفة حمار طلب منهما أن ينزلا ويأكلا منها، فعافت نفسهما أن يأكلا منها فقال لهما: فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكلكم منه، والّذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها[7].

وبينما النبي ﷺ جالس في المسجد إذ دخل عليه رجلان فقال: أحدهما أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، وكان الآخر أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول، فأذن له النبيﷺ فقال: إن ابني كان عسيفاً[8] على هذا، فزنى بإمرأته، فافتديت منه بمائة ناقة وخادم، إلا أن أهل العلم أبلغوني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى زوجة هذا الرجم، فقال النبيﷺ:« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى

---

[1] حد الزنا: للبكر الجلد مائة جلدة وتغريب عام، وللمحصن الرجم بالحجارة حتى الموت، وأن يشهد ذلك طائفة من المسلمين. أنظر: فقه السنة، سابق، ج405/2-408.

[2] من الاحتياطات التي أخذتها الشريعة في تنفيذ الحدود، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة، ولذلك اشترطت شهادة أربعة شهود، وأن يكونوا جميعاً رأوا عملية الزنا نفسها كالميل في المكحلة. فقه السنة، سابق، ج403/2.

[3] مسند أحمد، ابن حنبل، ج32/4/ 2129 ؛ الصحيح، البخاري، ج167/8/ 6824؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج380/26.

[4] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج321/7/ 13340؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج18/10.

[5] مسند أحمد، ابن حنبل، ج32/4/ 2129 ؛ الصحيح، البخاري، ج167/8/ 6824.

[6] مسند ابن أبي شيبة، أبي شيبة، ج161/2/ 648؛ الصحيح، مسلم، ج1318/3/ 1691.

[7] السنن، أبي داوود، ج184/4/ 4428؛ السنن الكبرى، النسائي، ج415/6/ 7126؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج18/10.

[8] العسيف: الأجير، وأيضاً المملوك المستهان به، والجمع عسفاء. لسان العرب، ابن منظور، ج246/9.

ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا﴾، فغدا إليها أنس فاعترفت بجرمها، فأمر بها النبيﷺ فرجمت[1].

وأقام النبي ﷺ الحد على الغامدية[2] في العام التاسع من الهجرة[3]، حيث أتت تطلب منه أن يطهرها، فردها، فأتته ثانية، فردها، حتى أتته فقالت إني حبلى، فقال لها اذهبي حتى تلدي، فلما ولدت عادت تحمله، فأمرها بالذهاب، حتى تفطمه، فأتت به يمشي بجوارها ويحمل كسرة خبز، فأمر بحفر حفرة لها وقام برجمها[4].

لذلك نجد أن في تطبيق حد الزنا عدالة، لما يسببه الزنا من هدم للأسرة، وإخلال بالأنساب وتقويض للروابط الاجتماعية والحقوقية، وهدم لنظام المجتمع الاجتماعي والتشريعي، وبالتالي فهو قتل بالمعنى فناسب ذلك أن تكون عقوبته للمحصن الرجم[5].

ويتضح مما سبق أن لتطبيق حد الزنا أثر كبير في تقليص جرائم الزنا في المجتمع حتى أن هذه الحوادث بينها فترات زمنية متفاوتة، وهي مقارنة بما نعيشه اليوم في واقعنا المعاصر تكاد تكون معدومة، وأن الهدف من تطبيق الحد تطهير المذنب وردع غيره عن ارتكاب الجريمة، ولم يكن الهدف التشفي والعقاب لأجل العقاب، لذلك نجد أن النبيﷺ ما أتاه أحد بحد إلا حاول درء هذا الحد عنه[6].

ب- حد القذف:

وعقب غزوة بني المصطلق، ووقوع حادثة الإفك[7]، ونزول قرآن ببراءة أمنا عائشة رضي الله عنها[8]، قام النبيﷺ بإقامة الحد على من تحدث عنها ونال من عرضها[9]، وكان من الصحابة الذين

---

(1) مسند أحمد، ابن حنبل، ج274/28/ 17042؛ الصحيح، البخاري، ج191/3/ 2724.

(2) الغامدية: قيل اسمها سبيعة. تهذيب الأسماء، النووي، ج367/2.

(3) تاريخ الخميس، الديار بكري، ج118/2، 139؛ السيرة الحلبية، ابن برهان، ج524/3.

(4) الصحيح، مسلم، ج1321/3/ 1695، إمتاع الأسماع ، المقريزي، ج20/10؛ بهجة المحافل وبغية الأمثال، ابن يحيى العامري، ج53/2.

(5) الجنايات في الفقه الإسلامي، الشاذلي، ص33.

(6) مسند أحمد، ابن حنبل، ج32/4/ 2129 ؛ الصحيح، البخاري، ج167/8/ 6824

(7) السيرة، ابن هشام، ج297/2.

(8) المغازي، الواقدي، ج434/2؛ مصنف عبد الرازق، ابن عبد الرازق الصنعاني، ج410/5/ 9748؛ الصحيح، البخاري، ج116/5/4141.

(9) مصنف عبد الرازق، ابن عبد الرازق الصنعاني، ج419/5/ 9749؛ مسند أحمد، ابن حنبل، ج77/40.

وقعوا في هذا الإثم حسان بن ثابت[1]، ومسطح بن أثاثة[2]، وحمنة بنت جحش[3][4]، فجلدهم ثمانين جلدة كما أمر الله تعالى حيث قال:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[5]، وبتطبيقه الحد ألزم الجميع بعدم العودة للخوض في أعراض المسلمين، وقطع الطريق على إشاعة الفاحشة في المجتمع، ومنع أهل المقذوف من الانتقام[6]، فحفظ للمجتمع استقراره وتماسكه، وحقق الأمن والطمأنينة لأفراده.

ت-حد الحرابة:

وأقام النبيﷺ حد الحرابة[7] في العام السادس من الهجرة[8]على قوم من بني عكل[9]وعرينة[10]، حيث قدموا على النبيﷺ في المدينة وأخبروه أنهم استوخموا[11]المدينة لأنهم

---

[1] حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، شاعر النبي ﷺ، وكان يُنْصَبْ له منبراً في المسجد للدفاع عن النبيﷺ، وكان يعرف بجبنه، وتوفي في خلافة عليرضي الله عنه. أنظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج6/2.

[2] مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، شهد بدر، وكان ممن قال بالإفك وكان أبو بكررضي الله عنه يصرف عليه فامتنع ثم عاد بعد نزول آية وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ. أنظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج150/5.

[3] حمنة بنت جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة، تزوجت مصعب بن عمير وبعد استشهاده تزوجها طلحة بن عبيد الله، شهدت أحد وكانت تداوي الجرحى وتسقيهم. أنظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج71/7.

[4] الصحيح، البخاري، ج4141/116/5.

[5] النور: 4.

[6] تاريخ التشريع الإسلامي، عودة، ج645/1- 646.

[7]هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون. فقه السنة، سابق، ج464/2.

[8] تاريخ الخميس، الديار بكري، ج10/2؛ تاريخ التشريع الإسلامي، القطان، ص170.

[9] وهم ولد عوف بن إياس بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طابخة، وعكل: امرأة حضنت ولد عوف، فنسبوا إليها. الطبقات لخليفة، ابن خياط، ص83.

[10]هَذِه النِّسْبَة إِلَى عرينة بن نَذِير بن قسر بن عبقر بن أَنْمَار بن أراش بطن من بجيلة. اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، ج336/2.

[11] استوخموا: استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. لسان العرب، ابن منظور، ج631/12.

أهل ضرع[1]وليس أهل ريف، فأمر لهم بذود[2]،وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى اذا كانوا في ناحية الحرة[3]عمدوا إلى الراعي فقتلوه، واستاقوا الذود، وكفروا بعد اسلامهم، فأرسل النبيﷺ في أثرهم عشرين فارساً فردوهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا[4].

ويتضح أن النبي ﷺ شدد في حد الحرابة لما فيها من اعتداء على الأنفس والأموال، والأعراض ، ولما لها من آثار سلبية كبيرة على أمن المجتمع واستقراره، فتشكيل العصابات وقطع الطريق وترويع الآمنين، واستباحة أموالهم وأنفسهم من أخطر مهددات الأمن بشكل عام والاجتماعي بشكل خاص.

ج- حد الخمر، والسرقة:

وأقام الحد على شارب الخمر [5] ، ففي عام الفتح أُتِي بشارب خمر فأمر النبيﷺ أصحابه بضربه فقاموا يضربوه بالسوط والنعال، والعصي، وحثى عليه النبيﷺ التراب[6].

وقام النبيﷺ بإقامة حد السرقة[7]على المرأة المخزومية[8]التي سرقت، فاهتم لأمرها أهل قريش، وطلبوا من أسامة أن يشفع بها عند النبيﷺ، فرفض النبيﷺ شفاعته وأقام عليها الحد[9]، كما أُتي برجل سرق شمله[10] ، فقال النبيﷺ لا أخاله سرق ويحك، أسرقت؟ فقال: نعم، فأمر أن

---

[1] أهل ضرع: أهل بادية. لسان العرب، ابن منظور،ج128/9.

[2] قطيع من ثلاثة إلى عشرة من الإبل، ولا يكون إلا من الإناث دون الذكور. لسان العرب، ابن منظور، ج168/3.

[3] الحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، وهي الأرض على مسيرة ليلتين سريعتين أو ثلاث. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج245/2.

[4] الصحيح، البخاري، ج123/7/ل5685؛ السيرة، ابن كثير، ج340/3.

[5] حد الخمر: الفقهاء متفقون على أن حده الجلد، ولكن اختلفوا بمقدار الجلد ففي عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ كان أربعين جلدة، أما في عهد عمر ﷺ فقد أقامه بثمانين جلدة. فقه السنة، سابق، ج395/2.

[6] المسند، ابن أبي شيبة، ج208/2 ؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج4/2.

[7] حد السرقة القطع، واتفق أنه يقام على من سرق ما قيمته ربع دينار من الذهب، وهو يساوي 1.0652 غراماً من الذهب، لأن دينار الذهب الشرعي يساوي4.25 غراما ذهبياً. نظام العقوبات، المالكي، ص32-33.

[8] هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. الطبقات، ابن سعد، ج206/8.

[9] الطبقات، ابن سعد، ج52/4؛ مسند أحمد، ابن حنبل، ج176/42/ 25296.

[10] الشملة: كساء ، وثوب يديره على جسده كله لا يخرج منه يده . العين، الفراهيدي، ج266/6.

تقطع يده، ثم طلب منه التوبة ودعا الله له[1]، وبذلك حفظ النبي ﷺ أموال المسلمين من النهب والسلب، وحفظهم آمنين في منازلهم لا يخشون من يقتحمها للسرقة، الأمر الذي يحقق لهم الأمن الاجتماعي.

ويتضح مما سبق أن تطبيق النبيﷺ لعقوبة الحدود حفظ للمجتمع أمنه واستقراره من خلال منع الجريمة، ومما يدلل على ذلك قلة عدد الجرائم الماسة بالحدود التي وقعت في عهده[2]، وبذلك استطاع النبيﷺ تحقيق الاستقرار والطمأنينة لأفراد المجتمع في المدينة، وحفظ لهم أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، وحقق لهم الأمن الاجتماعي.

2- **عقوبات القصاص:**

إن الجرائم التي يتعلق بها القصاص هي جرائم الاعتداء على النفس كالقتل أو قطع الأطراف والجراح[3]، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[4]، وأمر بالعدل والمساواة، وأبطل ما كان في الجاهلية من تفاوت بين الأشخاص في القصاص[5].

ولا تعود فائدة القصاص على المجني عليه أو أوليائه فقط، وإنما تعم الجماعة كلها، فبه تحيا الجماعة حياة فاضلة فيها اطمئنان على الأنفس والأعراض، وبدونه تهدر الدماء ويصبح الأمر لذوي الشر والغلبة والقوة وتعم الفوضى[6]، لذلك كان النبي ﷺحريصاً على تطبيقه بكافة أشكاله سواء بالقصاص أو الدية أو العفو، بل إن النبيﷺ نص على ضرورة القصاص ضمن دستور المدينة فقال: "من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول"[7]، وذلك لما له من آثار كبيرة في حفظ أمن المجتمع.

---

[1] المصنف، عبد الرازق، ج225/10/ 18923؛ سبل الهدى والرشاد، الصالحي،ج199/9.

[2] أنظر: إمتاع الأسماع، المقريزي، ج12/10-33.

[3] الجريمة، أبو زهرة، ص78.

[4] البقرة: 178.

[5] تاريخ التشريع الإسلامي، القطان، ص171.

[6] آثار تطبيق الشريعة، الزاحم، ص133.

[7] السيرة، ابن هشام، ج503/1؛ السيرة، ابن كثير، ج322/2.

وقد طبق النبيﷺ القصاص على قاتل العمد[1] سواء كان مسلماً أو يهودياً، فقد قام بقتل يهودي برض[2] رأسه بحجرين، بعد أن أقر بأنه من قتل الجارية، حيث جيء للنبيﷺ بجارية رض رأسها بحجر، وهي في الرمق الأخير، فقال لها من فعل بك هذا، أفلان؟، وأخذ يسمي حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها[3].

وبعد فتح خيبر[4] قامت امرأة يهودية[5] بإهداء النبي ﷺ وجماعة من أصحابه شاه مشوية، وقامت بوضع السم فيها، وأكثرت في الذراع بعدما علمت أن النبيﷺ يفضلها في طعامه، فلما وضعتها أمامه، تناول النبي ﷺ جزء من الذراع فلاكه ثم قذفه، وقال: إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم، إلا أن بشر بن البراء[6]، كان قد تناول جزء من الأكل[7]، فسألها لماذا فعلت ذلك، قالت: لِما بلغ قومي منك، فإن كنت نبياً ستُخْبَر، وإن كُنْتَ ملكاً استرحت منك فتركها[8] وعندما مات بشر مسموماً من تلك الأكلة[9] قام النبي ﷺ بإقامة الحد عليها فقتلها ببشر[10].

---

[1] أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به. فقه السنة، سابق،ج516/2.

[2] الرض: الدق الجريش. لسان العرب، ابن منظور، ج154/7.

[3] الصحيح، البخاري، ج121/3/ 2413.

[4] خيبر: ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخيل كثير. وفتحها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج409/2.

[5] المرأة اسمها زينب بنت حارث امرأة سلام بن مشكم، وبنت أخي مرحب اليهودي. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج309/2.

[6]بشر بْن البراء بْن معرور الأنصاري الخزرجي من بني سلمة، شهد العقبة وبدر وأحد ومات مسموما بخيبر. أسد الغابة ابن الأثير، ج380/1.

[7] السيرة، ابن هشام ، ج338/2؛ الطبقات، ابن سعد، 82/2؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج259/4 ؛ السيرة، ابن كثير، ج394/3.

[8] السيرة، ابن هشام ، ج338/2؛ مسند أحمد، ابن حنبل، ج6/5/ 2784؛ السيرة، ابن كثير، ج396/3.

[9] المغازي، الواقدي،ج678/2؛ السيرة، ابن هشام، ج338/2؛ امتاع الأسماع المقريزي، ج317/1.

[10] الطبقات، ابن سعد، 82/2؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج34/2/ 1202.

وأثناء توجه النبي ﷺ للطائف أقاد ببحرة الرغاء حين نزلها برجل من بني ليث[1] قتل رجلاً من هذيل[2]، فقتله به، وهو أول دم أقيد به في الإسلام[3]، وكان النبي ﷺ في قتل شبه العمد أو الخطأ يفرض الدية[4] كما فعل في قضية الامرأتين من هذيل، والتي رمت إحداهما صاحبتها بحجر فقتلها، وما في بطنها، فقضى النبيﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[5] [6] .

أما في الجروح فكان يحكم بالقصاص، فقد أمر بالقصاص من الرُّبَيِّع[7]، عندما قامت بكسر ثنية جارية، ورفض قومها العفو، فلما اعترض أخيها قال له النبي ﷺ كتاب الله القصاص، إلا أن قوم الجارية عادوا فقبلوا بالعفو وتركوا القصاص[8].

ويتضح مما سبق مدى حرص النبيﷺعلى تطبيق القصاصﷺ بكافة أشكاله من أجل إراحة أولياء الدم ونزع فتيل الفتنة الذي قد يسبب هلاك للمجتمع بأسره، وتقويض أمنه واستقراره، وفقدان حالة الطمأنينة التي يعيشها أفراده.

---

[1] نسبة إِلَى لَيْث بن كنَانَة وَإِلَى لَيْث بن بكر بن عبد مَنَاة. اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، ج138/3.

[2] نسبة إِلَى هُذَيْل بن مدركة بن إلْيَاس بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان وَأَكْثَر أهل وَادي نَخْلَة بِالْقربِ من مَكَّة من هُذَيْل ينْسب إِلَيْهِ كثير من الْعلمَاء مِنْهُم عبد الله بن مَسْعُودﷺ. اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، ج383/3.

[3] السيرة، ابن هشام، ج482/2؛ السيرة، ابن كثير، ج655/3.

[4] الدية: المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى للمجن عليه أو وليه، ومقدارها في عهد النبي ﷺ ثمانمائة دينار. فقه السنة، سابق، ج551/2.

[5] العاقلة هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ. لسان العرب، ابن منظور،ج460/11.

[6] مسند أحمد، ابن حنبل، ج534/16/ 10917 ؛ الصحيح، البخاري، ج11/9/ 6910.

[7] الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وهي والدة حارثة الذي قال فيه النبيﷺ إنه أصاب الفردوس، عقي سؤالها عن مصيره بعد استشهاده. الإصابة في تمييز الصاحبة، ابن حجر، ج133/8.

[8] مسند أحمد، ابن حنبل،ج314/19؛ الصحيح، البخاري،ج2703/186/3.

3- عقوبة التعزير:

تختلف العقوبة حسب الجرم الواقع ويعود تقديرها لولي الأمر، فقد عاقب النبيﷺ بعقوبة تعزيرية وهي الهجر، للثلاثة[1] الذين خلفوا عن غزة تبوك[2] ، ومنع الناس من الحديث معهم أو مخالطتهم حتى قبل الله توبتهم[3].

كما عاقب بعقوبة النفي، فعندما أُتي للنبيﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال ما بال هذا؟ فقالوا يتشبه بالنساء، فنفاه النبي ﷺ إلى النقيع[4][5]، وبذلك نجد أن النبيﷺ قد حارب كل ما قد يؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع.

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية وضعت نظام عقوبات متكامل لحفظ المجتمع من الجريمة وآثارها المدمرة، فكانت عقوبات الحدود والقصاص ومن ثم عقوبات التعزير والتي تركت مقدارها لولي الأمر للتناسب مع الجرم الذي يقع من الشخص.

ثالثا: العقوبات و تحقيق الأمن الاجتماعي:

تشترك الجماعات في أربعة أنظمة هي الدعائم التي يقوم عليها المجتمع وهي نظام الأسرة، ونظام الملكية الفردية، ونظام الحكم، والنظام الاجتماعي للجماعة، وأي مساس بها يمس المجتمع في أصل وجوده ويهدم أهم مقوماته، لذلك حرصت الشريعة على أن تحمي هذه النظم من كل اعتداء، فشرعت الحدود والقصاص، لأن جرائمهما هي التي تمس هذه الأنظمة بشكل مباشر[6] .

كما أن الجريمة بكافة أنواعها تهز الطمأنينة والأمن، لأنها تسخط الله وتوجب مقته، وتسبب الخوف والرعب في المجتمع، وتصبح الجماعة في اضطراب، لما يحدث فيها من جرائم تزعزع كيانها وتقض مضاجعها[7]، وعدوانها لا يقتصر على المجني عليه، بل تتعداه لغيره فهي

---

[1] الثلاثة هم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع. السيرة، ابن هشام،ج531/2.

[2] تبوك: بين الحِجرْ وأول الشام على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام، توجه إليها النبي ﷺ في العام التاسع من الهجرة عندما علم بتجمع الروم وعاملة ولخم وخذام، وهي آخر غزواته. معجم البلدان، ياقوت الحموي،ج15/2.

[3] السيرة، ابن هشام،ج531/2؛ إمتاع الأسماع المقريزي،ج81/2.

[4] النقيع: على بعد عشرين فرسخاً من المدينة . معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج301/5.

[5] السنن، أبي داوود، ج282/4/ 4928.

[6] التشريع الإسلامي، عودة، ج616/1-618.

[7] آثار تطبق الشريعة، الزاحم، ص 37.

جناية على المجتمع بأسره، واعتداء على الأمن العام الذي يكون من حق كل شخص أن يعيش في ظله آمناً مستقراً[1]، وبالتالي فإن أي اعتداء على أي مكون من هذه الأنظمة سيعمل على زعزعة استقرار المجتمع وأمنه، ويدخله في حالة من الاضطراب والفوضى.

فشُرِعَ العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، فهو الذي يجعل للأمر والنهي نتيجة مرجوة، وهو الذي يمنع الفساد في الأرض، ويحملهم على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم[2]، وبتطبيقها يتحقق الزجر والردع للجاني ولأمثاله، وكذلك اصلاحه وتهذيبه وعودته للحياة عضواً صالحاً مستقيماً[3]، كل ذلك بهدف تأمين المجتمع، وسلامته وإحاطته بسياج من كل ما يخيفه، ويزعج أفراده[4].

فعقوبة الزنا جاءت للردع والزجر عن ارتكاب الفاحشة، لما فيها من عدوان على الخلق والشرف والكرامة، وما تسببه من تقويض لنظام الأسرة، وهي مروجة للكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات[5]، وعقوبة السرقة جاءت لحفظ نظام الملكية، وضمان حصول الأفراد على ضروريات الحياة[6]، وفرضت عقوبة الخمر لحفظ العقل، لأن ذهابه يؤدي إلى الطيش، والاعتداء على الآخرين بالقتل والسرقة وكل ما تأباه النفوس البشرية، الأمر الذي يشكل خطراً على أمن المجتمع[7].

وتطبيق العقوبات إرضاء للمجني عليه، وإذهاب غيظه ودفع أخذه بالثأر الذي قد لا يكون عادلاً[8]، فأولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، بل قد يقوموا بقتل سيد القبيلة أو مقدم الطائفة، فيفضي الأمر إلى الفتن والعدوات العظيمة، فجاء القصاص لحقن دماء غير القاتل من أولياء الرجلين[9]، وجاءت عقوبة الحرابة لردع من تسول له نفسه

---

[1] الجريمة، أبو زهرة، ص18.

[2] التشريع الجنائي، عودة، ج681/1.

[3] الفقه الإسلامي، الزحيلي، ص285.

[4] الأمن والإعلام، الدعيج، ص144.

[5] فقه السنة، سابق، ج357/2.

[6] التشريع الجنائي، عودة، ج681/1.

[7] الأمن الداخلي، السياري، ص136.

[8] علم مقاصد الشريعة، الغامدي، ص187.

[9] السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص115-116.

تشكيل العصابات وقطع الطريق وترويع الآمنين، والاعتداء على أنفسهم وأملاكهم[1] وبالتالي فإن حفظ هذه المقاصد، ومكافحة كل ما يضر بها، والحد منه يؤدي إلى استقرار المجتمع، وحفظ أمنه، وهذا من مقومات تحقيق الأمن الاجتماعي للمجتمع.

ويعمل تطبيقها أيضاً على إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم، فهي تُطبق على الجميع لا فرق بين غني وفقير، أو ذو نسب أو وضيع[2]، وهذا ما طبقه النبي ﷺ عندما رفض الشفاعة في المرأة المخزومية لرفعة نسبها[3]، وبذلك تتحقق العدالة الاجتماعية في المجتمع، وبالتالي يحقيق أمنه الاجتماعي.

كما أن نشر ظاهرة الخوف من العقاب الدنيوي، والأخروي يحقق مصالح كثيرة أهمها صون أمن المجتمع والتوجه نحو التنمية والانتاج وتوفير الطاقات، وتقليل الانفاق على مقاومة الجريمة[4]، ولذلك نجد أن المجتمع في العهد المدني كان يتقدم وتمضي الدولة قدماً في الفتوحات وإضافة بلاد جديدة للدعوة، لأنها لم تنشغل وتتعطل بمكافحة الجريمة[5].

فالعقوبات هي الأساس الأول في وقاية المجتمع من آفاته التي تقوض بنيانه، فالجرائم التي تُقام من أجلها الحدود خبث يجب إزالته، والتي يقام من أجلها القصاص هي شرور وأحقاد وعصبية جاهلية يلزم دفنها ليستقر المجتمع ويتحقق فيه الأمن[6].

والخلاصة أن نظام العقوبات في الإسلام أقام سوراً ثلاثياً منيعاً حول المجتمع من خلال التنشئة والتربية السليمة للأفراد، والتشريع الصارم للمحرمات، والتحذير من الاقتراب منها، ومن ثم تنفيذ العقوبات لمن لم يرتدع من الشواذ، فحفظ المقاصد الأساسية للشريعة من الخلق، وضمن تحقيق الاستقرار للمجتمع وشيوع الأمن والطمأنينة بين أفراده، وبالتالي تحقيق أمنه الاجتماعي بكافة أركانه ومقوماته.

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج639/2.

[2] الأمن والإعلام، الدعيج، ص146.

[3] إمتاع الأسماع، المقريزي، ج25/10؛ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الصالحي، ج196/9.

[4] الفقه الإسلامي، الزحيلي، ص287.

[5] السيرة، ابن هشام، ج600/2.

[6] آثار تطبق الشريعة، الزاحم، ص 178-179.

المبحث الرابع:

حقوق غير المسلمين وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي

جاءت الشريعة الإسلامية شاملة فحفظت الحقوق للمسلمين وغير المسلمين في بلاد الإسلام، أما غير المسلمين فينقسموا إلى قسمين هما: أهل الذمة[1]، والمستأمنون[2]، وقد ضمنت لهم العديد من الحقوق، نذكر منها:

أولا: حفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم:

عملت الشريعة على حفظ المقاصد الخمس من الخلق، وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض، لأنها الحقوق الأساسية للحياة ويتساوى فيها المسلم، وغير المسلم، وهي حقوق وحرمات معصومة لا تنتهك إلا بسبب شرعي[3]، وقد عصم المسلم نفسه وضمن حقه فيها بدخوله الإسلام، أما غير المسلم فلا يتمتع بهذه الحقوق إلا إذا كان من أهل الأمان، سواء الأمان المؤبد كأهل الذمة، أو الأمان المؤقت كمعاهدات السلام والموادعة والمهادنة[4] لقوله تعالى:﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[5].

وما قبل أهل الذمة هذا العقد إلا لتكون أموالهم كأموال المسلمين، ودمائهم كدماء المسلمين، والقاعدة العامة تقول أن أهل الذمة مثلهم كمثل المسلمين في الحقوق والواجبات[6].

---

[1] أهل الذمة: هم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم، وسموا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم . لسان العرب، ابن منظور، ج221/12.

[2] المستأمن: هو الطالب للأمان، والأمان الذي يعطى له يكون مؤقت يلزم تحديده بمدة معينة بعكس الأمان المؤبد الذي يعطى لأهل الذمة طالما التزموا بالعهد. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، الجلعود،ج618/2.

[3] حقوق غير المسلمين، العابد، ص48.

[4] حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مسعود، ص 80.

[5] التوبة: 9.

[6] الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، الجلعود،ج615/2.

فنجد أن النبيﷺ شدد على ذلك فقال: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ"[1]، وقال : أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2].

وقد أعطى النبيﷺ اليهود الأمان على أنفسهم وأموالهم عندما عاهدهم في المدينة، وكتب ذلك في الوثيقة التي عرفت بدستور المدينة[3]، وهذا ما أعطاه للمشركين من بني ضمرة عندما عاهدهم، فقال: "هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة، فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم"[4]، وعندما جاء عمرو بن أمية الضمري[5]، يُخبر النبيﷺ بأنه قام بقتل رجلين من بني عامر، قال له النبيﷺ بئس ما فعلت فقد كان لهما منا أمان وعهد، وقام النبيﷺ بدفع ديتهما[6].

وقدر رُفع للنبيﷺ أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فقال: أنا أحق من أوفى بذمته، فأمر به فُقتل[7]، وبذلك يتضح أن المعاهد ينال حقه من حفظ نفسه بالقصاص، وبذلك تغلق أبواب الثأر أمام أوليائه وتهدأ نفوسهم وبذلك يتحقق الأمن في المجتمع.

ويتمتع من دخل بعقد الأمان بهذا الحق بحفظ النفس والمال مالم يصدر منه ما يخل بهذا العقد من الاعتداء على المسلمين أو التحريض عليهم بالقول أو الفعل، كما فعل النبيﷺ مع اليهودي كعب بن الأشرف[8] الذي أقذع في هجاء النبيﷺ، وشبب في أشعاره بنساء المسلمين، وآذاهم بسلاطة لسانه، واتصاله بكفار قريش وتحريضهم على المسلمين وقتالهم، الأمر الذي دفع

---

[1] الصحيح، البخاري، ج9/12/ 6914.

[2] السنن، أبي داوود، ج3/170/3052.

[3] السيرة، ابن هشام، ج1/503.

[4] السيرة الحلبية، ابن برهان، ج2/174؛ الرحيق المختوم، المباركفوري، ص179.

[5] عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبيد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة، كان النبي ﷺ يبعثه في المهمات الخاصة، فبعثه وكيلاً عنه للنجاشي في الحبشة لزواجه من أم سلمة، وبعثه في مهمة لقريش فحمل خُبيب من الخشبة التي صلب عليها. أسد الغابة، ابن الأثير، ج4/181.

[6] المغازي، الواقدي، ج1/364؛ السيرة، ابن هشام، ج2/186.

[7] السيرة، ابن هشام، ج1/ 574؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج5/382.

[8] كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، كانت أمه من بني النضير، فدان باليهودية، وكان يقيم في حصن له قريب من المدينة. الأعلام، الزركلي، ج5/225.

النبيﷺ إلى إعطاء الإذن بقتله[1]، ومن عدالة الإسلام لم يأخذ قومه بجريرته ولم ينقض عهده معهم.

بل إن النبيﷺ حفظ عهد الأمان لعمرو القرظي[2] الذي رفض أن يدخل مع بني قريظه[3] في غدرهم برسول الله وقال: لا أغدر بمحمدٍ أبدا، فخلى النبيﷺ سبيله وفاءً لذلك وقال: ذلك رجل نجاه الله بوفائه ثم قتل الناكثين بالعهد[4]، فإذا علم الذمي أو المستأمن أن مصيره القتل إذا أخل بعقد الأمان وحاول الإفساد، والتحريض وبث ما يزعزع أمن المجتمع، سيرتدع عن ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أمن المجتمع.

وقد عاش من بقي في المدينة من اليهود بين المسلمين آمنين على أنفسهم وأموالهم، وقبل توجه النبيﷺ إلى خيبر قاموا بطلب أموال لهم عند بعض المسلمين، وكان منهم عبد الله بن أبي حدردر [5] ، والذي طلب من اليهودي أن يمهله حتى عودته من خيبر، فأبى وتحدث مهدداً عبد الله بمنعة يهود خيبر، فرفع الأمر للنبيﷺ فأمره برد المال لليهودي، فقام ببيع أحد أثوابه رغم برودة الجو وقام برد مال اليهودي[6].

وبعد فتح خيبر عاهد النبيﷺ، أهلها، فوقع بعض المسلمين بعد ذلك في حرثهم، وحظائرهم، فشكوا إلى النبيﷺ ذلك، فجمع المسلمين وقال لهم، إنا أمَّنا اليهود على دمائهم وأموالهم التي في أيديهم، فلا تحل أمولاهم إلا بحقها[7]، وبذلك حرم النبيﷺ المساس بأموال أهل الذمة بغير حق، فعقب توقيع اتفاق الذمة يتوجب على الدولة الإسلامية الكف عنهم مالاً ونفساً، وعرضاً[8].

---

[1] السيرة، ابن اسحق، ج316/1-317؛ السيرة، ابن هشام، ج52/2؛ أنساب الأشراف، البلاذري، ج374/1.

[2] عمرو بن سعدي القرظي، عده بعض المؤرخون من الصحابة، وهو الذي نزل من حصن بني قريظة فمر بحارس النبيﷺ محمد بن سلمه فتركه يذهب، فلم يدر أين ذهب. الإصابة، ابن حجر، ج525/4.

[3] بني قريظة: قوم من اليهود عاهدوا النبيﷺ ثم نكثوا عهده يوم غزوة الخندق، فأتى الأمر من الله بقتالهم لغدرهم بالمسلمين وقت الحرب والقتال، فحاصرهم النبيﷺ فلما نزلوا على أمره حكم فيهم سعد بن معاذ فأمر بقتلهم. الكامل في التاريخ، ابن الأثير،ج71/2.

[4] السيرة، ابن هشام، ج238/2، دلائل النبوة، البيهقي،ج32/4؛ السيرة، ابن كثير،ج232/3.

[5] عبد الله بن أبي حدرد سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن مساب بن الحارث بن عبس بن هوزان بن أسلم، كانت الحديبية وخيبر أول مشاهده. أسد الغابة، ابن الأثير، ج211/3.

[6] المغازي، الواقدي، ج635/2.

[7] المغازي، الواقدي، ج635/2؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج323/1.

[8] نهاية المحتاج، الرملي، ج98/8.

وبعد فتح خيبر سارع أهل فدك[1] إلى طلب الأمان من النبيﷺ ومصالحته على ما فعل مع أهل خيبر فأعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم[2]، وعندما جاء وفد نجران[3] للنبيﷺ، كتب لهم العهد والأمان على أنفسهم وأموالهم، وأرضهم، وشاهدهم وعمارتهم وبيعهم وسلمهم[4]، وعند فتح مكة أعطى النبيﷺ الأمان لأهلها فقال: من دخل بيت أبو سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن[5]، فضمن لهم بهذا العهد الأمان على أنفسهم وأموالهم.

وقبل النبيﷺ عهد وإجارة غيره من المسلمين حتى أنه قبل الإجارة من نساء المسلمين، فقد قبل إجارة أم هاني[6] لرجلين من المشركين كان عليﷺ يريد قتلهما فأغلقت عليهما باب بيتها وأخبرت النبيﷺ بما فعلت فقال لها: "أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت فلا يقتلهما"[7].

ويتضح مما سبق أن الإسلام كفل لغير المسلمين حقهم بحفظ أموالهم وأنفسهم وأعراضهم طالما دخلوا في عهد الأمان سواء كان أمان مؤقت أم على وجه التأبيد، وبذل يصبحون من ضمن مكونات المجتمع التي ينبغي الحفاظ عليها، وأن الاعتداء على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، هو اعتداء يمس بأمن المجتمع واستقراره، ويعمل على إشاعة الفساد فيه، لذلك كان التشديد على حفظ حقوقهم لتحقيق الأمن للمجتمع.

ثانيا: الحق بالعمل:

ومن الحقوق التي كفلها الإسلام لأهل الذمة الحق في العمل والكسب، باعتبارهم رعايا للدولة الإسلامية فسمحت لهم بمزاولة كافة البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية

---

[1] قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة وكانت خالصة لرسول اللهﷺ، وفيها عين فوّارة ونخيل كثيرة. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج238/4.

[2] المغازي، الواقدي،ج706/2 ؛ السيرة، ابن هشام، ج353/2؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص218.

[3] هي من مخاليف اليمن من ناحية مكة، حيث تقع على الطريق بين صعدة وأبها، على قرابة (910) أكيال جنوب شرقي مكة، في الجهة الشرقية من السراة، ودانت بالمسيحية بسبب دعوة رجل من بقايا دين عيسة يدعى فيمون، كان يمر بالقرية ويأوي إليها. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج266/5 ؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة، البلادي، ص314.

[4] السيرة، ابن هشام، ج1/ 574؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج382/5.

[5] السيرة، ابن هشام،ج504/2؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج37/5؛ السيرة، ابن كثير، ج549/3.

[6] فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشية الهاشمية، وهي ابنة عم النبيﷺ، وأسلمت عام الفتح. أسد الغابة، ابن الاثير، ج393/7.

[7] المغازي، الواقدي،ج830/2؛ السيرة، ابن هشام،ج411/2؛ السيرة، ابن كثير، ج568/3.

ونحو ذلك من وسائل العيش المباحة[1]، أما الأعمال ذات الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة، وقيادة الجند، والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات فلا يسمح لهم العمل بها، وما دون ذلك من الأعمال فللذمي شغلها إذا توافرت فيه أهلية العمل من الكفاءة والقدرة[2].

فقد أوكل النبيﷺ مهمة تعليم أبناء الأنصار لأسرى بدر من المشركين الذين لم يقدروا أن يفادوا أنفسهم[3]، فجعل فداءهم تعليم عشرة من غلمان المدينة الكتابة[4]، وهذا يفيد أن النبيﷺ استعمل غير المسلمين في شأن من شؤون الدولة الإسلامية[5].

وكان اليهود في المدينة يمارسون أعمالهم وتجارتهم حتى أن النبيﷺ، اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درع من حديد[6]، كما أقر يهود خيبر على أعمالهم في الزراعة مقابل نصف محصول زراعتهم[7]، وعندما توجه لمكة سنة ست من الهجرة لأداء العمرة[8]، ووصل إلى ذي الحليفة[9]، بعث عيناً له من خزاعة لاستطلاع خبر قريش وأحوالها، وكان هذا العين مشركاً[10].

وبذلك يكون الإسلام قد ضمن لهم حرية العمل ليكونوا قادرين على دفع الجزية، فلو لم يسمح لهم بذلك وطالبهم بدفعها لحاولوا تحصيل أموالها بطرق تُسبب الإفساد في المجتمع، كالسرقة والاحتيال وغيرها، فبضمان حقهم بالعمل، منع هذا الإفساد، وبالتالي تحقيق الأمن للمجتمع.

---

[1] حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها، المسعود، ص90.

[2] أحكام الذميين والمستأمنين، زيدان، ص79,80.

[3] مسند أحمد، ابن حنبل، ج2216/92/4.

[4] إمتاع الأسماع، المقريزي، ج119/1 ؛ السيرة والدعوة في العهد المدني، غلوش، ص290.

[5] أحكام الذميين والمستأمنين، زيدان، ص80.

[6] الصحيح، البخاري، ج56/3/ 2068.

[7] المغازي، الواقدي، ج290/2؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج322/1.

[8] السيرة، ابن هشام،ج308/2 ؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص164؛ السيرة، ابن كثير،ج312/3.

[9] ذو الحليفة ما بينه وبين المدينة ستة أميال وقيل سبعة وهي ميقات أهل المدينة. معجم البلدان، ياقوت الحموي،ج295/2.

[10] المعجم الكبير، الطبراني، ج9/20؛ مختصر السيرة، التميمي، ص177.

ثالثا: حق حرية الاعتقاد:

وضمن لهم حق حرية الاعتقاد، فنهى الله ﷻ عن إكراه الناس على دخول الإسلام فقال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1]، وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه أخص خصائص التحرر الإنساني[2]، فإجبارهم على الاعتناق سيكون اعتناق فقط في الظاهر، وبالتالي سيزيد أعداد المنافقين داخل الصف الإسلامي، وبالتالي زيادة الخطر والدسائس وزعزعة المجتمع، وتهديد أمنه.

وقد أعطى النبيﷺ أهل الذمة حقهم في حرية الاعتقاد، فكان يقول:" اتركوهم وما يدينون"[3]، بل قرر ذلك عملياً عندما وضع دستور المدينة، فكان من ضمن مواده مواد تقرر لليهود حق المواطنة في الدولة، وحرية الاعتقاد، طالما التزموا بعهدهم مع النبيﷺ، حيث قال:" ويهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته"[4]، وبعد فتح خيبر غنم المسلمون من اليهود العديد من الغنائم، وكان من بينها صحائف للتوراة فأمر النبيﷺ صحابته بإعادة نسخ التوراة لهم[5].

وبهذا يكون النبيﷺ قد أقر بحقوق غير المسلمين وجعلها ضمن مواد دستور الدولة، وسمح لهم بتعلم دينهم وممارسة شعائرهم وفق كتابهم السماوي، بينما لا نجد هذا الفعل من ضمن دعاة الحرية والتحرر اليوم في العالم الغربي الذي يضهد فيه المسلمون في كل مكان، بل تضمنت دساتيرهم مواد تُحرم وتُشدد العقاب على المسلمين، وتلاحق نسائهم لتمسكهن بعقيدتهن ولباسهن الشرعي.

وعندما قدم وفد نصارى نجران للمدينة، دخلوا علي النبيﷺ المسجد بعد العصر، وكانت قد حانت صلاتهم فقاموا يصلون في المسجد فأراد الناس منعهم، فأمر النبيﷺ بتركهم، فاستقبلوا المشرق وأدوا صلاتهم[6]، وعرض عليهم النبيﷺ الإسلام فأبوا، ثم عاهدوه على دفع الجزية فكتب

---

[1] البقرة: 256.

[2] في ظلال القران، قطب، ج291/1.

[3] الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي،ج65/3؛ العناية، البابرتي، ج387/3.

[4] السيرة، ابن هشام، ج503/1؛ الأموال، ابن زنجويه، ج466/2؛ السيرة، ابن كثير، ج322/2.

[5] المغازي، الواقدي، ج680/2؛ السيرة الحلبية، ابن برهان، ج62/3.

[6] السيرة، ابن هشام، ج1/ 574؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج382/5؛ السيرة، ابن كثير، ج108/4.

لهم كتاباً ضمن لهم فيه حرية دينهم، حيث قال فيه: "لا يغير حق من حقوقهم، ولا ملتهم، ولا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته"[1]، وبذلك كفل لهم حرية عقيدتهم وحافظ على مكانة رهبانهم، ومؤسساتهم الدينية.

وكان يكتب إلى عماله يأمرهم بإعطاء أهل الذمة حريتهم في دينهم، فعن أبي زرعة بن ذي يزن قال: كتب لي رسول الله كتاباً قال فيه:" ومن يكن على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية"[2]، ولم تكتفِ سماحة المسلمين مع أهل الذمة والمستأمنين بذلك فقط، بل أقرت لهم أن يبقوا في دار الإسلام على تعاطي بعض المحرمات في الدين الإسلامي، إذا كان فعلهم على جهة التخفي والإسرار، وقصوره على أنفسهم مثل شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير[3].

ونهى النبيﷺ المسلمين أن يُكَذِبوا كُتبْ أهل الكتاب فقال: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقاً لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً لم تكذبوهم"[4]، كما لا يحل للمسلم سب صلبانهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المعصية[5].

ويتضح مما سبق أن الإسلام كفل للذميين حرية دينهم طالما التزموا بدفع الجزية، فلو أكرهوا على ترك دينهم لكان مدخلاً، للفتن والشرور والافساد داخل المجتمع، فبالإكراه لن ترسخ العقيدة في قلوبهم، وسيرتكبون العديد من الجرائم، لعدم وجود رقابة ذاتيه على أفعالهم، كما أنهم سيستحلون بعض الأمور التي كانت محللة في دينهم، فيشيع الفساد بين أفراد المجتمع، أما في اعطائهم الحرية في اعتقادهم سيبقى أثرهم محدود ولن يتأثر بفسقهم المسلمون لعلمهم بفساد عقيدتهم.

رابعا: حق التكافل الاجتماعي:

جعلت الشريعة الإسلامية كَفالة العاجزين عن الكسب المشروع مسلمين كانوا أم غير مسلمين من الحقوق الواجبة على الدولة الإسلامية، فتنفق عليهم من بيت المال، وجعلت الإثم

---

[1] الخراج، أبو يوسف، ص85؛ دلائل النبوة، البيهقي، ج389/5.

[2] السنن الكبرى، البيهقي، ج327/9.

[3] الشرح الكبير، ابن قدامة،ج621/10؛ الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، الجلعود، ج602/2.

[4] المسند، ابن حنبل،ج460/28؛ السنن، أبو داوود،ج318/3.

[5] تفسير القرآن، القرطبي،ج61/7.

على الحاكم إن قصر في إيصال هذا الحق[1] ولم تَقْصِر الأمر على المسلمين قال تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]، أي لا ينهاكم الله أن تبروا الذين لم يقاتلوكم من النصارى واليهود والمشركين، والنساء والضعفاء منهم[3].

وقد نزلت هذه الآيات عندما دخل النبيﷺ بهدنة مع قريش فجاءت والدة أسماء بنت أبي بكر، وكانت مشركة لزيارة ابنتها في المدينة وكانت تحمل لها الهدايا، فرفضت أسماء إدخالها بيتها وقبول هديتها، وأرسلت تسأل النبيﷺ في ذلك، فأمرها أن تحسن إليها[4]، بل إن النبيﷺ أمر بالإحسان عليهم وتفقدهم، وزيارتهم للاطمئنان عليهم وخاصة الجيران فقد أعطاهم حق الجوار [5].

وورد أن النبيﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم[6]، وكان ناس لهم أنسباء وقرابة، ورضاع في اليهود من بني قريظة وبني النضير، فكانوا يخافون ويتقون أن يتصدقوا عليهم، حتى يدخلوا في الإسلام[7] ، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[8].

وبذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية ضمنت لأهل الذمة حق التكافل الاجتماعي، لصيانة كرامتهم الإنسانية ولمنعهم من العوز، كما أنها تضمن بذلك أمن المجتمع من خلال منع هؤلاء الفقراء من أهل الذمة من أن يكونوا عرضة لابتزاز أهل ملتهم في البلاد المعادية للمسلمين فيعملون لهم كعيون على المسلمين مقابل أموال يدفعونها لهم، لسد رمقهم، ولدفع ما عليهم من جزية، وبذلك يتعرض أمن الدولة للخطر.

---

[1] حقوق غير المسلمين، العابد، ص69.

[2] الممتحنة: 8.

[3] التفسير، ابن كثير، ج90/8.

[4] الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج198/8؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج359/5.

[5] حق الجار، الذهبي، ص46؛ فتح الباري، ابن حجر، ج442/10.

[6] الأموال، ابن أبي عبيد، ص728.

[7] الأموال، ابن أبي عبيد، ص728؛ أسباب النزول، النيسابوري، ج90/1.

[8] البقرة: 272.

خامسا: حق العدل والمساواة:

العدالة والمساواة حقان من حقوق الإنسان جعلهما الله لجميع الناس، وقد أمر الله بالقسط في كل شيء حتى لو كان القسط فيه ضرر على النفس أو أقرب الأقربين، قال تعالي:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[1]، كما ألزمهم العدل حتى لو كان الحكم لصالح الأعداء على حساب الأهل والأصحاب، فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2].

ففريضة العدل واجبة العموم بصرف النظر عن العقائد والشرائع الدينية التي يتدين بها من لهم الحق فيها، الأمر الذي يجعلها فريضة إنسانية، وضرورة بشرية، تجب على الإنسان للإنسان، فهي واجبة سواء أكان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار، تجاه الأصدقاء، أو الأعداء[3].

ولذلك نجد أن النبيﷺ طبق العدل مع غير المسلمين، فعندما قام رجل من الأنصار يُدعى طعمة بن أبيرق[4] بسرقة درع من جاره قتادة بن النعمان[5] ، وكانت الدرع في جراب[6] به دقيق، فجعل الدقيق ينتشر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثم خبأها عند زيد بن السمين وهو يهودي، فالتمست الدرع عند طعمه فلم توجد عنده، وأنكر أن تكون عنده أو يعلم بأمرها، فتركوه وتبعوا أثر الدقيق حتى وصلوا إلى منزل اليهودي، فأخذوه فقال: دفعها إلى طعمه، وشهد له ناس من اليهود على ذلك، فقال قوم طعمه دعونا نحتكم إلى رسول الله ﷺ فكلموه بأنهم وجدوها عند اليهودي وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا: إن لم تفعل هلك

---

(1) النساء: 135.

(2) المائدة: 8.

(3) الإسلام وحقوق الإنسان، عمارة، ص51.

(4) طعمة بن أبيرق بن عمرو بن حارثة بن ظفر بن الخزرج بن عمرو، شهد كل المشاهد مع النبيﷺ، إلا بدراً. أسد الغابة، ابن الأثير،ج73/3.

(5) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، شهد بدراً وأحد، وأصيبت عينه في أحد فردها النبي ﷺ، مكانها فكانت أقوى عينيه لما كبر، وتوفي عام 23 هـ/643م. الطبقات، ابن سعد،ج345/3-346.

(6) جراب جمع أجربة وجرب، وهو وعاء من إهاب الشاة لا يوعى فيه إلا يابس. لسان العرب، ابن منظور،ج261/1.

صاحبنا وافتضح، وبرئ اليهودي، فهم الرسولﷺ أن يعاقب اليهودي[1]،فأنزل الله آيات في براءة اليهودي وفي تعنيف من حاولوا اتهامه ظلماً، فقال تعالى:﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (105) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (106) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (107) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾[2]، ويتضح من ذلك وجوب العدل في كافة الأمور حتى لو كان الخصم من غير المسلمين.

بل إن الإسلام لا يقف من الظلم عند حدود التحريم والتحذير، والتخويف، بل يذهب فيوجب على المسلم التصدي للظلم بالمنع والإزالة كالمنكر، والتصدي للظلمة بالمقاومة حتى يتطهر المجتمع من دنس الظلم والظالمين[3]، وهذا يشمل رفع الظلم عن كافة مكونات المجتمع ومن ضمنهم غير المسلمين.

و بذلك فإن العدل والمساواة مع أهل الذمة يحقق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع، ويكون سبباً في القضاء على الفتن الطائفية، نظراً لشعور الذّمّيين بأنّ لهم حقّ المواطنة على قدم المساواة مع المسلمين[4].

الخلاصة:

ونستخلص مما سبق أن إعطاء غير المسلمين حقوقهم كافة يحقق الأمن والاستقرار للمجتمع، من خلال ما توفره لهم هذه الحقوق من حياة كريمة لا يشعرون فيها من انتقاص لكرامتهم الإنسانية أو امتهان لديانتهم، فتهدأ معها أحقادهم، وشرورهم، وتزول أسباب إفسادهم، فمن خالف بعد ذلك كان العقاب واجباً لردعه، وردع أمثاله، فلا تبقى لهم ذريعة للخروج أو الإفساد.

---

[1] المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي،ج206/3؛ تاريخ الخميس، الديار بكري،ج449/1.

[2] النساء: 105-108.

[3] فتح الباري، ابن حجر، ج98/5.

[4] نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم، إمام، وآخرين، ج7/ 2818.

الفصل الثاني :

الأمن الاجتماعي في العهد الراشدي

(11 – 40هـ/ 633 – 660م)

المبحث الأول:

إجراءات الخلفاء لتحقيق الأمن الاجتماعي

اهتم الخلفاء بتحقيق الأمن لرعيتهم بشكل عام والأمن الاجتماعي بشكل خاص، مقتفين بذلك هدي النبيﷺ، لما يتضمنه من حفاظ على مقاصد الشريعة الخمسة، والتي أوجبت الشريعة حمايتها والحفاظ عليها، ولما يوفره من حياة آمنة مطمئنة للأفراد، تمكنهم من ممارسة شعائر دينهم بكل يُسر دون خوف أو وجل، متخذين لذلك عدة إجراءات نذكرها على النحو التالي:

أولا: ترسيخ العقيدة والدفاع عنها:

سار الخلفاء الراشدين على نهج النبيﷺ في ترسيخ العقيدة في نفوس المسلمين، والدفاع عنها لما لها من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع، من خلال ما تغرسه من رقابة ذاتية في نفوسهم تدفعهم لفعل الخيرات والابتعاد عن الفساد والافساد [1]،الأمر الذي يحقق الطمأنينة والاستقرار في المجتمع.

فعقب وفاة النبيﷺ يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول للعام الحادي عشر من الهجرة(11هـ/632م)[2] تعرض المسلمون لصدمة كبيرة فمنهم من دُهش، ومنهم من أُقعد فلم يطق القيام، ومنهم من أُعقل لسانه فلم ينطق الكلام، ومنهم من أنكر موته بالكلية[3] كعمرﷺ، الذي قال بأن النبيﷺ لم يمت وإنما ذهب للقاء ربه كما ذهب موسى للقائه، وسيعود كما عاد موسى بعد أربعين ليلة[4]، وعظمت المصيبة وارتدت العرب، واشرأبت اليهودية والنصرانية، وظهر النفاق، وصار المسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية[5].

فما كان من أبي بكرﷺ إلا أن وقف يُذكرهم بمنهجهم، ويُرسخ العقيدة الصحيحة في نفوسهم فقال: "من كان يعبد محمد فإن محمد قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا

---

[1] عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، ملكاوي، ص33.

[2] تاريخ، الطبري،ج200/3؛ تاريخ الإسلام، الذهبي،ج568/1؛ البداية والنهاية،ج275/5.

[3] لطائف المعارف، ابن رجب،ص110.

[4] تاريخ الطبري، الطبري،ج200/3؛ البدء والتاريخ، ابن طاهر المقدسي،ج63/5؛ الكامل، ابن الأثير،ج185/2.

[5] السيرة، ابن هشام، ج665/2؛ السيرة، ابن كثير، ج554/4.

يموت"[1] ثم تلى قوله تعالى:﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[2]، فبعد هذه الكلمات نجح أبو بكرﷺ بأن يُخرج الناس من ذهولهم وحيرتهم وأن يردهم إلى الفهم الصحيح رداً جميلاً، وأن ينحاز بهم إلى الحق، وإلى العقيدة الراسخة بأن الله وحده هو الحي الذي لا يموت، وأن الإسلام باقٍ بعد محمدﷺ[3].

وبعد بيعته بالخلافة كان أول عمل له ترسيخ العقيدة الصحيحة في النفوس وسد الباب أمام الانحرافات العقائدية التي وقعت بها الأمم السابقة من خلال المغالاة بولاة الأمور وتقديسهم فبين لهم أنه بشر مثلهم، وأنه لا يستطيع أن يكون كرسول الله، لأن النبيﷺ أكرمه الله بالوحي ولا نبي بعده[4]، فهو بذلك أراد أن يُغلق الباب أمام أي زيادة أو نقص في أمر الدين، والذي وقع فيه فيما بعد المسلمون وأصبح باباً للفتنة، وللشرور، وسبباً مباشراً لتهديد الأمن الاجتماعي للدول.

ورسخ أبو بكرﷺ العقيدة الصحيحة من خلال إيضاح المرجعية للمسلمين المتمثلة بكتاب الله وسنة نبيهﷺ، فأكد على أنه متبع لنهج النبيﷺ وأنه لن يدع أمراً رأى الرسولﷺ يصنعه إلا فعل مثله[5]، ولذلك قام بتنفيذ أوامر النبيﷺ كافة فأنفذ جيش أسامة[6]، على الرغم من اعتراض الصحابة وقال: لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به النبيﷺ[7]، وحينما طلب الصحابة وعلى رأسهم عمرﷺ استبدال أسامة بأسن منه لقيادة الجيش، غضب بشدة،

---

[1] تاريخ، الطبري، ج201/3؛ الفتوح، ابن أعثم،ج6/1؛ الكامل، ابن الأثير،ج186/2، تاريخ الإسلام، الذهبي، ج546/1.

[2] آل عمران: 144.

[3] استخلاف أبي بكر الصديق، مسعود وجمعة،ص160.

[4] الطبقات، ابن سعد، ج159/3؛ أنساب الأشراف، البلاذري،ج98/10.

[5] تاريخ، الطبري، ج224/3؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج324/6؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي،ص59.

[6] هو جيش أعده النبيﷺ قبل وفاته ليسير إلى بلاد الشام لتأديب القبائل الموالية للروم، لتجرئها على المسلمين، حيث أمره النبيﷺ أن يسير إلى موضع مقتل أبيه وأن يطأهم بالخيل، وعقد له اللواء وعسكر أسامة بجيشه بالجرف، والتحق بالجيش كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، إلا أن مرض النبيﷺ أخر مسير الجيش. إمتاع الأسماع، المقريزي،ج123/2.

[7] تاريخ، الطبري،ج225/3؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج325/6.

ورفض استبدال من استعمله رسول الله ﷺ[1]، ولم يكتفِ بذلك بل أمر ألا يتخلف عن الالتحاق بجيش أسامة من التحق به بحياة النبي ﷺ، وإن علم بتخلف أحد سيلحقه بالجيش ماشياً[2].

ويظهر جلياً دوره في ترسيخ العقيدة من خلال تعامله مع المرتدين[3]، فلم يكد يتولى أمر المسلمين حتى ترك العديد من الأعراب الإسلام جملة وتفصيلاً وعادوا إلى وثنيتهم، وعبادة الأصنام، ومنهم من ادعى النبوة، ومنهم من فرق بين أركان الإسلام فامتنع عن أداء الزكاة، واستمر يُقيم الصلاة[4]، فأثارته هذه الردة لأنها مسته في كل ما يثيره، وأصابته في كل ما يَعزه ويغار عليه[5].

فقام فخطب في الناس وبين لهم أنه عازمٌ على قتال هؤلاء المرتدين، حتى يُنجز الله وعده، ويوفي عهده، فمن يُقتل فهو شهيد له الجنة ومن يبقى يكون خليفة الله في أرضه[6]، وقد حاول بعض الصحابة ثنيه عن موقفه وطلبوا منه تركهم، وأن يتألفهم حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم، فرفض ذلك وأصر على موقفه من قتالهم، حتى لو منعوا عقالاً[7] فقط[8]، الأمر الذي دفع عمر رضي الله عنه ليقول والله لقد رجح إيمان أبى بكر رضي الله عنه بإيمان هذه الأمّة جميعاً في قتال أهل الردّة[9].

لقد كان موقف أبي بكر رضي الله عنه موقفاً ملهماً من الله، حافظ به على سلامة الدين، وبقائه على نقائه وصفائه، وأصالته، واستطاع أن يقف في وجه الردة الطاغية ومحاولة نقض عرى الإسلام عروة عروة[10]، وبذلك نجح في الحفاظ على العقيدة السليمة الصحيحة وترسيخها في النفوس، فنال رضى الله تعالى، واستطاع تحقيق الاستقرار والطمأنينة للمسلمين.

---

[1] تاريخ، الطبري،ج226/3؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج50/2.

[2] المغازي، الواقدي،ج3/ 1122؛ امتاع الأسماع، المقريزي، ج127/2.

[3] المرتد: هو كل من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، كالصلاة والزكاة والنبوة وموالاة المؤمنين، أو أتى بقول أو فعل لا يحتمل تأويلاً غير الكفر. أبو بكر شخصيته وعصره، الصلابي، ص170.

[4] الردة، الواقدي، ص48؛ أبو بكر، الصلابي، ص171؛ جولة تاريخية في عصر الخلفاء، الوكيل، ص21.

[5] عبقرية الصديق، العقاد، ص86.

[6] الردة، الواقدي،ص52؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج6/ 343.

[7] العقال: هو صدقة عام. لسان العرب، ابن منظور،ج464/11.

[8] فتوح البلدان، البلاذري، ص99؛ البدء والتاريخ، ابن طاهر المقدسي،ج153/5؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج343/6.

[9] تاريخ الخميس، الديار بكري،ج201/2.

[10] المرتضى، الندوي، ص66؛ أبو بكر، الصلابي، ص175-176.

وكان أبو بكرﷺ ينطلق من القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة في ترسيخ العقيدة الصحيحة حتى أصبح ذلك منهاجاً لديه، متبعاً عدة أساليب منها: الحوار والنقاش مع الصحابة، والسؤال عن علم لم يصله عن رسول اللهﷺ وإبعاد المسلمين عن العودة للإستنان بسنن الجاهلية[1]، ولم يكتف بذلك بل كان يحرص دائماً على وعظ المسلمين وتذكيرهم بالموت وحال الملوك الذين مضوا، وحثهم على العمل الصالح ليستعدوا للقاء الله ويستقيموا في حياتهم على منهجه[2].

وعقب وفاة الصديقﷺ عام(13هـ/634م) تولى الخلافة عمر بن الخطابﷺ بعد أن عهد له بها أبو بكرﷺ في مرض وفاته، وقبول المسلمين بذلك[3]، فسار على نهج صاحبيه في ترسيخ العقيدة في نفوس المسلمين والدفاع عنها، فحرص على تنفيذ أوامر رسول اللهﷺ ووصاياه، فقام بإخراج المشركين من جزيرة العرب تنفيذاً لوصية النبيﷺ عندما قال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"[4]، فأخرج اليهود من الحجاز إلى الشام، وأخرج أهل نجران النصارى إلى الكوفة[5].

ولترسيخ العقيدة الصحيحة في النفوس قام عمرﷺ بمحاربة البدع[6] التي ظهرت في عهده وتمس بالعقيدة الصحيحة، فقد رفض أن يتعلق المسلمون بآثار النبيﷺ حتى لا يدع مجالاً لهم ليسيروا على منهج الأقوام السابقة في أساليب الحياد عن العقيدة السليمة[7]، فنهى الناس عن تعمد الصلاة حيث صلى الرسولﷺ عندما رآهم يتسابقون للصلاة في مسجد صلى به ﷺ، وأخبرهم بأن هذا من أسباب هلاك الأمم التي سبقتهم[8]، وعندما علم بأن أُناساً يأتون الشجرة التي بايع النبيﷺ الصحابة عندها يوم الحديبية من أجل الصلاة والتبرك بها أمر بقطعها[9].

---

[1] جهود الخلفاء في تقرير العقيدة، مدوخ، ص57.

[2] تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص84؛ تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء، هاني، ص423.

[3] تاريخ، الطبري،ج419/3؛428؛ الفتوح، ابن أعثم، ج121/1.

[4] الصحيح، البخاري،ج69/4؛ الصحيح، مسلم، ج1257/3.

[5] الطبقات، ابن سعد،ج214/3؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي،ص110.

[6] البدعة: هي الأمر المحدث في الدين، ولم تكن مما اقتضاه الدليل الشرعي، الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون. التعريفات، الجرجاني، ص43، البدع الحولية، التويجري، ص22–27.

[7] جهود الخلفاء في تقرير العقيدة، مدوخ، ص128.

[8] البدع، ابن وضاح،ج87/2.

[9] شفا الغرام بأخبار البلد الحرام، أبو الطيب الفاسي،ج268/1.

والحكمة من قطعها أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من خير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، أو يفضي بهم الأمر لاعتقاد نفعها أو ضرها فكان خفائها رحمة من الله[1].

كما تصدى للقائلين بجبرية القدر[2] ليبرروا لأنفسهم ارتكاب المعاصي والفواحش، فعندما أُتي له بسارق، وأراد عمرﷺ أن يقطع يده، فاحتج بأنه ما سرق إلا بقدر الله، قال له: وأنا أقطع يدك بقضاء الله وقدره[3] وهو بذلك أغلق الباب أمام الفتن والمفاسد، التي قد تنتشر في المجتمع تحت هذه الذريعة الفاسدة، وبذلك نجح من خلال ترسيخ العقيدة الصحية تحقيق أمن المجتمع واستقراره.

وسد باباً آخر من أبواب الانحرافات في العقيدة عندما قام بتأديب صبيغ التميمي[4]، الذي كثر سؤاله عن المتشابهات وتأويلها، فعندما أورد على عمرﷺ سؤالاً عن آيتين من القرآن ظن أن فيهما تعارض، فأجابه عمرﷺ فلم يقتنع فأمر عمرﷺ بضربه، ومنع الناس من مجالسته حتى تاب عن فعله[5]، وبذلك أغلق باب الكلام والجدل الذي انتشر بعد زمن الخلفاء وتقسمت الأمه بسببه إلى فرق وجماعات، وانشغلت به عن مهمتها الأساسية، فخارت قواها ووحدتها وسيطرت عليها الأمم.

وبعد استشهاد عمرﷺ عام (23هـ/643م)[6] تولى الخلافة عثمان بن عفانﷺ بعد اتفاق أهل الشورى عليه[7]، فسار على نهج صاحبيه في ترسيخ العقيدة الصحيحة، فكتب لعامة الناس

---

[1] فتح الباري، ابن حجر، ج118/6؛ سبل الهدى والرشاد، الصالحي الشامي،ج67/5.

[2] أن العبد مجبر على أفعاله ولا اختيار له، والفاعل الحقيقي هو الله تعالى، وأن الله سبحانه أجبر العباد على الإيمان أو الكفر. شرح العقيدة الطحاوية، الحفني، ج349/2.

[3] شرح العقيدة الطحاوية، أبو العز الحنفي، ج135/1.

[4] صُبيغ بن شريك بن المنذر بن قطن بن قشع بن عسل بن عمرو بن يربوع التميمي، قيل أنه كان يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين وقدم مصر فعلم بأمره عمرو بن العاص فأرسله إلى عمر بن الخطاب فقام بتأديبه. أنظر: فتوح مصر والمغرب، ابن عبد الحكم، ص195؛ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر، ج945/3.

[5] إحياء علوم الدين، الغزالي، ج23/1؛ سير السلف الصالحين، إسماعيل الأصبهاني،ص137؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج410/23.

[6] تاريخ خليفة، ابن خياط، ج152/1؛ تاريخ، الطبري،ج194/4.

[7] تاريخ ، الطبري،ج234/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج447/2؛ تاريخ الإسلام، الذهبي،ج280/3.

يحذرهم من الابتداع في الدين، وبين لهم أن أمر الدنيا صائر إلى الابتداع بعد اجتماع ثلاثة خصال فيهم وهي: تكامل النعم، وبلوغ أولادهم من السبايا، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن، وروى لهم أن النبيﷺ قال: الكفر بالعجمة[1] فإذا استعجم عليهم أمر تكلفوا وابتدعوا[2].

كما حافظ ﷺ على مصادر العقيدة الصحيحة المتمثلة بالقرآن والسنة، فبعد أن جمع أبو بكرﷺ القرآن الكريم في كتاب واحد لحفظه بعد استشهاد العديد من القراء[3]، قام عثمانﷺ بجمعه على حرف واحد بعد أن نقل له حذيفةﷺ اختلاف قراءات الناس للقرآن في الأمصار، وزَعِمْ كل مصر أن قراءته أصح وأفضل من قراءة الآخرين[4] وقال له: "أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى"[5]، وبذلك حفظ عقيدة الأمة من التحريف بحفظ دستورها.

وحارب الشرك والبدع التي ظهرت في عهده، فقد قام بهدم وتخريب بيوت الأصنام كما فعل ببيت غمدان، وهو بيت لصنم بناه الضحاك على اسم الزهرة، وقام بهدمه عثمانﷺ[6]، ومن البدع التي تصدى لها بدعة بناء القبور ورفعها عن الأرض، حيث أمر بتسويتها وترك جزء بسيط لتميزها عن الأرض[7]، وهذا مطابق لفعل النبيﷺ عندما أرسل عليﷺ وقال له: "أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَهُ، وَلا تِمْثَالًا إلا طَمَسْتَهُ"[8].

وكان يذكر المسلمين في العديد من الأمور العقائدية ويرسخها في نفوسهم، فكثيراً ما كان يُذَكرهم بالقبر وعذابه، وإذا وقف على قبر يبكي حتى تبتل لحيته، ويعلل ذلك بأن القبر أول

---

[1] العجمة من العجم وهم خلاف العرب، وهو الذي لا يفصح ويبين كلامه. لسان العرب، ابن منظور،ج386/12.

[2] تاريخ، الطبري،ج245/4.

[3] المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي،ج215/5؛ الكامل، ابن الأثير، ج219/2.

[4] الكامل، ابن الأثير، ج482/2؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج242/7.

[5] تاريخ الإسلام، الذهبي، ج476/3؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج243/7.

[6] مروج الذهب، المسعودي،ج229/2.

[7] المصنف، ابن أبي شيبة، ج28/3.

[8] المسند، أحمد، ج2/ 317؛ السنن، الترمذي،ج357/2.

منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر، فإن لم ينجُ فما بعده أشد[1]، وكان يخطب في الناس فيقول: الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، واكتسب من نور الله نوراً لقبره[2].

وسار على نهجهم الخليفة الرابع علي بن أبي طالبﷺ، فعمل على ترسيخ العقيدة الصحيحة في نفوس المسلمين فكان كثيراً ما يحذرهم من الرياء –الشرك الخفي–، فينهاهم عن عمل الخير رياء، أو تركه حياء[3]، وبين لهم صفات المرائين ليتجنبوها وهي: يكسل إذا كان وحده، وينشط بين الناس، ويزيد في العمل إذا أثني عليه، وينقص إذا ذم به[4].

وحافظ على مصادر العقيدة الصحية فكان يأمر بتعلم القرآن والعمل به، وقد خاطب أهل القرآن يوماً فقال لهم: "يا حملة القرآن اعملوا به، فإنما العالم من علم ثم عمل بما علم، ووافق عِلْمُهُ عَمَلَه، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، ويخالف عَمَلهم عِلْمَهم، يجلسون حلقًا فيباهي بعضهم بعضًا، حتى إن الرجل يغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله"[5].

وقد حصل ما حذر منه فابتليت الأمة بحفظة لا يتجاوز حفظهم حناجرهم، ولا يفقهون ما يحفظون فحصل الخلل في العقيدة فكانت الخوارج في عهدهﷺ وما تفعله داعش في وقتنا المعاصر عنا ببعيد من تكفير واستباحة للدماء والأعراض باسم الدين الأمر الذي يُقوض كافة أركان الأمن بشكل عام والاجتماعي بشكل خاص.

وقد تصدى عليﷺ في خلافته للعديد من البدع التي تقدح في العقيدة الصحيحة، حيث كثر في ولايته رغم قصرها ظهور البدع والانحرافات العقائدية، وكان من رحمة الله بعباده أن قدر لهم أبو الحسن خليفة في هذه الحقبة[6] فقد تصدى لبدعة العصمة التي حاول بعض الناس إطلاقها عليه، فعندما جاءه وفد من اليمن خطب أحد خطبائهم فقال: إن طاعة علي من طاعة الله ومعصيته من معصية الله، فرفض عليﷺ، قوله وبين أن العصمة لا تكون إلا لرسول الله

---

[1] المسند، ابن حنبل،ج503/1؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج355/73.

[2] البداية والنهاية، ابن كثير،ج241/7.

[3] أدب الدنيا والدين، الماوردي،ص105.

[4] الكبائر، الذهبي، ص145.

[5] تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص140؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج509/42.

[6] جهود الخلفاء في تقرير العقيدة، مدوخ،ص217.

ﷺ[1]، كما تصدى للعديد من البدع التي حاولت أن تغالي فيه ﷺ كبدعة الوصية بأنه وصي النبيﷺ، وبدعة الرجعة أي العودة بعد الموت[2].

وتصدى لبدعة التنجيم[3] التي ظهرت في عهده لأنها من الأمور التي تنافي التوحيد، فعندما أراد الخروج لقتال الخوارج وقف له مُنجم يطلب منه عدم الخروج لأن القمر في العقرب وبذلك يهزم جيشه، فرفض عليﷺ قوله ومضى بجيشه متوكلاً على الله واثقاً به، مكذباً للمُنَجِم، فحقق نصراً ساحقاً[4].

ويتضح مما سبق أن الخلفاء الراشدين ساروا على نهج النبيﷺ في ترسيخ العقيدة الصحيحة في نفوس المسلمين، وتصدوا لكل ما قد يزعزعها في نفوسهم من بدع أو غيرها من مُحدثات، الأمر الذي حافظ على حالة الطمأنينة لأفراد المجتمع وتحقيق أمنهم الاجتماعي.

ثانيا: تحقيق العدالة الاجتماعية:

إن إقامة العدل وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس من أكثر مقومات تحقيق الأمن الاجتماعي للدولة، وتوفير الطمأنينة والاستقرار لمواطنيها، وقد أقام النبيﷺ العدل بين المسلمين، وحث أصحابه، والمسلمين على العمل به، بل إن العدل أمر من الله تعالى فقال:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[5].

وقد سار الخلفاء الراشدون على هدي النبيﷺ في إقامة وتقرير العدل بين الناس، لما له من أهمية كبرى في استقرار المجتمع، فعقب مبايعة أبو بكرﷺ بالخلافة وقف يخطب في الناس ويطمئنهم أنه ماضٍ على سنة النبيﷺ في إقامة العدل بينهم، وأن الضعيف فيهم قوي عنده حتى يأخذ له حقه، والقوي فيهم ضعيف عنده حتى يأخذ منه الحق[6].

---

[1] تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج475/42.

[2] انظر: جهود الخلفاء في تقرير العقيدة، مدوخ،ص230.

[3] التنجيم : من الفعل نجم، وهو بمعنى طلع وظهر، وهو النظر في الكواكب والنجوم، وحساب حركاتها، واستخدام ذلك في ادعاء معرفة الغيب واستطلاع أقدار الناس وآجالهم، وأرزاقهم وحظوظهم في الدنيا. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.ج904/2.

[4] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية،ج67/1.

[5] النحل: 90.

[6] الردة، الواقدي،ص48؛ تاريخ، الطبري،ج210/3؛ الكامل، ابن الأثير، ج192/2.

ولقد قام الصديق بتطبيق هذه السياسة في الأمة لأنه يدرك أن العدل عز للحاكم والمحكوم، ومن خلاله يستطيع تأليف دولة قوية البنيان، وأراد أن يطمئن المسلمون إلى دينهم وحرية الدعوة إليه، والتي لا تتم إلا إذا قام فيهم الحاكم على أساس من العدل المجرد عن الهوي[1].

والتزم أبو بكرﷺ بتطبيق ذلك حتى على نفسه، فعندما أتته إبل الصدقة وأراد أن يقسمها أمر المسلمين بعدم الدخول عليه حتى الانتهاء، فدخل رجل لم يكن يعلم بأمر الصديق، حيث أتى يحمل حبلاً يريد نصيبه من إبل الصدقة، فلما رآه أبو بكرﷺ، أخذ الحبل منه وضربه به، وبعدما انتهى من قسمة الإبل، دعا الرجل وأعطاه الحبل وأمره أن يستقد منه، فرفض عمرﷺ خشية أن تكون سنة، فقال أبو بكرﷺ، "ومن لي من الله يوم القيامة؟" فطلب منه تعويضه عن ضربه ففعل أبو بكرﷺ وأكرمه[2]، وهذا منهج النبيﷺ، في إقامة العدل بين المسلمين.

ولم يحد عمرﷺ عن طريق صاحبيه، فعندما خشي الناس شدته خطب فيهم وبين لهم أن شدته هذه ستكون على الظالمين وأهل الظلم، وأن لن يدع ظالم حتى يضع خده على الأرض، ويضع قدمه على خده الآخر حتى يُذْعِن للحق، بينما أهل العفاف والكاف فهم أهل أن يضع خده لهم[3] .

وطبق عمرﷺ العدل بين رعيته حتى أصبح إذا ذكر العدل ذكر عمرﷺ، وقد حدثت عدة مواقف تدل على مدى عدله وتطبيقه العدل بين رعيته، فقد كان يأمر عماله أن يوافوه في الموسم، ثم يخطب بالناس ويبين لهم أن مهام الأمراء الحجز بينهم وتقسيم فيئهم بينهم، دون المساس بهم أو بحقوقهم، ثم طلب منهم أن يخبروه إن فعل بهم أحد أمراءه غير ذلك، فقام رجل فقال: إن عاملك ضربني مائة سوط، فسأله عمرﷺ عن سبب ضربه، فلما أجابه لم يقتنع عمرﷺ بالمسوغ، وأمر الرجل أن يقتص منه، فاعترض عمرو بن العاص وخشي أن تكون سنة للتطاول على الأمراء، فلم يقبل عمرﷺ اعتراضه إلا بأن يرضوه ويعوضوه عما حصل معه أو يقتاد منهم، فأرضوه بمائتي دينار[4].

---

[1] تاريخ الدعوة إلى الإسلام، هاني، ص246.

[2] السنن الكبرى، البيهقي، ج89/8.

[3] الرياض النضرة في مناقب العشر، محب الدين الطبري،ج316/2.

[4] الطبقات، ابن سعد،ج223/3؛ تاريخ المدينة، ابن شبة،ج806/3؛ أنساب الأشراف، البلاذري، ج347/10.

وجاء رجلٌ من أهل مصر إلى عمرﷺ يشكو ابن واليه عليها عمرو بن العاص، حيث تسابقا ففاز المصري على ابن عمرو، فقام بضربه بالسوط وقال له: أنا ابن الأكرمين[1]، فكتب عمرﷺ إلى عمرو يطلب منه الحضور إليه ومعه ابنه، فلما قدم عليه نادى المصري وأعطاه السوط وقال له: اضرب ابن الأكرمين، فأخذ المصري السوط وأخذ يضرب ابن عمرو حتى تمنى الصحابة أن يكف عنه من شدة ما ضربه، ثم أمره أن يضرب عمرو نفسه، فرفض المصري لأنه أخذ حقه من الذي ظلمه، فالتفت عمرﷺ إلى عمرو وقال له: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[2].

وحقق العدالة والمساواة بين رعيته ففي عام الرمادة حلف ألا يأكل سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يحيى الناس من أول الحياء، فقدمت السوق بضاعة من سمن ولبن، فشراها غلام لعمر بأربعين درهم وأتاه بها، فاستغلاها عمرﷺ ، وأمره أن يتصدق بهما، وقال : إني أكره أن آكل اسرافاً، وكيف يعنيني أمر الرعية إذا لم يمسني ما مسهم[3]، وفي يوم ذبحوا جزوراً فأطعمها الناس، وجاءوا له بقديد من سنام وكبد، فسألهم عن مصدره فأخبروه أنه من الجزور، فقال: بخ بخ بئس الوالي أنا إن أكلت طيبها وأطعمت الناس كرادسها، وأمرهم باستبدال الطعام فأتوه بخبز وزيت[4].

وغلت الأسعار فارتفع ثمن السمن في أحد الأعوام، فأصبح عمرﷺ يأكل الزيت فكانت تُقرقر بطنه، فيقول: "قرقر ما شئت فو الله لا تأكل السمن حتى يأكله الناس"[5].

ويظهر عدله وتحقيقه للعدالة الاجتماعية عندما علم أن عمرو بن العاص أقام حد شرب الخمر على ابنه عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب[6] في البيت ولم يقمه في الساحة العامة المخصصة لذلك لأخذ العبرة، فلما علم عمرﷺ بذلك أرسل كتاباً لعمرو هدده فيه بالعزل لما فعله، ولمخالفته عهده، ومحاباته ابن أمير المؤمنين وتفضيله على الناس، وأمره أن يرسله له في

---

[1] الفتوح، ابن أعثم، ج322/2؛ محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب، ابن عبد الهادي الصالحي،ج472/2.

[2] فتوح مصر والمغرب، ابن عبد الحكم، ص195؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي،ج578/1.

[3] تاريخ، الطبري، ج98/4؛ الكامل، ابن الأثير،ج375/2.

[4] الطبقات، ابن سعد، ج237/3؛ أنساب الأشراف، البلاذري،ج10-384.

[5] السنن الكبرى، البيهقي، ج73/9.

[6] عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، وهو عبد الرحمن الأوسط، يكنى أبو شحمة، وقد مرض بعد إقامة الحد عليه ومات بعد شهر. الإصابة، ابن حجر،ج35/5.

عباءة على قتب[1]حتى يعرف سوء ما صنع[2]، وهنا تظهر العدالة والمساوة بين الناس فالعقاب يطبق على جميع المخالفين دون محاباة لمنصب أو جاه، الأمر الذي يعزز ثقة الرعية بالحاكم، وتطمئن نفوسهم لعدله، وأنهم جميعاً أمام القانون سواء فيستقر المجتمع ويتحقق الأمن الاجتماعي للدولة.

ولم يكن الخليفة الثالث عثمانﷺ ليحيد عن طريق أصحابه في إقرار العدل بين الناس، فقد كتب لولاته على الأمصار، كتاباً حثهم فيه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين لهم أنه مع الضعيف على القوي ما دام مظلوماً إن شاء الله[3]، بل إنه طلب من خادم عنده أن يقتص منه، بعدما غضب عليه فعرك أذنه ذات ليلية فأوجعه، فلم ينم ﷺ حتى أتى الخادم وعرك أذنه كما فعل معه[4]، وكان يأمر عماله بالعدل وعدم ظلم أحد من رعيتهم، سواء كانوا مسلمين أم من أهل الذمة[5].

واتبع على ﷺ نهج من سبقه من الخلفاء فأقام العدل والمساواة بين رعيته في فترة حكمه، رغم ما كان فيها من فتن داخلية، فكان يقف مع المظلوم حتى يأخذ حقه، فقد خرج ذات يوم من بيته فسمع رجلاً ينادي واغوثاه، فوجد رجلان يقتتلان، فوكز صدر هذا وصدر هذا، فشكى له أحدهما أنه اشترى شاة من الآخر، واشترط عليه عدم اعطائه أموال بها عيوب، فأعطاه درهم معيوب فرده إليه فقام بلطمه، فسأل الآخر فلما أكد صدق قوله، طلب منه ﷺ اعطائه حقه من الدراهم، ثم طلب منه أن يجلس وأمر الآخر أن يلطمه كما لطمه[6].

وحقق العدالة الاجتماعية بين الناس فقد قدم له يوماً زقاق فيه عسل وسمن، فأرسلت ابنته أم كلثوم تطلب سمناً وعسلاً فأرسلوا لها ظرف عسل وظرف سمن، وفي اليوم التالي طلب عليﷺ الزقاق ليقسمها، فقام بعدها فوجدها ناقصة، فأخبروه بأنهم أرسلوها لابنته فبعث إليها وأخذ الزقاقين، فوجدهما قد نقص منهما، فأمر التجار بأن يثمنوا مقدار النقص فثمنوه بثلاثة دراهم،

---

[1] إكاف البعير، وقيل هو الإكاف الصغير الذي على قَدْرِ سَنام الْبَعِيرِ. أنظر: لسان العرب، ابن منظور، ج661/1.

[2] تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج328/44؛ مسند الفاروق، ابن كثير، ج519/2.

[3] تاريخ، الطبري، ج397/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج546/2.

[4] تاريخ المدينة، ابن شبه، ج1018/3.

[5] تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج38/29.

[6] تاريخ، الطبري، ج156/5.

فأرسل فأخذ ثمنها منها[1]، فرغم أنها ابنة الخليفة إلا أنه لم يميزها ولم يسمح لها أن تأخذ ما ليس من حقها، وأجبرها على دفع ثمن ما أخذت، بعكس ما نعايشه في وقتنا الحاضر من رتع في المال العام من قبل الحكام وأعوانهم، دون حسيب أو رقيب على ذلك، الأمر الذي أصبح مدخلاً للفتن والشرور، وسبباً في وجود الطبقية وانهيار المجتمعات.

ثالثا: محاربة الغلو:

تصدى الخلفاء للغلو والانحرافات التي ظهرت في عصرهم سواء الغلو الذي طال العقيدة كالغلو في الأئمة والبراءة من المجتمعات العاصية، وتكفيرها، أو الغلو الذي يتعلق بجزئية أو أكثر من جزئيات العبادات والأعمال الشرعية[2].

وكان النبي ﷺ قد نهى عن الغلو في الدين وحذر منه فقال: ﴿إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ﴾[3]، ولذلك تصدى له الخلفاء، ففي عهد أبي بكر رضي الله عنه دخل ذات يوم على امرأة من أُحمس[4]، فوجدها لا تتكلم، فسأل عن حالها فأخبروه، أنها حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي إن هذا لا يحل، إن هذا من عمل الجاهلية[5]، وهو بذلك تصدى للغلو الذي يمس العبادات والتشدد في أدائها.

وحذر عمر رضي الله عنه من الغلو فخطب يوماً فقال لن تزالوا بخير ما عجلتم الفطر ولم تتنطعوا تنطع أهل العراق[6]، كما تصدى لكل محاولات المغالاة بحب النبي ﷺ، خشية زيادتها عن الحد فيضلوا كما غال أهل الأقوام السابقة بأنبيائهم فضلوا وأضلوا[7].

---

[1] الكامل، ابن الأثير، ج749/2.

[2] الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية، اللويحق، ص531-533.

[3] المسند، ابن حنبل، مسند عبد الله بن عباس، ج298/5، 3248.

[4] وَهِي طَائِفَة من بجيلة نزلُوا الْكُوفَة، وقيل أن أحمس هو ابن الْغَوْث بن أَنْمَار بن أراش بن عَمْرو بن الْغَوْث بن زيد بن كهلان. اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، ص32.

[5] الصحيح، البخاري،ج41/5.

[6] تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج58/.148؛.

[7] جهود الخلفاء في تقرير العقيدة، مدوخ، ص128.

ولم يظهر الغلو الاعتقادي بصورة واضحة إلا في خلافة عليﷺ، بعدما قام المنحرفون بقتل عثمان ﷺ، وانتشرت الفتنة وانقسم المسلمون ودب الخلاف بينهم، فوجد عبد الله بن سبأ[1]، ضالته في ذلك وبدأ ينشر بدعه فبدأ ينادي بالمغالاة بعليﷺ، فقال أنه وجد في التوراة أن لكل نبي وصياً وأن علي وصي محمد[2]، وبذلك بدأت طائفة تغالي بعليﷺ، وتدعي عصمته، حتى انحرفت عن عقيدتها الأصلية وضلت وأضلت العديد من المسلمين.

وقد رد عليﷺ على هذه الطائفة ونفى بدعتها ومغالاتها به فقال" أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئا حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر، فأقام واستقام حتى مضى لسبيله، ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، ثم إن أقواما طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضي الله فيها[3]، وبذلك تصدى لهذا الغلو وحاربه حتى لا يفتتن الناس، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذا الأمر انتشر فيما بعد ونما لأن بذوره لم يتم استئصالها فكان لها أثر سيء على وحدة الأمة الإسلامية.

ووصل أمر المغالاة في عليﷺ أن أناساً ادعوه أنه ربهم وأنه خالقهم ورازقهم، فلم يقبل بذلك وناظرهم وقال لهم ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل كما تأكلون وأشرب كما تشربون، فلما أبوا أن يعودوا عما قالوا حفر أخدود وقام بتحريقهم[4].

وظهر في خلافته نوع آخر من الغلو، فبعد موافقته على قبول التحكيم بينه وبين معاوية، انقسم جزء من فريقه ولم يقبلوا بالتحكيم وقالوا تحكمون في أمر الله عز وجل الرجال لا حكم إلا لله[5]، وقاموا بتكفير عليﷺ، وطالبوه بالتوبة[6]، وكفروا كل من لم يفارق علياً ومعاوية وكل ذي ذنب من الأمة[7].

---

[1] عبد الله بن سبأ أصله من اليمن يهودي ادعى الإسلام، تنقل في عدد من الأمصار وجهر ببدعته الرجعة أي رجعة النبيﷺ كرجعة عيسى عليه السلام، وكان يلقب بابن السوداء. الأعلام، الزركلي،ج88/4.

[2] تاريخ، الطبري،ج340/4؛ الكامل، ابن الأثير،ج526/2.

[3] تاريخ الإسلام، الذهبي، ج584/1؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج271/5.

[4] الرياض النضرة، المحب الطبري،ج195/3.

[5] الأخبار الطوال، الدينوري، ص196؛ تاريخ، الطبري،ج55/5.

[6] أنساب الأشراف، البلاذري،ج361/2.

[7] الفرق بين الفرق، ابن عبد الله البغدادي،ص305.

فسار علي ﷺ لقتالهم وبين للناس أن النبيﷺ قد وصفهم وحذر منهم فقال: " يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية"[1].

ولم يكتفِ هؤلاء بالخروج على الإمام، بل قاموا بتكفير مخالفيهم واستباحة دمائهم وأعراضهم، فقاموا بقتل عبد الله بن خباب[2] ابن صاحب رسول اللهﷺ، حيث ذبحوه بعدما أعطوه الأمان، ولم يكتفوا بذلك بل قتلوا زوجته وبقروا بطنها وهي حامل وقتلوا جنينها[3]، فأرسل عليﷺ إليهم يطلب منهم تسليم القتلة لإقامة الحد عليهم فقالوا كلنا قتلة، وقاموا بقتل رسله، فسار إليهم بجيشه الذي كان يجهزه للشام، وتقابل معهم قرب نهر النهروان[4] ، فهزمهم شر هزيمة[5].

ويتضح مما سبق مدى خطورة ظاهرة الغلو والتطرف على المجتمع المسلم، لما تسببه من انقسامات داخلية، وظهور أفكار منحرفة تبيح لصاحبها استباحة دم وعرض أخيه المسلم لمجرد مخالفته في الرأي، الأمر الذي يهدد الطمأنينة والاستقرار في المجتمع وبالتالي تقويض أمنه الاجتماعي.

رابعا: المحافظة على الأسرة:

الأسرة النواة الأولى للمجتمع فصلاحها صلاح للمجتمع وفسادها فساد للمجتمع، وبالتالي انهيار أمنه واستقراره، لذلك نجد أن الخلفاء كان لهم اهتمام بالأسرة المسلمة والمحافظة عليها من كل ما يؤدي إلى انهيارها أو إحداث ما يفسد أمرها.

فقد حرص عمرﷺ على الأسرة وتماسكها، فعندما جاءه رجل يريد طلاق زوجته، سأله عن سبب ذلك، فأجابه بأنه لا يحبها، فقال له: أو كل البيوت بنيت على الحب؟ فأين الرعاية

---

[1] الصحيح، مسلم،ج748/2.

[2] عبد الله بن خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد من بني سعد بن زيد بن تميم، قتله الخوارج في خلافة عليﷺ. الطبقات، ابن سعد، ج189/5.

[3] المسند، ابن حنبل، ج543/34؛ تاريخ، الطبري،ج81/5؛ الكامل، ابن الأثير، ج691/2.

[4] النهروان: هي كورة واسعة بين بغداد، وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد، وفيها عدة بلاد متوسطة منها اسكاف ودير قنى. أنظر معجم البلدان، ياقوت الحموي،ج325/5.

[5] المنتظم، ابن الجوزي، ج133/5؛ تاريخ الإسلام، الذهبي،ج588/3.

والتذمم[1]، بل عندما وجد تهاون من بعض الرجال في أمر الطلاق وكثرته على ألسنتهم قرر احتساب الطلاق ثلاثاً بمجلس واحد بأنه يقع ثلاث طلقات وليس طلقة واحدة على خلاف ما كان يعمل به في زمن النبيﷺ وأبي بكرﷺ[2] .

وعندما علم أن الأمهات تفطم أبنائها قبل موعد الفطام لتحصل على عطائه من بيت المال، خشي عمرﷺ على الأطفال من عدم أخذ حقهم من الرضاعة فأقر العطاء لجميع المواليد قبل الفطام[3]، وبذلك يضمن أن يأخذ الطفل حقه من الرضاعة وأن ينشأ طفلاً سليماً معافى لما في حليب الأم من فوائد عظيمة.

وحفاظاً على الأسرة المسلمة وعلى نساء المسلمين من الوقوع في الفاحشة قام بتحديد المدة التي يغيب فيها الرجل عن زوجته في الجهاد بحيث لا تزيد عن أربعة أشهر[4] ، وقد توصل لهذا القرار عندما سمع امرأة تشكو بعد زوجها عنها ولولا مخافة الله لوقعت في الحرام [5]، بل لم يكتف بذلك بل طلب إحصاء عدد الغائبين مدة طويلة، وأرسل إلى أمراء الأجناد طلب منهم تخيرهم إما أن يرجعوا لأزواجهم، أو يرسلوا إليهن ما يكفيهن من نفقتهن، أو يطلقوا ويرسلوا نفقة ما مضى[6] فأراد بذلك الحفاظ على الأسرة المسلمة واستقرارها، ودرءاً للمفاسد التي قد تقع من ذلك الأمر.

وكان النبيﷺ يحث الشباب على اختيار الزوجة الصالحة حتى تنشأ أسرة صالحة، وعلى هذا سار الخلفاء، فذات ليلة سمع عمرﷺ امرأة تقول لابنتها أُخْلُطِي اللبن بالماء، فرفضت البنت وقالت لها: نهى عمر عن ذلك، فقالت لها أن عمر لا يراها، فأجابتها أنها ما كانت لتطيعه في الملأ، وتعصيه في الخلا، فما كان من عمرﷺ إلا أن قام بخطبتها وتزويجها لأحد أبنائه، لما وجد فيها من الصلاح[7]، بل ذهب لأبعد من هذا عندما رفض زواج المسلمين من الكتابيات للحفاظ على النشء من فساد أخلاقه، أو شعوره بالنقص لأن أمه كتابية وحتى لا تترك نساء

---

[1] البيان والتبيين، الجاحظ، ج60/2.

[2] مسند الشافعي، الشافعي، ص192.

[3] البداية والنهاية، ابن كثير، ج153/7.

[4] مسند الفاروق، ابن كثير،ج422/1؛ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر، ابن عبد الهادي الصالحي، ج389/1.

[5] تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص122.

[6] المصنف، ابن أبي شيبة، ج169/4.

[7] تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج253/70؛ مسند الفاروق، ابن كثير،ج392/1.

المسلمين بلا زواج[1] وبذلك نرى مدى حرصهم على اختيار الزوجة الصالحة لما لها من أثر كبير في بناء أسرة مستقيمة طيبة عاملة في المجتمع.

وحرص عثمانﷺ على أن يكون الزواج عن قناعة ورغبة حتى تتأسس أسرة صالحة، فعندما أتاه رجل يستشيره في الزواج من امرأة طلقها جار له، ثم يطلقها حتى تحل لجاره مرة أخرى، رفض عثمان وقال له لا تنكحها إلا نكاح رغبة[2]، كما حافظ على حقوق الزوجة وخاصة في مال زوجها، فأقر بتوريث المطلقة التي طلقها زوجها في مرض الموت، حيث اعتبره تهرباً من إعطاء الزوجة حقها[3]، وهذا باب للمفسدة والشرور في المجتمع .

ولحفظ الأسرة المسلمة رفض علي ﷺ نكاح الخصي، حيث قال لا يحل لخصي أن يتزوج إمرة مسلمة عفيفة، وأجاز تفريقها عن زوجها إن كانت لا تعلم[4] لأن الخصاء من العيوب المنفرة التي يصعب معه الجماع أو ينعدم[5]، لأن ذلك ربما يكون سبباً في وقوع الفتن والشرور في المجتمع.

ويتضح مما سبق أن الخلفاء اتخذوا عدة إجراءات وتدابير لتحقيق الأمن الاجتماعي كان على رأسها ترسيخ العقيدة الصحيحة في نفوس المسلمين لما لها من أثر كبير في زرع الرقابة الذاتية في نفوسهم، وتجنبهم الوقوع في المفاسد والشرور، وقاموا بتحقيق العدالة الاجتماعية بين الرعية فلم يميزوا أنفسهم أو أحد من أهليهم عن عبدٍ في رعيتهم، وحاربوا الغلو والتطرف لما يسببه من انحرافات فكرية لدى منتهجيه، قد تصل بهم لحد تكفير مخالفيهم واستباحة دمائهم وأعراضهم، فكان لا بد من مواجهته لتحقيق الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع.

كما حافظوا على الأسرة وتماسكها، لأن صلاحها صلاح للمجتمع بأسره، وانهيارها انهيار للقيم والأخلاق، وانتشار للمفاسد بكافة أنواعها، وبالتالي انهيار أمن المجتمع واستقراره، وبذلك يكون الخلفاء من خلال هذه الاجراءات قد استطاعوا تحقيق الأركان والمقومات الأساسية للأمن المجتمعي.

---

[1] المصنف، ابن أبي شيبة،ج474/3.

[2] السنن الكبرى، البيهقي،ج340/7.

[3] الموطأ، مالك،ج822/4؛ المصنف، ابن أبي شيبة،ج168/4.

[4] المصنف، ابن عبد الرازق،ج253/6.

[5] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي،ج483/9.

المبحث الثاني:

تماسك المجتمع ودوره في تحقيق الأمن الاجتماعي

إن تماسك المجتمع واستقراره من أشد الأمور المساعدة على تحقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة، فالمجتمع المتماسك المترابط، عصي على الاختراق من قبل الأعداء، تسوده الألفة والمحبة بين أفراده، وتتذلل كافة السبل للعمل والإنتاج الذي يحقق التنمية للدولة[1]، وقد اتبع الخلفاء عدة إجراءات للحفاظ على تماسك المجتمع، نوردها على النحو التالي:

أولا: الاستقرار السياسي:

شهد العهد النبوي استقراراً سياسياً لوجود النبيﷺ، وإجماع الكل على أنه القائد الأعلى والخليفة الأوحد للدولة الإسلامية، أما عقب وفاتهﷺ فقد حدثت صدمة للمسلمين، خلقت وضعاً خاصاً، فبرزت مسألة الحفاظ على إنجازاته من دين ودولة، وبالتالي خلافته، وبرز الطابع الدنيوي للأحداث فأخذت المصالح الاجتماعية للقبائل المختلفة تعبر عن نفسها بأشكال مباشرة وصريحة تتلاءم مع محتواها[2].

فكان لزاماً على النخبة الإسلامية أن تتحرك في اتجاه اختيار الحاكم قبل تشيع الجسد الطاهر، إدراكاً منها لخطورة الأوضاع المحيطة بالدولة الاسلامية[3]، ولكي لا تدع مجالاً لضعفٍ أو انقسامٍ يتسلل إلى أركان البناء الذي شيده النبيﷺ، كان واجباً على الأمة أن تحسم أمورها بسرعة وحكمة[4]، فهم يعلمون أن أمر المسلمين لا يستقيم إلا بخليفة يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله[5].

فالمسلمون لابد لهم من حاكم يرعى أمورهم ويتولى إدارة شئون دولتهم، والخلافة هي الدولة فلا يمكن تَصور مجتمعاً دون دولة، ولا أن يؤدي دوره في الحياة دون خلافة، فإذا انعدمت الدولة

---

[1] المجتمع الإسلامي، المصري، ص20-23.

[2] تاريخ الخلفاء الراشدين، طقوش، ص15.

[3] عصر الخلافة الراشدة، العمري، ص46.

[4] أبو بكر الصديق، الصلابي، ص118.

[5] جولة تاريخية في عصر الخلفاء، الوكيل، ص14.

انقلب المجتمع إلى فوضى واختل النظام، وساد الفساد وعمت الجرائم، وتصبح ديار المسلمين نهباً، وتسود شريعة الغاب[1]، وبالتالي فقدان الأمن بكافة أشكاله ومقوماته.

فسارع الأنصار إلى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة وتداولوا أمر خلافة النبيﷺ بينهم، والتفوا حول زعيم الخزرج سعد بن عبادة[2][3]، فبلغ خبر اجتماع الأنصار في السقيفة إلى المهاجرين وهم مجتمعين مع أبي بكر لترشيح من يتولى الخلافة[4]، فقالوا أسرعوا إلى إخواننا من الأنصار فإن لهم في هذا الحق نصيبا[5].

فأدركهم وهم مجتمعون أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، ثم تبعهم جماعة من المهاجرين فدخلوا السقيفة والأنصار يتهيؤون لاختيار خليفة[6] فتناقش الفريقان في الأمر فرأى الأنصار أنهم أحق بالخلافة لأنهم أصحاب المدينة، ونظراً لسابقتهم في الإسلام ونُصرتهم لرسول الله، وإيوائهم إليه، وعجز المهاجرين عن حمايته وحماية أنفسهم، ومقاسمتهم المهاجرين الأموال وكفايتهم الأعمال[7].

فقام أبو بكرﷺ فخطب فيهم فقال: "ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم أهله، ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتما، يريد أبو عبيدة وعمر رضي الله عنهما"[8]، وهذا يدل على عدم

---

[1] التاريخ الإسلامي – الخلفاء الراشدين، شاكر، ج24/3.

[2] وردت عدة روايات ضعيفة تفيد بأن سعد بن عبادة كان يطمع بالخلافة وحاول جاهداً الحصول عليها، وأنه لم يقم ببيعة أبي بكرﷺ، وقال لا أبايعكم حتى أرميكم بما في كنانتي، إلا أن المتتبع لسيرة هذا الصحابي الجليل يجد أنه من الصحابة الأخيار الذين لم تكن الدنيا أكبر همهم، ولا مبلغ علمهم، فهو من شهد بيعة العقبة، وبدر وكان النبي ﷺ يعتمد عليه مع سعد بن معاذ ويستشيرهما في كثير من الأمور وكانت له مواقف ناصرة، وخادمة للإسلام وأهله، فلا يعقل ولم يثبت أنه كان يريد أن يُحيي العصبية الجاهلية لكي يحصل على الخلافة، كما أكدت الروايات الصحيحة أنه بايع أبو بكر فوراً في السقيفة، ولو لم يبايع كما يقولون لتبعه الخزرج وهو سيدهم، كما أن الروايات التي تناولت ذلك روايات ضعيفة السند لوجود أبي مخنف فيها وهو إخباري ضعيف محترق. أنظر: أبو بكر، الصلابي، ص108-110.

[3] الردة، الواقدي، ص32؛ تاريخ ، الطبري، ج201/3؛205.

[4] المسند، ابن حنبل، ج452/1؛ تاريخ الطبري،ج201/3.

[5] السنن الكبرى، النسائي، ج395/6؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ج324/3.

[6] الطبقات، ابن سعد،ج206/2؛ أنساب الأشراف، البلاذري، ج581/1.

[7] الردة، الواقدي،ص36.

[8] الصحيح، البخاري، ج168/8؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج267/5؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص56.

حرص أبو بكرﷺ على تولي الخلافة لنفسه، وإنما جُل ما يهمه أمر المسلمين ووحدتهم، والحفاظ على الدولة الإسلامية والإرث الذي تركه النبيﷺ.

فقال قائل من الأنصار منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر بل نحن الأمراء وأنتم الوزراء[1] وكثر اللغط وارتفعت الأصوات، فخشي عمر من الاختلاف فقال: يا معشر الأنصار ألا تعلمون أن الرسولﷺ قد أمر أبو بكر يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبو بكر؟ فقالوا نعوذ بالله أن نتقدمه[2] ثم قال ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعه وبايعه المهاجرين ثم بايعه الأنصار[3].

فقد استطاع أبو بكرﷺ من خلال خطابه أن يدخل إلى نفوس الأنصار ويقنعهم بما هو حق، وبين لهم مقومات القوم الذين سيتولون الخلافة، بأن يكونوا من الذين تدين لهم العرب بالخلافة وتستقر بهم الأمور حتى لا تحدث الفتن إذا تولى غيرهم، وأوضح لهم أن العرب لا تقبل إلا بسيادة قريش لمكانتها بين العرب قديما، ولأن النبيﷺ منها، فشرفت مكانتها أيضاً بالإسلام[4]، وبذلك نجح أبو بكر ﷺ أن يقنع الأنصار بما هو حق، ويقضي على بذور الفتنة والانقسام التي كان سيتعرض لها المسلمون لو أصر الأنصار على موقفهم من اختيار أمير منهم، وبذلك حفظ للمجتمع أمنه واستقراره.

ومما ساعده في ذلك أن الأنصار لم يكونوا حرصين على السلطان كحرصهم على الدين، ولو كان غير ذلك، لكان نزاعهم من أجل السلطان نزاعاً طاغياً لا يبالون فيه بالحقوق والحرمات، ولبطل فيه كل تدبير سابق من أبي بكرﷺ[5]، وهذا ما أكدته الروايات الصحية لاجتماع السقيفة، بأن الاجتماع لم يدم طويلاً ولم تجرِ فيه مناقشات طويلة أو صراع وتنافس على تولي الخلافة، أو حدة في الكلام أو تهديدات أو عراك بالأيدي بين المجتمعين، بعكس ما صورته الروايات الضعيفة[6].

---

[1] الصحيح، البخاري، ج6/5؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج6/3.

[2] المسند، ابن حنبل، ج393/6؛ تاريخ الإسلام، الذهبي،ج9/3؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج267/5.

[3] الصحيح، البخاري،ج68/8؛ تاريخ، الطبري،ج208/3؛ تاريخ الإسلام، الذهبي،ج8/3.

[4] تاريخ، الطبري، ج205/3؛ عصر الخلافة، العمري، ص49؛ أبو بكر الصديق ، الصلابي،ص105-106.

[5] عبقرية الصديق، العقاد، ص26-27.

[6] عصر الخلافة، العمري،ص51.

بل كان الإسلام وما دعا إليه من وحدة الأمة، وما ربط به من أخوة إسلامية بينهم، بمثابة صمام الأمان الذي منع الفتنة والاقتتال، ولولا ذلك لاستلت السيوف، وأريقت الدماء، وعادت الجاهلية بعصبيتها وثاراتها القبيلة، وما استطاع أحد الوقوف بوجهها[1].

وفي اليوم التالي لاجتماع السقيفة حدثت البيعة العامة، حيث اجتمع المسلمون في المسجد وصعد أبو بكرﷺ على المنبر، وقام عمر بين يديه وقال إن الله جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه[2]، فقام الناس وبايعوه البيعة العامة[3]، فخطب فيهم فبين لهم أنه تولى أمرهم وهو ليس بخيرهم، وأوضح طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحدود طاعته المرتبطة بمدى طاعته لله ورسوله[4].

وقد نقلت بعض الروايات تأخر علي بن أبي طالبﷺ عن بيعة أبي بكرﷺ لمدة ستة أشهر، لعدم استجابة أبي بكرﷺ لفاطمة رضي الله عنها وإعطائها ميراثها من أبيها، فغضبت وقاطعته، وبعد وفاتها قام عليﷺ فبايع أبي بكرﷺ في المسجد[5]، إلا أن هناك روايات صحيحة تدل على أن عليﷺ قام بإعطاء البيعة لأبي بكرﷺ مع عموم المسلمين، وأنه وضح سبب غضبه لتأخيره عن المشاورة لانشغاله في دفن النبيﷺ، وبين أن أبا بكرﷺ أحق أصحاب النبيﷺ بخلافته نظراً لمكانته عنده[6]، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن عليﷺ قام بالبيعة العامة مع الناس، ثم عاد وجدد البيعة بعد وفاة فاطمة لما حدث من قطيعة نتيجة الميراث[7].

وبذلك تم اختيار إمام للمسلمين يقودهم في كافة أمور دينهم ودنياهم، وتحقق الاستقرار السياسي للدولة الإسلامية، فلا نزاعات داخلية على الخلافة ولا اعتراضات قد تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع، وتهدد أمنه الاجتماعي.

---

[1] جولة في عصر الخلفاء، الوكيل،ص17.

[2] البيعة بمعناها الخاص هي إعطاء الولاء والسمع للطاعة للخليفة مقابل الحكم بما أنزل الله، وأنها في جوهرها عقد وميثاق بين طرفين الإمام والأمة. أبو بكر، الصلابي، ص124.

[3] الصحيح، البخاري،ج81/9؛ تاريخ الإسلام، الذهبي،ج12/3؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج269/5.

[4] تاريخ، الطبري، ج210/3؛ الكامل، ابن الأثير، ج192/2؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج296/5.

[5] الصحيح، البخاري، ج139/5؛ الصحيح، مسلم، ج1380/3.

[6] تاريخ الإسلام، الذهبي، ج13/3؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج270/5.

[7] البداية والنهاية، ابن كثير، ج270/5؛ فتح الباري، ابن حجر، ج495/7.

ولأهمية الأمر حرص أبو بكرﷺ في مرض موته على تنصيب إمام للمسلمين يقودهم من بعده فاستشار الصحابة في أمر الخلافة من بعده، وطلب منهم أن يؤمروا من يحبون عليهم حتى لا يختلفوا في الأمر من بعده، فتشاوروا فلم يجمعوا على أحد فعادوا إليه وطلبوا منه أن يسمي هو لهم، فأخذ منهم عهد الله على الرضا وألا يختلفوا على من يرشحه، ثم طلب منهم اعطائه مهلة للتشاور[1].

فدعا عبد الرحمن بن عوف فسأله عن رأيه في عمر، فأجابه بأنه من أفضل الناس، غير أن فيه غلظه، فبين له أن عمر غليظ لأنه يراه رقيقاً، ولو أُفْضِي الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه، ثم دعا عثمان فسأله عن رأيه في عمر فقال: إن سريرته خير من علانيته[2]، ثم دعا عدد من كبار المهاجرين والأنصار فاستشارهم حرصاً منه على اجتماع أمر المسلمين على رجل منهم فأشاروا عليه بعمر[3]،ثم دعا عثمان وأمره بأن يكتب كتاب عهد الخلافة لعمر ففعل[4].

ولم يكتف أبو بكرﷺ بذلك بل أحب أن يطمئن أن جميع المسلمين راضين بما اختاره لهم، فأشرف على الناس فقال: أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني ما ألوت من جهد الرأي، وما وليت عليكم ذا قرابة، وإني استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا سمعنا وأطعنا[5] .

وقد أوضح أبو بكرﷺ هدفه من هذا التعيين حيث رفع يديه وقال: " اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة، واجتهدت لهم رأيي، فوليت عليهم خيرهم، وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر، فاخلفني فيهم فهم عبادك"[6].

وبذلك ولي عمرﷺ الخلافة باتفاق أهل الحل والعقد، فهم الذين فوضوا أبو بكر وجعلوه نائباً عنهم في اختيار خليفتهم، فعين لهم خليفة بعد المشورة، ثم عرض التعيين على عامة الناس فأقروه، وبذلك يكون استخلافه على أصح الأساليب الشورية وأعدلها[7]، وبذلك يتضح بأن أبا بكرﷺ نجح في الحفاظ على استقرار الأمة قبل خلافته وبعد وفاته.

---

[1] تاريخ المدينة، ابن شبه،ج665/2؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج 248/44.

[2] تاريخ، الطبري،ج428/3؛ الكامل، ابن الأثير، ج266/2.

[3] تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص66.

[4]تاريخ، الطبري،ج429/3؛تاريخ الإسلام، الذهبي،ج116/3؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص.66

[5] تاريخ، الطبري،ج428/3؛ الكامل، ابن الأثير، ج266/2.

[6] الطبقات، ابن سعد، ج149/3؛ تاريخ المدينة، ابن شبة،ج667/2.

[7] أبو بكر، الطنطاوي، ص237.

ولم يوردِ التاريخ أي خلاف وقع حول خلافته بعد ذلك، ولم ينهض أحداً طوال عهده لينازعه الأمر، بل كان هناك اجماع على خلافته، وعلى طاعته في أثناء حكمه، فكان الجميع وحدة واحدة[1] .

ولم يغب أمر وحدة الأمة وتماسكها عن عمرﷺ بعد طعنه، فقام بتعيين ستة من كبار الصحابة كمجلس شورى لاختيار واحد منهم خليفة، وهم: عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وطلب من ابنه عبد الله[2]حضور جلسات المجلس دون أن يكون من حقه أن يَختار أو يُختار[3].

ولحسم أي خلاف وحتى لا يُرجح أحدهم على أحد أمر صهيباً[4] أن يصلي بالناس حتى يتم اختيار أحدهم خليفة[5]، ثم أرسل إلى أبي طلحة الأنصاري[6]، وطلب منه اختيار خمسين رجلاً من الأنصار، وأن يقف بهم على باب الدار التي سيجتمع فيها أهل الشورى لاختيار أحدهم، وألا يدع أحداً يدخل عليهم، وألا تمض ثلاثة أيام عليهم دون اختيار أحدهم، وطلب منه ضرب عنق من يخالف رأي الأكثرية من الستة، فإن كان رأيهم مناصفة فحكموا عبد الله بن عمر، فإن لم

---

[1] فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، الصلابي، ص94.

[2] عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن... بن فهر، أسلم في مكة ولم يكن قد بلغ بعد، لم يشارك في بدر وأحد لصغر سنه وأجازه النبي ﷺ في الخندق، وهو من أئمة المسلمين وكان من أهل العلم والفتوة، وهو من النفر الذين اعتزلوا الفتنة، توفي وعمره ستة وثمانين وقيل أربع وثمانين عام 76هـ/695م. أسد الغابة، ابن الأثير،ج336/3.

[3] الصحيح، البخاري، ج15/5؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج163/7.

[4] صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل... بن أسد بن ربيعة بن نزار، كان والده عاملاً لكسرى على الأبلة، فسبته الروم وهو صغير، وبيع في مكة، كان أحمر الوجه وكناه النبيﷺ أبا يحيى، وكان من أوائل من أسلم في مكة، وعندما أراد الهجرة منعته قريش فتنازل عن كل ماله من أجل اللحاق بالنبيﷺ، فقال له ربح البيع أبا يحيى، وتوفي عام38هـ/658م. الطبقات، ابن سعد، ج169/3-173..

[5]تاريخ، الطبري، ج229/4؛ الكامل، ابن الأثير،ج442/2.

[6]زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ابن عمر... بن مالك بن النجار الخزرجي، شهد العقبة وكان نقيباً وشهد بدراً، آخى بينه النبيﷺ وبين أبي عبيدة بن الجراح، وكان من الذين تمترسوا أمام النبيﷺ في أحد ويقول نحري دون نحرك يا رسول الله، وقيل توفي عام 34هـ/654م، وفي رواية عام51هـ/671م.أسد الغابة، ابن الأثير،ج361/2.

يرضوا بحكم عبد الله فكونوا مع الفريق الذي فيه عبد الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس[1].

وبعد الانتهاء من دفن عمرﷺ اجتمع القوم لاختيار أحدهم فطلب منهم عبد الرحمن بن عوف أن يجعلوا أمرهم لثلاثة نفر منهم، فجعل الزبير أمره لعلي، وجعل طلحة أمره لعثمان، أما سعد فقد جعل أمره لعبد الرحمن، فقال عبد الرحمن أيكم يتبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه؟، فسكت الشيخان، فتبرأ عبد الرحمن منها، ووافق الشيخان على أن يكون له حق الاختيار بعد أن أقسم ألا يظلم أحداً منهما[2].

وانطلق عبد الرحمن يتحرى رأي المسلمين ويرى من يحبون أن يلي أمرهم، حتى أنه خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، كما استشار الأعراب التي كانت تقدم إلى المدينة، فلم يجد اثنان يختلفان في تقديم عثمان[3]، كما أنه استطلع رأي علي وعثمان فرأى أن كل منهما يُفَضِلُ الآخر على نفسه[4]، وبعد وصوله لقناعة تامة أرسل فجمع المسلمين من المهاجرين والأنصار في المسجد، وأرسل إلى أمراء الأجناد الذين وافوا المدينة، ثم أوضح لعلي أن رأي الأغلبية تميل لعثمان، ثم بسط يده فبايع عثمان وبايعه المسلمون وأهل الأجناد[5]، وبايع علي عثمان مع المسلمين، وما نقلته الروايات من اعتراض علي فهي روايات غير صحيحة[6].

وبذلك استطاع المسلمون اختيار خليفة ثالث لهم دون وجود أي خلافات أو فرقة في صفوفهم، فاستمرت دولتهم موحدة مستقرة، تحقق الإنجازات على كافة الأصعدة، حتى استطاع البعض أن يدب الخلاف والفتنة في صفوفها، فاختلفوا على خليفتهم وخرجوا عليه[7].

وحافظ عثمانﷺ على مقام الخلافة والخليفة فرفض التنازل عن منصبه كخليفة للمسلمين عندما طالبه الموتورين بالتنحي حتى لا يكون منصب الخلافة ألعوبة في أيدي سفهاء الأحلام وصبية العقول، فمتى نقموا على الخليفة انقلبوا عليه وأمروه بالتنحي، وهو بذلك ينفذ وصية

---

[1] تاريخ، الطبري، ج229/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج442/2.

[2] الصحيح، البخاري، ج15/5؛ تاريخ ، الطبري، ج؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج164/7.

[3] البداية والنهاية، ابن كثير، ج164/7.

[4] تاريخ، الطبري،ج231/4؛ البداية والنهاية،ج164/7.

[5] الصحيح، البخاري، ج78/9.

[6] البداية والنهاية، ابن كثير، ج165/7.

[7] تاريخ، الطبري، ج340/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج526/2.

رسول الله ﷺ له عندما قال: "يا عثمان إن الله عز وجل عسى أن يلبسك قميصاً فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني"[1]، وقد نفذ الوصية بحذافيرها ولم يتنازل حتى قتله الغوغاء.

وعقب مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ظلماً وزوراً عام(35هـ/655م) على يد الخارجين الذين قدموا من أمصار مختلفة، وسيطرتهم على المدينة، لم تعد هناك سلطة تحكم المدينة[2]، ولم يكونوا مجمعين على خليفة يولونه الأمر كما كانوا مجمعين على قتل عثمان رضي الله عنه، فأهل مصر كانوا يميلون لتولية علي رضي الله عنه، بينما مال أهل البصرة لطلحة، والكوفيون كانوا يرغبون بالزبير، إلا أن الثلاثة كانوا لا يرغبون ويختفون عن أوجههم[3].

فحاولوا تولية سعد بن أبي وقاص فهو من أهل الشورى، إلا أن رفضه كان أشد من أصحابه[4] فتوجهوا إلى عبد الله بن عمر وطلبوا منه تولي الخلافة، وهددوه بالقتل إن لم يفعل، فلم يجدوا منه إلا صدودا[5]، واشتد الأمر على هؤلاء المنحرفين فقد عجزوا عن إيجاد خليفة، وأصبح وضع أهل المدينة صعباً للغاية، وهم يرون هؤلاء المنحرفون يعيثون فيها فساداً، فأجمعوا على وجوب تولية خليفة يخلصهم من هذه الحالة[6].

فبادروا إلى علي رضي الله عنه ليبايعوه، فأظهر رغبته، عن الخلافة، خاصة وأن عثمان رضي الله عنه لم يُدفن بعد وطلب منهم أن ينصرفوا عنه[7]، وبعد دفن عثمان رضي الله عنه عادوا إليه مجدداً وسألوه البيعة، وأوضحوا له أنه لابد للناس من خليفة، وأنه لا يوجد من هو أحق منه بها، فكان رأيه أن يكون وزيراً خيراً من أن يكون أميراً، فرفضوا وأصروا، فوافق بشرط أن تكون البيعة علانية في المسجد وبرضا جميع المسلمين[8].

---

[1] مسند أحمد، ابن حنبل،ج313/41؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج232/7.

[2] الكامل، ابن الأثير، ج545/2؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج429/3؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج253/7.

[3] تاريخ، الطبري،ج432/4؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج253/7.

[4] تاريخ، الطبري،ج432/4.

[5] السنة، أبي بكر الخلال،ج411/2.

[6] الكامل، ابن الأثير، ج556/2؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج253/7.

[7] تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج450/39؛.البداية والنهاية، ج216/7.

[8] أنساب الأشراف، البلاذري،ج210/2؛ تاريخ، الطبري، ج427/4؛ الكامل، ابن الأثير،ج554/2.

فبايع الناس عن رضا إلا طلحة والزبير فقد بياعا مكرهين، لأن المنحرفين أتوا بهما بأسلوب عنيف[1]، كما اعتزل عدد من الصحابة ولم يبايعوا علي‏ﷺ كان منهم سعد وعبد الله بن عمر وجماعة من الأنصار، وكانوا ينظرون حتى تستقر الأمور[2]، كما امتنعت عدد من الأمصار على البيعة حيث امتنع معاوية وأهل الشام عن إعطاء البيعة لعلي‏ﷺ[3].

وهكذا لم يحظ علي‏ﷺ بالإجماع على خلافته حيث خرج عليه طلحة والزبير مع عائشة مطالبين بالقصاص من قتلة عثمان‏ﷺ، كما رفض معاوية البيعة لنفس السبب، بينما رأى علي ﷺ أن القصاص سيولد الفتنة في أوساط القبائل التي تؤيده، لاجتماع الغوغاء والأعراب إليهم، وكان يرى وجوب الطاعة له لأنه خليفة المسلمين، ولتحقيق وحدة الأمة الإسلامية[4]، وبين إنفاذ الحكم الشرعي، وطاعة الحاكم الشرعي، انقسمت الأمة الإسلامية، ودارت الحروب بين طرفيها حتى كادت أن تُفْني خيار الدولة الإسلامية وشجعانها[5].

ويتضح مما سبق أن الاستقرار السياسي الذي عايشته الأمة لفترة طويلة، قد نجح المنحرفون بتقويضه، الأمر الذي كان له أثر سلبي على وحدة الأمة وتماسك المجتمع، فكثرت الخلافات والفتن والشرور، وبرزت العديد من الجماعات المنحرفة التي كان لها دور كبير في تقويض أمن المجتمع وانهياره، وهذا ما نعايشه في وقتنا الحاضر من عدم وجود استقرار سياسي انعكس سلباً على كافة مكونات المجتمع وعلى وحدته وترابط أفراده، فكثرت الفتن وأصبح مدخلاً لتقويض أمن المجتمع، وزعزعة استقراره.

ثانيا: المرجعية (دستور الدولة):

لا بد للدولة من دستور ينظم العلاقات بين الأفراد وبين الحاكم والمحكوم، ويكون مرجع يستند إليه في حل أي خلاف قد يطرأ بين الحاكم والمحكوم، الأمر الذي يحافظ على استقرار المجتمع، لذلك حرص الخلفاء على وضع هذا الدستور وهذه المرجعية، وتوضيحها للناس.

---

[1] تاريخ، الطبري، ج429/4؛ المنتظم، ابن الجوزي،ج63/5.

[2] الكامل، ابن الأثير، ج554/2؛ تاريخ الإسلام، الذهبي،ج241/5؛ البداية والنهاية،ج253/7.

[3] تاريخ، الطبري،ج442/4؛444؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج75/5.

[4] البداية والنهاية،ج258/7؛ عصر الخلافة، العمري، ص63.

[5] عصر الخلافة، العمري،ص64.

فقد بين أبو بكرﷺ للناس منذ توليه للخلافة أن الدستور الذي سيحتكم به بينهم هو كتاب الله وسنة رسوله[1]، وقد استند إليهما في بعض الخلافات التي وقعت، فعندما اختلف مع العباس وعلي في ميراث النبيﷺ، ولم يعطهما ميراثه استشهد بحكمه بمادة من الدستور وهي قول النبيﷺ: "لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ" [2]، وعندما اختلف الصحابة بأمر جيش أسامة حسم الخلاف من خلال اللجوء للمرجعية وتنفيذ أوامر النبيﷺ فيها القاضية بإنفاذ جيش أسامة[3].

وكذلك فعل عمر ﷺ عندما اختلف مع الصحابة في أمر السواد حين افتتح، وكان عامتهم مع تقسيمه، وكان بلالﷺ أشدهم في هذا الرأي على عمرﷺ، فحسم أمر الخلاف من خلال العودة للمرجعية والدستور، وأمر بأخذ خراجه وعدم تقسيمه[4]مستندا لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[5].

وعندما أراد عمرﷺ تحديد مهور النساء، وقفت له امرأة وحاجته بمادة من الدستور فقالت لا ينبغي هذا لك لأن الله يقول﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾[6]، فعاد عن قراره وأقر بصواب رأيها وخطأه[7].

وهذا عثمانﷺ ينفذ أمر الدستور وإن كان خلاف ما يريد فعندما أتاه أحد غلمانه يريد مكاتبته مقابل عتقه، فكاتبه وقال: لولا أنه في كتاب الله ما فعلت[8] فهو يقصد قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[9]

---

[1] تاريخ، الطبري،ج224/3 ؛ البداية والنهاية ابن كثير، ج334/6.

[2] المسند، ابن حنبل، ج188/1؛ الصحيح، البخاري، ج20/5.

[3] المغازي، الواقدي،ج1121/3، الصحيح، مسلم، ج3/ 1257.

[4] الخراج، أبو يوسف، ص37.

[5] الحشر:10.

[6] النساء: 20.

[7] مسند الفاروق، ابن كثير،ج573/2.

[8] المعرفة والتاريخ، ابن سفيان الفسوي،ج416/2.

[9] النور: 33.

وفي عهد عليﷺ كثر المتقولين على رسول اللهﷺ، وأخرجوا بعض الأحاديث المفترية عليه وكانت تعارض ما جاء به القرآن، فخطب في الناس وأمرهم بالتزام سنة وهدي النبيﷺ الصحيحة، والإعراض عن كل ما يخالف القرآن فهو الأصل فما وافقه فالزموه وما أنكره فردوه[1]. ويتضح من ذلك أنه لا بد للأمة من مرجعة ودستور تحتكم إليه وليس هناك أعظم وأجل من كتاب الله وسنة نبيهﷺ، ففيهما صلاح الدنيا والآخرة، وبذلك تكون مرجعية واحدة للاحتكام إليها، الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على الخلافات وكل ما يزعزع استقرار المجتمع وتماسكه، فيعم الأمن والطمأنينة في أرجائه.

ثالثا: محاربة الطبقية:

سار الخلفاء على نهج النبيﷺ وعلى تعاليم الإسلام القاضية بالمساواة بين المسلمين فلا مفاضلة بينهم إلا بتقوى الله، ولزوم طاعته، فهذا أبو بكرﷺ يستمر بعد توليه الخلافة بحلب الأغنام، لضعاف المدينة وهو يقول: أرجو ألا يغيرني ما دخلت عن خلق كنت عليه[2] فهو الخليفة ولم يتمايز أو يترفع عن المسلمين لأنهم فهموا الإسلام فهماً صحيحاً وطبقوه عملياً بعكس ما نراه في وقتنا الحاضر.

ولم يسمح عمرﷺ في خلافته للأعيان أن يتسلطوا، أو يتطاولوا على الناس أو يشعروا بنوع من الرفعة عليهم، فعندما جاء وفد من سادات قريش على رأسهم سهيل بن عمرو[3]، وأبو سفيان، وكان فيهم بعض عبيد قريش السابقين كبلال، فأذن عمر للموالي الفقراء قبل أن يأذن لسادة قريش فغضبوا من فعل عمر، فقال أبو سفيان لم أجد يوماً كهذا يأذن للعبيد ويتركنا، فقال سهيل، إن كنتم غضاباً فاغضبوا على أنفسكم دُعي القوم إلى الإسلام ودعيتم فأسرعوا وأبطأتم، فكيف بكم إذا دعوا يوم القيامة، وتركتم[4]، فعمر لم يأخذ اعتباراً للسيادة أو المكانة بل أخذ بمدى قرب

---

[1] تاريخ، الطبري، ج449/4؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج262/7.

[2] الطبقات، ابن سعد،ج139/3؛ المنتظم، ابن الجوزي،ج72/4.

[3] سهيل بن عمرو بن عبد شمس ابن عبد ود... بن فهر القرشي العامري أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم، أسلم يوم الفتح، وكان له أثر في عدم ارتداد أهل مكة عن الإسلام عقب وفاة النبيﷺ، وقيل استشهد يوم اليرموك، وفي رواية توفي في طاعون عمواس. أسد الغابة، ابن الأثير،ج585/2.

[4] المنتظم، ابن الجوزي، ج261/4؛ أسد الغابة، ابن الأثير،ج585/2.

هؤلاء وسابقتهم في الإسلام والتي فاضلتهم عن غيرهم، حتى أن عقلاء السادة أقروا بهذا الحق وبهذه الأفضلية التي أقرها لهم الإسلام.

وخطب رجل من الموالي أخت رجل من قريش، فرفض القرشي تزويجه، فتدخل عمرﷺ، وقال ما يمنعك أن تزوجه؟ فإن له صلاحاً، وقد جاءك بخير الدنيا وخير الآخرة زوج الرجل إن رضيت أختك، فزوجه إياها[1].

وزار عيينة بن حصن[2]عمر يوماً فوجد عنده مالك بن أبي زفر[3] من فقراء المسلمين، فتطاول عليه قائلا: أصبح الضعيف قوياً، والدني مرتفعاً، فقال مالك: أيفخر علينا هذا بأعظم حائلة وأرواح من النار، فغضب عمر على عيينة لما اعترض على هذا القصاص، وطلب منه أن يكون ذليلاً في الإسلام، وأخبره أنه لن يرضى عليه حتى يشفع مالك له، فلم يجد بداً إلا أن يستشفع بمالك لدى عمر[4]، وعندما أقبل الجارود[5] على عمرﷺ قال رجل هذا سيد ربيعة فاعتلاه عمر بالدرة، وقال: خشيت أن يخالط قلبك منها شيء[6].

وقد اعترضت امرأة عربية على عليﷺ عندما ساواها مع امرأة من العجم، فقال لها: إني والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني اسحاق[7]، وبذلك يكون الخلفاء قد اتبعوا هدي النبيﷺ في القضاء على الطبقية، لما لها من آثار سلبية كبيرة على تماسك المجتمع وأمنه.

---

[1] الرياض النضرة، المحب الطبري،ج393/2.

[2]عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر... بن سعد بن قيس عيلان الفزاري، قيل أسلم بعد الفتح وشهد حنين وهو من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة، وكان في الجاهلية من الجرارين، يقود عشرة آلاف. أسد الغابة، ابن الأثر،ج318/4.

[3] لم أجد له ترجمة.

[4] تاريخ المدينة، ابن شبه،ج687/2.

[5] بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى، ولقب بذلك لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل، فأصابهم وجردهم، كان نصرانيا وقدم على رسول اللهﷺ فدعاه للإسلام فأسلم، ويكنى أبا غياث، وهو سيد عبد القيس. أسد الغابة، ابن الأثير، ج391,498/1.

[6] محض الصواب، ابن عبد الهادي الصالحي،ج732/2.

[7] شرح نهج البلاغة، ابن أبي حديد، ج352/2.

رابعاً مواجهة الفتن الداخلية:

تصدى الخلفاء لكافة الفتن التي حاولت تهديد وحدة الأمة الإسلامية وزعزعة استقرارها، وتقويض أركانها وهي على النحو التالي:

1- الردة:

أدت وفاة النبيﷺ إلى تهديد وحدة الأمة الإسلامية، فقد توسعت حركة الردة في أنحاء الدولة، ما عدا الحجاز، حيث ارتدت جموع غفيرة من بني أسد وغطفان، وتميم، والبحرين وحضرموت وكان أخطرها ردة مسيلمة الحنفي[1][2]، وتنوعت أسباب ارتداد هذه القبائل عن الإسلام فكان منها الصدمة بوفاة النبيﷺ، ورقة الدين وفهم نصوصه، والحنين إلى الجاهلية ومقارفة موبقاتها، والتفلت من النظام والخروج على السلطة الشرعية والعصبية القبلية، والطمع بالملك، والتكسب بالدين، والتحاسد وغيرها من الأسباب[3].

وكان لارتداد هذه القبائل أثر كبير على أمن واستقرار المجتمع المسلم في المدينة المنورة، وقد صورت عائشة الحالة فقالت:" وصار أصحاب محمدﷺ كأنهم معزى مطيرة في خفش[4]في ليلة مطيرة بأرض مسبعة[5]"[6]وهذا يدل على شدة الهول الذي أصاب المجتمع.

فما كان من أبي بكرﷺ إلا أن وقف شامخاً أمام هذه الفتنة، واتخذ قراراً بتجييش الجيوش لحربهم، وخشي الصحابة من كثرة المرتدين، فاعترضوا على قتالهم جميعهاً، وطلبوا ترك الذين أقروا بالإسلام ورفضوا دفع الزكاة، حتى تتألف قلوبهم للإسلام من جديد، وطلبوا من عمر أن يحاوره في ذلك[7] إلا أنه كان حازماً في رأيه وقال لعمر أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام، ثم أردف أنه سيقاتل كل من ينقص في الدين، حتى لو عقال بعير[8].

---

[1] مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي(مسيلمة الكذاب)، من المعمرين قدم على النبيﷺ مع وفد بني حنيفة إلا أنه لم يدخل ليبايع، وبعد عودته لدياره ادعى النبوة. الأعلام، للزركلي،ج226/7.

[2]تاريخ ، الطبري، ج242/3؛ الكامل، ابن الأثير،ج201/2؛ عصر الخلفاء الراشدين، العمري، ص401.

[3]الردة، الواقدي، ص48؛ أبو بكر، الصلابي، ص171.

[4] الخفش: ضعف في البصر وضيق في العين. لسان العرب، ابن منظور،ج298/6.

[5] أرض مسبعة: ذات سباع، لسان العرب، ابن منظور،ج148/8.

[6] البداية والنهاية، ابن كثير، ج336/6؛ حياة الصحابة، الكاندهلوي، ج25/2.

[7] الردة، الواقدي، ص50؛ البداية والنهاية، ج343/6.

[8] الرياض النضرة، المحب الطبري، ج105/1.

وجاءت القبائل التي منعت الزكاة للمدينة لمحاولة إقناع أبي بكر برأيها فما وجدت منه غير العزم والإصرار على رأيه، فانصرفت من المدينة[1] وقد تنبه أبو بكرﷺ بفراسته لخطر هؤلاء وغدرهم، وكشفهم عورة المدينة وخلوها من المقاتلين خاصة بعد خروج جيش أسامة لقتال الروم وطلب من أهل المدينة الاستعداد لغدرهم[2]، وأمرهم التزام المسجد، ونظم الحراسات على أنقاب المدينة وعين عليهم كبار الصحابة كعلي وسعد[3]، وآوى الذراري والعيال إلى الحصون والشعاب محافظة عليهم من غدر المرتدين[4].

وحصل ما توقعه الصديق حيث قامت قبائل غطفان وعبس بعد ثلاث ليال بمهاجمة المدينة، واستطاع أبو بكرﷺ بصد هجومهم ودحرهم عن المدينة[5]، وعندما عاد جيش أسامه قام بتقسيمة إلى أحد عشر لواءً، وجعل عليها كبار قادة المسلمين[6]، ثم سار إليهم بنفسه في ذي القصة[7]، وقضى على تمردهم وردتهم[8]، وقبل إرسال الجيوش أرسل إلى القبائل يدعوهم إلى الحق، ويحذرهم في الوقت نفسه من إصرارهم على موقفهم[9]، فلما وجد منهم العناد سارت الجيوش إلى جميع القبائل ونجحت في هزيمتها والقضاء على زعماء المرتدين ومدعي النبوة فيهم[10]، وبذلك استطاع أبو بكرﷺ أن يحفظ للأمة وحدتها وأن يحفظ للمجتمع الإسلامي تماسكه وترابطه، وعمه الأمن والاطمئنان.

2- فتنة الخروج على الإمام وقتله:

كانت فتنة مقتل عثمانﷺ من أخطر الأحداث التي مرت بها الدولة الإسلامية في عصر الخلافة، حيث تركت من الخلاف والانقسام في صفوف الأمة ما كاد يودي بها، وشكلت

---

[1] الكامل، ابن الأثير، ج202/2.

[2] تاريخ، الطبري، ج245/3؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج342/6.

[3] تاريخ، الطبري، ج245/3؛ المنتظم، ابن الجوزي،ج75/4.

[4] البدء والتاريخ، ابن طاهر، ج156/5.

[5] تاريخ، الطبري، ج245/3؛ الكامل، ابن الأثير، ج202/2.

[6] تاريخ، الطبري، ج248/3؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج76/4؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج347/6.

[7] القَصَّة: موضع على بريد من المدينة تلقاء نجد، قيل أنه على بعد خمسة أميال من المدينة وقيل على بعد أربعة وعشرين. وفاء الوفا، السمهودي، ج124/4.

[8] المنتظم، ابن الجوزي،ج75/4-76؛ الكامل، ابن الأثير، ج203/2.

[9] تاريخ، الطبري، ج250/3؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج348/6-349.

[10] تاريخ خليفة، ابن خياط، ص116؛ المعارف، ابن قتيبة الدينوري، ص170.

خطورة أمنية على المجتمع الإسلامي، وأحدثت إرهاباً للمسلمين وأخلت بأمنهم، فقد دخل الخوارج إلى المدينة، فتفرق أهلها إلى حيطانهم والتزموا بيوتهم، لا يخرج منهم أحد ولا يجلس إلا ومعه سيفه[1] وترك الناس الصلاة في المسجد النبوي في اليوم الذي حاصروا فيه دار الخليفة عثمان رضي الله عنه[2].

كما أعقبها فتن داخلية أخرى تتصل بها وتتفرع عنها، ووقع الانقسام والاختلاف في الآراء في صفوف المسلمين، فظهرت الفرق المذهبية كالشيعة والخوارج، اللتين كانتا من محركات الثورات السياسية في العصور اللاحقة، كما ظلت هذه الانقسامات مؤثرة على الأمة الإسلامية ووحدتها حتى وقتنا المعاصر[3].

ولم يترك عثمان رضي الله عنه الفتنة تسير دون مواجهة، فقد اتخذ عدة تدابير وإجراءات لمواجهتها والحد من خطرها، حتى لو قدم روحه فداء لذلك، فقد أرسل عدة فرق تفتيشية للأمصار للتحقق من صحة الأخبار التي تصل للمدينة عن سوء معاملة الولاة للرعية، وتسببت في اضطراب الأقاليم وهيجت النفوس على الولاة، فرجعوا وأكدوا أن أمراء الأمصار يعدلون في رعيتهم ويقومون بعملهم[4]، وبذلك فلا داعي لعزل أحد لأن كل ما يُثار حول الولاة أكاذيب بداعي الفتنة.

وأرسل كتاب إلى أهل الأمصار يتأكد منهم مما وصله من أخبار عن ظلم عماله لهم، ويطلب من الذين تعرضوا للظلم على يد عماله موافاته في الموسم، ليأخذ لهم حقهم ممن ظلمهم سواء من عماله أو منه شخصياً فلما قرئ الكتاب في الأمصار بكى الناس، ودعوا له وقالوا إن الأمة لتمخض بشر[5].

وعندما طلب وفد أهل مصر مقابلته، قبل ذلك وقابلهم خارج المدينة، لأنه كره أن يقبلوا عليه في المدينة[6]، واتخذ الحوار كوسيلة للتعامل مع أهل الفتنة لإظهار الحقيقة واستصلاحهم، مستنداً في حواره لكتاب الله وسنة رسوله لإقامة الحجة عليهم، حيث قال لهم إن وجدتم في كتاب

---

(1) الفتنة وموقعة الجمل، ابن عمر، ص64، تاريخ، الطبري، ج4/354.

(2) المنتظم، ابن الجوزي، ج5/53.

(3) عصر الخلافة، العمري، ص415.

(4) تاريخ، الطبري، ج4/341؛ تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، ج2/593.

(5) الفتنة وموقعة الجمل، ابن عمر، ص50؛ تاريخ، الطبري، ج4/342.

(6) تاريخ، الطبري، ج4/354.

الله أن تضعوا رجلي في القيود فضعوها[1]، ولم يتوان عن رد كافة شبهاتهم وما أنكروه عليه[2] أمامهم وأمام العامة حتى لم يبق لهم شبهة ورجعوا خائبين[3].

وظل حتى اللحظات الأخيرة من حياته يدعوهم إلى الحوار والرجوع للعقل والمنطق، آملاً أن يذعنوا للحق، ويذكرهم بمواقفه في خدمة الإسلام والمسلمين، والأحاديث النبوية المتضمنة للثناء عليه والشهادة له بالجنة فيقرون بها إلا أنهم لا يكفون عن قتاله[4] ووأداً للفتنة قام بتنفيذ بعض مطالبهم، حيث قام بعزل بعض الولاة وتولية عليهم من يريدون[5] واتبع معهم سياسة اللين والبعد عن الشدة ما لم يحرفوا ديناً أو يرتكبون محرماً، بل ألزم عماله التعامل معهم باليين وكتب إليهم" لا تجعلوا لأحد علة كفوا عنهم مالم يحرفوا ديناً، وخذوا العفو من أخلاقهم، وأجملوا لهم، ودين الله لا تركبنه"[6]

كما أن حلمه ولينه منعه من قتالهم، والدفاع عن نفسه حتى أنه منع الصحابة من قتالهم أو حمايته وطلب ممن أتى منهم لبيته أن يغمد سيفه ويعود حفاظاً على أرواح المسلمين[7] إلا أن سياسة اللين وعدم الحزم معهم هي من جرأتهم عليه، حتى أن عثمانﷺ قال لقوم سجنهم:" أتدرون ما جرأكم علي، ما جرأكم علي إلا حلمي[8]، ويميل الباحث إلى هذا الرأي بأن سياسة اللين بعد إقامة الحجة لا نفع لها مع أقوام ارتهنوا لغيهم وشيطانهم، فالحسم معهم أولى لوأد الفتنة في مهدها.

---

[1] الطبقات، ابن سعد،ج51/3؛ التمهيد والبيان، المالقي، ص126.

[2] لقد أنكر عليه الخارجون عدة أمور منها: ما نسب إليه من إيثار أقاربه بإسناد الولايات لهم وعزل كبار الصحابة، ومنحهم الأموال، ورد عمه الحكم بعد أن نفاه النبيﷺ، وما نُسب إليه من أشياء استحدثها، كجمعه القرآن في مصحف واحد، واتخاذ الحمى، وإتمام الصلاة بمنى، وزيادة الآذان الثاني يوم الجمعة، وترك القصاص من عبيد الله، وقسوته في التعامل مع معارضيه من كبار الصحابة كأبي ذر، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وقد فندت هذه الادعاءات سواء منه أو من المحققين فيما بعد. أنظر: تحقيق مواقف الصحابة من الفتنة، أمحزون، ص301-336.

[3] تاريخ، الطبري،ج355/4؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج257/39.

[4] السنن، الترمذي، ج66/6؛ تاريخ، الطبري، ج383/4؛ الرياض النضرة، المحب الطبري،ج61/3.

[5] أنساب الأشراف، البلاذري، ج528/5.

[6] التمهيد والبيان، المالقي،ص64.

[7] تاريخ، الطبري، ج388/4.

[8] المنتظم، ابن الجوزي،ج360/4؛ تاريخ الاسلام، الذهبي،ج315/3.

ومما يدل على ذلك أنه عندما نفاهم عثمان عند عبد الرحمن بن خالد[1]، استعمل الأخير معهم الشدة والحزم، فلم يعترضوا عليه كما اعترضوا على سابقيه، وأظهروا له التوبة والندم[2]، وقد كان رأي بعض الصحابة التعامل بحزم معهم وقتل رؤوس الفتنة لإيقاف شرورهم[3]، وهذا ما نراه في وقتنا المعاصر أن سياسة اللين لا تنفع مع مثل هؤلاء حيث يستمرون في افسادهم ونشر أباطيلهم في المجتمع، فيقوضون أمنه واستقراره، وأن سياسة الشدة والحزم كان لها أثر كبير في ردعهم وإيقاف شرورهم.

3- محاربة البغاة والخوارج:

أدرك علىﷺ أن الفتنة لم تنتهِ وسيتبعها فتن أخرى، فرفض البيعة عندما عرضوها عليه وطلب منهم التماس غيره[4]، فهو يعلم أن الفتنة التي حذر منها النبيﷺ قد وقعت، وقد وصله أخبار النبيﷺ عنها حيث قال " ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يستشرف لها تستشرف له، ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به[5].

وقد أمضى عليﷺ فترة خلافته كلها حتى مقتله وهو يحاول القضاء على الفتنة وتبعاتها وإعادة الوحدة إلى الأمة الإسلامية، متخذاً عدة إجراءات كان منها عزل بعض ولاة عثمانﷺ من الذين كثر فيهم الطعن، وإرسال ولاة جدد على الرغم من نصح مستشاريه بإبقاء بعضهم وخاصة معاوية، إلا أنه أصر على عزلهم[6]، إلا أن هذا الإجراء قد زاد في تأجيج الفتنة حيث رفض معاوية أن يعطي البيعة لعلي حتى يأخذ القصاص من قتلة عثمانﷺ[7].

---

[1] عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي أدرك النبي ﷺورآه، وكان من فرسان قريش وشجعانهم، ولاه عثمان ، وكان في صف معاوية في صفين، وتوفي عام 47هـ/667م، وقيل مات مسموماً. أسد الغابة، ابن الأثير،ج436/3.

[2] الفتنة وموقعة الجمل، ابن عمر، ص40.

[3] تاريخ، الطبري، ج332/4.

[4] المنتظم، ابن الجوزي،ج63/5.

[5] الصحيح، البخاري، ج198/4.

[6] تاريخ الطبري، ج439/4-440؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج255/7.

[7] البداية والنهاية، ابن كثير، ج256/7.تاريخ ، ابن خلدون، ج606/2.

وكان الإجراء الثاني الذي اتخذه هو تأجيل إقامة الحدود على قتلة عثمانﷺ دون تعطيلها، حتى تستقيم أمور البلاد، وتهدأ النفوس الثائرة فتؤخذ الحقوق[1]، وهذا كان اجتهاد في محله، فلو تعجل في إقامة القصاص لوقعت حرب أهلية في المدينة، خاصة وأن ورائهم أعوان وقبائل تساندهم ولا قبل لأهل المدينة بحربهم[2]، ثم طلب من الأعراب مثيري الفتنة الخروج من المدينة والعودة إلى ديارهم إلا أنهم رفضوا وآثروا البقاء ضمن جيش الخلافة ليضمنوا أمنهم، وليحكوا السيطرة على الخليفة ويتابعوا كافة قراراته[3]، وكان علي لا يأمن جانبهم لذلك لم يولهم أي منصب، ولم يعطهم القيادة في جيشه[4].

أ- أمر موقعة الجمل:

وأصبح ذلك ذريعة للتيار المنادي بالقصاص لعثمان والذي تزعمه طلحة والزبير وعائشة، فأخذوا يضغطون بقوة لأخذ القصاص وكانوا يرون أن عليﷺ تخلى عنه[5]، وبعد مضي ثلاثة أشهر على بيعة عليﷺ دون أن يُنفذ القصاص خرج طلحة والزبير إلى مكة، ثم قاموا بجمع مؤيديهم وانطلقوا إلى البصرة لإنفاذ القصاص بالقتلة من أهلها[6]، فعلم عليﷺ بخروجهم وكان يتجهز بالجيش للسير إلى الشام لإخضاع الولايات التي رفضت بيعته، فأمر الجيش باللحاق بهم حتى وصل إلى الكوفة لأنهم كانوا قد دخلوا البصرة[7].

وكان لحوقه بأهل الجمل من أحسن التدابير التي اتخذها عليﷺ لإخماد الفتنة قبل أن تستفحل، ويتطاير شررها إلى الأمصار الأخرى، فقد أدرك عليﷺ خطورة موقفهم وما يمكن أن يجره خلافهم هذا من تمزيق لوحدة الدولة الإسلامية[8]، واتبع في البداية معهم أسلوب الرفق والحوار لإقناعهم للعدول عن موقفهم، وهذا ما قاله لأهل الكوفة "فإن يرجعوا فذاك ما نريد وإن يلجوا داويناهم بالرفق وبايناهم حتى يبدؤونا بظلم ولن ندع أمرا فيه صلاح إلا آثرناه على ما فيه

---

[1] تاريخ، ابن خلدون،ج603/2.

[2] البداية والنهاية، ابن كثير، ج257/7؛ أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الصلابي، ج534/1.

[3] الفتنة وموقعة الجمل، ابن عمر، ص98، البداية والنهاية، ابن كثير، ج257/7.

[4] تاريخ، الطبري، ج445/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج568/2.

[5] المصنف، ابن أبي شيبة، ج539/7.

[6] تاريخ الطبري، ج445/4؛451؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج64/5..

[7] تاريخ، الطبري، ج446/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج568/2-569.

[8] السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، الصعيري، ص301.

الفساد"[1]، وأرسل إليهم العديد من الصحابة لمحاورتهم وكان يقول لرسوله ألق هذين الرجلين فدعهما إلى الألفة والجماعة، وعظم عليهما الاختلاف والفرقة[2].

وقد نجحت رسله بالتوصل إلى اتفاق وثني الطرف الآخر عن موقفه، وارتحل عليﷺ حتى نزل بحيالهم، ونزلت القبائل إلى قبائلهم وهم لا يشكون في الصلح[3]، وعند رحيله طلب أن لا يصحبه من أعان على عثمان بشيء[4]، وهذا يدل على أنه كان يخشى منهم أن يفسدوا أمر هذا الصلح، وما خاف منه حدث، حيث حرص أتباع ابن سبأ على إشعال الفتنة وتأجيج نيرانها حتى يفلتوا من القصاص، فقاموا بالهجوم على الجيشين وبدأ القتال حيث ظن كل طرف أن الآخر نقض الصلح[5].

وعلى الرغم من ذلك لم يترك عليﷺ أثناء القتال وسيلة للرفق إلا استخدمها حتى أنه حاججهم بالسنة النبوية وبين لهم أنه على حق، فقد وقف أمام الزبير وذكره بما قاله له النبيﷺ يا زبير إنك تقاتل علياً وأنت له ظالم[6] فصرف الزبير وجه دابته وانصرف[7].

وبعد انتصاره عليهم تعامل معهم معاملة المسلمين البغاة، فلم يسلبهم شيئا، ثم دخل البصرة وأخذ البيعة من أهلها على راياتهم وبيعة الجرحى والمستأمنة[8]، ويتضح من ذلك أن استخدام القوة لم يكن خيار عليﷺ الأول، وإنما اضطر له لتحقيق الوحدة للأمة وعودة الاستقرار للمجتمع المسلم الذي انقسم واختلف في قضية القصاص من قتلة عثمانﷺ.

ب-أمر صفين:

عقب انتهاء معركة الجمل وعودة الاستقرار للبصرة وبيعتها لعليﷺ، تفرغ لأمر الشام، حيث كتب إلى عماله يستنفرهم لقتال أهل الشام، فأرسلوا جيوشهم[9] وكما فعل مع أهل الجمل أرسل الرسل إلى معاوية لحقن دماء المسلمين وإطفاء نار الفتنة، ويطلب منه أن يسلم له الأمر، ويدخل

---

[1] الفتنة، وموقعة الجمل، ابن عمر، ص144؛ تاريخ، الطبري، ج487/4.

[2] المنتظم، ابن الجوزي، ج85/5؛ الكامل، ابن الأثير، ج591/2.

[3] تاريخ، الطبري،ج505/4.

[4] تاريخ، ابن خلدون،ج615/2.

[5] تاريخ، الطبري،ج506/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج599/2.

[6] تاريخ، الطبري، ج502/4؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ج307/2.

[7] تاريخ الإسلام، الذهبي،ج489/3.

[8] الكامل، ابن الأثير، ج612/2؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج273/7.

[9] أنساب الأشراف، البلاذري، ج293/2.

معه فيما دخل فيه أهل الحرمين والمصريين وغيرهم[1]، وكان يهدف من هذه الرسائل الإصلاح، ووحدة الصف والعمل على ايجاد منفذ يطفئ نار الفتنة إلا أنها كانت بلا جدوى إذ أبى معاوية البيعة حتى يحقق مطلبه[2].

واجتمع الجيشان في صفين[3]، وكان عليﷺ حريص على وأد الفتنة فأمر أتباعه ألا يبدأوا القتال مالم يبدأوهم، وألا يقتلوا مدبراً، ولا يجهزوا على جريح، ولا يهتكوا ستراً ولا يكشفوا عورة، وألا يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدوه في عسكر أهل صفين ولا يتعرضوا للنساء[4]، كما حاول إنهاء القتال بعد أن رأى كثرة القتلى من الناس وفنائهم، فطلب مبارزة معاوية، وأيهما قتل صاحبه يكون له الأمر، إلا أن معاوية رفض[5].

واشتد القتال بين الطرفين فجاء طرح التحكيم فوافق عليه عليﷺ لإيقاف القتال وحقن الدماء رغم أنه أُكره من قبل أتباعه القراء على قَبولها[6]، حيث خشي تفرق كلمة جيشه، وحتى لا يُقال أنه لم يستجب لتحكيم كتاب الله[7]، إلا أن ما خشي منه وقع بعد انتهاء التحكيم.

ت-الخوارج:

فقد أبرزت معركة صفين ظهور طائفة جديدة ألا وهي الخوارج، حيث انشقوا عن جيش عليﷺ ورفضوا نتائج التحكيم، وقالوا لا حكم إلا لله، فقال عليﷺ لهم كلمة حق أريد بها باطل[8]، وكغيرهم استعمل معهم في البداية سياسة الحوار فأرسل إليهم عبد الله بن عباس ليناظرهم وقد أقام عليهم الحجة كسبيل لمنع انتشار أفكارهم بين العامة، بل حاورهم عليﷺ بنفسه فرجع بعض منهم إلى الحق وعدل عن فكر الخوارج التكفيري[9]، إلا أن كثيراً منهم ظل

---

(1) الأخبار الطوال، الدينوري، ص156؛ تاريخ، الطبري، ج561/4.

(2) السياسة الأمنية، الصيعري، ص311.

(3) صفين: موضع بقرب الرّقّة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرّقّة وبالس. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج414/3.

(4) المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء، ج175/1.

(5) الفتوح، ابن أعثم،ج104/3.

(6) الأخبار الطوال، الدينوري، ص192.

(7) أنساب الأشراف، البلاذري، ج337/2.

(8) الصحيح، مسلم، ج749/2؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج135/5.

(9) البدء والتاريخ، ابن طاهر المقدسي،ج136/5.

على رأيه، وأخذوا يعيثون في الأرض فساداً، واستحلوا دماء الآمنين[1]، فما كان من عليﷺ إلا أن سار بجيشه لقتالهم فهزمهم شر هزيمة وقتل قادتهم[2].

لقد شكل خروج هؤلاء عقبة كبيرة أمام لم شمل الأمة وتوحيد كلمتها، فكان حال أهل الشام أهون على الإسلام من حال هؤلاء، وذلك لخطورة أفكارهم التي وصلت لحد التفكير[3].

الخلاصة:

ونستخلص مما سبق أن الخلفاء الراشدين حافظوا على تماسك المجتمع الإسلامي، وترابطه، وقد كان لحفاظهم على الاستقرار السياسي أثر كبير في تحقيق ذلك، فلم تنشأ الخلافات بينهم على الحصول على منصب الخلافة، وما وقع في خلافة علىﷺ كان اجتهاد في أولوية إقامة الحد على قتلة عثمان ﷺ، وليس سراعاً سياسياً على منصب الخلافة.

ونجحوا في وأد أي خلافات قد تظهر بين أفراد المجتمع من خلال ايضاح دستور الدولة ومرجعية أي خلاف أو طارئ يحدث بين المسلمين، الأمر الذي ساهم في تحقيق الأمن والاستقرار، كما أنهم ساروا على نهج النبيﷺ في محاربة الطبقية والتعامل بمساواة مع الناس فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، وقد كان له أثر بالغ في عهدهم نظراً لدخول العديد من البلاد الجديدة تحت نفوذ الدولة الإسلامية، ودخول كثير من سكانها في الإسلام وهم ليسوا من العرب.

وكان لمواجهتهم وتصديهم للفتن في عهدهم أثر كبير في زيادة تماسك المجتمع، وتحقيق أمنه واستقراره، فقد قضوا على كافة أشكال التوتر والموتورين الذين يؤججون الصراعات الداخلية وينمونها، وقد رأينا كيف كان لهذه الفتن من آثار كبيرة في تهديد أمن المجتمع واستقراره في نهاية خلافة عثمانﷺ، وخلافة عليﷺ، ولولا التصدي لها ولأفكار أصحابها لتمزقت الدولة الإسلامية مبكراً ولفقد أهلها أمنهم وأمانهم.

وبذلك يكون الخلفاء الراشدون من خلال حفاظهم على تماسك المجتمع وترابطه ، قد نجحوا في تحقيق الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع وتحقيق الأمن الاجتماعي في الدولة.

---

[1] المصنف، ابن أبي شيبة، ج555/7؛ تاريخ، الطبري، ج81/5.

[2] أنساب الأشراف، البلاذري، ج362/2.

[3] السياسة الأمنية، الصيعري، ص315.

المبحث الثالث:

نظام العقوبات وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي

جاءت الشريعة لتحفظ للإنسان دينه، ونفسه، وعقله، وماله، وعرضه، فأمرته بحفظها والابتعاد عن كل ما يُلحق الضرر بها أو يُعرضها للخطر، ولم تترك الأمر متروكاً لهواه، فوضعت له العديد من القيود التي تمنعه من الاقتراب مما يضرها، وأوجدت عقوبات زاجرة لمن يتجرأ، ويتجاوز قيودها، فشمل نظامها الجانب الوقائي والجانب العلاجي، وقد عمل الخلفاء على تطبيق هذا النظام بكلا شقيه على النحو التالي:

أولا: الجانب الوقائي:

يعتمد الجانب الوقائي في نظام العقوبات على عدة أمور نوردها على النحو التالي:

1- تهذيب النفس :

عمل الخلفاء على تهذيب نفوس رعيتهم ووعظهم وإرشادهم لما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، فكانوا يذكرونهم بالله ويربون أنفسهم على الخير والأخلاق الحميدة، فقد خطب أبو بكر رضي الله عنه في الناس يوماً فأمرهم بالصدق وبين منزلة الصادقين بالجنة ونهاهم عن الكذب، والتقاطع والتدابر والتباغض والتحاسد[1]، فهو بذلك يربي أنفسهم على الأخلاق الحميدة ويحذرهم من الأخلاق السيئة كالكذب والحسد، لأنها من مسببات ارتكاب الجرائم والذنوب.

وكان دائماً ما يُذكرهم ويربي أنفسهم على تقوى الله، وأن يخلطوا الرغبة بالرهبة، وطلب منهم أن ينهلوا من كتاب الله، وأن يستنيروا منه ليوم الظلمة، وذكرهم بأنهم ما خلقوا إلا لعبادة الله، وذكرهم بالموت وحثهم على أن يحرصوا على أن تنقضي آجالهم وهم في عمل لله، وأن يسارعوا لاغتنام أعمارهم في طاعته قبل أن تنقضي آجالهم فيكونوا من الخاسرين[2].

ولم يغفل الخلفاء العبادات ودورها في تربية وتهذيب النفوس، فتتطهر من الرذيلة وتنأى عن المعصية، فلا تقترف إثما ولا ترتكب جرماً[3]، فالصلاة تحقق ثلاثة أمور لصاحبها، وهي عصمة

---

(1) السنن، ابن ماجه، ج2/ 1265.

(2) تاريخ، الطبري، ج224/3؛ المنتظم، ابن الجوزي،ج70/4.

(3) سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر، ابن عمار، ص93.

تغلب شهوته، وإرادة تقهر غفلته، وحجه تقهر سلوكه ومطلبه[1]، ولذلك كان عمرﷺ يأمر بالصلاة ويتعقب تاركها، وكتب إلى عماله، إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[2] وكان يحثهم على قيام الليل، وكان يقول من فاته حزبه من الليل فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى الظهر فكأنما قرأه من ليلته[3].

وتفقد عمرﷺ رجلاً ذا بأس شديد من أهل الشام، فقيل له أنه تتابع في الشرب، فأمر كَاتِبَه أن يكتب له كتاباً ، كتب فيه بعد أن حمد الله قوله تعالى:(حم (1) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (2) غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ)[4]، وأمر رسوله أن يدفعه إليه عندما يجده صاحياً، فلما قرأها بكى ونزع عن الشراب وحسنت توبته، وبلغ ذلك عمرﷺ فقال: هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أحدكم زل فسددوه وادعوا له ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه[5].

وفي هذا الموقف تظهر عبقرية عمرﷺ في تربية النفوس، ومعرفته بطبائع البشر ووسائل التقويم فما ينفع شخص قد يضر غيره، وهذا درس من دروس التربية الناجحة، وأسلوب رقيق في التوجيه[6].

وكان عثمانﷺ يعظ الناس ويذكرهم بمكارم الأخلاق، ويحثهم على تقوى الله، وبين لهم أن الكيس من دان نفسه وقومها وعمل لما بعد الموت، واكتسب من نور الله نوراً لظلمة قبره[7] وكان يوضح لهم أن المؤمن يجب أن يكون في خوف من أن تغره الدنيا وتشغله عن الآخرة، وعليه الخوف من أن يأخذه ملك الموت وهو في غفلة، وكان يقول وجدت حلاوة العبادة في أربعة أشياء أولها أداء فرائض الله، وثانيها في اجتناب محارمه، وثالثها أمر بالمعروف، ورابعها نهي عن

---

(1) مدارج السالكين بين إياك نعبد، ابن القيم، ج7/2.

(2) السنن الكبرى، البيهقي،ج654/1.

(3) المسند، ابن حنبل، ج344/1.

(4) غافر: 1-3.

(5) تفسير، القرطبي، ج291/15.

(6) فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، الصلابي،ص180.

(7) البداية والنهاية، ابن كثير، ج241/7.

المنكر[1]، وهو بذلك يُبن للناس دور العبادات في تهذيب النفوس وتربيتها وتحصينها للمسلم من الوقوع في المحرمات.

وخطب عليﷺ الناس يوماً فحذرهم من اتباع الهوى، لأنه يصد عن الحق، والإغترار بطول الأمل لأنه يُنسي الآخرة، وحثهم على أن يكونوا من أبناء الآخرة وترك الدنيا، والاستعداد الجيد ليوم الحساب[2]، فبهذا يربي نفوسهم ويُقَوِم سلوكهم، لأن اتباع الهوى يغير اتجاه صاحبه، ويجعل هدفه الأسمى تحقيق هواه، وينسى الهدف الأسمى طاعة الله وابتغاء مرضاته، وتتغير العلاقات والروابط فتصبح قائمة على مصالح دنيوية بدلاً من الإيمان والتقوى[3]، وهذا أكبر مدخل للشرور والفتن والفساد في الأرض، وبالتالي انعدام أمن المجتمع.

2- القضاء على أسباب الجريمة:

عمل الخلفاء الراشدين على القضاء على الفواحش قبل وقوعها، فهذا أبو بكرﷺ في خطبته يعلن الحرب على الفواحش فيقول: " ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء"[4]، لأن الفاحشة هي داء المجتمع العضال الذي لا دواء له، وهي سبيل تحلله وضعفه، فالمجتمع الفاحش لا يغار ويقر الدنيئة ويرضاها، فهو مجتمع الضعف والعار والأسقام[5] لذلك أراد أبو بكرﷺ أن يقي الأمة من الجرائم، ويجعلها أمة قوية لا تشغلها شهواتها، لتعيش أمة منتجة تعطي الخير، أما إذا فسدت الأخلاق فقد ضاعت الأمم وعمها الفساد والدمار[6]، وبذلك يعم المجتمع الأمن والاطمئنان بين أفراده ويحفظ مقاصد الشريعة فيتحقق الأمن الاجتماعي.

ومر عمرﷺ بالطريق يوماً فرأى رجل يكلم امرأة فعلاه بالدرة فأخبره أنها زوجته، فقال له لم تقف مع زوجتك في الطريق تعرضان المسلمين لغيبتكما؟[7]،ويتضح أن عمرﷺ أراد بضربه القضاء على أسباب الجريمة لأنه يعلم حديث النبيﷺ الذي قال فيه: "ولا يخلون رجل بامرأة فإن

---

[1] تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان، الصلابي، ص90.

[2] المصنف، ابن أبي شيبة،ج100/7، فضائل الصحابة، ابن حنبل،ج530/1.

[3] أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الصلابي، ص350.

[4] البداية والنهاية، ابن كثير، ج333/6.

[5] أبو بكر، الصلابي، ص132.

[6] تاريخ الدعوة إلى الإسلام، هاني، ص252.

[7] الرياض النضرة، المحب الطبري،ج374/2.

ثالثهما الشيطان"[1]، لذلك قال عمرﷺ من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء الظن به[2]، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء لأنه من أكبر عوامل انتشار الرذيلة، فقد أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون، فضربهم بالدرة وأمر صاحب الحوض تخصيص الحياض[3].

وكان يتفقد الرعية وعندما سمع امرأة تتغنى بشعر تتمنى فيه شربة خمر أو القرب من شاب جميل طالما تمنته وسمت نصر بن الحجاج[4]، فعندما أصبح طلب عمرﷺ احضاره إليه، وكان جميل الوجه والشعر فأمره أن يحلق شعره، ففعل فازداد جمالاً، فأمره بالعمامة فازداد جمالاً، فقام بنفيه إلى البصرة[5]، وعندما سمع نساء المدينة يتحدثن عن أبو ذؤيب[6] وحسنه وجماله، طلبه فلما رأى جماله، قال: أما إنك لذئبهن، ونفاه من المدينة[7] وكان هذا الإجراء خشية افتتان النساء بهما وسداً للذريعة ومحافظة على أعراض الجنود المرابطين في سبيل الله، وإجراء وقائي لمنع وقوع الجرائم والفواحش.

ولحفظ أمن المجتمع رأى عثمانﷺ، أن يُخرج من المدينة كل من هو على شر أو يحمل سلاحاً حتى ولو عصا[8]، وبذلك يحفظ للمدينة وهي عاصمة المسلمين أمنها واستقرارها، وكان يحذر الناس من الخمر وشربه فقال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، وذكر لهم مثال عملي على قوله بأن رجلاً دعته امرأه فأغوته فشرب الخمر، حتى ذهب عقله، فوقع عليها ثم قتل غلاما كان عندها، فاجتنبوها فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ويوشك أن يطرد أحدهما صاحبه[9].

أما علىﷺ فكان يحذر المسلمين من المعاصي وخطرها عليهم فقال: جزاء المعصية الوهن في العبادة والضيق في المعيشة، والنقص في اللذة، فسألوه ما النقص في اللذة؟ فقال: لا ينال

---

[1] المسند، ابن حنبل، ج311/1.

[2] تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج359/44.

[3] المصنف، ابن عبد الرازق، ج75/1.

[4] نصر بن حجاج بن علاط السلمي، شاعر من أهل المدينة، وقيل أن أبي موسى نفاه من البصرة إلى فارس، بسبب قصة له مع امرأة. الأعلام، الزركلي، ج22/8.

[5] الطبقات، ابن سعد، ج216/3؛ مسند الفاروق، ابن كثير، ج508/2.

[6] لم أعثر له على ترجمة.

[7] الطبقات، ابن سعد، ج216/3؛ أنساب الأشراف، ج335/10.

[8] الفتنة ووقعة الجمل، ابن عمر،ص78؛ تاريخ، الطبري، ج399/4.

[9] السنن الكبرى، النسائي،ج101/5.

شهوة حلال إلا جاءها ما ينغصه إياها[1]، وكان دائما يقول: إذا رغبت المكارم فاجتنب المحارم[2]، فهو بذلك يحذر ويقي المسلمين من الوقوع في المحرمات سواء صغيرها أو كبيرها، فينالون طاعة الله، وهذا سبب من أسباب استتباب الأمن.

وأنكر على النساء مزاحمة الرجال في الأسواق، حيث كان أناس لا يمنعون نسائهم من الخروج إلى الأسواق مزاحمات الكفار، فنهام وقال: ألا تستحيون أو تغارون؟[3]، وكان يلاحق أهل الشر والفساد، فإذا وجد في القوم أو القبيلة رجل داعر أمر بحبسه، فإذا كان له مال كان ينفق عليه من ماله، وإن لم يكن أنفق عليه من بيت المال[4] ليدرأ شره وفساده عن المسلمين وبذلك يحفظ لهم أمنهم ويجنبهم الوقوع في الفساد.

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

علم الخلفاء أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمارسوه عملياً في خلافتهم وحثوا عليه، فعندما رأى أبو بكر ﷺ الناس قد إلتبس عليهم فهم قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[5] بين لهم أنهم يضعونها على غير موضعها وذكرهم بأنه سمع النبيﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم الله بعقاب"[6]، فهو بذلك يحثهم على إنكار المنكر والأمر بالمعروف.

وكان يرشد الناس ويقومهم، حيث حذرهم من البغي والنكث والمكر، فكان يقول: ثلاث من كن فيه كُنَّ عليه البغي والنكث والمكر[7]، ويذكرهم بالله، ويحذرهم من الذنوب وبين لهم أنها من الظلمات، وأن سراجها التوبة إلى الله، وبَيَّن لهم أن سراجهم الذي سينير طريقهم يوم القيامة هو العمل الصالح[8].

---

[1] تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص141.

[2] شرح نهج البلاغة، ابن أبي حديد، ج430/20.

[3] مسند أحمد، ابن حنبل، ج343/2.

[4] الخراج، أبي يوسف، ص163.

[5] المائدة: 105.

[6] المسند، ابن حنبل، ج208/1؛ السسن، الترمذي، ج37/4.

[7] كنز الدرر وجامع الغرر، الدواداري،ج196/3.

[8] نزهة المجالس ومنتخب النفائس، ابن عبد السلام الصفوري،ج156/2.

وقد أولى عمرﷺ هذا الجانب عناية خاصة ويظهر ذلك جلياً من خلال اهتمامه بتطوير مؤسسات الدولة المالية والقضائية والعسكرية، والمتعلقة بالولاة وحماية جانب التوحيد، ومحاربة أهل الزيغ والفساد، وكذلك اجتهاده في حمل الناس على امتثال أوامر الله، وأوامر نبيهﷺ، واجتناب نواهيهما[1].

واهتم عثمانﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهتماماً كبيراً، فعندما رأى أن الناس قد انشغلوا بالحمام، عندما أصبحوا في سعة من العيش أمرهم أن يذبحوا الحمام[2]، وعندما علم أن أناس يقتتون في بيوتهم النرد، وزاد لعبهم له أمرهم بحرقه أو كسره[3] وذلك خشية انشغالهم به عن العبادات والطاعات فيقل غذائهم الروحي ويصبحوا عرضة لسيطرة الشيطان عليهم فيقعوا في الشرور والمعاصي، ويزيد الفساد والافساد في المجتمع .

وكان عليﷺ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فكان يحث الناس على استشعار الخوف من الذنوب وما تجلبه لهم من ويلات، و يأمرهم باللجوء إلى الله لكشف ذلك عنهم فيقول:" لا يرجون عبد إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه"[4]، ويتضح من ذلك أهمية الجانب الوقائي واهتمام الخلفاء به، فالهدف حفظ المجتمع وليس مجرد تنفيذ للعقوبات.

ثانيا: الجانب العلاجي:

لقد سنت الشريعة الإسلامية الحدود والعقوبات الرادعة للحد من الجرائم، ولحفظ المقاصد الخمسة للشريعة، لهذا كان الخلفاء حريصين على تنفيذ الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن والاستقرار للدولة.

وكان الخلفاء يحرصون على التأكد من وقوع المخالفات التي تتطلب إقامة الحدود، فهذا أبو بكرﷺ يقول: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله لم آخذه حتى يكون معي شاهد غيري[5]وكان الحد لا يقام إلا بوجهين، إما وجود البينة، أو إذا شهد به الشهود[6].

---

[1] فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، الصلابي، ص181.

[2] المسند، ابن حنبل، ج543/1؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج249/7.

[3] السنن الكبرى، البيهقي، ج364/10.

[4] جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ج52/2.

[5] السنن الكبرى، البيهقي، ج242/10.

[6] فقه السنة، سابق، ج366/2.

وعندما قام والي عمرﷺ على سمحة دون المدائن شرحبيل بن سمط الكندي[1] بالطلب من الناس أن من يأتي بهم حداً فليأته ليقمه عليه لأنه طهور له، فلما بلغ ذلك عمرﷺ كتب له لا أحل لك أن تأمر الناس أن يهتكوا ستر الذي سترهم[2].

1- جرائم الحدود:

أ- حد الزنا:

طبق الخلفاء الحدود على من ارتكبها من المسلمين حتى يكون ذلك رادعاً لغيرهم فقد طبق أبو بكرﷺ حد الزنا على رجل وقع على جارية بكر فأحبلها، وأقر بفعلته ولم يكن أحصن فأمر به فجلد ثم نفاه إلى فدك[3] فجمع بذلك بين عقوبة الجلد وعقوبة التغريب[4] مدة عام عملاً بسنة رسول اللهﷺ [5].

وسار عمرﷺ على خطى صاحبيه فأقام الحد على كل من ارتكب الفاحشة تطهيراً له، فقد أُتي عمر بإماء من إماء الإمارة استَكرهُن غلمان من غلمان الإمارة فأقام الحد على الغلمان، وترك الاماء لأنهن مجبرات[6]، وقد أتى رجل له وهو في الشام فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلاً فأرسل عمرﷺ من يسألها ليتأكد من الأمر، فلما اعترفت وأقرت بقول زوجها أقام عليها الحد فرجمت[7].

وكان عمرﷺ يدرأ الحد بالشبهة هدياً بسنة النبيﷺ، فعندما جاءوا له بامرأة زنت: فقالت أنها كانت نائمة ولم تستيقظ إلا برجل قد جثم عليها، فلم يقم عليها الحد وأخلى سبيلها[8] كما أنه لم يقم الحد على من يجهل الحكم، فقد كتب عامل لعمرﷺ يخبره أن رجلاً عنده اعترف بالزنى،

---

[1]شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة الكندي، أدرك النبيﷺ، كان أميراً على حمص لمعاوية، توفي عام 40هـ/660م. أسد الغابة، ابن الأثير، ج621/2.

[2] مصنف عبد الرازق، الصنعاني، ج197/5.

[3] المصنف، ابن أبي شيبة، ج541/5.

[4]النفي عن البلد الذي وقعت الجناية فيه. لسان العرب، ابن منظور، ج639/1.

[5] الصحيح، مسلم، ج1316/3.

[6] المصنف، ابن أبي شيبة، ج505/5.

[7] الموطأ، مالك، ج1202/5.

[8] السنن الكبرى، البيهقي، ج410/8.

فكتب إليه أن سله هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال نعم فأقم عليه الحد، إن قال لا فأعلمه فإن عاد فأقم عليه الحد[1].

وأقام عثمانﷺ حد الزنا في عهده على كل من ارتكب الفاحشة، فقد زنت امرأة محصنة في عهده، فجاءت إليه واعترفت بفعلتها، فقضى برجمها، إلا أنه لم يحضرها[2].

وجيء لعليﷺ بامرأة حملت في غياب زوجها، فاعترفت بارتكابها الزنا، فقام بجلدها مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة، فحفر لها حفرة ورموها بالحجاة حتى ماتت[3]، وكان يقتدي بسنة النبيﷺ في محاولة درأ الحدود بالشبهات، فقد أتته امرأة واعترفت على نفسها بالزنا، فقال لها: لعلك أتيت وأنت نائمة، أو مكرهة؟ فقالت بل طائعة، فقال لعلك غصبت على نفسك؟ فقالت: ما غصبت، فحبسها حتى ولدت ثم أقام الحد عليها فجلدها[4].

وقد جاء تطبيق حد الزنا لحفظ العرض والنسب، لأن عدم حفظه يترتب عليه مفاسد كثيرة منها: انتهاكه وما يترتب عليه من حروب وتقاتل وفساد، واختلاط الأنساب، وقطع النسل، فلو لم تحفظ الفرج لعزف الناس عن النكاح، وانتشر الفساد الخلقي، وظهرت جريمة الزنى وما ينشأ عنها من مفاسد خلقية وصحية[5]، لذلك كان الخلفاء حريصين على حماية الأعراض لحماية المجتمع وتحقيق أمنه.

ب-**حد السرقة:**

قام أبو بكرﷺ بتطبيق حد السرقة فقد قطع في مجن[6] قيمته خمس دراهم[7]، وأقام الحد على رجل من اليمن أقطع اليد والرجل سرق حلي لأسماء بنت عميس[8] بعد أن وجدت الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع فأمر به فقطعت يده اليسرى[9].

---

(1) مصنف عبد الرازق، الصنعاني، ج402/7.

(2) تاريخ المدينة، ابن شبه، ج977/3.

(3) مسند أحمد، ابن حنبل،ج278/2.

(4) السنة، المروزي، ص99.

(5) مقاصد الشريعة، اليوبي، ص255.

(6) المجن: الترس. لسان العرب، ابن منظور ،ج400/13.

(7) السنن الكبرى، البيهقي، ج452/8.

(8) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها جعفر إلى الحبشة، ثم تزوجت أبي بكر بعد استشهاد جعفر. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج12/7.

(9) المؤطأ، مالك، ج1221/5.

وكان الخلفاء يدرأون الحدود بالشبهات ففي عام الرمادة أُتي لعمرﷺ بغلمانٍ قد سرقوا ناقة وذبحوها، واعترفوا له أنهم سرقوها من حرز، ولم يدعوا ضرورة ملجئة للسرقة، فأمر بقطع أيديهم، ثم أوقف الحكم والتمس لهم عذر العيش في عام الرمادة، وقال لسيدهم: إني أراك تجيعهم، وأمره بدفع ثمن الناقة لصاحبها مضاعفاً واكتفى بذلك[1] فالحدود هدفها التقويم والمعالجة، وحفظ أمن المجتمع.

وفي خلافة عثمانﷺ سرق سارق أترجه فأمر بها عثمانﷺ أن تُقَوَم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع يده عثمان[2].

وسار عليﷺ على نهج من سبقه فأقام حد السرقة على المخالفين لحفظ أموال الناس، وكان يقيم الحد على السارق بشهادة نفسه أو بشاهدة شاهدين عليه، فقد أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني سرقت، فانتهره، ثم عاد، فقال: شهدت على نفسك شهادة أُمه فأمر به فقطعت يده[3]، وكان ينهج مع من يتكرر منه فعل السرقة، أن يقطع رجله، فإن عاد استودع السجن[4]، وقد قضي برجلين حُرَّين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد ثم يهربان من بلد إلى آخر، بقطع أيديهما، لأنهما سارقان لأنفسهما ولأموال الناس[5].

ت–حد الخمر:

وطبق أبو بكرﷺ حد الخمر على شاربٍ أُتِي له به فسأل عن ضرب رسول اللهﷺ فأخبروه أنه ضرب أربعين فأمر به فَضُربها[6]، وفي عهد عمرﷺ توسعت الفتوحات ودخل كثير من الناس في الإسلام، ولم يأخذوا القدر الكافي من التربية الإسلامية والتفقه في الدين، فكثر شرب الخمر فيهم، واستهانوا بالعقوبة، فأرسلوا يستشيروا عمرﷺ فجمع الصحابة واستشارهم، فأجمعوا على الزيادة في مقدار الحد ليبلغ ثمانين جلدة، كحد القذف فأقره وعمل به في عهده[7]، فكان ذلك اجتهاداً عمل عمر ﷺ من خلاله على حفظ أمن المجتمع من الانهيار لأن الخمر أم الخبائث.

---

[1] المؤطأ، مالك، ج1083/4.

[2] السنن الكبرى، البيهقي، ج453/8.

[3] المصنف، ابن أبي شيبة، ج483/5.

[4] السنن الكبرى، البيهقي، ج447/8.

[5] مصنف عبد الرازق، عبد الرزق الصنعاني،ج195/10.

[6] تاريخ المدينة، ابن أبي شبة، ج731/2.

[7] تاريخ المدينة، ابن شبة،ج731/2؛ أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج161/1.

ولم يفرق الخلفاء في إقامة الحد بين سيد أو عبد، فقد أقام عمرﷺ الحد على كل من يثبت عليه حتى لو كان أحد ولاته، فقد أقام الحد على واليه على البحرين قدامة بن مظعون[1]، عندما علم أنه شرب الخمر فسكر وشهد الشهود عليه[2]، وهذا تأكيداً على نظرة الإسلام بأن الجميع متساوون أمام أحكام الشرع.

وهذا عثمانﷺ يطبق الحد على أخيه من أمه الوليد بن عقبه[3]، واليه على الكوفة عندما شهد عليه رجلان أنه شرب الخمر، فأمر عليﷺ بأن يقيم عليه الحد ويجلده، فأمر به فجلد أربعين جلدة ثم قال جلد النبيﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي[4].

وأقام عليﷺ الحد على شارب الخمر سواء كان الشراب قليلاً أو كثيراً، حيث قال: في قليل الخمر وكثيرها ثمانون[5]، وكان يزيد عن الجلد بالسجن، أو زيادة عدد الجلدات كعقوبة وليس حداً، فقد قام بضرب رجل شرب الخمر في نهار رمضان ثمانين، ثم حبسه، وفي اليوم التالي قام بجلده عشرين أخرى، وقال له: هذه لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان[6].

ث–حد القذف:

لقد جاءت الشريعة لحفظ الأعراض وصيانتها فأقرت العديد من العقوبات لحفظ ذلك، منها حد القذف لمن يتهم إنسان بالفاحشة دون دليل، وقد أقام عمرﷺ حد القذف على رجال اتهموا

---

[1] قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر، من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وتوفي عام 36هـ/656م. أسد الغابة، ابن الأثير، ج375/4.

[2] مصنف عبد الرازق، الصنعاني، ج240/9؛ تاريخ، الطبري، ج112/4.

[3] الوليد بن عقبة بن معيط بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس، أمه أروى بنت كريز والدة عثمان بن عفان، أسلم يوم الفتح، وتولى إمارة الكوفة في عهد عثمانﷺ، وأقام بالرقة حتى توفي ودفن فيها. أسد الغابة، ابن الأثير، ج420/5.

[4] الصحيح، مسلم،ج1331/3.

[5] الخراج، أبي يوسف، ص179.

[6] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني،ج382/7.

المغيرة بن شعبة[1] بالزنا فشهد ثلاثة عليه وتراجع الرابع، فأقام حد القذف على الشهود الثلاثة لأن الشهادة لم تكتمل[2]، كما أقام حد القذف على امرأة اتهمت زوجها بجاريتها ثم اعترفت أنها وهبتها له، فجلدها ثمانين جلدة حداً[3]، وحدث في عهده أن رجلين استبا، فقال أحدهما: ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فسأل عمر رضي الله عنه فقالوا كان لأبيه وأمه مكان غير هذا، فجلده عمر رضي الله عنه الحده ثمانين جلده[4] فعمر رضي الله عنه أراد بفعله تأديب السفهاء وحفظ أعراض الأبرياء، بعد أن تبين له أنه قام بالتشهير بالآخر لخصام بينهما[5].

وأقام عثمان رضي الله عنه حد القذف بالتعريض، فقد قال رجل لآخر يا ابن الزانية، فاستعدى عليه عثمان رضي الله عنه، فقال الرجل إنما عنيت كذا وكذا فأمر به عثمان رضي الله عنه فجلد الحد[6].

ج- حد الردة:

اتبع أبو بكر رضي الله عنه في قتاله لأهل الردة ومانعي الزكاة حكم الإسلام فيهم لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[7]، لذلك لم يقبل منهم التفريق بين أركان الإسلام، لأن أي تهاون في أي ركن من الأركان، والقبول بما يعرضه هؤلاء المرتدين حتى ولو كان يسيراً يعني هدم الدين كله، وسيجر الأمة إلى هوانها، فتضييع هيبة الإسلام، ويعم الاضطراب، وتسود الفوضى، ويضيع الأمن[8].

---

[1] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي، أبا عبد الله، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفا بالدهاء، استعمله عمر وعثمان على الكوفة، وتوفي عام 50 هـ/670م. أسد الغابة، ابن الأثير، ج238/5.

[2] تاريخ، الطبري، ج71/4؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج232/4.

[3] الموطأ، مالك،ج5/ 1213.

[4] السنن الكبرى، البيهقي، ج440/8.

[5] فصل الخطاب، الصلابي، ص348.

[6] المصنف، ابن أبي شيبة،ج500/5.

[7] التوبة: 5.

[8] السياسة الأمنية للخلفاء، الصعيري، ص 66.

وقد أنزل أبو بكرﷺ حد الردة على أعمال وأقوال دلت على الكفر والردة، فقد أقام الحد على من شتم النبيﷺ وأظهر الفرح لموته فقد رفع إلى المهاجر بن أبي أمية[1]، امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبيﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين، ففعل معها كالأولى، فكتب إليه أبو بكرﷺ يخبره أنه لولا أنه سبقه بما عاقب به الأولى لأمره بقتلها، لأن حد الأنبياء لا يشبه الحدود، فمن تعاط ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر[2].

وأنكر عمرﷺ قتل رجل ارتد عن الإسلام في عهده دون أن يأخذوا في إجراءات مراجعته في أمر ردته وقال لهم:" أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله[3].

وفي عهد عثمانﷺ ارتد أشخاص عن الإسلام في الكوفة، وأخذوا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب، فكتب عثمان إلى واليه أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم، ولزم آخرون دين مسيلمة فقتلوا[4].

وسار عليﷺ على هذا المنهج في المرتدين، حيث قال: يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد وإلا قتل[5]، وقد أوتي له برجل نصراني أسلم، ثم تنصر، فعرض عليه الإسلام فأبى فقام بضربه وضربه المسلمون حتى مات[6].

2- القصاص:

التزم الخلفاء بإقامة القصاص بين الناس لتهدئة النفوس ولحفظ أمن المجتمع من الثارات والتعصبات فقد رفع لأبي بكرﷺ أن رجلان اقتتلا فقطع أحدهما بعض أذن الآخر فطلب من

---

[1] المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخ أم سلمة زوجة النبيﷺ، وقد استعمله النبيﷺ على الصدقات وأرسله أبو بكرﷺ لقتال المرتدين في اليمن. أسد الغابة، ابن الأثير ،ج265/5.

[2] تاريخ، الطبري،ج314/3.

[3] الموطأ، مالك، ج1066/4؛ مسند الفاروق، ابن كثير، ج458/2.

[4] السنن الكبرى، البيهقي،ج350/8.

[5] المصنف، ابن أبي شيبة،ج562/5.

[6] السنن، الدارقطني، ج115/4.

عمرﷺ أن ينظر إن كان القطع بلغ أن يقتص منه أم لا، فلما وجده بلغ الحد أمر بالحجام[1] [2]، وقام بدفع دية رجلين قُتلا عن طريق الخطأ على يد المسلمين في معركة الحصيد[3]دون معرفة إسلامهما ولا بكتاب الأمان الذي معهما من أبي بكرﷺ، وقال: كذلك يلقى من يساكن أهل الحرب في ديارهم[4].

وطبق عمرﷺ حد القصاص حيث أمر بإقامة حد القتل قصاصاً على إمرة ومعها سبعة من الرجال اشتركوا في قتل ابن زوجها خشية أن يكشف الصبي أمرها، وقال مقولته المشهورة لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم[5]، وهذا الحكم بناه على فهمه لمقاصد الشريعة والتي جاءت لحفظ أمن المجتمع واستقراره، إذ أن الدماء ليست أمراً هيناً، ومقاصد الشريعة القصاص إذا ثبت أن الجميع تواطئوا على قتله، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[6].

ودرأ عقوبة القتل في حال ثبوتها قصاصاً، في حالة القتل دفاعاً عن النفس، أو العرض، أو المال، فقد رفع لعمرﷺ أن جارية قتلت رجلاً لأنه راودها عن نفسها فقضى بتبرئتها ولا دية له[7].

وكانت أول قضية واجهها عثمانﷺ بعد توليه الخلافة قضية القصاص المتعلقة بعبيد الله بن عمر[8] الذي أقدم على قتل كل من ساعد قاتل أبيه على فعله، حيث قام بقتل الهرمزان[9]،

---

(1) الحجام: الشخص الذي يقوم بالحجامة وهي مص الدماء من الجسد بواسطة قارورة ومشرط. لسان العرب، ابن منظور، ج117/12.

(2) أخبار القضاة، وكيع الضبي،ج102/1.

(3) معركة وقعت بين المسلمين والفرس ومن تجمع لهم من تغلب وربيعة، حيث أمر خالد بن الوليد القعقاع بالمسير إليهم فالتقى معهم في الحصيد فهزمهم وقتل قائدهم زرمهر، والحصيد موقع في أطراف العراق من جهة الجزيرة أنظر تاريخ، الطبري، ج380/3، معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج266/2.

(4) البداية والنهاية، ابن كثير، ج387/6.

(5) السنن الكبرى، البيهقي، ج73/8.

(6) المغني، ابن قدامه، ج290/8.

(7) مصنف عبد الرازق، ابن عبد الرازق الصنعاني، ج434/9.

(8) عبيد الله بن عمر بن الخطاب، من شجعان قريش وفرسانها، شهد صفين مع معاوية وقتل فيها. أسد الغابة، ابن الأثير،ج522/3.

(9) الهرمزان، كان من ملوك فارس، أسر في فتوح العرق، وأرسل إلى المدينة، وعليه الديباج وأساور الذهب، فقال عمرﷺ الحمد لله الذي أذل هذا وشيعته بالإسلام، ثم أمنه عمرﷺ وأسلم، وأقام في المدينة. الطبقات، ابن سعد،ج65/5.

وجيفنة النصراني[1] كما قتل ابنة أبي لؤلوة، فحبس حتى ينظر الخليفة في أمره، فقام عثمانﷺ بدفع ديتهما من ماله إلى بيت المال حيث أنه لم يكن لهما وارث، وأخلى سبيل عبيد الله[2]، وفي رواية أخرى أن ابن الهرمزان قد عفا عنه فأطلق صراحه ولم يقم عليه الحد قصاصاً[3].

كما نفذ حد القصاص في سائر الولايات فقد رفع والي الكوفة إلى عثمانﷺ أن عدد من شباب أهل الكوفة قد نقبوا منزل رجل من خزاعة أرادوا سرقته فقتلوا صاحب البيت، فكتب إليه يأمره بإقامة الحد عليهم جميعاً، فقتلهم على باب القصر[4].

ولحفظ النفس البشرية طبق عليﷺ القصاص، فقد كان يأمر بقتل السيد الذي يأمر عبده بالقتل، ويحبس العبد، لأن العبد كان بمثابة سيف السيد وسوطه[5]، وكان يقضي بالقصاص على المرأة إذا قتلت الرجل عمداً[6]، وقضى بالدية على امرأة وطئت طفلاً مسجى بثوب أمام أمه وهي بجمع من النساء فقتلته، فشهدهن عند عليﷺ عشر نسوة فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين[7] وقام بدفع الدية من بيت المال عن رجل اعترف بالقتل، لدفع التهمة عن متهم بريء[8]، وأمر بدفع الدية من بيت المال لمن يقتل في الزحام ولا يُعلم قاتله[9].

3- عقوبة التعزير:

أقرت الشريعة عقوبات التعزير، وجعلت تقديرها لولي الأمر بما يضمن له تحقيق المصلحة العاملة للمسلمين، وحفظ أمن المجتمع الإسلامي من أي ظاهرة أو فساد قد يؤثر عليه، وقد قام الخلفاء بإيقاع عدد من العقوبات على المخالفين تعزيراً، خاصة في القضايا التي تتعلق بالنظام العام، وبإدارة الولايات، والأمانة في المعاملات وغيرها.

---

[1] جفينة رجل نصراني من نصارى العراق، أقدمه سعد بن ابي وقاص إلى المدينة ليعلم أبناء المسلمين الكتابة. أنساف الأشراف، البلاذري، ج432/10.

[2] الكامل، ابن الأثير،ج447/2-448؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج167/7.

[3] تاريخ، الطبري، ج243/4.

[4] تاريخ الطبري، ج272/4؛ الكامل، ابن الأثير،ج477/2.

[5] المصنف، ابن أبي شيبة، ج439/5.

[6] المصنف، عبد الرازق الصنعاني،ج451/9.

[7] المصنف، ابن أبي شيبة، ج466/5.

[8] الطرق الحكيمة، ابن القيم، ص56.

[9] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني،ج51/10.

فقد أمر أبو بكرﷺ بتعزير من يتطاول على المسلمين ويسبهم، فقد كتب إلى المهاجر في المرأة التي تغنت بهجاء المسلمين، إن كانت مسلمة أن يقوم بتأديبها وتعزيرها دون المثلة، أما إن كانت غير مسلمة فما صفح عنه من الشرك أعظم[1].

وقام عمرﷺ بإقرار عقوبة على شاهدي الزور بتسويد وجوههم واركابهم على دابة مقلوبة، فتسويد الوجه لكذبه، وركبه على الدابة بالمقلوب لقلبه للحديث[2] وعندما قام معن بن زائدة[3] بتزوير خاتم عمرﷺ وأصاب به خراجاً من خراج الكوفة، أرسل عمرﷺ إلى المغيرة يأمره بحبسه حتى يأتيه أمره، ففر من المغيرة وقدم على عمرﷺ، فضربه ضرباً مبرحاً وحبسه، فكان في الحبس ما شاء الله ثم قاسمه وخلى سبيله[4].

وقام بإقرار عقوبة القتل على السحرة تعزيراً، فأمر برجم ساحر في البقيع حتى الموت[5] وأمر بحبس وتأديب من يتعرض للمسلمين بسب أو هجاء، كما فعل بالحطئية[6] إذ عاقبه بالسجن حينما عرض بالزبرقان التميمي[7]، حيث وضعه في حفرة ولم يطله حتى أخذ عليه العهد ألا يهجو أحداً أبداً، وتهدده إن فعل[8]، وقام بتحريق بيتاً لرويشد الثقفي، بعد أن وجده يبيع من خلاله الخمر، وقال له أنت فويسق[9].

---

[1] تاريخ، الطبري، ج343/3؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص81.

[2] السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص92.

[3]معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيبانيّ، أبو الوليد، أدرك العهد الأموي والعباسي وتولى إمارة اليمن في عهد المنصور. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج316/15.

[4] فتوح البلدان، البلاذري، ص444؛ المغني، ابن قدامه، ج177/9.

[5] السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ابن حبان، ج477/2.

[6] حطيئة الشاعر، من عبس، أسلم في عهد النبيﷺ، ولم يكن له صحبه لأنه من عبس، وبعد وفاته ارتد مع من ارتد، ثم عاد للإسلام، أسد الغابة، ابن الأثير، ج42/2.

[7] الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي، ويقال له الزبرقان لحسنه، والزبرقان القمر، وقيل؛ قيل له ذلك لأنه لبس عمامة مزبرقة بالزعفران، كان سيداً في الجاهلية ، و ولاه النبي ﷺ على صدقات قومه. أسد الغابة، ابن الأثير، ج303/2

[8] تاريخ المدينة، ابن شبة، ج785/3.

[9] المصنف عبد الرازق ، ابن عبد الرازق الصنعاني ، ج76/6.

وأقام عثمانﷺ العديد من العقوبات التعزيرية، فقد حبس من يسب المسلمين أو يهجوهم في شعره، كما فعل مع ضابيء بن الحارث[1] الذي هجى قوماً من الأنصار، فأمر به عثمانﷺ فعزره وحبسه، فاستثقل ذلك ومات في حبسه[2]، وبلغ عثمانﷺ أن ابن الحبكة النهدي[3] يعالج نيرجا[4] فأرسل إلى الوليد أن يسأله فإن أقر بذلك فليوجعه ثم أمر به فنفاه تعزيراً إلى الشام [5].

وكان عليﷺ يؤدب العاصي ويردعه عن معصيته بالتعزير إذا لم يترتب على معصيته حد، وقد تنوعت العقوبة حسب نوع المعصية، فقد استعمل عقوبة التشهير مع شاهد الزور فكان يرسله إلى عشيرته، ويقول هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم يخلي سبيله[6]، وعاقب بالغمس في الأقذار، فقد أُتي له برجل وُجد تحت فراش امرأة، فأمرهم أن يذهبوا به فيقلبوه ظهراً لبطن في مكان منتن، لأنه كان في مكان أشر منه[7].

ويتضح أن الخلفاء طبقوا الشق العلاجي في نظام العقوبات لتحقيق الأمن والاستقرار في الدولة، وقد كان لباب التعزيز دور كبير في ذلك، حيث استغله الخلفاء أفضل استغلال فتنوعت عقوباتهم من خلاله واختلفت شدتها حسب الجرم المرتكب من أجل تأديب المخالفين وتحقيق الردع لغيرهم.

ثالثا: العقوبات وتحقيق الأمن الاجتماعي:

تعمل العقوبات على تحقيق الأمن الاجتماعي للمجتمع من خلال عدة أمور نذكر منها:

1- أنها رادعة زاجرة تمنع الناس عن الجريمة قبل وقوعها، فمن فكر في الجريمة وعقوبتها، وجد أن ضرر العقوبة يزيد عن نفعها فينزجر عن ارتكاب الجريمة، أما من وقع في الجريمة

---

[1]ضابئ بن الحارث بن أرطاة التميمي البرجمي شاعر، خبيث اللسان، كثير الشر، عرف بالجاهلية، وأدرك الإسلام، وكان مولعاً بالصيد. الأعلام، الزركلي،ج212/3.

[2] تاريخ، الطبري،ج404/4.

[3]كعب بن ذي الحبكة النهدي، شاعر من أهل الكوفة، الأعلام، الزركلي،ج266/5.

[4]النيرج: أخذ تشبه السحر، وليست بحقيقته، ولا كالسحر، إنما هو تشبيه وتلبيس. لسان العرب، ابن منظور،ج376/2.

[5] الفتنة وموقعة الجمل، ابن عمر، ص80؛ الكامل، ابن الأثير، ج547/2.

[6] السنن الكبرى، البيهقي، ج239/10.

[7] المحلى بالآثار، ابن حزم، ج424/12.

فتكون العقوبة له مؤدبة على جنايته فلا يفكر بالعودة، وزاجره لغيره عن التشبه به وسلوك طريقه[1].

2- المحافظة على المجتمع من الفساد، والرذيلة، وصيانته من الانحراف، فقد شرعت العقوبات لمكافحة الرذيلة والفواحش والمنكرات، وحماية كيان المجتمع ومصالحه الضرورية من الاعتداء عليها، وبذلك يُحفظ للمجتمع نقاؤه وصفاؤه فلا تلوثه تلك الشرور[2]

3- رتبت العقوبة حسب حاجة المجتمع ومصالحه، فإذا كانت مصالحه، وتحقيق الأمن له في التشديد في العقوبة، شددت وقست على المجرم، وغلظت جزاءه، أما إذا كانت مصلحته، وحفظ نظامه في التخفيف خففت العقوبة، فلم تجعل العقوبة تزيد أو تقل عن حاجة المجتمع والجماعة[3].

4- حماية المجتمع ومبادئه وصون أمنه وتماسكه وتلاحمه العضوي ليصبح كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[4].

الخلاصة:

ونستخلص مما سبق أن الخلفاء الراشدين اتبعوا نهج النبيﷺ في وقاية وحفظ المقاصد الخمس للشريعة، واتبعوا كافة الاجراءات الوقائية لمنع المسلمين من الوقوع والتعدي على هذه المقاصد، كما قاموا بتنفيذ العقوبات الرادعة بحق المخالفين، بل كان لهم أيضا اجتهادات عقابية في باب التعزير لزيادة الردع، والوقاية من الجرائم الماسة بهذه المقاصد، فاستطاعوا بذلك أن يحفظوا للمسلمين دينهم وأعراضهم وأموالهم، وأنفسهم، وعقولهم، فعمت الطمأنينة المجتمع وأفراده، وتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع.

---

(1) آثار تطبيق الشريعة، الزاحم، ص178.

(2) دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي، الشافعي، ص94.

(3) التشريع الجنائي، عودة، ج271/1.

(4) الأمن الداخلي، السياري، ص319.

المبحث الرابع:

حقوق غير المسلمين وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي

أعطت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين العديد من الحقوق طالما التزموا بما عليهم من واجبات للدولة الإسلامية، كدفع الجزية، والالتزام بالنظام العام للدولة، وعدم ارتكاب مخالفات قد تؤثر على أمن واستقرار البلاد.

وقد حرص الخلفاء الراشدين على إعطائهم العديد من حقوقهم التزاماً بما أمرت به الشريعة، وطبقه النبيﷺ معهم في حياته، فتنعموا خلال عهدهم بالتالي:

أولا: حفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم:

حفظت الشريعة لغير المسلمين سواء كانوا أهل ذمة أو مستأمنين حقوقهم، لأن عقد الذمة يحول من يحصل عليه إلى مواطن في الدولة الإسلامية كأي مواطن آخر، فهم يصبحون من" أهل دار الإسلام"[1]، وبالتالي الحفاظ على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهذا ما كان يفعله النبيﷺ، وقد وردت عدة أحاديث تبين حرمة التعدي عليهم والتعرض لهم، حيث قالﷺ:" من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة"[2].

وسار الخلفاء الراشدون على هدي النبيﷺ في التعامل مع غير المسلمين الذين قبلوا دفع الجزية أو طلبوا الأمان، فقد أقر أبو بكرﷺ جميع اتفاقيات الأمان والعهود التي أبرمها قادته في فتح الشام[3] مع أهل الذمة من النصارى، والتي أعطوهم فيها حق الأمان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، مقابل دفع الجزية للمسلمين، وعدم إعانة أعدائهم عليهم[4].

---

[1] شرح السير الكبير، السرخسي، ج209/1.

[2] مسند أحمد، ابن حنبل،ج356/11.

[3] فتح الشام: قرر أبو بكرﷺ بعد استشارة الصحابة إرسال الجيوش لفتح بلاد الشام، ونشر دعوة الإسلام فيها، فأرسل للمسلمين يحثهم على الجهاد فأقبل أهل اليمن وغيرهم من المسلمين، وقام بتجهيز أربعة جيوش بقيادة كل من شرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، عمرو بن العاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وجعل أمر القيادة لأبي عبيدة في حال اجتمعت الجيوش، وانطلقت للفتح. أنظر: فتوح الشام، الواقدي،ج5/1-14، تاريخ، الطبري، ج3/ 387.

[4] فتوح البلدان، البلاذري، ص115، 118؛ 132.

وعندما شعر المسلمون بعدم مقدرتهم على توفير الأمان لمن دخل في عهدهم من أهل حمص، لتجمع القوات الرومانية بأعداد كبيرة في اليرموك[1] لقتالهم، ردوا إليهم ما أخذوا منهم من أموال الجزية والخراج، وقالوا: "شغلنا عن نصرتكم والدفاع عنكم فأنتم على أمركم"[2].

وقد عقد عمر رضي الله عنه عقد الأمان لأهل بيت المقدس بنفسه، والذي عرف باسم العهدة العمرية[3]، حيث أمنهم فيه على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، سواء من بقي في المدينة، أم من أراد الخروج منها[4]، وهذا عبادة بن الصامت[5] يوضح هذا الحق لهم جلياً عندما عرض على القبط الإسلام، فقال:" وإن أبيتم إلا الجزية فأدوها إلينا... ونقاتل عنكم من ناوأكم وعرض لكم في شيء من أرضكم ودمائكم وأموالكم، ونقوم بذلك عنكم، إذ كنتم في ذمّتنا، وكان لكم به عهد علينا"[6].

وصالح عمر رضي الله عنه أهل الذمة على عدة شروط منها عدم غشهم للمسلمين وخيانتهم للأعداء فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة، وإن اعتدوا على المسلمين أو سبوهم تقام عليهم العقوبات، مقابل منعتهم وحمايتهم[7]، وقد كتب أبو عبيدة رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه يستشيره بأن رجل مسلم قتل رجل ذمي

---

[1] اليرموك: معركة وقعت بين الروم والمسلمين، حيث قام هرقل بجمع جموع كثيرة من الروم وأهل الشام وأرمينية، فبلغ تعداها زهاء المائتي ألف، وقيل أن تعداد جيش المسلمين بلغ أربعين ألف مقاتل، وقد تسلسل الرومان بالسلاسل حتى لا يطمعوا بالهرب، وقد حدثت مقتلة عظيمة في صفوف الرومان، وهزموا شر هزيمة، وكان نصرهم في اليرموك سبباً مباشراً لسيطرتهم على بلاد الشام وطرد الرومان منها، واليرموك نهر ينبع من جبال حوران، يجري قرب الحدود بين سوريا وفلسطين، وينحدر جنوباً ليصب في غور الأردن ثم في البحر الميت، وقبل أن يلتقي بنهر الأردن بمسافة تتراوح بين ثلاثين وأربعين كيلو مترا يوجد وادٍ فسيح تحيط به من الجهات الثلاث جبال مرتفعة شاهقة الارتفاع، ويقع في الجهة اليسرى لليرموك. انظر: فتوح البلدان، البلاذري، ص،136-137؛ موقعة اليرموك دراسة وتحليل، الوكيل، ص175.

[2] فتوح البلدان، البلاذري، ص135.

[3] انظر ملحق رقم (2).

[4] تاريخ، الطبري، ج609/3.

[5] عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة، الخزرجي، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدراً وأحد والمشاهد كلها مع النبيﷺ، واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، وهو أول من ولي القضاء في فلسطين، وتوفي عام 45هـ/665م. أسد الغابة، ابن الأثير، ج158/3.

[6] فتوح مصر والمغرب، ابن عبد الحكم، ص90.

[7] تاريخ، الطبري، ج32/4.

من أهل الشام، فكتب إليه عمرﷺ، إن كان ذلك منه خلقاً، فاضرب عنقه، وإن كان الأمر طيرة فأغرمه أربعة آلاف[1]، وبذلك كان حريصاً على حمايتهم، واعطائهم حقوقهم.

وكان عمرﷺ يوصي عماله بأهل الذمة وإحسان معاملتهم، ويسأل الوفود القادمة عليه عنهم ليتأكد من حسن معاملتهم، فعندما قدم عليه وفد من أهل البصرة قال لهم: لعل المسلمون يفضون إلى أهل الذمة بأذى؟ فقالوا لا نعلم إلا وفاء[2]، حتى أنه ﷺ أوصى فيهم خيراً عند موته فقال: أُوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم[3].

واهتم عثمانﷺ بهم وبحقوقهم، فقد شكى له أهل الذمة تعرضهم للإغارة والسرقات واستباحة أموالهم وأنفسهم من قبل لص من بني عبد قيس، فأرسل عثمان إلى واليه على البصرة عبد الله بن عامر[4]، يأمره بحبسه في البصرة هو ومن على شاكلته، وألا يخرج منها أبداً[5].

وحفظ لهم عليﷺ حقوقهم فكان يقول فيهم: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا[6]، وإذا ما وقع الذميون أسرى في يد العدو فعلى الدولة أن تستنقذهم من أيديهم، ولو بدفع الفداء عنهم من بيت المال[7]، وقد أُتي لعليﷺ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: إني عفوت عنه، فقال له: لعلهم هددوك قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي، وقد عوضوني فرضيت، فقال له: أنت تعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا[8].

---

[1] السنن الكبرى، البيهقي، ج60/8.

[2] تاريخ، الطبري، ج89/4، الكامل، ابن الأثير، ج370/2.

[3] الصحيح، البخاري، ج103/3.

[4] عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ابن خال عثمان بن عفانﷺ، ولد في عهد النبيﷺ، وهو كريماً ميمون النقية، استعمله عثمانﷺ على البصرة، وهو ابن خمساً وعشرين سنة، ففتح خرسان كلها، وأطراف فارس، وسجستان، وكرمان، وكان له أعمال جليلة في تطوير المدينة، وتوفي عام 58هـ/677م. أسد الغابة، ابن الأثير، ج289/3.

[5] الفتنة ووقعة الجمل، ابن عمر، ص42.

[6] السنن، الدارقطني، ج179/4.

[7] الأموال، لأبي عبيد، ص169.

[8] مسند الشافعي، الشافعي، ص344؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج62/8.

وقد حفظ الخلفاء لهم هذه الحقوق مالم يخلوا بها أو يرتكبوا جريمة من الجرائم، فإذا أخلوا بشروط العهد فلا عهد لهم ولا حقوق، فعندما رُفع لعمرﷺ أن ذمي استكره مسلمة على الزنا قام بصلبه لمخالفته شروط العهد[1]، وأهدر عمرﷺ دم يهودي تعدى على أعراض المسلمين، فقد قام رجل من الأنصار بقتل يهودي وجده مع زوجة أخيه الخارج للجهاد في منزلها، وسمعه يقول:

وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام.

أبيت على ترائبها ويمسي على جرد الأعنة والحزام.

فشكت اليهود لعمرﷺ قتله، فجمع عمرﷺ الناس وناشدهم بالله من يعرف قاتله، فقام الرجل فاعترف بقتله ونشد الشعر لعمرﷺ فأهدر دمه [2].

ورُفع لعمرﷺ أن رجلاً من نصارى الشام دفع امرأة عن دابتها فوقعت فانكشفت عنها ثيابها، فقام بالاعتداء عليها واغتصابها، وأقاموا عليه البينة، فأمر به عمرﷺ فصلب، وقال: ليس على هذا عاهدناكم[3].

ويتضح من ذلك أن الخلفاء حفظوا لهم أنفسهم وأموالهم وأعراضهم مالم يرتكبوا جرائم تخل بهذا العقد، فمن أخذ حقه تسكن نفسه ومن حاول المخالفة علم أن العقاب في انتظاره فيرتدع، وبذلك يتحقق الأمن وتعم الطمأنينة أفراد المجتمع.

ثانيا: الحق بالعمل:

كفلت الشريعة الإسلامية لأهل الذمة حق العمل ومباشرة أي نشاط اقتصادي يرغبون فيه ومزاولة العمل الذي يريدون، إلا أنها حرمت عليهم أيضاً ما حرمت على المسلمين التعامل به كالمعاملات الربوية، وبيع الخمور وغيرها من المواد المحرمة[4].

كما أنها تمنعهم من تولي بعض الوظائف العامة في الدولة والتي تشترط لتقلدها أن يكون الشخص مسلم، وفيما عدا ذلك فإنه يجوز اشتراك الذميين في تحمل أعباء الدولة، وإسناد

---

[1] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج114/6.

[2] البداية والنهاية، ابن كثير، ج355/5.

[3] المصنف، ابن أبي شيبة، ج546/5.

[4] حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في السعودية، المسعود، ص90.

الوظائف العامة إليهم[1]، وقد استعمل عمر ﷺ أهل الذمة في بعض أعمال الدولة، فعندما جاءه سبي قيسارية جعل بعضهم في الكتابة وأعمال المسلمين[2].

ثالثا: حرية الاعتقاد:

لم يُكره الدين الإسلامي أحداً من الناس على اعتناقه، فقد قال تعالى مخاطباً رسوله:﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[3]، ولذلك حرص الخلفاء على حماية الحرية الدينية التزاماً بأمر الله، وبهدي نبيه محمدﷺ، فهذا أبو بكرﷺ عندما يودع يزيد بن أبي سفيان[4]، وهو منطلق نحو الشام لفتحها، يخبره بأنه سيمر في طريقه على أقوام حبسوا أنفسهم في الصوامع، وأمره أن يتركهم وما حبسوا أنفسهم من أجله من البقاء على دينهم والتعبد[5].

وعندما تمكن المسلمون من فتح عدد من المدن في بلاد الشام، لم يكره أحد من هذه الشعوب على تغيير دينه، أو دخول الإسلام بالقوة، فقد كانت تهدف هذه الفتوحات إلى إزالة الطغاة وفتح الأبواب أمام الشعوب لترى نور الإسلام[6] فقد ترك أبو عبيدة ﷺلأهل بعلبك بعد توقيع اتفاق الصلح معهم حرية الاعتقاد فمن أراد منهم دخول الإسلام دخل، ومن أرادا البقاء على دينه فله ذلك وعليه دفع الجزية، وأمنهم على كنائسهم ودور عبادتهم[7].

وكان من ضمن الشروط التي عليهم الالتزام بها ألا يكونوا جهة معادية للإسلام في شعائره، أو عباداته، أو شريعته، وإن أراد أحد منهم تغيير دينه فلا يقبل منه إلا الإسلام[8].

واتبع الفاروق نهج صاحبية في عدم إكراههم على الدخول في الإسلام، فقد جاءته امرأة عجوز نصرانية لها حاجة عنده، فقال لها: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، فأبت

---

[1] أحكام الذميين، زيدان، ص78-79.

[2] فتوح البلدان، البلاذري، ص143.

[3] الشورى : 48.

[4] يزيد بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، وكان يقال له يزيد الخير، أسلم يوم الفتح، وشهد حنين، تولى إمارة فلسطين وتوفي عام 19هـ/640م. بطاعون عمواس. أسد الغابة، ابن الأثير ،ج456/5.

[5] الكامل، ابن الأثير، ج250/2.

[6] تاريخ الدعوة، هاني، ص321.

[7] فتوح البلدان، البلاذري، ص132.

[8]أبو بكر، الصلابي، ص330.

وتعذرت أنها أمضت عمرها على دينها، فقضى حاجتها، وخشي أن يكون في مسلكه هذا ما يكون إجبار منه لها على الإسلام، فاستغفر الله، وقال: اللهم إني أرشدت ولم أكره[1]، وكان له عبد نصراني، فطلب منه الإسلام، حتى يستعمله في أمور المسلمين، فلما رفض، قال عمر: لا إكراه في الدين[2].

ومارس أهل الكتاب عبادتهم في بلاد المسلمين بكل حرية وليس أدل على ذلك من العهد الذي كتبه عمرﷺ لأهل مدينة القدس عند فتحها حيث قال:"...، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم"[3].

وعنما طلب حاكم الاسكندرية عقد الصلح مع المسلمين مقابل دفع الجزية وأن يردوا إليه ما سلبوه، أرسل عمرو إلى عمرﷺ يستشيره، فكتب إليه أن يوافق على الجزية، أما السبي فإن وافق حاكمهم على الجزية فخير من في أيديكم من الأسرى فمن اختار الإسلام فهو منكم لا تردوه، ومن اختار البقاء على دينه فردوه، فجمعهم عمرو وخيرهم واحداً واحداً[4].

إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض، لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار، مثل ما صنع الإسلام[5].

وما نراه في واقعنا اليوم من قيام الدول الأوروبية بالتضييق على المسلمين والمسلمات ومنعهم من ممارسة شعائر دينهم كارتداء الحجاب وغيرها من الأمور لهو أكبر دليل على أن سماحة الإسلام لا يوجد ما يماثلها أو يضاهيها، حتى عند من يدعون أنهم من دعاة الحرية والتحرر.

---

[1] السنن الكبرى، البيهقي، ج52/1.

[2] أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج455/1.

[3] تاريخ، الطبري، ج609/3.

[4] البداية والنهاية، ابن كثير، ج113/7.

[5] حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام، وقوانين الأمم المتحدة، الغزالي، ص75؛ حقوق الإنسان في الدولة الإسلامية، وشاح، ص152.

وقد اعترف بسماحة الإسلام عدد من المستشرقين الأجانب فهذا غوستاف لوبون يقول: إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وقد سار خلفاؤه على سننه[1].

وقال روبتسن: إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا من لم يرغبوا به أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية"[2].

ويتضح مما سبق أن الخلفاء اتبعوا هدي النبي محمدﷺ في اعطائهم حقهم في حرية عقيدتهم، فذلك يساهم بشكل كبير في تهدئة نفوسهم، وعدم قيامهم بالتحريض أو الاضطرابات ضد المسلمين، بدافع الاضطهاد الديني، كما حصل في فترات مؤخرة من حكم الدولة الإسلامية، حيث جعلوا الاضطهاد الديني سبباً في قيام الدول الصليبية بالتدخل في بعض الدول الإسلامية واحتلال بعض دويلاتها، بمساعدة أهل الذمة فيها.

رابعا: حق التكافل الاجتماعي:

وسار الخلفاء على نهج النبيﷺ في التسامح مع أهل الذمة، وإعفاء العجزة وغير القادرين منهم عن دفع الجزية، فقد ضمن خالد بن الوليد لأهل الحيرة عندما صالحهم هذا الحق فقال: " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين"[3].

ومر عمرﷺ بباب قومٍ وعليه سائل يسأل، فضربه في كتفه، وسأله من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي، فسأله عن سبب مسألته؟ ، فأجابه لدفع الجزية، والحاجة، والسن، فأخذه عمرﷺ إلى منزله وأعطاه مما توفر لديه، وأرسل إلى خازن بيت المال وطلب منه، أن يضع عنه الجزية هو وأمثاله[4]، ومر عمر ﷺ بقوم مجذومين من النصارى عند مقدمه الجابية من أرض دمشق، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت[5].

---

[1] حضارة العرب، ص 137.

[2] حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، العابد، ص29.

[3] الخراج، أبو يوسف، ص158؛ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، حميد الله، ص381.

[4] الخراج، أبو يوسف، ص139.

[5] فتوح البلدان، البلاذري، ص131.

فالدولة الإسلامية ملزمة بإعالة المحتاجين من أهل الذمة، وهذه صورة رائعة من صور الضمان الاجتماعي الذي طبقته الدولة الإسلامية عملاً بتعاليم الإسلام دون الالتفات إلى دين الذمي وعقيدته، على الرغم من أنها قامت على أساس الدين الذي لا يدين به الذمي[1].

وهذا يسد الطريق أمام قيامهم بارتكاب التجاوزات من أجل تحصيل المال لدفع ما عليهم من جزية، فيضطرون للسرقة أو النصب، والاحتيال وغيرها من الطرق غير المشروعة التي تزعزع أمن المجتمع واستقراره، فكان لتكافل الدولة الإسلامية لهم واعطائهم هذا الحق أثر في تحقيق الأمن الاجتماعي للرعية.

خامسا: حق العدل والمساواة:

أمر الإسلام بالعدل بين الناس وأوجبه عليهم فقال تعالى:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[2]، وهذا أمر شامل لجميع الخلق[3]، وقد نفذ الخلفاء الراشدين أوامر الله ورسوله، وأقاموا العدل بين الناس، سواء المسلمين منهم أو غير المسلمين.

فقد حكم عمرﷺ بين الناس بالعدل، ولم يميز بين أحد بسبب الدين أو العرق، فقد كان يحكم بالحق ولا يحيد عنه حتى لو كان هذا الحق لشخص من أهل الذمة، فعندما اختصم لديه يهودي ومسلم، وجد أن الحق مع اليهودي فقضى له: فقال اليهودي: والله لقد قضيت بالحق[4].

وشكى يهودي علي بن أبي طالبﷺ للخليفة عمرﷺ، فطلب من عليﷺ أن يجلس بجوار خصمه منادياً له بكنيته أبا الحسن، ففعل عليﷺ وبدى على وجهه علامات تأثر، فلما فصل بالقضية، قال له: "أكرهت أن تساوي خصمك؟ فقال: لا لكني تألمت لأنك ناديتني بكنيتي فلم تسو بيننا فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين"[5]، فأي عدل هذا الذي عرفه وطبقه أصحاب محمدﷺ.

وعامل المسلمون أهل الذمة من البلاد التي فتحوها بالعدل، فرغم قصر الفترة الزمنية التي حكم فيها المسلمون، قُبيل الزحف الروماني على اليرموك كتب أهل الشام لقادة المعركة يخبرونهم

---

[1] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، زيدان، ص105.

[2] النساء: 58.

[3] تفسير، القرطبي، ج258/5.

[4] الموطأ، مالك، ج1041/4.

[5] تفسير، الشعراوي، ج2354/4.

أنهم يفضلون حكمهم العادل على حكم الرومان الظالم، على الرغم من أن دينهم واحد، وتمنوا للمسلمين النصر عليهم حتى يعودوا لحكمهم[1].

واعتبر عثمانﷺ أن أذية عمال الجزية للذميين وتكليفهم فوق طاقتهم، أو تعذيبهم، أو أخذ الجزية من الذين أسلموا منهم لوناً من ألوان الظلم، فكتب إلى عماله يحذرهم من الوقوع في هذا الأمر [2].

وهذا ما اتبعه عليﷺ معهم، فعندما توجه لقتال معاوية فقد درعاً، فلما انقضت الحرب وعاد للكوفة، أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له يا يهودي هذا الدرع درعي، لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فطلب منه التحاكم لدى القاضي، فتقدما إلى القاضي شريح[3]، فجلس علي بجانب شريح، واليهودي بين يديه، فطلب شريح من عليﷺ بَيْنَه على قوله أن الدرع له، فأجابه بأن خادمه وولداه يشهدان بذلك، فلم يقبل القاضي بشهادتهما لأنهما ولداه، وحكم لليهودي، فلما رأى اليهودي هذا التعامل وحكم القاضي له، اعترف بأن الدرع لعليﷺ، ودخل في الإسلام[4].

ويتضح مما سبق أن تحقيق العدل بين أهل الذمة كان سبباً في دخول العديد منهم في الإسلام وتفضيل حكم المسلمين على حكم أهل دينهم لهم، وبذلك كسبوا قلوبهم وحققوا الاستقرار والأمن في المجتمع ولغيرهم من المسلمين.

سادسا: حق حرية التنقل:

أباح الاسلام التنقل فقال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[5]، وهو أمر إباحة يشمل المسلمين وغيرهم، للسير في جميع أنحاء الأرض وأطرافها، وبالتالي فإن غير المسلمين يحق لهم التنقل في دار الإسلام، دون تحديد

---

[1] فتوح البلدان، البلاذري، ص139.

[2] تاريخ، الطبري، ج245/4.

[3] شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ابن معاوية بن عامر، ولاه عمر قضاء الكوفة، فقضى بها أيامه وأيام عثمان وعلي رضي الله عنهما، وقيل تولى القضاء فيها لمدة ستين عام، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء، ومعرفة، وكان شاعراً، وتوفي عام 87هـ/705م. أسد الغابة، ابن الأثير،ج624/2.

[4] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، ج140/4؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي،ص142.

[5] الملك:15.

إقامتهم في منطقة واحدة[1]، وقد سمح عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغير المسمين للتنقل في البلاد، إلا أنه فرض عليهم ضريبة إن كان خروجهم من أجل التجارة، لأن أموال الجزية يدفعونها مقابل استقرارهم في بلادهم وحماية أنفسهم وأموالهم فيها، لذلك فمن أراد التنقل بين بلاد المسلمين فعليه العشر[2]، وقد أخذها من تجار النبط الذين كانوا يقدمون إلى المدينة من أجل التجارة[3].

وقد كتب إلى عماله على الأمصار بأن يأخذوا ممن مر بهم من تجار أهل الذمة، فيما يظهرون من أموالهم، ويديرون من التجارات من كل عشرين دينار ديناراً واحداً، وأن يكتبوا لهم كتب براءة مما أخذوا منهم إلى الحول[4].

إلا أن هناك مناطق في الدولة الإسلامية كان لها خصوصية خاصة كبلاد الحجاز ومكة، فدخولها أو الإقامة فيها محرم على غير المسلمين، حيث أن النبي ﷺ حرمها عليهم، فقال:" أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم"[5]، وقال : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[6].

وعندما علم عمر رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ، وفي ظل توسع الدولة الإسلامية واستقرارها، أمر بإخراج يهود خيبر ونصارى نجران من جزيرة العرب[7]، خاصة بعد أن كثرت دسائسهم للإسلام وأهله، فقد قاموا بالاعتداء على عبد الله بن عمر، فوقف عمر رضي الله عنه وخطب في الناس وبين لهم أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر وأقرهم ما أقرهم الله، وأنهم اعتدوا على ابنه عبد الله أثناء تفقده ماله عندهم، وأنه رأى أن يجليهم، فأجلاهم وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً، وإبلاً، وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك[8].

أما نصارى نجران فقد أخلوا بالشروط والعهود التي أبرموها مع النبي ﷺ، وجددوها مع أبي بكر رضي الله عنه، وأكلوا الربا وتعاموا به فأجلاهم عمر رضي الله عنه من نجران إلى العرق، وكتب لهم أن يقطعوا من

---

(1) التفسير، القرطبي، ج215/18.

(2) الموطأ، مالك، ج398/2.

(3) مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج128/6.

(4) المصنف، ابن أبي شيبة، ج417/2.

(5) مسند أحمد، ابن حنبل، ج409/3؛ الصحيح، البخاري، ج69/4.

(6) الموطأ، مالك، ج1314/5.

(7) السنن، أبي داوود، ج166/3.

(8) الصحيح، البخاري، ج192/3.

الأراضي كأراضيهم التي أخرجوا منها[1] وهكذا منع أوكار المكر والدسائس من أن تأخذ نفساً طويلاً للتخطيط من أجل القضاء على دولة الإسلام الفتية[2]، وحفظ للدولة أمنها واستقرارها.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن عمرﷺ سمح لأهل العهد والذمة من دخول أرض الحجاز من أجل التجارة، أو الصناعة وحدد لهم مدة بقائهم فيها بحيث لا تزيد عن ثلاثة أيام[3]، ويرى الفقهاء أنه لا يحل لهم دخول حرم مكة إطلاقاً ولأي سبب كان[4].

وتعامل عثمان وعلي رضي الله عنهما مع أهل الذمة وخاصة أهل نجران بما حكم فيهم عمرﷺ فقد جاء أهل نجران إلى عليﷺ يطلبون منه تغيير ما أقره عمرﷺ عليهم، فرفض وقال لهم: "إن عمر كان رشيد الأمر ولا يغير شيئاً صنعه عمر"[5].

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن اعطاء غير المسلمين حقوقهم في الدولة الإسلامية في العهد الراشدي ساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي في الدولة، فحفظ أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، جعلهم واثقين بقدرة الدولة على حمايتهم، فعاشوا آمنين مطمئنين مع المسلمين، كما كان لمنحهم الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، أثر كبير في ذلك، فلم يدخلوا الإسلام مكرهين ليكيدوا له المكائد، ولم يعلنوا العصيان والخروج على الحكام من أجل ذلك.

وكان لمنحهم حقهم في العمل والتكافل الاجتماعي، أثر كبير في ردعهم عن ارتكاب العديد من الشرور والمفاسد كالسرقة وغيرها من الأمور غير المشروعة من أجل تغطية أموال الجزية التي يدفعوها للدولة الإسلامية، فهذه الحقوق جعلتهم يعيشون في الدولة الإسلامية شاعرين بأنهم مواطنيها كالمسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، فكان ذلك سبباً في تهدئة نفوسهم واطمئنانهم، وحاجزاً لشرورهم ومفاسدهم، فاستقر المجتمع الإسلامي وعاش أهله آمنين مطمئنين.

---

(1) الأموال، أبو عبيد، ص245.

(2) سيرة عمر، الصلابي، 125.

(3) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج393/1.

(4) فقه السنة، سابق، ج671/2.

(5) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج348/1.

الفصل الثالث:

الأمن الاقتصادي في العهد النبوي

(1 – 11هـ/ 622 – 632م)

المبحث الأول:

إجراءات النبيﷺ لتحقيق الأمن الاقتصادي

إن الأمن الاقتصادي من أهم المنظومات الأمنية وأوجبها، لما له من انعكاس على مكونات الأمن الشامل فهو الذي يجعل الإنسان آمناً في سربه معافى في بدنه، من خلال ما يوفره له من مأكل ومسكن، كما يحمي الدولة من الأزمات الاقتصادية من خلال إحداث تطور وتنمية اقتصادية[1]، وهذا ما عبر عنه النبيﷺ بقوله : " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[2]، لذلك حرص النبيﷺ على تحقيق ذلك لرعيته من خلال الإجراءات التالية:

أولا: تحقيق تنمية اقتصادية:

يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة أن يتم رفع كفاءة الإنتاج وتطوير أساليبه، والاستغلال الأمثل لموارد الدولة[3]، وقد عمل النبي على تحقيق ذلك من خلال التالي:

1- تشجيع التجارة:

دعا النبيﷺ للعمل بشكل عام، وللتجارة بشكل خاص لما تحققه من انتعاش اقتصادي للدولة، وليستغل قدرات أصحابه أفضل استغلال، وخاصة المهاجرين من أهل مكة الذين كانوا خبراء في التجارة[4] فرغب بالتجارة وجعل التاجر بمنزلة الشهيد عند الله فقال: التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء[5]، وحث النبيﷺ المسلمين على التجارة والعمل بها، وبين أن تسعة أعشار الرزق موجود فيها، والعشر في المواشي[6].

---

[1] الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، موسى، ص44.

[2] السنن، الترمذي، ج2346/152/4.

[3] الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر، الحارثي، ص350.

[4] المغازي، الواقدي، ج197/1؛ المنهج الحركي للسيرة، الغضبان، ج214/2.

[5] المصنف، ابن أبي شيبة، ج555/4؛ السنن، الترمذي، ج506/2.

[6] إصلاح المال، ابن أبي الدنيا، ص73؛ التراتيب الإدارية، الكتاني،ج12/2.

فنشط المسلمون في التجارة الداخلية والخارجية، فعاد أبو بكرﷺ يمارس تجارته حيث خرج تاجراً إلى بصرى[1] في حياة النبيﷺ[2]، وعمل أهل المدينة بالتجارة الداخلية حتى أن أبو هريرةﷺ يعلل سبب حفظه وروايته عن النبيﷺ ملازمته له، وانشغال الصحابة بالصفق[3]،أي التبايع في الأسواق[4].

وقد حث النبيﷺ التجار على حسن التعامل في تداول الأموال سواء بين التجار أنفسهم أو بينهم وبين الزبائن، حتى تتيسر التجارة ولا تقف فقال: رحم الله رجلاً سماحاً إذا باع وإذا اشترى، وإذا اقتضى[5] فذلك فيه حض على السماحة في المعاملة، والحض على ترك التضييق على الناس[6].

وأيد النبيﷺ التجارة وحث عليها ودعا لممتهنها بالبركة، فقد أعطى عروة بن أبي الجعد[7] ديناراً وطلب منه أن يشتري له شاه كأضحية، فأخذ الدرهم وتاجر به فشرى شاتين، فباع واحدة بدينار، وعاد للنبيﷺ بالأخرى، ودينار فدعا له النبيﷺ بالبركة في بيعه[8] وبذلك فقد أقره النبيﷺ على فعله ودعا له بالبركة وبين فضل التجارة والعمل بها وأنها من أفضل مصادر الدخل.

وعندما شعر النبيﷺ بخطر سيطرة اليهود على أسواق المدينة، وبالتالي تحكمهم بالموارد الاقتصادية للدولة قام بإنشاء سوق خاص بالمسلمين، حيث أقامه في البداية في بقيع الزبير[9]،

---

[1] بصرى: من أعمال دمشق، وهي قصبة كورة حوران، مشهورة عند العرب قديما وحديثا، ذكروها كثيراً في أشعارهم. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج441/1.

[2] مسند أحمد، ابن حنبل،ج284/44؛ المعجم الكبير، الطبراني،ج300/23.

[3] مسند أحمد، ابن حنبل، ج219/12/ 7275؛ الصحيح، البخاري، ج118/35/1.

[4] لسان العرب، ابن منظور، ج201/10.

[5] الصحيح، البخاري،ج2076/57/3؛ السنن، ابن ماجه،ج742/2/ 2203.

[6] فتح الباري، ابن حجر،ج307/4.

[7] عروة بن أبي الجعد البارقي، من الأزد، ولي قضاء الكوفة في خلافة عمرﷺ. الطبقات، ابن سعد، ج108/6.

[8] السنن، أبي داوود، ج256/3؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج185/6.

[9] مكان في المدينة فيه دور ومنازل وقيل أنه في شرقي الدور التي تلي قبة المسجد النبوي إلى بني زريق. معجم البلدان،ج474/1 ؛ وفاء الوفاء، السمهودي،ج186/1.

إلا أن الأمر أغاظ اليهود فدخل كعب بن الأشرف وقطع أطناب[1]القبة، فحول النبيﷺ مكانه إلى مكان سوق المدينة بحيث يسمح بوصول التجار له من كافة البلاد كالشام واليمن[2].

ووضع النبيﷺ قوانين لتنظيم التجارة، وحركة البيع، فنهى عن السمسرة بأن يبيع شخص من الحضر لشخص من أهل البادية، لما في ذلك من خداع[3]، كما نهى عن تلقي الركبان خارج المدينة وبيع الطعام قبل أن يصل السوق[4]، وأمر أن يكون الكيل والوزن هو الأساس في المبايعة، فمنع بيع المجازفة[5]، والمزابنة أي بيع الثمر بالكيل[6] ونهى أن يبيع التاجر على بيع أخيه، أو يفسد عليه بيعه[7] الأمر الذي أدى إلى رواج التجارة الداخلية، وزادت الثقة والطمأنينة في نفوس البدو الذين يقدمون لبيع سلعهم في المدينة[8]، وهذا من أسياسيات تحقيق الأمن الاقتصادي زيادة الاستثمار وتحقيق الأمان للمستثمرين وبالتالي زيادة الدخل لدى أفراد المجتمع.

وشجع النبيﷺ الاستثمار والتجارة الخارجية وفتح أسواق المدينة أمام التجار للقدوم إليها والقيام بعمليات التبادل التجاري مع التجار فقال: الجالب مرزوق[9]، وقد قدم للمدينة العديد من التجار من أجل عمليات التبادل التجاري مع تجار المسلمين، كما كان يفعل تجار النبط[10] الذين يقدمون للمدينة[11]، بل كان لهم سوق عرف باسمهم سوق النبط[12] وكان المشركين من باقي

---

[1] الأطناب: ما يشد به البيت من الحبال بين الأرض والطرائق. لسان العرب، ابن منظور، ج561/1.

[2] إمتاع الأسماع، المقريزي،ج362/9؛ وفاء الوفاء، السمهوديج257/2.

[3] المصنف، ابن أبي شيبة،ج364/4؛ الصحيح، البخاري، ج72/3/ 2158.

[4] الصحيح، البخاري، ج2166/73/3.

[5] المصنف، ابن أبي شيبة،ج395/4؛ السنن، ابن ماجه،ج750/2/ 2229.

[6] مسند أحمد، ابن حنبل،ج75/8/ 4490؛ الصحيح، البخاري، ج73/3/ 2172.

[7] الصحيح، البخاري، ج69/3/ 2139؛ الصحيح، مسلم، 1412/1032/2.

[8] مكة والمدينة في الجاهلية وعهد النبي ﷺ، الشريف، ص303.

[9] السنن، ابن ماجه، ج728/2.

[10] قوم من العجم قيل أنهم يعود أصلهم إلى سام ابن نوح عليه السلام، وسموا نبطا لإنباطهم المياه، وهم أول من أنبط الأنهار، وغرس الأشجار، وغمروا الأرض، وهم أهل البيت وأدنى العراق. الأنساب، ابن ابراهيم الصحاري، ص26.

[11] المغازي، الواقدي، ج 1051/3؛ السيرة، ابن هشام، ج534/2؛ السيرة النبوية وأنباء الخلفاء، ابن حيان، ج375/1.

[12] دلائل النبوة، البيهقي،ج371/3؛ امتع الأسماع، المقريزي،ج64/12.

القبائل يأتون إلى سوق المدينة ويعرضون بضائعهم فيه، وقد قام النبيﷺ بشراء شاة من رجل مشرك قدم لسوق المدينة لبيع بضاعته [1].

ولم يكتف النبيﷺ بذلك بل قام بتأمين طرق التجارة الخارجية ليسهل للتجار القدوم للمدينة وللتضييق على تجارة قريش، وتصبح المدينة مركز الثقل الاقتصادي، فقام بإرسال عدة سرايا لتأديب بعض القبائل على الطرق التجارية والتحالف معها، والإغارة على قوافل قريش التجارية ومنعها[2].

ويتضح مما سبق أن النبيﷺ استغل مورد التجارة أفضل استغلال لتحسين الوضع الاقتصادي للمدينة، وبالتالي تأمين العمل والدخل لأفراد المجتمع جميعهم، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع غير قلقين على توفير احتياجاتهم الأساسية وبالتالي تحقيق أمنهم الاقتصادي.

2- تشجيع الزراعة:

لم يهمل النبيﷺ الموارد الزراعية نظراً لما كان يتمتع به أهل المدينة من خبرات زراعية، ولما كانت تتمتع به المدينة من مقومات للزراعة كالأرض الخصبة، وتوفر الوديان التي تفيض بالمياه اللازمة للزراعة[3]، وبالتالي ستكون الزراعة مورداً اقتصادياً هاماً للمدينة وجب الاهتمام به لتحقيق تنمية اقتصادية، واستغلال أمثل للموارد الاقتصادية.

فقد حث النبيﷺ على زراعة الأراضي والاهتمام بها، وبين أن لذلك مردود في الدنيا والآخرة، فقال: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"[4]، وحث أصحاب الأراضي على زراعتها والاستثمار بها، فإن لم يريدوا فليمنحوها لمن يقوم على زراعتها والاعتناء بها[5].

وللتشجيع على الزراعة ولتقوية البيئة الاقتصادية للدولة، منح النبيﷺ الأراضي الموات التي لا مالك لها لمن يقوم بزراعتها، والاهتمام بها، وتنمية مواردها، فقال:" من أحيا أرضاً ميته فهي له"[6].

---

[1] مسند أحمد، ابن حنبل، ج1703/231/3؛ الصحيح، البخاري،ج2216/80/3.

[2] أنظر: المغازي، الواقدي، ج1/9-12؛ غزوات النبي ﷺ، الجميلي، ص20-25.

[3] معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج83/5؛ الاقطاع الإسلامي في العصر النبوي، الأغا، ص125.

[4] الصحيح، البخاري، ج2320/103/3؛ الصحيح، مسلم، ج1552/1188/3.

[5] المصنف، ابن أبي شيبة،ج76/1؛ مسند أحمد، ابن حنبل،ج15006/252/23.

[6] الصحيح، البخاري،ج2335/106/3؛ السنن، أبي داوود،ج178/3.

وفي رواية "من أحاط حائطاً على أرض فهي له"[1] ، وجعل شرط التملك استثمار الأرض، خلال مدة أقلها ثلاث سنوات، واستمرار إحياءها بعد ذلك، فإن أهملها لمدة ثلاث سنوات متتالية تُسحب منه الأرض، وتعطى لمن يهتم بها[2].

وقد قام النبيﷺ بإقطاع أراضي لا مالك لها لعدد من الصحابة فأقطع الزبير أرضاً على قدر ما تجري فرسه[3]، فعمل على زراعتها والاعتناء بها، وكانت زوجته تساعده في أعمال الزراعة والاعتناء بالأرض[4]، وعقب اجلاء بني النضير من المدينة والسيطرة على أراضيهم، أقطع أراضي منها لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما[5]، وبذلك استطاع النبيﷺ تحقيق عدة أهداف منها تخفيف المعاناة الاقتصادية على المهاجرين، وزيادة الموارد الاقتصادية للدولة، وتنميتها[6].

واشتهر أهل المدينة بزراعة النخيل الذي كان من أكثر العائدات الاقتصادية على الدولة، ويظهر من خلاله الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، فقد كان منه طعامهم ويقومون من خلاله بعمليات البيع والشراء، وسداد الديون[7] ، وكانوا يستخدمون أسعاف[8]النخيل وكرانيفه كوقود[9]، واستعملوا الكرانيف[10]ألواح لكتابة الوحي عليها[11] أما نوى الثمار فكانوا يرضخونه بالمراضيخ[12] ويستخدمونه علفاً للإبل[13].

---

[1] المصنف، ابن أبي شيبة،ج487/4؛ مسند أحمد، ابن حنبل، ج313/33.

[2] الخراج، أبي يوسف، ص77.

[3] السنن، ابي داوود،ج177/3؛ امتاع الأسماع، المقريزي،ج362/9.

[4] ابن سعد، الطبقات،ج197/8؛ أنساب الأشراف، البلاذري،ج428/9.

[5] السنن الكبرى، البيهقي،ج484/6؛ السيرة الحلبية، ابن برهان،ج365/2

[6] الاقطاع الإسلامي في العصر النبوي، الأغا، ص187-188.

[7] السيرة النبوية، الندوي، ص265.

[8] السعف: هو أغصان النخيل إذا يبست. لسان العرب، ابن منظور،ج151/9.

[9] إمتاع الأسماع، المقريزي،ج77/2.

[10] الكرانيف أصول السعف الغلاظ العراض التي إذا يبست صارت أمثال الأكتاف. لسان العرب، ابن منظور،ج279/9.

[11] فضائل الصحابة، ابن حنبل،ج390/1.

[12] أحجار مخصصة لكسر النوى، فالرضح هو الكسر. لسان العرب، ابن منظور،ج19/3.

[13]ابن سعد، الطبقات،ج197/8؛ أنساب الأشراف، البلاذري،ج428/9.

وعمل بعض الصحابة على توسيع زراعته فقام بزراعة القمح شمال المدينة، لسد احتياجات المدينة منه، حيث كان تجار المدينة يستوردونه من البلقاء[1][2]، وبهذا يسد العجز الاقتصادي ويحقق أمن اقتصادي للدولة من خلال اعتمادها على نفسها وعدم اعتمادها على حاصلات الآخرين.

وحث النبيﷺ من لا يستطيعون الزراعة ولا يملكون خبرة فيها استئجار خبراء في الزراعة من أجل انتاج أفضل المحاصيل كما فعل النبيﷺ مع يهود خيبر بعد فتحها فقد تركهم لخبرتهم يزرعون أراضيهم مقابل نصف المحصول[3]، وهكذا تخطى التوسع الزراعي الذي أقره الرسولﷺ حاجة الناس من الغذاء إلى وجود فائض في الإنتاج أدى إلى تنشيط حركة التجارة الداخلية في المحاصيل، وربط مناطق الإنتاج بمناطق الاستهلاك في مختلف أنحاء شبه الجزيرة[4].

واهتم النبيﷺ بالثروة الحيوانية فأوقف الحمى[5] الخاص وجعل أمره خاص بالدولة، فلا يحق لأي شخص أن يقوم بذلك بشكل فردي كما كان في الجاهلية[6] فقال: "لا حمى إلا لله ورسوله"[7]، وذلك حتى يُبقي كافة أراضي الأحراش والغابات متاحة لكافة الناس للعمل فيها ورعاية أغنامهم ومواشيهم فيها فتزيد وتنمو.

وقام بإنشاء محميات خاصة بالدولة فحمى منطقة النقيع لخيل المسلمين لما للخيل من أهمية كبرى في الجهاد والغزو في سبيل الله [8]، كما قام بإنشاء محميات خاصة بإبل الصدقة لرعايتها والاهتمام بها[9]، وذلك لكي لا يهدر المال العام ويحقق منه أكبر استفادة تعم على جميع المسلمين.

---

[1] المعجم الكبير، الطبراني،ج169/7.

[2] البلقاء: إقليم في الأردن، تتوسطه مدينة عمّان ومن أشهر مدنه: عمّان والسلط ومأدبا والزرقاء، ويشرف على الغور الأردني غربا. المعالم الأثيرة، شراب،ص54.

[3] الصحيح، البخاري،ج104/3؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج322/1.

[4] الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمدينة المنورة، جلال الدين، ص88.

[5] أن يمنع الإمام موضعاً لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج246/2.

[6] معجم البلدان، ياقوت الحموي،ج308/2.

[7] المغازي، الواقدي،ج577/2؛ المصنف، ابن أبي شيبة،ج6/5؛ الصحيح، البخاري،ج113/3.

[8] مسند أحمد، ابن حنبل،ج470/9؛ البخاري، الصحيح،ج113/3؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج259/7.

[9] خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، السمهودي،ج532/2.

وقد نمت الثروة الحيوانية في المدينة نمواً كبيراً، وأصبحت مورداً اقتصادياً هاماً، حتى أنه خصص لها أماكن خاصة في سوق المدينة تباع فيه الماشية والخيول والإبل[1] ومما يدل على نماء الثروة الحيوانية قيام عثمان بن عفانﷺ بتجهيز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً، وخمسين فرساً[2].

ويتضح مما سبق أن النبيﷺ اهتم بالزراعة، وحث عليها من أجل تحقيق تنمية اقتصادية للدولة الإسلامية الناشئة في المدينة، وليوفر كافة احتياجات السكان الأساسية من المأكل وبالتالي تحقيق الاستقرار والطمأنينة لأفراد المجتمع.

3- الحفاظ على الموارد المائية:

واهتم النبيﷺ بالموارد المائية، لما تحققه من استقرار اقتصادي، وتنمية اقتصادية، فعندما قدم المدينة، لم يجد فيها سوى بئر مياه واحد مستعذب وهو بئر رومة، وكانت اليهود تسيطر عليه، ولم يكن أحدٌ يشرب منها إلا بدفع الثمن[3]، وهذا يعني تحكمهم في المياه وصعوبة حصول المسلمين عليها بسهولة ويسر، وبالتالي تهديد الأمن الاقتصادي للدولة.

فقام النبيﷺ بتحفيز المسلمين وترغيبهم بشراء هذا البئر وخاصة أغنياءهم فقال: من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة[4]، فشراه عثمانﷺ، فأمره النبيﷺ أن يجعلها سبيلاً للمسلمين ففعل ذلك[5]، وبذلك أمن النبيﷺ مورد ماء الشرب، وضمن عدم استغلاله من قبل الأعداء لمساومة المسلمين، وبذلك حقق الأمن المائي والاقتصادي.

ولم يكتف النبيﷺ بذلك بل حث المسلمين على الحفاظ على الموارد المائية وترشيد استهلاك المياه، لما لها من أهمية في الزراعة والصناعة، فنهى عن الإسراف في الماء ولو كان الشخص يعمل على نهر جاري[6].

---

(1) وفاء الوفا، السمهودي،ج262/2.

(2) تاريخ الخميس، الديار بكري،ج254/2؛ الوافي بالوفيات، الصفدي، ج29/20.

(3) السيرة الحلبية، ابن برهان،ج104/2.

(4) السنن، الترمذي،ج68/6 ؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج198/7.

(5) مسند أحمد، ابن حنبل، ج535/1؛ السنن الكبرى، النسائي،ج306/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج540/2.

(6) مسند أحمد، ابن حنبل،ج637/11؛ السنن، ابن ماجه،ج147/1.

وحافظ النبي ﷺ على المياه الجوفية، وأمر بترك مسافة آمنة بين الآبار حتى لا يتم استنزاف المياه الجوفية، فجعل للبئر البدء خمسة وعشرين ذراعاً كمحرم لها ليس لأحد أن يحفر فيها بئراً[1]، وبذلك يحافظ على مورد المياه الجوفية من الاهدار ويحقق الأمن الاقتصادي.

4- تشجيع الصناعة:

ولتحقيق تنمية اقتصادية كان لا بد أن يهتم النبيﷺ بالصناعة ويشجع المسلمين على العمل بها، فكان يُحَدِثهم ويُخْبِرهم عن مهن الأنبياء وحرفهم لتحفيزهم على العمل والصناعة فقد أخبرهم أن نبي الله زكريا كان نجاراً[2]، وهذا يدل على جوزا العمل في أعمال الصناعة، وأن مهنة النجارة من المهن العظيمة الفاضلة التي لا تسقط المروءة [3].

وحث النبيﷺ على العمل في الصناعات المختلفة وبين حب الله للصناع فقال:" إن الله يحب المؤمن المحترف"[4]، بل أمر النبيﷺ أصاحبه بدعم الصناعة ومن يعملون فيها من الصناع، وجعل ذلك من أفضل الأعمال إلى الله[5] وذلك لتحفيز الصناعة لتكون مورداً اقتصادياً هاماً للدولة، وظهر اهتمام النبيﷺ بالصناعة، عندما فتح خيبر، فقد سبى المسلمون ثلاثين قيناً[6]، فأمر النبيﷺ بتركهم بين المسلمين ينتفعون بصناعتهم، فتعلم المسلمون منهم الصنعة وسمي من تعلم منهم الحرفة بالصانع[7].

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، ج257/6.

(2) مسند أحمد، ابن حنبل،ج329/13؛ الصحيح، مسلم،ج4/ 1847.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج35/15.

(4) المعجم الكبير، الطبراني،ج308/12.

(5) الصحيح، مسلم،ج89/1؛ السنن الكبرى، البيهقي،ج135/6.

(6) القين: الحداد، وكل ما يعمل بالحديد، لسان العرب، ابن منظور،ج350/13.

(7)التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، الكتاني،ج52/2.

وكان النبيﷺ يوجه بعض أصحابه لتعلم صناعات معينة تفيد المسلمين فقد أرسل أشخاص إلى مدينة جرش[1]، لتعلم صناعة الدبابات[2]، والمجانيق[3] والضبور[4][5]، وهذا يدل على اهتمام النبيﷺ بالصناعة، والعمل على الوصول بها لمرحلة الاكتفاء الذاتي لتنمية الاقتصاد، والخروج من التبعية الاقتصادية للدول الأخرى، وبهذا يتحقق الأمن الاقتصادي للدولة.

وقد نشطت الصناعة في المدينة وراجعت عدد من المصنوعات الخشبية وغيرها، وأصبح صناع المدينة يملكون مهارات كبيرة، حتى أنهم قاموا بصناعة منبر لرسول اللهﷺ، يخطب عليه بدل جذع النخلة[6].

ويتضح مما سبق أن النبيﷺ اهتم بالصناعة وحث عليها ليحقق تنمية اقتصادية للدولة واكتفاء ذاتي في كثير من الصناعات وخاصة الحربية حتى لا يخضع لسيطر الآخرين، كما يحدث في وقتنا الحالي من سيطرة وهيمنة اقتصادية للدول الغربية على الدول العربية والإسلامية.

ثانيا: سن قوانين وتشريعات لحماية الاقتصاد:

قام النبيﷺ بسن قوانين وتشريعات تضمن حماية الاقتصاد من كافة التعاملات التي قد تلحق به الضرر وتهدد الأمن الاقتصادي للدولة منها:

1- التعاملات الربوية:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحرم الربا بكافة أنواعه[7] فقال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[8] .

---

[1] جرش: مدينة من مخاليف اليمن من جهة مكة، فتحت في عهد النبي ﷺ في العام العاشر للهجرة. معجم البلدان، ياقوت الحموي،ج126/2.

[2]الدبابة: آلة تتخذ من جلود وخشب، يدخل فيها الرجال، ويقربونها من الحصن المحاصر لينقبوه، وتقيهم ما يرمون به من فوقهم. لسان العرب، ابن منظور،ج371/1.

[3] كلمة أعجمية جمع منجنيق، وهي آلة لقذف الحجارة الكبيرة. لسان العرب، ابن منظور،ج338/10.

[4] الضبور: جلد يغشى خشباً فيها رجال تقرب إلى الحصون لقتال أهلها. لسان العرب، ابن منظور،ج480/4.

[5] السيرة، ابن هشام،ج478/2؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص192؛ السيرة، ابن كثير،ج652/3.

[6] المصنف، ابن أبي شيبة، ج319/6؛ الصحيح، البخاري،ج97/1.

[7] الربا نوعان: ا- ربا النسيئة وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل التأجيل، 2- ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود والطعام بالطعام مع الزيادة، فقه السنة، سابق، ج135/3.

[8] البقرة: 275.

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[1]، ويرجع ذلك لما يسببه الربا من أضرار اقتصادية واجتماعية، فهو يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم، ولما يسببه من تضخم للأموال يترتب عليه خلل في توزيع دخول الأفراد، كما يعمل على زيادة معدلات البطالة في المجتمعات التي تتعامل به[2].

ولخطورته على الاقتصاد شَدَّد النبيﷺ على تحريم الربا، وعده من ضمن المهلكات فقال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالو: وما هن يا رسول الله، قال: الشرك بالله، والسحر، وأكل الربا،..."[3]، وبين النبي ﷺ أن الإثم والعقوبة لا تقتصر على المرابي فقط، وإنما كل من تعامل بالربا كصاحب المال والمقترض للمال والكاتب الذي كتب بينهم عقد الدين الربوي، بل تطال من يشهد على العقد إن علم أنه عقد ربوي[4].

ولإظهار عظيم خطر الربا وشدة حرمته بين النبيﷺ أن الزنا مهما تكرر من صاحبه أهون من أن يكسب المرء درهما واحداً من الربا[5] وفي رواية" الربا سبعون أيسرها أن ينكح الرجل أمه"[6] وهذا يدل على عظيم خطورة الربا، حيث اعتبرها أشد من جريمة الزنا رغم أن الزنا حد وله آثار سلبية كبيرة على المجتمع، إلا أنه بين أن الربا أخطر من ذلك على المجتمع.

وبين أن الربا من الأسباب التي تجلب غضب الله وعقابه على الأقوام التي تتعامل به[7]،وبين عقوبة آكل الربا في الآخرة، حيث أن آكل الربا يأتي يوم القيامة وبطنه كبيت مملوء بالحيات ترى من بطونهم[8] وفي روايه شبه أكل الربا برجل يسبح في نهر من دم، وكلما أراد أن يخرج منه ألقمه ملك حجر في فيه فيعود فيه مرة أخرى[9].

وخشية من الوقوع في الربا حرم النبيﷺ التعامل وبيع المثليين كالذهب والفضة، بزيادة أحد المثلين على الآخر كمن يبيع درهم ذهب بدرهم ونصف من الذهب فقال:" لا تبيعوا الذهب

---

(1) آل عمران: 130.

(2) فقه السنة، سابق، ج135/3.

(3) الصحيح، البخاري،ج10/4؛ الصحيح، مسلم، ج92/1.

(4) المصنف، ابن أبي شيبة، ج447/4؛ مسند أحمد، ابن حنبل،ج67/2.

(5) المعجم الأوسط، الطبراني،ج124/3.

(6) السنن، ابن ماجه،ج764/2.

(7) مسند أحمد، ابن حنبل،ج358/6.

(8) السنن، ابن ماجه،ج763/2.

(9) الصحيح، البخاري، ج59/3.

بالذهب إلّا مثلا بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[1]، وعد أصناف أخرى كان يتم التداول والبيع بها كالتمر والشعير، والقمح، والملح[2].

وقد جاء بلال إلى النبيﷺ بتمر برني[3]، فسأله من أين هذا؟ فقال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع، فتعجب النبيﷺ من ذلك، وأخبره أن هذا الفعل هو عين الربا، ونهاه عن البيع والشراء بهذه الطريقة، وإنما يبيع ما عنده أولا بأي ثمن آخر ثم يشتري ما يريد[4]. ومما يدلل على خطورة الربا أن النبيﷺ عندما عقد الصلح مع أهل الذمة من أهل نجران جعل عودتهم للتعامل بالربا من الأسباب التي تنقض العهد بينه وبينهم[5] وفي حجة الوداع خطب النبيﷺ، وأكد على حرمة الربا، وأنهى التعامل الذي كان بالربا أيام الجاهلية وبدأ بربا عمه العباس[6] فقال: وأول ربا أضعه ربا العباس[7].

ويتضح مما سبق أن النبي حرم الربا لما يمثله من خطورة على اقتصاد الدولة، فمحاربة الربا تؤدي إلى تقليل تضخم المال وتوزيع عادل للثروة، كما يتم القضاء على البطالة، وتقليل نسبة الفقر[8]، وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة.

2- التعاملات التي فيها ضرر:

حرص النبيﷺ توضيح كافة التعاملات التي تتعلق باقتصاد الدولة سواء المتعلقة بتعاملات الشراء والبيع أو غيرها من التعاملات، وخاصة التعاملات التي فيها ضرر متوقع كالغش، والتطفيف، والاحتكار وغيرها.

---

[1] الصحيح، البخاري،ج74/3؛ السنن الكبرى، النسائي،ج46/6.

[2] المصنف، ابن أبي شيبة،ج496/4؛ مسند أحمد، ابن حنبل،ج46/18.

[3] تمر برني من أجود أنواع التمر عند العرب، أسود عذب الحلاوة. لسان العرب، ابن منظور، ج607/4.

[4] الصحيح، البخاري،ج101/3؛ الصحيح، مسلم،ج1215/3.

[5] الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج220/1.

[6] المغازي، الواقدي،ج1103/3؛ السيرة، ابن هشام،ج603/2؛ السيرة، ابن كثير،ج293/4.

[7] العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، عم رسول الله ﷺ، وكان موضع ثقته، حضر معه بيعة العقبة مع الأنصار ، وقد أسلم في مكة وكتم إسلامه، وعمل عيناً للنبيﷺ على قريش ينقل له أخبارها، وتوفي في خلافة عثمانﷺ. أنظر: الطبقات، ابن سعد،ج3/4-24.

[8] الربا أضراره وآثاره، القحطاني، ص73.

فقد نهى النبيﷺ عن الاحتكار[1] لما يسببه من ضرر على الناس وعلى الاقتصاد، فقال: من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرء الله منه[2]، بل وصل الحد إلى لعن النبيﷺ للمحتكرين[3]، لان احتكار السلع يمنع الفقراء من الحصول عليها لارتفاع أثمانها الأمر الذي قد يحرمهم من مقومات أساسية لحياتهم، فيزيد فقرهم ومعاناتهم.

وحذر النبيﷺ المحتكرين بأن مصيرهم في الدنيا الإفلاس والإصابة بأمراض خطيرة كالجذام[4] أما في الآخرة فمصيرهم العذاب بالنار فقال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"[5] .

وحرم النبيﷺ التسعير لما فيه من أضرار على الأمة، لأنه يفتح سوقاً خفية، تُباع فيها السلع بعيداً عن مراقبة الدولة، فيما يُعرف بالسوق السوداء، فترتفع الأسعار، ويحوز السلعة الأغنياء دون الفقراء، فيؤثر ذلك على الانتاج والاستهلاك، وقد يؤدي إلى حدوث أزمة اقتصادية[6].

وقد غلت الأسعار في عهد النبي ﷺ فجاء الناس يطلبون منه تسعير السلع لهم، فرفض النبيﷺ طلبهم، وبين لهم أن الأسعار والأرزاق بيد الله، وأن التسعير قد يُوقِع ظلماً على الناس، وهو يريد أن يلقى الله عز وجل دون أن يطالبه أحد بمظلمه[7]، وهذا يدل على ما في التسعير من ضرر قد يلحق بالناس.

3- **التعاملات التي فيها غرر**[8]

نهى النبيﷺ عن بيع الغرر وعن كافة البيوع القائمة على الخداع[9] لما لها من آثار سلبية على المجتمع وأمنه، فهي تربي الحقد والبغضاء في نفوس من يقعون ضحية هذه التعاملات،

---

[1] الاحتكار: هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر. فقه السنة، سابق، ج106/3.

[2] المصنف، ابن أبي شيبة،ج302/4؛ مسند أحمد، ابن حنبل،ج481/8.

[3] السنن، ابن ماجه،ج728/2؛ المعجم الكبير، الطبراني،ج426/12.

[4] مسند أحمد، ابن حنبل، ج284/1؛ السنن، ابن ماجه،ج729/2؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج115/12.

[5] مسند أحمد، ابن حنبل،ج426/33؛ المعجم الكبير، الطبراني،ج210/20.

[6] النظام الاقتصادي، النبهاني،ص200-201.

[7] السنن، ابن ماجه،ج741/2؛ السنن، الترمذي، ج596/2.

[8] الغرر: ما كان له ظاهر يغري المشتري، وباطن مجهول، وهو بيع على غير عهدة ولا ثقة. لسان العرب، ابن منظور،ج14/5.

[9] مسند أحمد، ابن حنبل،ج475/10؛ الصحيح، مسلم، ج3/ 1153.

ولذلك نهى النبيﷺ عن بيع اللبن وهو في الضرع، وعن بيع الصوف على الظهر[1]، كما نهى عن بيع حَبَل الحبلة، وهو بيع كان في الجاهلية، حيث كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها[2]، ونهى عن بيع الملاقيح وهي ما في بطون إناث الإبل، والمضامين، ما في ظهور الجمال[3] ونهى عن بيع السمك في الماء لما فيه من غرر وخديعة[4].

4- القمار:

حرمت الشريعة لعب القمار فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5]، وذلك لما يسببه القمار من ترك للعمل والكد لتحصيل الرزق، والاعتماد على الحظ والأماني الفارغة، ولما يسببه من اهدار سريع للمال وخراب للبيوت العامرة، وافتقار للعوائل[6]، ولما يورثه من عداوة وبغضاء في نفوس لاعبيه وخاصة الخاسرين، الأمر الذي قد يدفعهم للإجرام، ولما فيه من صد عن ذكر الله، وتعطيل للأمة عن العمل والانتاج[7] ، وهذا يدل على مدى خطورة القمار على الأمن الاقتصادي، وأن التخلص منه سبب مباشر لتحقيق الأمن.

ووجه النبيﷺ الناس إلى ترك القمار، وأمر كل من يملك مال، ويطلب المقامرة أن يخرج عوضاً عن ذلك صدقة فهي أنفع له في الدارين في الدنيا والآخرة[8].

ويتضح مما سبق أن النبيﷺ سن العديد من القوانين والتشريعات الاقتصادية لتحقيق الأمن الاقتصادي للدولة من خلال حفظ المال، ونزع كل ما يفضي إلى ارتكاب الجرائم من حقد وغل، وزرع الثقة بين الناس في التعاملات المالية فينمو الاقتصاد، ويتطور.

---

[1] المصنف، ابن أبي شيبة،ج311/4.

[2] الصحيح، البخاري،ج70/3؛ الصحيح، مسلم،ج3/ 1154.

[3] الموطأ، مالك،ج946/4.

[4] المصنف، ابن أبي شيبة،ج452/4؛ مسند أحمد، ابن حنبل،ج197/6.

[5] المائدة: 90.

[6] الاقتصاد الإسلامي، الطريقي، ص96.

[7] النظام الاقتصادي، النبهاني، ص189.

[8] مسند أحمد، ابن حنبل،ج449/13؛ الصحيح، البخاري،ج141/6.

ثالثا: التكافل الاجتماعي:

التكافل في مفهومه اللغوي يعني التضامن والتساند[1]، وأن يكون كل فرد في كفالة مجتمعه وكل عاجز في كفالة القادر، وأن يتساند الجميع في مختلف المواقف السارة والضارة[2]، وهو شعور الجميع بمسؤولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول على أخيه يسأل عن نفسه، ويسأل عن غيره[3].

ولا يقتصر مفهومه على سد حاجات الأفراد أو المجتمع مادياً حيث الغذاء والكساء والسكن، وكل ما هو ضروري لقيام الحياة في صورتها المادية، بل إنه يتناول حفظ مقومات الفرد الأساسية في الحياة من حفظ دينه ونفسه وماله ونسله وعقله[4].

وقد اهتم الإسلام غاية الاهتمام بهذا النظام وترسيخ دعائمه داخل المجتمع لما له من أثر في سعادة المجتمع واستقراره[5]، وانطلق في ذلك من مفهوم الأمة الواحدة فقال تعالى:﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[6]، فالمجتمع وحدة متماسكة ما يصيب بعضه يصيب كله.

ولتحقيق التكافل تقصى الإسلام كل الفئات التي تحتاج إلى عون المجتمع فشرع التكافل بين الفرد وأسرته القريبة، وبين الفرد والجماعة، وبين الجماعة والفرد[7]، فقد جعل الإسلام ذوي القربى متضامنين متكافلين يشد بعضهم أزر بعض، ويكفل غنيهم فقيرهم، وينهض قادرهم بعاجزهم، لأن بواعث التعاطف والتراحم والتساند بينهم أوثق عروة وأقوى صلة[8]، ولذلك قال تعالى:﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[9].

وقد أكد النبيﷺ على حق ذوي القربى، ووجوب وصلهم وبرهم بل جعله من كمال الإيمان فقال:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه"[10]، وقال:" الرحم معلقة بساق العرش

---

(1) لسان العرب، ابن منظور،ج590/11.

(2) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال، ص13.

(3) الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت، ص435.

(4) مشكلة الفقر، وسبل علاجها، أل سعود، ص307.

(5) الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، الدعيج، ص68.

(6) الأنبياء: 92؛ المؤمنون: 52.

(7) مشكلة الفقر، وسبل علاجها، أل سعود، ص302-303

(8) مشكلة الفقر، القرضاوي، ص62.

(9) الأنفال: 75.

(10) الصحيح، البخاري،ج6138/32/8.

تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله"[1]، بل جعل وصل الرحم سبباً من أسباب زيادة الرزق فقال:" من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه"[2] وهذا يدل على أن للقريب حقوقاً على قريبه أكثر من حقوق الآخرين عليه.

وقد وجه النبيﷺ أصحابه إلى أن أحق الناس بِصَدَقاتهم أقاربهم وأولو الأرحام منهم، فقد خطبهم في يوم فقال: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، فأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك"[3]، وفي رواية أخرى قال:" ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذوي قرابتك فكذا وهكذا"[4]، فلا يعقل أن يتصدق المرء بماله، على الغريبين عنه ويترك أقاربه يلويهم الجوع والفقر، فهذا مدخل للفتن والشرور، ومدعاة للأحقاد وتفتيت للروابط الأسرية، ومدعاة لانهيار الأمن الاجتماعي في المجتمع، والذي يصاحبه انهيار للأمن الاقتصادي.

ومراعاة لحق الأقارب والضعفاء في الأسرة شرع النبيﷺ الوصية، وحث من يملك شيء يوصي به أن لا يبيت ليلتين دون أن يكتب وصيته[5]، ليضع بذلك البذور الصالحة للتكافل الاجتماعي وتراحم المسلمين وتعاطفهم على أقاربهم وقيامهم بما يلزمهم ويصلح معاشهم، ولا سيما المحتاجين منهم[6]، ومراعاة للعدل بين الوصية وبين الإرث، وحتى لا يظلم الأبناء ويتركوا ضعفاء عالة على المجتمع لم يشرع النبيﷺ الزيادة فيها عن الثلث[7].

وجعل الجماعة مسئولة عن أفرادها جميعاً وخاصة الفقراء والمعوزين منهم، فواجب عليها أن تؤمن لهم كفايتهم، فإن بات فرد جائع في الأمة، فالأمة كلها آثمة مالم تتحاض على اطعامه[8]، وأكد النبيﷺ على ذلك فقال:" أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة

---

[1] المصنف، ابن أبي شيبة،ج25388/217/5؛ الصحصح، مسلم،ج2555/1981/4.

[2] مسند أحمد، ابن حنبل،ج13585/209/21؛الصحيح، البخاري،ج5986/5/8؛الصحيح، مسلم،ج2557/1928/4.

[3] السيرة، ابن اسحق،ص233؛ المصنف، ابن أبي شيبة،ج2/427/ 10694؛ السنن الكبرى،ج3/50/ 2323

[4] الصحيح، مسلم،ج2/692/ 997؛ السنن الكبرى، النسائي، ج3/56/ 2338.

[5] المصنف، ابن أبي شيبة،ج227/6؛ الصحيح، مسلم،ج3/ 1249.

[6] التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال، ص168.

[7] الصحيح، البخاري، ج3/4؛ الصحيح، مسلم،ج1250/3.

[8] مشكلة الفقر، وسبل علاجها، أل سعود، ص303.

الله"[1]، وقال من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"[2].

وأكد على حق الجار على جاره بأن يمده بالعون إذا احتاج، أو كان عاجزاً، وأن يسد خلته إذا ظهر فيه ضعف الفقر، ويسهل له سبيل العمل اذا كان قادراً، وأن لا يؤذيه بدخان طبخه دون أن يرسل له منه[3] كما نفى النبيﷺ الايمان عن كل من لا يهتم إلا بنفسه ويترك الآخرين يقاصون مرارة الفقر، فقال: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم"[4].

وبين النبيﷺ أن الأمه يجب أن تكون مترابطة، ومتعاونة، ومتعاضدة فيما بينها فقال: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[5]، وبين عظيم أجر من يساعد أخيه المسلم ويُفرج عنه ضيق أو أزمة يمر بها في الدنيا إلا كان جزائها فرج من الله يوم القيامة [6].

وقد اهتم النبيﷺ بالأيتام وحث على رعايتهم وبين عظيم الأجر في ذلك فقال: أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى"[7]، وقد خص النبيﷺ اليتيم بالتكافل لأنه بحاجة إلى تربية وتعليم وتنشئة سليمة، وبحاجة لمن يكفل له حاجاته الطبيعية من مأكل وملبس ومسكن وعلاج، كما قد يكون له مال بحاجة للحفاظ عليه[8]، وبذلك يكفل تنشئتهم تنشئة صحيحة، ويقضي على أسباب انحرافهم.

ولتحقيق التكافل حث النبيﷺ على الهدية والهبة، لأنها من العوامل التي تغرس في القلوب المحبة، وتزيد روابط الألفة بين أفراد المجتمع، وتظهر العطية بمظهر العزة والكرامة، فلا يخجل الفقراء من أخذها ولا يتحرجون[9].

---

[1] المصنف، ابن أبي شيبة،ج302/4/ 20396؛ مسند أحمد، ابن حنبل، ج481/8/ 4880.

[2] الصحيح، مسلم،ج1354/3/ 1728؛ السنن، أبي داوود،ج125/2/ 1663.

[3] تاريخ حقوق الإنسان، أبو ليلي، ص132؛ التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال، ص174.

[4] المعجم الكبير، الطبراني،ج751/259/1.

[5] مسند أحمد، ابن حنبل،ج323/30/ 18372؛ الصحيح، مسلم،ج1999/4/ 2586.

[6] الصحيح، البخاري،ج128/3/ 2442؛ الصحيح، مسلم،ج1999/4/ 2580؛ السنن، أبي داوود،ج287/4/ 4946.

[7] مسند أحمد، ابن حنبل،ج476/37/ 22820؛ الصحيح، البخاري،ج9/8/ 6005.

[8] الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، الدعيج، ص70.

[9] التكافل الاجتماعي في الإسلام، علوان، ص70.

كما شجع النبي ﷺ نظام الوقف[1] وحث عليه فقال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[2]، وقد سار الصحابة بوقف العديد من أموالهم وممتلكاتهم في أوجه الخير فهذا عمرﷺ عندما أصاب أرضاً في خيبر قدم للنبيﷺ يستأمره فيها، فقال لهﷺ: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" فتصدق بها عمرﷺ: أنها لاتباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[3].

فالأوقاف مصدر خير كثير وهي أحد الضوابط الاجتماعية لعدالة التوزيع، ومورد عظيم وباب واسع لتحقيق التكافل الاجتماعي السليم الذي يعتمد على الحرية، واستطاعت الأوقاف أن تمسك على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وتحفظ عليه كيانه من الخارج فلا تكسحه غارات العدوان والدمار[4].

ويتضح مما سبق أن النبي ﷺ أولى التكافل الاجتماعي أهمية كبرى، واستطاع من خلاله تحقيق ضمان اجتماعي لأفراد المجتمع ضمن من خلاله توفير الاحتياجات الأساسية لهم، كما يتضح أن التكافل الاجتماعي من أهم مقومات تحقيق العدالة الاجتماعية، والتي تعتبر من مقومات الأمن الاقتصادي، وبذلك نستطيع القول بأن النبيﷺ نجح في تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة.

---

[1] الوقف لغة: الحبس، واصطلاحاً حبس العين والتصدق بالمنفعة، وهو نوعان: وقف ذري يكون على الأحفاد والأقارب ومن ثم لعامة الفقراء، ووقف خيري يكون في كافة أبواب الخير. فقه السنة، سابق، ج515/3.

[2] مسند أحمد، ابن حنبل، ج14/ 438؛ الصحيح، مسلم، ج3/ 1255.

[3] المصنف، ابن أبي شيبة، ج283/7؛ الصحيح، البخاري، ج198/3.

[4] التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال، ص143.

المبحث الثاني:

محاربة البطالة والفقر لتحقيق الأمن الاقتصادي

أولا: محاربة البطالة:

يؤدي انتشار البطالة إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع الذي تنتشر فيه، فتقل فرص تكوين رأس المال اللازم للاستثمار في إنشاء وتطوير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، وتؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للدولة، وتعزز الفساد المالي والاداري فيها[1]، وانتشار البطالة يؤدي الى انتشار الفقر في المجتمع، وهما من أكثر الأسباب المؤدية إلى انتشار الجريمة[2].

كما تعمل البطالة على زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة وحدوث اضطرابات فيها[3]، فالبطالة لها آثار سلبية كبيرة تنعكس على أمن المجتمع سواء الاقتصادي أو الاجتماعي، لذلك كان لزاماً على الدول محاربتها لتحقق الطمأنينة والاستقرار لرعاياها، ولذلك نجد أن الشريعة والدولة الاسلامية لم تغفل هذا الجانب.

فقد حث الاسلام الانسان على العمل والسعي في طلب الرزق، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[4]، ومناكبها أي أطرافها ونواحيها[5]، أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أرجائها في أنواع المكاسب والتجارات[6].

ولأهمية العمل نجد أن كافة أنبياء الله كان لهم أعمال يعتاشون ويسترزقون منها، فالله يخبرنا عن عمل نبيه داوودعليه السلام بالحدادة فقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾[7]، وموسى عليه السلام عمل أجيراً وراعياً للغنم قال تعالى:﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ

---

[1] انعكاسات البطالة على الأمن المجتمعي، العوفي، ص11.

[2] الأمن الداخلي، السياري، ص76؛460.

[3]انعكاسات البطالة على الأمن المجتمعي، العوفي، ص12.

[4] الملك: 15.

[5] تفسير، الطبري، ج512/23.

[6] تفسير، ابن كثير، ج179/8.

[7] الأنبياء: 80.

أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾[1]، أي تثيبني من تزويجها رعي ماشيتي[2]، وبذلك يتضح مدى حرص الاسلام على أن يكون جميع أبناء المجتمع عاملين فاعلين.

وسار النبيﷺ على درب اخوانه من الأنبياء فعمل في بداية الأمر في رعي الغنم على قراريط لأهل مكة[3]، ثم عمل بعد ذلك في التجارة، فكان يتجار في أموال زوجته خديجة رضي الله عنها قبل زواجه منها[4]، وهذا ليعلم أمته أهمية العمل.

وقد حث النبيﷺ أمته على العمل ورغبها به فقال: ما أكل أحد طعاماً قط خير من عمل يده[5]، وفي رواية أخرى ما أكل أحد منكم طعاماً أحب إلى الله من عمل يديه[6]،لأن في العمل ايصال النفع للعامل وغيره، وفيه بعد عن البطالة التي تؤدي إلى كسر النفس، فالخيرية تأتي من الابتعاد عن ذل السؤال[7].

وقد ذهب النبيﷺ إلى بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليﷺ وأبنائه، فسأل عنهما، فقالت: فاطمة أصبحنا وليس في بيتنا شيء نأكله فأخرجهما حتى لا يبكيان، فخرج في أثرهما فوجدهما في حائط[8]يهودي، وعلي يتنزع كل دلو بتمرة والحسن والحسين يلعبان في مشربة[9]لليهودي وبين أيديهم أفضل من التمر، فقال: يا علي ألا تنقلب يا بني قبل أن يشتد عليهم الحر، فأخبره أنه أشبعهما وطلب منه الجلوس، فجلس حتى اجتمع له شيء من تمر فجعله في حجره[10]، وبذلك يكون النبيﷺ قدر أقر عليﷺ على عمله لإطعام أولاده حتى ولو كان العمل عند أهل الذمة.

---

[1] القصص: 27.

[2] التفسير، الطبري،ج565/19.

[3] السيرة، ابن هشام،ج167/1؛ الطبقات، ابن سعد،ج100/1؛ الصحيح، البخاري،ج2262/88/3.

[4] التنبيه والإشراف، المسعودي،ج197/1؛تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج3/3؛ الفصول في السيرة، ابن كثير، ص94.

[5] الصحيح، البخاري، ج2072/57/3 ؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج267/20.

[6] مسند أحمد، ابن حنبل، ج17181/48/28.

[7] عمدة القاري شرح البخاري، العيني، ج187/11.

[8] الحائط: يطلق على بستان من النخيل. لسان العرب، ابن منظور،ج270/7.

[9] المشربية: تأتي بمعنى الغرفة، وبمعنى أرض لينة لا يزال فيها نبت أخضر ريان. لسان العرب، ابن منظور، ج491/1.

[10] ذخائر العقبى، المحب الطبري، ص49.

وأكد على أن العمل من أساب مغفرة الذنوب فقال: من أمسى كالاً من عمل يده بات مغفوراً له[1]، وقال: من الذنوب لا يكفرها إلا الهموم في طلب المعيشة[2]، بل إن النبيﷺ جعل العمل في مرتبة الجهاد، فقال: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله[3]، وعندما مر رجل على النبيﷺ، فأعجب أصحاب النبيﷺ بجلده ونشاطه، فقالوا لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال النبيﷺ: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان[4].

ولمحاربة البطالة نهى النبيﷺعن المسألة لما فيها من ذل للنفس، فقال: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم"[5][6]، وقال: "لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحطب على ظهره خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[7]، وهذا تنفير شديد من البطالة كما يدل على مدى خطرها على النفس البشرية لما تسببه من اذلال للأنفس، الأمر الذي قد يدفعها لارتكاب الجرائم وغيرها فمن هانت عليه نفسه هان عليه كل شيء.

ولم يكتف النبيﷺ بالحديث عن العمل وفضله وأهميته بل كان يعمل على تدبير الأعمال لأصحابه، فعندما جائه أحد أصحابه يسأله، قال له: أما في بيتك شيء؟ قال بلى حلس[8] نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب[9]نشرب فيه الماء، فطلب منه احضارهما، ثم عرضهما للبيع على أصحابه، فقال أحدهما أنا آخذهما بدرهم، فقال: من يزيد على الدرهم، فقال آخر آخذهما بدرهمين، فأخذ الدرهمين وأعطاهم له وطلب منه أن يشتري بأحدهما طعاماً لأهله، وبالآخر

---

(1) المعجم الأوسط، الطبراني، 7520/289/7؛ مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، 183/10.

(2) المعجم الأوسط، الطبراني، ج102/130/1؛ حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني،ج335/6.

(3) مسند أحمد، ابن حنبل،ج8732/346/14؛ الصحيح، البخاري،ج5353/62/7.

(4) المعجم الكبير، الطبراني،ج129/19.

(5) مزعة لحم: قطعة يسيرة من اللحم، لسان العرب، ابن منظور، ج336/8.

(6) مسند أحمد، ابن حنبل، ج4638/262/8؛ الصحيح، البخاري،ج1474/123/2.

(7) المصنف، ابن أبي شيبة، ج425/2/ 10677؛ مسند أحمد، ابن حنبل، ج26/3/ 1407؛ الصحيح، البخاري،ج123/2/ 1471.

(8) الحلس: كل شيء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرحل والقتب والسرج، وهو ما يبسط تحت حر المتاع من مسح ونحوه. لسان العرب، ابن منظور، ج54/6.

(9) القعب: القدح الضخم، الغليظ. لسان العرب، ابن منظور،ج683/1.

قدوماً، فأتاه بالقدوم، فشد ﷺ فيه عوداً بيده، وقال: اذهب فاحتطب، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال له: هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة[1].

كما كان يدعو الى انتقاء واختيار العمل النافع حتى لا تهدر الطاقات في أعمال لا تفيد المجتمع ولا تحقق مكاسب اقتصادية له فقال: "خير العمل ما نفع"[2].

ويتضح من ذلك كيف كان النبيﷺ حريصاً على توجيه أصحابه للعمل واختيار العمل المناسب لهم، لتحقيق أكبر قدر من الكفاءة والانتاجية، وبذلك يقضي على البطالة ويحقق نمو اقتصادي.

وللقضاء على البطالة، والاستمرار في توفير فرص العمل، فتح الباب لتملك الأراضي البور لمن يستصلحها فقال: من أحيا أرضاً ميته فهي له[3] وفي هذا تشجيع على العمل، وترك البطالة، كما نهى النبيﷺ عن التصدق على القادرين على العمل، فقال: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[4] سَوِيٍّ"[5]، فهو منع التصدق على الأقوياء حتى لا يكونوا عاطلين عن العمل، وعالة على المجتمع، وتضيع قوتهم الانتاجية ولا يستفيد منها المجتمع.

ولذلك نجد أن المهاجرين من الصحابة عافتهم أنفسهم أن يكونوا عاطلين في المجتمع وعالة على الأنصار فرفضوا أخذ الثمار من الأنصار دون مقابل بل فضلوا أخذها مقابل العمل في بساتين الأنصار[6]، وهذا عبد الرحمن بن عوف يطلب من أخيه أن يدله على سوق المدينة فهو لم يعتد أن يكون عالة على غيره فانطلق نحو السوق فتاجر وكسب المال ثم كسى نفسه ملابس

---

[1] السنن، ابن ماجه،ج2/740/2198؛ السسن، أبي داوود،ج2/120/1641.

[2] المدخل الى السنن الكبرى، البيهقي، ص426.

[3] المصنف، ابن أبي شيبه، ج4/487/ 22382؛ الصحيح، البخاري، ج3/106؛ السنن، الترمذي، ج3/55/ 1378

[4] المرة: القوة والشدة. لسان العرب، ابن منظور، ج5/168.

[5] مسند أحمد، ابن حنبل، ج11/84/ 6530؛ السنن، ابن ماجه، ج1/589/ 1839.

[6] الصحيح، البخاري، ج3/104/ 2325؛ السيرة، ابن كثير، ج2/328؛ الرحيق المختوم، المباركفوري، ص168.

جديده وتزوج[1]، وهذا يدل على أهمية العمل في المجتمع ومقدرته على تحقيق الأمن الاقتصادي له من خلال تأمين سبل العيش لأفراده.

وأوضح النبيﷺ أن الإنسان مطالب بالعمل حتى آخر لحظة في عمره فقال: إنْ قَامَت السَّاعةُ وَفِي يَد أَحَدِكُم فَسِيلةٌ[2]فَإنْ استَطَاعَ أنْ لَا تَقُومَ حَتى يَغرِسَهَا فَليَغرِسْهَا [3]، ومعلوم أن الزرع يأخذ وقتا ليكبر وينمو، ورغم ذلك يطالبه وإن قامت الساعة بزراعتها، ليدل على أهمية العمل.

وطالب النبيﷺ بإعطاء العمال كافة حقوقهم وعدم الانتقاص من أجورهم، حتى لا تأنف نفوسهم العمل فقال أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ[4]، فعدم اعطائه الأجر المناسب لتعبه مدعاة له لترك العمل، أو العمل بغير اتقان وكل هذا يؤثر على اقتصاد الدولة ويعرضها للمخاطر.

ولخلق فرص عمل وتحقيق نمو اقتصادي للدولة أمر النبيﷺ بإنشاء سوق في المدينة، ووضع عنه الخراج، فقال: هذا سوقكم لا خراج عليكم[5]، وفي رواية أخرى: فلا ينتقصن ولا يضربن عليه بخراج[6]، فهو رفع الضريبة تشجيعاً للتجار من أجل استثمار أموالهم، وتشجيع للآخرين من أجل العمل في التجارة والاقدام عليها.

ويتضح مما سبق أن النبيﷺ حث على العمل للقضاء على البطالة لما لها من آثار سلبية على المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية، من خلال تعطيل الطاقات الانتاجية وزيادة أعداد الفقراء، وتعطيل النمو الاقتصادي للدولة، وآثار اجتماعية من خلال انتشار الجريمة بكافة أشكالها، وبالتالي فإن القضاء عليها يحقق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

---

[1] المعجم الكبير، الطبراني، ج252/1؛ تاريخ الخميس، الديار بكري، ج463/1؛ الرحيق المختوم، المباركفوري، ص168.

[2] فسيلة: النخلة الصغيرة، والجمع فسائل. لسان العرب، ابن منظور، ج519/11.

[3] مسند أحمد، ابن حنبل، ج296/20/ 12981؛ الأدب المفرد، البخاري، ج168/1/ 479.

[4] السنن، ابن ماجه، ج2443/817/2.

[5] فتوح البلدان، البلاذري، ص24.

[6] تاريخ المدينة، ابن أبي شيبة، ص304؛ السسن، ابن ماجه، ج751/2/ 2233؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج363/9.

ولم يكن محاربة البطالة الاجراء الوحيد الذي اتبعه النبيﷺ لتحقيق الأمن الاقتصادي، فهناك أفراد في المجتمع لا يستطيعون العمل، كالمرضى والعجزة والأيتام والأرامل، فكان لزاماً معالجة هذا الأمر، وتوفير احتياجاتهم الأساسية.

ثانياً: محاربة الفقر:

الفقر من أخطر الآفات على العقيدية الدينة، خاصة الفقر المعايش لطبقة ذوي الثراء الفاحش، فيصبح مدعاة للشك في حكمة التوزيع الإلهي للكون، والارتياب في عدالة توزيع الرزق، [1]، ولذلك نجد أن النبيﷺ كان يقرن الفقر بالكفر عند استعاذته فيقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر[2]، كما يمثل خطراً على السلوك والأخلاق، فقد أوضح النبيﷺ ذلك فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف[3].

وقد يكون دافعاً للعديد من الجرائم كالسرقة والزنا وهذا ما ظهر من خلال حديث الرجل الذي تصدق بصدقة بالليل فوقعت في يد سارق، فتكلم الناس بذلك، ثم تصدق في المرة الثانية فوقعت بيد زانية، فأصبح الناس يتكلمون في الأمر فجاءه في المنام من قال له: أما صدقتك على سارق فلعه يستعف عن سرقته، وأما صدقتك على زانية فلعها تستعف عن زناها[4]، وبذلك يظهر أثر الغنى في استعفاف الرجل عن السرقة، والمرأة عن الفاحشة[5].

والفقر يهدد أمن المجتمع واستقراراه خاصة الفقر الناشئ عن سوء توزيع الثروة، وترف أقلية في المجتمع على حساب الأكثرية، فيثير النفوس، ويحدث الفتن والاضطراب، ويقوض أركان المحبة والإخاء بين الناس، بل قد يتعدى خطره أن لا يجعل في النفوس حماسة للدفاع عن الوطن[6].

---

[1] مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام، القرضاوي، ص13.

[2] المصنف، ابن أبي شيبة، ج3/50/ 12030؛ مسند أحمد، ابن حنبل، ج34/17/ 20381؛ الأدب المفرد، البخاري، ص244.

[3] مسند أحمد، ابن حنبل، ج41/126/ 24578؛ الصحيح، البخاري،ج1/166/ 832؛ السنن، أبي داوود،ج1/232/ 880.

[4] الأموال، ابن زنجويه،ج3/1126/ 2092؛ الصحيح، البخاري،ج2/110/ 1421.

[5] الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الغزالي ، ص44-47.

[6] مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام، القرضاوي، ص18-19.

ويتضح من ذلك أن الفقر من أخطر المهددات التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وذهاب حالة الطمأنينة التي يعيشها أفراده، لذلك فإن مكافحة الفقر أمر واجب على الدولة لكي تستطيع أن تحقق أمنها الاقتصادي والاجتماعي.

فنجد أن الاسلام أعلن الحرب على الفقر، وشدد عليه الحصار، وأوجب أن يتحقق للفرد ما يحيا به حياة انسانية لائقة يتوفر له فيها حاجات المعيشة الأساسية، التي تعينه على أداء فرائض الله والقيام بأعباء الحياة[1]، متخذاً عدة وسائل لذلك نذكر منها:

1- الزكاة

شرع الله الزكاة وجعلها ركناً من أركان الاسلام، ولأهميتها نجدها تأتي مقرونة بالصلاة في الكثير من الآيات قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2]، وقال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[3].

وشرعت الزكاة في العام الثاني للهجرة عقب غزوة بدر [4]، حيث جاءت لتكمل العلاج المالي لفقراء المهاجرين الذين تركوا أموالهم وديارهم[5] ، ولتكون مكملة للخطوة الأولى التي أخذها النبيﷺ من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار[6] ولأهميتها كان النبيﷺ يبايع من يريد أن يدخل الاسلام جديداً على أدائها، ويرفض بيعة من لا يقبل أدائها، فقد تحدث ابن الخصاصية[7]أن النبيﷺ عندما بايعه طلب منه البيعة على الصلوات الخمس، وصيام رمضان والحج والزكاة طيبة بها نفسك، والجهاد في سبيل الله، فرفض البيعة على الزكاة والجهاد خشية على ماله وخشية على نفسه، فكف يده النبيﷺ عنه وقال: لا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة[8].

---

[1]مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام، القرضاوي، ص4.

[2] البقرة: 43.

[3] البقرة: 110.

[4] السيرة، ابن هشام، ج508/1؛ السيرة، ابن كثير،ج379/2؛546.

[5] السيرة الحلبية، ابن برهان، ج364/2؛ السيرة النبوية والدعوة، غلوش، ج109/1.

[6] السيرة، ابن هشام، ج504/1-505؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص73؛ السيرة، ابن كثير، ج324/2.

[7] اختلفوا في اسمه فقالو: بشير بن يزيد بن معبد بن ضباب بن سبع، وقيل: بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع، وكان اسمه زاحم فسماه النبي بشيرا، وابن الخصاصية نسبة الى أمه. أسد الغابة، ابن الأثير،ج396/1.

[8] السيرة، ابن اسحق، ص291؛ السيرة، ابن هشام، ج624/2.

ولما تحققه الزكاة من توازن اقتصادي في المجتمع، وعدالة اجتماعية بين أفراده جعل لولي الأمر أخذها طوعاً أو كرهاً فقد قال النبيﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم"[1].

و قد أرسل النبيﷺ عماله لجمع أموال الزكاة من القبائل التي آمنت ودخلت في الاسلام[2]، كما أوجب قتال من يمنعها من قبائل المسلمين، فعندما أرسل الوليد بن عقبة[3] لجمع أموال بني المصطلق[4]، عاد وأخبره أنهم منعوا اعطاء الزكاة[5]، فغضب النبيﷺ وأمر بالتجهز لقتالهم، وسار البعث لقتالهم إلا أنهم التقوا بالحارث[6] ووفد من قبيلته على مداخل المدينة قادمين للنبيﷺ، فلما دخلوا على النبيﷺ قال له منعت الزكاة وأردت قتل رسولي؟ قال: لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني فنزل قرآن يصدق حديثه[7]، فمنع الزكاة يؤدي إلى خلل في انتظام المجتمع ويدفع به إلى الخراب فكان لزاماً محاربة مانعها ودفعه ولو بالقوة لأدائها.

وقد بين النبيﷺ أن لولي الأمر الحق بأخذ نصف مال مانع الزكاة كعقوبة له فقال: "من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله"[8]، ولم تقف عقوبة مانع الزكاة عند ذلك فحسب بل يجوز لولي الأمر أن يستعمل العقوبة البدنية، والحبس وغيرها حسب المصلحة والحاجة[9].

---

[1] مسند أحمد، ابن حنبل،ج8545/222/14؛الصحيح، البخاري،ج25/14/1؛إمتاع الأسماع، المقريزي،ج123/3.

[2] جوامع السيرة، ابن حزم، ص163؛ الأموال، ابن زنجويه،ج966/3.

[3]الوليد بن عقبة بن أبي معيط ابن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم فتح مكة، ولاه عثمان إمارة الكوفة في خلافته، ثم عزله، توفي في مدينة الرقة، أسد الغابة، ابن الأثير،ج420/5.

[4]بطن من خزاعة، من القحطانية، وهم: بنو المصطلق، واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو ابن ربيعة. معجم القبائل العربية القديمة والحديثة، كحالة، ج3/ 1104.

[5] المغازي، الواقدي،ج980/3؛ السيرة، ابن هشام،296/2؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص163.

[6]الحارث بن ضرار وهو حبيب بن الحارث بن عائد بن مالك بن جذيمة، وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي المصطلقي، أبو جويرية زوج النبي ﷺ. أسد الغابة، ابن الأثير،ج616/1.

[7] مسند أحمد، ابن حنبل، ج18459/403/30؛ المعجم الكبير، الطبراني،ج274/3.

[8] مسند أحمد، ابن حنبل، ج241/33/ 20041؛ السنن، ابو داوود، ج101/2/ 1575.

[9] مشكلة الفقر، القرضاوي، ص83.

كما جعل الإسلام الزكاة من وظيفة الحكومة الإسلامية، ولم يتركها للأفراد حتى لا يكون التوزيع فوضى، فيعطى فقير وينسى من هو أشد فقراً منه، وضمان لحق الفقير من الذين تملكهم حب الدنيا، وحفظاً لكرامة الفقير ومشاعره أن يجرحها المن والأذى[1] .

وحذر النبيﷺ أصحاب الأموال من اكتناز أموالهم وعدم اعطاء حق الله فيها من الزكاة، وبين عاقبتها بالآخرة فقال: "من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته، مُثْل له ماله يوم القيامة شجاعاً[2] أقرع، له زبيبتان[3]، يأخذ بلهزمته[4]يوم القيامة، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك"[5]، أما في الدنيا فهي سبب لمنع الخير والرزق فقال: "مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ"[6]، أي القحط والمجاعة[7]، وفي رواية أخرى" إلا منعوا القطر من السماء"[8].

وأوضح النبيﷺ الهدف المرجو تحقيقه من الزكاة وهو إعانة الفقراء، فعندما أرسل معاذ بن جبلﷺ إلى اليمن قال له أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[9]، بل ذهب فقهاء الأمة أن الزكاة تعطى لمن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو مكفيه بعض الكفاية دون تمامها[10].

فالزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية منتظمة غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج دون إسراف ولا تقتير[11] وهذا هو جوهر الأمن الاقتصادي، القائم على حد الكفاية والكفاف.

---

[1] مشكلة الفقر، القرضاوي، ص97.

[2] الشجاع: الحية. لسان العرب، ابن منظور،ج445/1.

[3] زبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه. لسان العرب، ابن منظور،ج445/1.

[4] بلهزمته: يعني شدقيه، وهما عظمان ناتئان في اللحيين تحت الأذنين. لسان العرب، ابن منظور،ج556/12.

[5] مسند أحمد، ابن حنبل، ج8661/298/14؛ الصحيح، البخاري،ج1403/106/2.

[6] المعجم الأوسط، الطبراني،ج26/5/ 4577.

[7] لسان العرب، ابن منظور،ج501/13.

[8] السيرة، ابن هشام، ج631/2؛ السنن، ابن ماجه، ج1332/2/ 4019؛ السيرة، ابن كثير،ج436/4.

[9] الصحيح، البخاري،ج104/2/ 1395.

[10] مشكلة الفقر، القرضاوي، ص106.

[11] الزكاة، القرضاوي، ج881/2.

ومن ضمن العلاج فرض النبيﷺ أيضا زكاة الفطر على المسلمين والتي تدفع في رمضان على الكبير والصغير كطهرة للصائم[1] وتكون خاصة بالفقراء من أجل إدخال السرور عليهم واغنائهم عن ذل السؤال[2].

ويتضح مما سبق أهمية الزكاة في معالجة الفقر من خلال إعادة توزيع الدخل لعلاج التفاوت المالي بين الأفراد، ولما تحققه من عدالة وتكافل اجتماعي بين أفراد المجتمع، وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع.

2- الصدقات:

لم تكتفِ الشريعة بالزكاة كمورد مالي لسد حاجة الفقراء من المسلمين، بل أوجدت بجوارها العديد من الموارد كان منها الصدقات، حيث جُعِلت باباً طوعياً للاستزادة في الخير والتقرب إلى الله، وقد وردت العديد من الآيات التي تحث المؤمنين عليها، قال تعالى:﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3]، بل أمرهم بالتصدق قبل مناجاة الرسولﷺ فقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾[4].

وقد حث النبيﷺ على الصدقة وبين أنها تدفع غضب الله عن العبد فقال: "إن الصدقة لتُطْفِئ غضَب الربّ، وتدفع ميتة السُّوء"[5]، وبين أنها سبباً لزيادة الرزق ونمائه فقال: ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينْزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ مُنفقًا خلَفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطِ مُمسكًا تلَفًا"[6].

وقد كان النبيﷺ يدعو أصحابه إلى التصدق فيسارعون ببذل أموالهم في سبيل الله لما يعلمونه من عظيم أجر الصدقة، بل كانوا يتنافسون في ذلك، فقد حاول عمر بن الخطابؓ أن يسبق أبي بكرؓ في شيء فأتى بنصف ماله للنبيﷺ يتصدق به، فقال له النبيﷺ ما أبقيت

---

[1] السيرة، ابن كثير،ج379/2؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج79/1.

[2] السنن، ابن ماجه،ج1827/585/1؛ السنن، أبي داوود،ج1609/111/2.

[3] البقرة: 261.

[4] المجادلة: 12.

[5] السنن، الترمذي،ج45/2/ 664.

[6] الصحيح، البخاري، ج115/2/ 1442؛ الصحيح، مسلم،ج700/2/ 1010.

لأهلك؟ فقال: مثله، ثم أتى أبو بكرﷺ بمال يتصدق به فسأله ماذا أبقى لأهله، فقال: أبقيت لهم الله ورسوله[1].

وهذا أبو طلحة[2]، أكثر الأنصار في المدينة مالاً، يأتي للنبيﷺ فيتصدق بأفضل وأحب أمواله إليه وكانت حديقة له تدعى بيرحاء، فقال: يا رسول الله إن الله يقول:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو بها برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال النبي بخ بخ ذاك مال رابح، وأمره أن يجعلها للأقربين فقسمها بين أقاربه[4].

وقد جاء النبيﷺ ومعه بلال بن رباح نساء المسلمين بعد صلاة العيد فوعظهن ثم أمرهن بالصدقة فجعلن يتسابقن يرمين خرصهن وسخابهن في حجر بلال[5]، ويتضح من ذلك أن الصدقات أتت لتكمل دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر ولتحقق الكفاف للفقراء وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي داخل الدولة.

3- الكفارات:

جاء نظام الكفارات الذي أقرته الشريعة ليكمل حلقات مواجهة الفقر، فأقرت لتكفير العديد من الذنوب التي يرتكبها المسلمون إطعام عدد من المساكين، فمن لا يبر بيمنه جعلت كفارته إطعام عشر مساكين، أو كسوتهم[6]، وجعل كفارة من يحلق رأسه وهو محرم بسبب أذى برأسه إطعام ستة مساكين[7]، ومن لا يستطيع الصوم لمرض أو سفر أو عجز جعل كفارة ذلك اطعام مسكيناً كل يوم[8]، وقُدِّرَ مقدار الاطعام بما يصلح للإشباع من قوت أهل البلد[9].

---

[1] فضائل الصحابة، ابن حنبل، ج360/1؛ مسند الفاروق، ابن كثير،ج264/1.

[2] زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن النجار، شهد العقبة، وكان من الرماة الماهرين، وشهد جميع المغازي، ومات في خلافة عثمانﷺ عام 34هـ/654م. الطبقات، ابن سعد،ج385/3.

[3] آل عمران: 92.

[4] الصحيح، البخاري، ج119/2/ 1461؛ السنن الكبرى، النسائي،ج46/10/ 11000.

[5] مسند أحمد، ابن حنبل، ج245/5/ 3153.

[6] الصحيح، البخاري،ج27/8.

[7] المسند، ابن حنبل،ج34/30؛ الصحيح، البخاري،ج10/3.

[8] التفسير، ابن كثير،ج498/1.

[9] الموسوعة الفقهية الكويتية،ج116/5.

وبذلك نرى أن الكفارات جاءت لتسد حاجات المساكين الأساسية من مأكل وملبس، ولتوصلهم لحد الكفاية، ولتحد من مشكلة الفقر في المجتمع الاسلامي، وبذلك تحقق أمنه.

4- أهل الصفة:

ويظهر علاج النبيﷺ لمشكلة الفقر بشكل واضح من خلال نموذج أهل الصفة، فقد بقي عدد من المهاجرين الذين قدموا للمدينة بلا مأوى، فاستغل النبيﷺ أمر تحويل القبلة بعد ستة عشر شهراً[1] أو سبعة عشر من هجرته إلى المدينة[2]، حيث بقي حائط القبلة الأولى في مؤخرة المسجد، فأمر به النبيﷺ فظلل، وأطلق عليه اسم الصفة، وكان أول من نزل بها المهاجرون، فنسبت اليهم[3].

كما كان ينزل بها الغرباء من الوفود التي كانت تقدم على النبيﷺ معلنة اسلامها[4] بل كان من يأتي المدينة وليس له بها عريف ينزل عليه نزل على أهل الصفة[5] وكان أبو هريرة عريف أهل الصفة، حيث كان يعهد إليه النبيﷺ بدعوتهم لمعرفته بهم ومنازلهم ومراتبهم بالعبادة[6]، ولأنهم من قبائل شتى أطلق عليهم النبيﷺ لقب الأوفاض[7]، ولم يكن لهم من الملابس ما يقيهم البرد أو يستر أجسادهم بالكامل[8]، فكانوا يربطون في أعناقهم الأكسية أو الإزار[9].

وقد قام النبيﷺ بتعهدهم ورعايتهم، والاهتمام بهم وعيادة مرضاهم[10]، كما كان يكثر مجالستهم ويرشدهم، ويواسيهم ويشجعهم على احتقار الدنيا، وعدم تمني الحصول على متاعها[11].

---

[1] تاريخ خليفة، ابن خياط،ص64؛أنساب الأشراف، البلاذري،ج271/1؛ السيرة، ابن كثير،ج373/2.

[2] جوامع السيرة، ابن حزم، ص81؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج78/1.

[3] وفاء الوفاء، السمهودي، ج48/2-49.

[4] الصحيح، البخاري،ج439/96/1؛ وفاء الوفاء، السمهودي، ج50/2.

[5] تاريخ المدينة، ابن أبي شيبة، ج486/2؛ امتاع الأسماع، المقريزي،ج318/12.

[6] إمتاع الأسماع، المقريزي،ج172/5.

[7] مسند أحمد، ابن حنبل،ج163/45/ 27183.

[8] المصنف، ابن أبي شيبة،ج278/1/ 3192؛ أنساب الأشراف، البلاذري،ج272/1.

[9] الصحيح، البخاري، ج442/96/1؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج159/10.

[10] الحلية، أبو نعيم الأصبهاني،ج375/1.

[11] دلائل النبوة، البيهقي، ج351/1؛ الحلية، أبو نعيم الأصبهاني،ج343/1.

وكان يرسل لهم ما يأتيه من الصدقات كاملة، ويبعث لهم ما يأتيه من الهدايا[1]، ولم يغفل عن حالتهم وكثيراً ما كان يدعوهم لتناول العشاء في حجراته[2]، وقد ظهرت معجزاته في إطعامهم، فقد مر بالطريق بأبي هريرةرضي الله عنه فعرف أنه جائع فطلب منه اللحاق به، فلما دخل حجرته وجد قدحاً من اللبن أهدي إليه فأمر أبو هريرةرضي الله عنه بأن يأتي بأهل الصفة جميعاً، فخشي أبو هريرةرضي الله عنه أن لا يناله نصيب من اللبن لكثرة عدد أهل الصفة، فأتوا وشربوا جميعاً فلم ينقص اللبن من القدح، ثم أمر أبو هريرةرضي الله عنه فشرب حتى ارتوى[3]، وهذا يدل على مدى حرص النبيﷺ على رعاية أصحابه وتفقد أحوالهم وتوفير ما يسد رمقهم، و توفير احتياجاتهم الأساسية، وهذا جوهر الأمن الاقتصادي.

وأمر النبيﷺ أصحابه بالتصدق عليهم ورعايتهم، فكانوا يتعهدونهم بكل خير ويرسلون لهم الطعام[4]، وعندما ولدت ابنته فاطمة رضي الله عنها ولدها الحسن أمرها بأن تتصدق عليهم بوزن شعره فضه[5] ولم يكتف النبيﷺ بذلك بل كان يوزعهم على أصحابه لرعايتهم فكان يقول من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس وسادس[6]، بل أمر الأنصار بإخراج قنو تمر عند حصاد محاصيلهم لأهل الصفة، حيث ربط حبل بين ساريتين في المسجد وعلقت عليه الأقناء، فكان أهل الصفة يأكلون منها[7].

ويتضح مما سبق أن النبيﷺ عمل على حل مشكلة الفقر والتخلص منها مستخدماً كافة الوسائل المتاحة له، وذلك لما يشكله الفقر من خطر يهدد كافة مقومات الأمن الاجتماعي والاقتصادي، كما يتضح أن النبيﷺ نجح في الحد من هذه المشكلة وخطرها، وبالتالي استطاع تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة.

---

(1) مسند أحمد، ابن حنبل،ج389/16/ 10679؛ معجزات النبي، ابن كثير، ص73.

(2) السنن، ابن ماجه،ج752/248/1؛ السسن، أبي داوود، ج5040/309/4.

(3) دلائل النبوة، البيهقي، ج351/1؛ معجزات النبي، ابن كثير، ص73؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج392/4.

(4) الحلية، أبو نعيم الأصبهاني،ج340/1.

(5) مسند أحمد، ابن حنبل،ج163/45/ 27183.

(6) دلائل النبوة، البيهقي، ج103/6.

(7) السنن، الترمذي،ج69/5/ 2987.

المبحث الثالث:

السياسة المالية للنبيﷺ وأثرها في تحقيق الأمن الاقتصادي

يُقْصَدْ بالسياسة المالية هي الأساليب والبرامج المالية العملية التي تتبعها الدولة، من خلال استخدام الإيرادات والنفقات العامة لتحقيق عدة أهداف في مقدمتها النهوض بالاقتصاد الوطني، ودفع عجلة التنمية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وإتاحة الفرص المتكافئة للمواطنين من خلال التقريب بين طبقات المجتمع، والإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخل[1]، وبذلك يتحقق الأمن الاقتصادي للدولة.

ولمعرفة السياسة المالية للنبيﷺ سنتتبع الموارد المالية للدولة في عهده، وسياسته في انفاقها

أولا: الموارد المالية للدولة في عهد النبيﷺ:

تنوعت الموارد المالية للدولة الإسلامية في العهد النبوي فكانت الأموال تأتي من خلال موارد دورية وأخرى غير دورية.

1- الموارد الدورية:

أ- الزكاة

تُعد الزكاة من أبرز الموارد المالية لبيت المال، ولا تُجبى إلا من المسلمين، حيث أنها عبادة افترضها الله عليهم، وهي ركناً من أركان الإسلام[2]، وهي فريضة مالية إلزامية على كل مسلم استوفى شروط الخضوع للزكاة[3]، وهي ثابتة قدراً ومقداراً، لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان، لها نسب محددة منذ أن فرضت حتى يوم القيامة[4].

وتجب الزكاة في الأموال والذهب والفضة، ومقدارها الذي يُجْبَى قُدِرَ بربع العشر في الذهب والفضة إذا بلغت النصاب، وهو مائتا درهم فضة، وعشرون مثقالاً من الذهب، وقد قدر بخمسة وثمانين جرام من الذهب، فإذا نقص المقدار عن النصاب فلا يؤخذ منه شيء[5] كما تجب الزكاة

---

[1] السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر، سرداح، ص15؛ السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، بطوش، ص61-62.

[2] الصحيح، البخاري،ج11/1؛ الصحيح، مسلم،ج45/1.

[3] فقه السنة، سابق،ج334/1.

[4] النظام الاقتصادي، النبهاني، ص240.

[5] فقه الزكاة، القرضاوي، ص244، 260.

في الزروع والثمار كالقمح ونحوه، والمواشي كالإبل والبقر والغنم، وعروض التجارة [1] وقد بين الفقهاء مقدار نصابها وما يؤخذ منها.

وقد جمع النبيﷺ الزكاة وأرسل عمال له لجمعها من القبائل البعيدة[2]، فأرسل المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء، وزياد بن لبيد[3]، إلى حضرموت، وعدي بن حاتم[4] على صدقة طيئ، ومالك بن نويرة[5] لبني أسد، وأرسل علي بن أبي طالب لجمع صدقات أهل نجران[6] ، كما أرسل عمرو بن العاص إلى الأزد فأخذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم[7]، فكانت مورداً مالياً هاماً للدولة.

ب-الجزية:

ومن الموارد المالية للدولة في العهد النبوي الجزية، وهي الأموال التي تُحَصَلْ من أهل الكتاب الذين لا يدخلون الاسلام ويرغبون البقاء على دينهم في بلاد المسلمين[8]، ولا تؤخذ إلا من كافر حر بالغ قادر على الكسب، فهي لا تؤخذ من النساء ولا الصبيان، ولا تؤخذ من الرهبان[9]، وهي غير مقدرة بالشرع تقديراً لا يقبل الزيادة والنقصان، ومتروك أمرها للأمام يزيد فيها وينقص حسب المصلحة العامة[10].

---

[1] الزكاة في الإسلام، القحطاني،ص60.

[2] المغازي، الواقدي، ج973/3؛ الطبقات، ابن سعد،ج121/2.

[3] زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة، شهد العقبة، ثم هاجر للمكة ومكث عند النبيﷺ حتى هاجر للمدينة فهاجر إليها، وشهد المشاهد كلها مع النبيﷺ. الطبقات، ابن سعد،ج448/3.

[4] عدي بن حاتم بن عبد اللَّه بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عديّ الطائي، كان نصرانياً أسلم في سنة تسع، وقيل سنة عشر، وثبت على إسلامه، وشهد صفين ومات بعد الستين. الإصابة، ابن حجر،ج388/4.

[5] مالك بن نويرة بن جمرة بن شداد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع التميمي، صالح سحاج التي ادعت النبوة إلا أنه لم تظهر له ردة، وقد أسره خالد بن الوليد، فقتل هو ومن معه من الأسرى نتيجة فهم خاطئ من جند خالد. أسد الغابة، ابن الأثير،ج48/5.

[6] السيرة، ابن هشام، ج600/2؛ تاريخ الرسل والملوك، الطبري،ج147/3. إمتاع الأسماع، المقريزي،ج101/2.

[7] تاريخ الخميس، الديار بكري، ج183/3.

[8] لسان العرب، ابن منظور، ج147/14.

[9] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي،ج479/1.

[10] أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج132/1.

وكان النبيﷺ عندما يوجه سرية من السرايا يأمر أميرها بدعوة القوم المتوجه لهم إلى الاسلام فإن أبو فليقبلوا بدفع الجزية فإن أبو فليقاتلهم[1] وقد قبل النبيﷺ أخذ الجزية من يهود تيماء[2]، بعدما فتح حصون خيبر[3]، كما صالح النبيﷺ يُحنة بن رؤبة[4]عندما انتهى إلى تبوك وأخذ منه الجزية[5]، وهذا يدل على أن الجزية كانت مورداً مالياً في عهد النبيﷺ.

ت- الخراج:

وهو المورد الثالث من الموارد المالية للدولة، وهو ما وُضِعَ على الأرض من حقوق تُؤدى عنها سواء فُتِحت صلحاً أو عنوة[6]، وكان عمر بن الخطابﷺ أول من وضعه وعمل به بصورته الشاملة، حيث أقره على الأراضي المفتوحة عنوة فلم يقسمها بين المسلمين[7]، وسيأتي الحديث عنه ضمن السياسة المالية للخلفاء.

أما في عهد النبيﷺ فالأراضي التي كانت تفتح عنوة كانت تقسم بين المسلمين، إلا أنه عند فتح خيبر قام بتقسيم جزء من أراضيها وأوقف جزء آخر وأقر أصحاب خيبر على أرضهم مقابل نصف الثمار، وكان يرسل عبدالله بن رواحه[8]، لمتابعة الأمر معهم ومقاسمتهم الثمار [9] .

---

[1] المغازي، الواقدي، ج757/2؛ المصنف، ابن أبي شيبة،ج428/6؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج338/1.

[2] بلد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاجّ الشام ودمشق، وهي الأرض التي لا ماء فيها. معجم البلدان، ياقوت الحموي،ج67/2.

[3] المغازي، الواقدي، ج711/2؛ دلائل النبوة، البيهقي،ج271/4.

[4] كان ملك أيلة وأشفق أن يبعث إليه النبيﷺ كما بعث إلى أكدر، فأقبل ومعه أهل الشام وأهل البحر ومن جربا وأذرح فكتب له النبيﷺ عهد الأمان، وأيلة مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، وهي مدينة لليهود الذين حرّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فخالفوا فمسخوا قردة وخنازير الطبقات، ابن سعد، ج221/1؛ معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج292/1.

[5] السيرة، ابن هشام،ج525/2؛ جوامع السيرة، ابن حزم، ص201.

[6] الخراج، أبو يوسف،ج34/1؛ الأحكام السلطانية، الماوردي،ج227/1.

[7] الخراج، أبو يوسف،ج35/1؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج197/2.

[8] عبد الله بن رواحة بن ثعلبة ابن امرئ القيس الخزرجي، شهد العقبة، وكان نقيب بن الحارث بن الخزرج، شهد بدراً والمغازي كلها إلا فتح مكة، حيث كان قد استشهد في غزوة مؤتة وهو القائد الثالث للغزوة. أسد الغابة، ابن الأثير،ج235/3.

[9] المغازي، الواقدي،ج691/2؛ السيرة، ابن هشام، ج354/2؛ السيرة، ابن كثير،ج414/3.

2- الموارد غير الدورية:

الموارد غير الدورة التي كانت تأتي للدولة في عصر الرسالة كانت على النحو التالي:

أ- الغنائم:

وهي ما أُخذ من الكفار قهراً بالقتال[1]، وقد أحلها الله اكراماً لنبيه حيث لم تكن تعطى لأحد من قبله قال تعالى:﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾[2]، وقد ذكر النبي ﷺ أن الله عز وجل أعطاه خمساً لم يعطها أحداً من قبله وذكر منها الغنائم[3].

وكانت الغنائم مورداً مالياً هاماً للدولة، فأول غنيمة غنمها المسلمون، كانت من سرية عبد الله بن جحش[4]، والتي أرسلها النبيﷺ لاستطلاع أخبار قريش بين مكة والطائف، فقابلت عير لقريش فأغارت عليها وغنمت القافلة وعادوا للمدينة[5]، ثم كانت الغنائم التي تم تحصيلها عقب الانتصار على المشركين في غزوة بدر[6]، وقد تنازع المسلمون على الغنائم فيها[7] فجعل الله أمرها لله ورسوله فقال تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[8]، أي عاقبهم الله على خلافهم بأن حرمهم منها.

ثم عاد ومنحهم حقهم فيها، و بين آلية توزيعها وتقسيمها فقال تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾[9]، فأوضح أن خمس الغنائم سيذهب لبيت المال، وكان النبيﷺ يتولى قبض الخمس عقب كل غزوة، وقد أوضح لأصحابه أنه لا يحل له أخذ أكثر من الخمس، وأن ما يأخذه مردود عليهم[10]، أي عائد على فقراء المسلمين وعلى ما تحتاجه الدولة، من خدمات وغيره.

---

[1] لسان العرب، ابن منظور،ج446/12.

[2] الأنفال: 69.

[3] مسند أحمد، ابن حنبل،ج472/4؛ الصحيح، البخاري،ج74/1.

[4] عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن خزيمة، أسلم بمكة، وهاجر مع أخيه إلى الحبشة، وهو ابن عمة النبيﷺ، واستشهد يوم أحد. الطبقات، ابن سعد،ج65/3-67.

[5] السيرة، ابن هشام، ج601/1-603؛ السيرة، ابن كثير، ج366/2.

[6] المغازي، ج133/1؛ السيرة، ابن هشام،ج643/1؛ جوامع السيرة، ابن حزم،ص86.

[7] المغازي، الواقدي، ج98/1؛ المسند، ابن حنبل،ج411/37؛ السيرة، ابن هشام،ج666/1.

[8] الأنفال: 1.

[9] الأنفال: 41.

[10] المسند، ابن حنبل، ج391/37؛ السنن، أبي داوود،ج63/3.

والخمس يعادل 20% من الغنيمة يوزع 4% لله ورسوله يصرف في صالح الأمة، و4% لذوي القربى، و4% لليتامى،4% للمساكين،4% ابن السبيل[1]، ويلحق به خمس ما يعثر عليه في باطن الأرض من المعادن، والركاز[2]، سواء أكان جزءا من الأرض أم مدفوناً في باطنها، فإن وجد شيء من ذلك وهو غير مملوك لأحد أخذ خمسه لبيت المال، ويترك أربعة أخماس لواجده[3].

ب-الفيء:

وهو كل مال يحصل عليه المسلمون من المشركين دون قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب[4] وأمره كله لله ورسولهﷺ، لا يُقسم على المسلمين بل يذهب لبيت المال، ويكون لولي الأمر حق التصرف فيه كاملا، وفق مصالح الأمة[5].

وكان أول فيئ ورد لبيت مال المسلمين هو مال يهود بني النضير[6]، حيث نزلت آيات تبين حكم الله فيه فقال تعالى:﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[7]، وكان النبيﷺ يزرع تحت النخل في أرضهم فيدخر من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة، وما يزيد عن ذلك يجعله في الخيل والإعداد للجهاد[8].

---

[1] فقه الموارد العامة لبيت المال، جلعوط، ص202.

[2] الركاز: هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، أما المعادن ليست من الركاز وهذا رأي أهل الحجاز، أما أهل العراق فيرون أن الركاز هو كل ما هو مدفون في الأرض من معادن وخلافها. لسان العرب، ابن منظور، ج356/5؛ فقه السنة، سابق، ج372/1-374.

[3] الصحيح، البخاري،ج129/2؛ الاقتصاد الإسلامي، الطريقي، ص45.

[4] لسان العرب، ابن منظور،ج126/1.

[5] القرطبي، التفسير، ج11/8.

[6] من يهود المدينة ذهب لهم النبيﷺ يستعين بهم لدفع دية رجلين من بني كلاب ابن ربيعة موادعين له قتلهما عمرو بن أمية الضمري فهموا بأن يلقوا عليه رحا فانصرف عنهم، وبعث إليهم يأمرهم بالجلاء عن المدينة لما كان لهم من الغدر، فأبوا ذلك وأذنوا بالمحاربة، فزحف إليهم رسول اللهﷺ فحاصرهم خمس عشرة ليلة، ثم صالحوه على أن يخرجوا من بلده، ولهم ما حملت الإبل إلا الحلقة والآلة ولرسول الله ﷺ أرضهم ونخلهم والحلقة وسائر السلاح. فتوح البلدان، البلاذري، ص27.

[7] الحشر: 6.

[8] المغازي، الواقدي،ج378/1؛ المسند، ابن حنبل،ج471/1؛ امتاع الأسماع، المقريزي،ج191/1.

وكان ثاني فيء يدخل للمسلمين هي ثلاثة حصون من خيبر كانت قد فتحت صلحاً[1]، وأراضي فدك بعد أن خافوا قتال النبيﷺ بعد هزيمة يهود خيبر فطالبوه بالصلح كما فعل مع أهل خيبر [2].

ج- **القروض:**

وهي من الموارد غير الدورية التي يلجأ لها الإمام أو ولي الأمر في حالة الاضطرار، فقد قام النبيﷺ بالاقتراض من المسلمين لقضاء بعض الأمور العامة، ومن ثم يقوم بسدادها من أموال بيت المال في حال توفرها[3]

د- **إيرادات أخرى:**

وردت لبيت المال أموال من طرق أخرى غير الطرق السابقة وإن اعتبر بعضها يدخل ضمنياً ضمنها، فمن هذه الموارد المالية مورد فداء الأسرى، ففي غزوة بدر قبل النبيﷺ من أسرى قريش فداء أنفسهم بمبلغ من المال، فجعل فداء الرجل أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين إلى ألف درهم[4].

ومن الايرادات العامة لبيت المال أيضا الهدايا التي ترسل من ملوك وأمراء الدول، فقد قبل النبيﷺ هدية من كسرى وأخرى من قيصر[5]، وكانت هدية قيصر دنانير بعث بها إليه ومعها كتاب فقام النبيﷺ بتقسيم الدنانير بين الناس باعتبارها فيء[6]، وهذا يدل على أن هدايا الملوك التي ترسل لرئيس الدولة ليست خاصة به وإنما هي من حق بيت مال المسلمين، وتصرف للمسلمين، وفيما ينفعهم.

ثانيا: سياسة النبيﷺ في الإنفاق العام:

تتميز سياسة الانفاق العام في الاقتصاد الاسلامي بمميزات خاصة منها: أنها تنبع من منهج يستند إلى المبادئ والأحكام الإسلامية، وتعمل على تقليل التفاوت بين الطبقات من خلال رفع

---

[1] المغازي، الواقدي، ج670/2؛ تاريخ، الطبري،ج19/3؛ امتاع الأسماع، المقريزي،ج153/13.

[2] المغازي، الواقدي، ج706/2؛ السيرة، ابن هشام،ج353/2؛ تاريخ، الطبري،ج20/3.

[3] المسند، ابن حنبل،ج161/45؛ الصحيح، مسلم، ج1224/3.

[4] السيرة، ابن هشام،ج660/1؛ إمتاع الأسماع المقريزي، ج118/1.

[5] المسند، ابن حنبل، ج144/2؛ السنن الكبرى، البيهقي،ج362/9.

[6] الأموال، أبو عبيد، ص324.

مستوى الطبقات الفقيرة، وتوجيه الموارد المالية مباشرة لموارد صرفها، كما أنها تحقق ضمان اجتماعي فريد من خلال تحقيق مصلحة الفرد والجماعة[1].

وتتقسم النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي إلى نفقات مخصصة المصارف، حيث حددت مصارفها لجهات معينة كالزكاة، ونفقات غير مخصصة المصارف، تنفق في سائر صالح مصالح المسلمين، بحسب اجتهاد ولي الأمر[2].

1- النفقات المخصصة:

أ- الانفاق العام من الزكاة:

تعد الزكاة من أبرز النفقات مخصصة المصارف، فقد حددت الشريعة الإسلامية مصارفها فبينت أنهم ثمانية لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3]، وهذه المصارف الثمانية تكاد تمثل الفئات الأكثر تضرراً، والتي يمكن أن تمثل بذور الاختلال الأمني والاجتماعي، وبالتالي فإن سد حجات هذه الفئات، يمثل السياج الواقي من الفتنة والدرع الحصينة من الفوضى والتطرف والجريمة[4]، وبذلك يتحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في الدولة.

لذلك كان النبيﷺ حريصاً على إنفاق أموال الزكاة وفق مصارفها المخصصة، وأن تصل هذه الأموال لمستحقيها من الفقراء الذين لا يملكون شيئاً، وحذر من يملك ما يعشيه ويغديه، أن يأخذ منها شيئا فإن ما يأخذه ما هو إلا استكثار من النار[5]، واعتبر النبيﷺ أن مقدار الغنى أن يملك الرجل خمسين درهماً[6]، فإن قل عن ذلك فهو فقير ويجوز أن يأخذ من مال الزكاة.

إلا أن أمر الفقر في وقتنا الحاضر مرتبط بالحالة الاقتصادية التي يمر بها المجتمع، فتضخم الاقتصاد أو كساده له تأثير على الحد الفاصل بين الغنى والفقر، فبالتضخم تقل القدرة

---

[1] السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر، سرداح، ص60.

[2] النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، اللحياني، ص74.

[3] التوبة: 60.

[4] الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية، خطاب، ص23.

[5] المسند، ابن حنبل،ج166/29؛ السنن، أبي داوود، ج117/2.

[6] المصنف، ابن أبي شيبة،ج404/2؛ الأموال، ابن زنجويه، ج3/ 1202.

الشرائية، وبالكساد تصبح النقود القليلة كافية لإشباع الحجات، وبالتالي لا يوجد معيار واضح بين الغني والفقير، ويتطلب الأمر دراسة الحالة وفق الوضع الاقتصادي للدولة[1].

ولهذا يتعين على ولي الأمر دراسة الحالات وفق الوضع الاقتصادي السائد في الدولة، حتي تصل الأموال لمستحقيها، ويحقق الهدف الذي شرعت له هذه الأموال.

وأعطى النبيﷺ من مال الزكاة العاملين الذين كلفهم بجمعها، فقد أعطى عمر بن الخطابؓ، أجراً نظير عمله في جمع الزكاة، فرفض عمرؓ أخذه، فطلب منه أن يأخذه فيأكل منه ويتصدق، لأنه نظير عمل وليس مسألة[2] ، وهذا يدل على جواز إعطاء العاملين على جمع أموال الزكاة حتى وإن كانوا أغنياء، فالمال نظير عملهم وليس مساعدة أو إحسان عليهم.

وأنفق النبيﷺ من مال الزكاة على المؤلفة قلوبهم، حيث أعطى بعض رؤساء العرب من الذين لم يخلص إسلامهم، فقد أتى مالاً للنبيﷺ فأعطى منه أشخاص وترك آخرين فعتبوا، فلما بلغ النبيﷺ ذلك، بين لهم أنه ما أعطاهم إلا لما رآه في قلوبهم من الجزع والهلع[3]، وبذلك تسكن نفوسهم وتتآلف قلوبهم نحو المجتمع الإسلامي فيحصل الاستقرار للمجتمع ويتحقق له الأمن.

وساهمت أموال الزكاة في عهد النبيﷺ بتحرير العبيد والأسرى وساعدتهم في الحصول على حريتهم، فقد أعان النبيﷺ سلمان الفارسي وأدى عنه كتابته[4] ، حيث كان عبداً ليهودي من بني قريظه[5]، وبين النبيﷺ أن من واجب الدولة وبيت المال الإنفاق على من تصيبه كارثة في ماله، أو تجارته حتى يستطيع الخروج من الأزمة ويصيب قواماً من عيش[6].

---

[1] السياسة المالية للرسول، محمد، ص184.

[2] الصحصح، مسلم،ج723/2؛ السنن الكبرى، النسائي،ج82/3.

[3] الصحيح، البخاري،ج10/2.

[4] الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً. لسان العرب، ابن منظور،ج700/1.

[5] الطبقات، ابن سعد، ج95/6؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج379/21.

[6] المسند، ابن حنبل، ج206/34؛ الصحيح، مسلم،ج722/2.

ويدخل في الغارمين أيضاً اصلاح ذات البين[1]، فقد أدى النبيﷺ من مال الزكاة دية القتل الخطأ، ففي فتح مكة قتل خالد بن الوليدﷺ أشخاصاً من بني جذيمة[2]بعد وضعهم للسلاح، فأرسل النبيﷺ علي بن أبي طالبﷺ إليهم وأمره أن يدع أمر الجاهلية تحت قدميه، فدفع لهم دية القتل وما فقدوه من أموال[3].

واستخدم النبيﷺ أموال الزكاة في الدعوة إلى الله وتأليف القلوب لقبول الإسلام والانضمام إليه فقد أعطى صفوان بن أميه[4]، مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة، حتى قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول اللهﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إِلَيَّ[5].

وكانت سياسة النبي ﷺ في هذه الأموال واضحه، فلم ينفقها إلا في مصارفها المحددة، فقد قدم عليه رجل وطلب منه أن يعطيه من الصدقة، فبين له أن أموال الزكاة حكم الله فيها وخصصها لثمانية أجزاء فإن كان من أحدها يعطيه وإلا فلا تحق له[6].

وفاضل النبيﷺ في العطاء حسب حاجة الفقراء والمساكين، وكان يقوم بتوجيه الأموال إلى الأصناف الموجودة حتى وإن كثر المال المعطى لها، فقد أمر لرجل بغنم كثيرة بين جبلين من أغنام الصدقة[7].

---

[1] الزكاة، القرضاوي،ج583/1.

[2] بطن من عبد القيس، من ربيعة بن نزار، من العدنانية وهم: بنو جذيمة بن عوف بن أنمار بن عمرو بن وديعة بن عبد القيس بن أفصى بن دعميّ كانت منازلهم البيضاء بناحية الخطّ من البحرين، والقطيف. اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، ج266/1؛ معجم قبائل العرب، كحالة، ج176/1.

[3] المغازي، الواقدي، ج882/3؛ السيرة، ابن هشام، ج430/2؛ تاريخ، الطبري،ج67/3.

[4]صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، القرشي الجمحي، هرب يوم فتح مكة إلى جدة، ثم عاد إليها بعد أن منحه النبيﷺ الأمان، وفي غزوة حنين استعار منه النبيﷺ دروع للقتال، وقد أسلم بعد الغزوة، ومكث في مكة حتى توفي عام 42 هـ/662م. أسد الغابة، ابن الأثير،ج24/3.

[5] الصحيح، مسلم، ج1806/4؛ امتاع الأسماع، المقريزي،ج211/2.

[6] السنن، أبي داوود،ج117/2؛ السيرة، ابن كثير،ج162/4.

[7] المسند، ابن حنبل، ج107/19؛ الصحصح، مسلم،ج1806/4.

كما طلب من سلمة بن صخر[1]، أن يذهب إلى صاحب صدقة بني زريق[2]، ويأخذ منه كل صدقاتهم له[3] ، وهذا الأمر يعمل على تحيق توازن اقتصادي في الدولة.

وحرم النبيﷺ أموال الزكاة على نفسه وآل بيته فلم يأخذوا شيئا منها، كما منع أحداً من آل بيته أن يكون عاملاً على جمع صدقاتها[4]، وذلك ليطمئن الناس لحكم الإسلام، ولعدل رسول اللهﷺ، ولينفي كل شبهة قد تحوم حول عدله، خاصة وأن بعض المنافقين كانوا يلمزون في الصدقات، فبذلك تطمئن القلوب وتسكن النفوس[5]، وبذلك يغلق الباب أمام الفتن التي قد تزعزع استقرار المجتمع وتقوض أمنه.

وتميز تعامل النبيﷺ مع أموال الزكاة بسرعة إنفاقها على مستحقيها، فقد جاء رجل يسأله، فطلب منه ﷺ أن يجلس عنده ريثما يرزقه الله، ثم جاء رجل ثاني، ولحقهما ثالث، فأتى رجل للنبيﷺ فتصدق بأربع أوراق، فأعطى النبيﷺ كل واحدٍ منهما أوقية، وبقيت واحدة عنده، فوضعها تحت رأسه، فلم يستطع النوم وأخذ يفزع من نومه إلى الصلاة، فسألته عائشة رضي الله عنها عما يقلقه، فبين لها أن ما يقلقه هو الأوقية التي بقيت والتي يخشى أن يحدث الله أمراً وهو لم يمضها إلى مستحقيها[6].

وكان النبي ﷺ يستعجل إخراج الزكاة من بعض أغنياء المسلمين بسبب ظروف طارئة تمر بها الدولة، كما حدث مع عمه العباسﷺ عندما أمره باستعجال إخراج زكاته لسنتين[7]، وبذلك يتمكن من سد العجز المالي في خزينة الدولة، والتعامل مع أي طارئ دون تحميل الدولة أي تبعات مالية قد ترهقها وتؤثر عليها.

ويتضح مما سبق أن سياسية النبيﷺ في التعامل مع أموال الزكاة جاءت وفق ما نزل من القرآن في تحديد مصارفها، كما يتضح أن النبيﷺ استثمرها أفضل استثمار من أجل تحقيق

---

[1] سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث، وكان له حلف في بني بياضة فقيل له البياضي، وهو الذي واقع زوجته في نهار رمضان. أسد الغابة، ابن الأثير،ج525/2.

[2] بطن من الْأَنْصَار من الْخَزْرَج وَهُوَ زُرَيْق بن عَامر بن زُرَيْق بن عبد حَارِثَة بن مَالك بن غضب بن جشم بن الْخَزْرَج. اللباب، ابن الأثير، ج65/2.

[3] السنن، ابن ماجه،ج121/11؛ السنن، الترمذي،ج259/5.

[4] المغازي، الواقدي، ج696/2؛ المسند، ابن حنبل،ج59/29.

[5] السياسة المالية للرسول، محمد، ص193.

[6] أعلام النبوة، الماوردي،ص232.

[7] المسند، ابن حنبل،ج192/2؛ السنن، أبي داوود، ج115/2.

الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع والوصول بهم لحد الكفاية، كما نجح في الحد من مشكلة الفقر، والقضاء على الطبقية من خلال هذه الأموال، كما أن سياسته في سرعة انفاقها له أثر كبير في تشجيع الاستثمار والانفاق، وبذلك يكون قد نجح في تحقيق الأمن الاقتصادي، و والاجتماعي في الدولة.

ب-الإنفاق العام من خمس الغنائم:

وهو أيضاً من النفقات المخصوصة، حيث وضحت الآيات مصارفها وهي لله ورسوله، ولذوي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، وقد كانت سياسة النبيﷺ في أموال الغنائم واضحة، فعقب انتهاء المعركة مباشرة كانت تجمع الغنائم وتقسم إلى خمس وأربعة أخماس[1].

وكان النبيﷺ يوزع أموال الخمس على مستحقيها، فقد دفع منه النبيﷺ صداق ذوي قربى منه، حيث دفع صداق عبد المطلب بن ربيعة[2]، والفضل ابن العباس[3] من الخمس، بعد أن أتياه يطلبان مساعدته في زواجهما من خلال استعمالهما على أموال الزكاة، فرفض ذلك وبين لهم أن أموال الزكاة لا تحل لهما[4].

ورد النبيﷺ نصيبه من خمس الغنائم على المسلمين، ولم يأخذ منه إلا ما يكفي ضرورياته[5]، بل إن أمنا عائشة رضي الله عنها تروي أنه كان لا يوقد نار لطهي الطعام في بيوت النبيﷺ لعدة أيام[6]، حتى أن زوجات النبيﷺ اشتكين أنهن لا يجدن من النفقة والزينة، فلم يفعل لهن أكثر من أن يخيرهن بين الرضا والصبر والتسريح الجميل[7]، بل إنه توفي ﷺ ودرعه

---

(1) المغازي، الواقدي،ج183/1؛ لسيرة، ابن كثير، ج9/3.

(2)عبد المطلب بن ربيعة ن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، انتقل إلى دمشق وأقام فيها، وتوفي في خلافة يزيد بن معاوية. الطبقات، ابن سعد،ج42/4-44.

(3) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، شهد مكة وحنين، وحج حجة الوداع مع النبيﷺ وتوفي بطاعون عمواس عام 18هـ/639م. الطبقات. ابن سعد،ج41/4.

(4) المغازي، الواقدي، ج696/2؛ الطبقات، ابن سعد، ج43/4؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج379/5.

(5) المسند، ابن حنبل، 372/37؛ السنن الكبرى، النسائي،ج328/4؛ السيرة، ابن كثير، ج669/3.

(6) الطبقات، ابن سعد،ج307/1؛ المسند، ابن حنبل، ج110/41؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج51/6.

(7) تفسير القرآن، القرطبي،ج162/14.

مرهونة عند يهودي بثلاثين صاع من شعير[1] وهو بهذا يُقَرِرْ أهم مبادئ انفاق المال العام، ومقدار ما يَحق للحاكم الأخذ منه.

ويتضح من ذلك أنه رغم ما شُرِعَ له من أموال الخمس أبى ﷺ إلا أن يعلم أمته أن من ولي من أمر المسلمين شيئاً عليه أن يكون أكثرهم صبراً وأكثرهم عزوفاً عن المال العام، هو وأهله، لأن ذلك يجعل نفوس أفراد المجتمع مطمئنة لتحقيق العدالة الاجتماعية بينهم، وأن ما يجري على الحاكم أكثر مما يجري عليهم، فتزيد ثقتهم به وطاعتهم له، وهذا ما نفتقده في عصرنا الحالي فنجد وولاة الأمر يرتعون هم وأقاربهم في المال العام، دون حسيب أو رقيب على حساب الشعوب الفقيرة المقهورة، الأمر الذي يهدد أمن المجتمع واستقراره.

كما يتضح أن سهم الغنائم جاء لمعالجة الحالات الفقيرة في المجتمع والتي لا تحق لها الصدقة كذوي القرابة من النبيﷺ، وبذلك تُصْبح كافة الفئات المحتاجة في المجتمع مُتوفر لها مورد دخل من بيت المال، وبذلك يتحقق الضمان الاجتماعي للأفراد المجتمع ومن ثم الأمن الاقتصادي للدولة.

2- النفقات العامة غير المخصصة:

أما النفقات العامة غير المخصصة فقد أنفقها النبيﷺ وفق ما يحقق مصلحة الدولة الإسلامية، فنجد أن النبي ﷺ قام بتوزيع أموال الفيء من بني النضير على المهاجرين ولم يعطِ منها الأنصار[2]، وجاء ذلك لتعويض المهاجرين عن جزء مما تركوه من أموالهم، وأراضيهم، وتخفيف عبء مساعدة الأنصار لهم[3]، وبذلك يظهر أن النبيﷺ استغل الأموال العامة أحسن استغلال وأكمل بها ما تعجز عن ايفائه الأموال المخصصة.

أما المصرف الثاني الذي أنفق عليه النبيﷺ من الأموال غير المخصصة كان الجهاد في سبيل الله، حيث كان يشتري منها ما يلزم للجهاد من خيل وسلاح، وأدوات قتالية[4]، وكان النبي

---

[1] المصنف، ابن أبي شيبة، ج272/4؛ المسند، ابن حنبل،ج18/4؛ سبل الهدى والرشاد، الصالحي الشامي،ج88/7.

[2] السنن، أبي داوود،ج143/3؛ السنن الكبرى، البيهقي،ج484/6.

[3] الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء، الباروني، ص140.

[4] المغازي، الواقدي،ج378/1؛ المسند، ابن حنبل،ج471/1؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج191/1.

ﷺ يصرف منها أيضاً على الجهاز الإداري للدولة والذي توسع مع دخول قبائل وبلاد جديدة تحت حكم الإسلام، حيث استعمل النبيﷺ ولاة على البلاد لمتابعة أمورها[1].

وكان بعضهم يعطيه أموال نقداً كما فعل مع عتاب بن أسيد[2]، حيث كان يعطيه درهم عن كل يوم[3]، ومنهم من كان يعطيه مواد عينية كما فعل مع قيس بن مالك[4]، عندما استعمله على قومه وفرض له مائتي صاع ذره، ومائتي صاع ذبيب[5] إلا أن هذه النفقات لم تكن ذات شأن لأن جزءاً هاماً من الأنشطة العامة كان يؤدى تطوعاً ابتغاء ثواب الله ومعاونة للرسول في أداء أنشطة الدولة[6].

وحرص النبيﷺ على إعطاء من يستعملهم ما يكفيهم، وما ينقص عليهم، فطلب منهم من كان غير متزوج أن يتزوج، ومن لا يملك منزل أن يتخذ منزلاً، ومن لا يجد دابة تحمله، أن يتملك دابة، وحذرهم من أخذ أموال غير ذلك[7]، ويتضح أن النبيﷺ أراد بذلك حماية عماله من الوقوع في أخذ المال بغير حق، ولسد باب الشبهات حول ما يملك العمال، وليبين حق من يتولى مهام المسلمين من المال العام.

واستعمل النبيﷺ الأموال غير المخصصة في خدمة العلم والتعليم، كما حدث في أموال فداء الأسرى ببدر عندما أمرهم بتعليم أبناء المسلمين[8]، كما استخدمها كحوافز للخطباء والشعراء الذين يدافعون عن الإسلام، وينشرون الدعوة عن طريقه[9].

---

[1] أنساب الأشراف، البلاذري، ج530/1؛ تاريخ، الطبري، ج319/3.

[2] عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبيﷺ عليها، وكان عمره نيفاً وعشرين سنة. أسد الغابة، ابن الأثير، ج549/3.

[3] السيرة، ابن هشام، ج500/2، البداية والنهاية، ابن كثير، ج422/4.

[4] قيس بن مالك بن سعد بن مالك بن لأي بن سلمان بن معاوية بن سفيان بن أرحب الأرحبي، واستعمله النبيﷺ على قومه همدان. الإصابة، ابن حجر،ج377/5.

[5] الطبقات، ابن سعد،ج257/1؛ أسد الغابة، ابن الأثير،ج421/4.

[6] المسند، ابن حنبل، ج438/1؛ السياسة المالية للرسول، محمد، ص211.

[7] المسند، ابن حنبل،ج543/29؛ المعجم الكبير، الطبراني،ج304/20.

[8] الطبقات، ابن سعد،ج16/2؛ السيرة، ابن كثير،ج512/2.

[9] تاريخ، الطبري، ج116/3؛ دلائل النبوة، البيهقي،ج315/5.

وأنفق منها كتعويضات عن أضرار وقعت من قبل الدولة أو ممثليها، ففي غزوة حنين[1]، تزاحمت ناقة رجل مع ناقة النبيﷺ، وكان الرجل يلبس نعلاً غليظة فأصاب ساق النبيﷺ فتأذى منها، فضربه النبيﷺ بالسوط ضربة، حتى تأخر عنه، وفي اليوم التالي طلبه فأعطاه ثمانين نعجة تعويضاً عن الضربة التي ضربه إياها[2].

وفاضل النبيﷺ في العطاء بين الشخص المتزوج الذي يُعِيل أسرة، وبين الأعزب الذي لا يُعِيل أحداً، فكان عندما تأتيه أموال الفيء يسارع إلى قسمتها وتوزيعها فيعطي صحاب الأهل حظين، والأعزب يعطيه حظاً واحداً[3]، وبهذا يكون النبيﷺ حقق العدالة الاجتماعية بين المسلمين بما يضمن تحقيق الكافية للجميع.

وكان النبيﷺ يستأذن المسلمين في بعض مصارف المال العام غير المخصص نفقته، لما لهم من حق فيه، فقد استأذنهم برد قلادة أرسلتها ابنته زينب لفداء زوجها عندما وقع في الأسر في غزوة بدر[4]، وبذلك يؤكد أن المال العام حق عام لا يجوز التصرف فيه وفق الأهواء والمصالح الشخصية كما يحدث في عصرنا الحالي.

ولم يقم النبيﷺ بفرض الضرائب على المسلمين في حال عجزت المالية العامة عن تمويل الجيوش أو الايفاء بواجباتها، بل اعتمد على نظام الاقتراض، كما حدث في غزوة حنين عندما اقترض دروع من صفوان بن أمية لإكمال تجهيز الجيش[5]، ونظام التبرعات التطوعية كما حدث في غزوة تبوك[6]، حيث أمر النبيﷺ المسلمين بالتبرع لتجهيز الجيش، لأن المالية العامة لم

---

[1] وقعت بعد فتح مكة، حيث قامت ثقيف بتجميع أنفسها وقررت المسير لقتال المسلمين، وساروا حتى نزلوا في وادي أوطاس، فعلم المسلمون بذلك فخرج النبيﷺ بجيش قوامه اثني عشر ألفاً والتقى معهم في وادي حنين، حيث تقهقر جيش المسلمين في البداية لاغترارهم بكثرة عددهم، ثم عادوا تجميع صفوفهم حول النبيﷺ وانتصروا في المعركة وغنموا منها مغانم كثيرة. المغازي، الواقدي،ج885/3، السيرة، ابن هشام،ج437/2.

[2] تاريخ، الطبري،ج93/3؛ السيرة، ابن كثير،ج672/3.

[3] لمصنف، ابن أبي شيبة، ج470/6؛ السنن، أبي داوود،ج136/3.

[4] المغازي، الواقدي، ج130/1؛ السيرة، ابن هشام، ج653/1؛ السيرة الحلبية، ابن برهان، ج265/2.

[5] المغازي، الواقدي،ج890/3؛ السيرة، ابن هشام، ج440/2.

[6] وقعت عام 9 هجري/630م، وهي آخر غزوات النبيﷺ، فقد توجه لقتال الروم، في عام قحط وجدب ومحل، وحر شديد حيث طاب أول الثمر، وهي أول غزوة يعلن وجهتا النبيﷺ بسبب ذلك، وكان قوام الجيش ثلاثين ألفاً، وتخلف عنها الكثير من المنافقين. غزوات النبيﷺ، الجميلي،ص144-147.

تستطع تمويله[1]، فتبرع عثمانﷺ بأموال جعلت النبيﷺ يقول لا يضر عثمان ما فعل بعد اليوم[2].

ويتضح مما سبق أن النبيﷺ أنفق الأموال العامة في عدة مجالات منها: الضمان الاجتماعي، والجهاد في سبيل الله، وإدارة الدولة، والدعوة إلى الإسلام، وغيرها من المجالات، بما يحقق المصلحة العاملة للدولة الإسلامية، دون طغيان جانب على آخر، كما يظهر مدى حرص النبيﷺ على المال العام وسرعة ايصاله لمستحقيه، وهذا ما يفسر عدم وجود بيت مال للمسلمين في عهده[3]حيث أن الأموال كانت توزع مباشرة حسب مصارفها.

ثالثا: أثر السياسة المالية في تحقيق الأمن الاقتصادي:

لقد انعكست السياسة المالية التي اتبعها النبيﷺ مع الأموال العامة إيجاباً على الدولة وأمنها الاقتصادي، فالتوسع في حجم الإعانات الاجتماعية للأفراد يؤدي إلى زيادة الاستهلاك وبالتالي زيادة الاستثمار، مما يدفع بالنشاط الاقتصادي للتوسع والنمو، كما أن النفقات في مجالات التعليم والصحة والتغذية، يؤدي إلى توفير الخبرات، والكفاءات لاستمرار التنمية، وهذا كله يؤدي الى الاستقرار الاقتصادي[4]، ونجد أن النبي ﷺ اتبع ذلك في سياسة الإنفاق العام، حيث نجده توسع في بعض الإعنات للمحتاجين، كما شجع التعليم وأنفق عليه، وأعان الغارمين، ومنح أراضي من المال العام لتشجيع العمل والاستثمار[5].

وقد نجح النبيﷺ في تحقيق تشغيل تام للموارد الاقتصادية من خلال سياسته في التعامل مع أموال الزكاة، فأموال الزكاة التي توزع على الفقراء تنفق من قبلهم فوراً لجلب ضروريات المعيشة، كما تدفع الأغنياء لعدم الاكتناز، واستثمار الأموال، وهذا يحقق زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري، ويسرع عملية تشغيل الموارد الاقتصادية[6].

---

[1] المغازي، الواقدي،ج991/3؛ السيرة، ابن هشام، ج517/2؛ تاريخ، الطبري،ج102/3.

[2] المعجم الكبير، الطبراني،ج231/18 ؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج238/7.

[3] تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص64.

[4] السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سرداح، ص65.

[5] انظر : سياسة النبيﷺ في الانفاق العام ص202 .

[6] السياسة المالية، سرداح، ص66. وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، بن طبي، ص53.

كما أن توظيف الموارد الاقتصادية يتحقق من خلال التركيز على الضروريات وعدم الإفراط في الإنفاق على السلع والخدمات الكمالية، بل من خلال العمل على إيجاد حد الكفاية والإنفاق على مجالات الزراعة، والري لتأمين الغذاء[1]، وهذا ما اتبعه النبيﷺ ضمن سياسته المالية، فقد أنفق النفقات على مستحقيها لإيصالهم لحد الكفاية، كما أنفق منها على تشجيع الزراعة من خلال اقطاع الأراضي للمسلمين لزراعتها، وبالتالي نجح من خلال سياسته المالية توظيف الموارد الاقتصادية أفضل توظيف وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة.

وكان للسياسة المالية للنبيﷺ أثر في إعادة توزيع الثروة والدخل بين جميع فئات المجتمع من خلال التعامل مع أموال الزكاة[2]، فالزكاة من أكثر الوسائل فعالية في إعادة توزيع الثروة لمصلحة محدودي الدخل وذوي الحاجة، وتقضي على الفوارق بين الطبقات[3] وتساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع[4]، كما أن إنفاقها سوف يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وزيادة فرص التشغيل، وبالتالي تقليل نسبة البطالة والحد من آثارها الاجتماعية والأمنية الخطيرة على المجتمع[5].

وعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي في الدولة، من خلال إنفاقه الأموال على فئات معينة نظراً لحاجتها دون غيرها، حتى يحقق لها الكفاية، ومن ثم التوازن في توفير الحاجيات، كما فعل في أموال الفيء عندما خص بها المهاجرين دون الأنصار[6]، وبذلك يكون حقق عدالة التوزيع، وتقارب الملكيات في المجتمع[7].

واستطاع من خلالها القضاء على البطالة من خلال استخدام موارد بيت المال في قضاء الدين عن الغارمين، حيث أقالت عثراتهم المالية، ووفرت فرص جديدة لعودتهم لممارسة أنشطتهم

---

[1] وظائف السياسة المالية، بن طبي، ص77.

[2] النظام الاقتصادي، النبهاني، ص248.

[3] وظائف السياسة المالية، بن طبي، ص70.

[4] السياسة المالية للرسول، محمد، ص263.

[5] الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية، خطاب، ص24.

[6] النظام الاقتصادي، النبهاني، ص249-250.

[7] الزكاة ، القرضاوي، ج889/2.

والسعي في الحياة، كما ساهمت في اشاعة الأمن والسكينة في ربوع المجتمع من خلال تمويل الصلح بين المتخاصمين[1] .

وساهمت السياسة المالية للنبيﷺ في النفقات في الحد من التضخم الاقتصادي من خلال تمويل الرعاية الاجتماعية الاقتصادية للفقراء من أموال الأغنياء مما يقلل الآثار التضخمية لنفقات الرعاية الاجتماعية[2] وتحمي المجتمع من الكساد ويصبح لها أفضل الأثر في تطور الاقتصاد ونموه[3].

ويتضح مما سبق أن السياسة المالية التي اتبعها النبيﷺ كان لها آثار إيجابية عدة منها: تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وإعادة توزيع الدخل، وتحقيق تنمية اقتصادية، كما كان لها دور مباشر في مكافحة الفقر والحد منه، وهذا يعني وصول المجتمع والدولة الإسلامية لأعلى درجات الأمن الاقتصادي.

---

[1] السياسة المالية للرسول، محمد، ص263-264.

[2] دور السياسة المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، قحف، ص74.

[3] السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، الكفراوي، ص187.

المبحث الرابع:

مراقبة الدولة للاقتصاد وأثرها في تعزيز الأمن الاقتصادي

إن المراقبة إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في مفهومها المعاصر، وتعني التأكد من أن كل شيء في المنظمة يسير وفق الخطط الموضوعة، والتعليمات الصادرة، والمبادئ المعتمدة، وتهدف إلى اكتشاف جوانب الضعف والأخطاء وتصحيحها، ومنع تكرارها[1]، وقد عمل النبيﷺ على تحقيق الرقابة على الاقتصاد من خلال تحقيق الرقابة المالية على واردات ونفقات الدولة والجهاز الإداري لها، وكذلك من خلال نظام الحسبة على الأسواق والحياة الاقتصادية.

أولا: الرقابة المالية:

الرقابة لغة: من الفعل رقب، وهي بمعنى الحفظ، والحراسة[2].

أما الرقابة المالية فيقصد بها الرقابة على الموارد المالية سواء طرق اكتسابها، أو طرق إنفاقها وصرفها[3]،وتشمل الرقابة المالية الواردات بكافة أنواعها سواء كانت واردت دورية أو غير دورية.

1- الرقابة على الواردات الدورية:

اتبع النبيﷺ في الرقابة على الأموال سياسة واضحة، تشمل الرقابة على المال وعلى جامعيه وعلى دافعي هذا المال، ففي أموال الزكاة نجد أن النبيﷺ راقب أغنياء المسلمين وأمرهم بدفع زكاة أموالهم، وحذرهم من اكتناز أموالهم وعدم دفع زكاتها[4]، كما راقب النبيﷺ على أموال الزكاة نفسها، فحثهم على إخراج أفضل أموالهم، وبين لهم بأن الله لا يقبل منهم إلا ما هو طيب[5]، وبين أنه لا يجوز إخراج الزكاة من الأنعام الهرمة والمريضة، أو المصابة سواء بعور أو غيرها

---

[1] إدارة الوقت من المنظور الإسلامي، الجريسي، ص83.

[2] لسان العرب، ابن منظور ،ج1/424-425.

[3] الرقابة المالية، الباروني، ص11.

[4] الصحيح، البخاري،ج2/106؛ السنن الكبرى، النسائي،ج10/113.

[5] المسند، ابن حنبل،ج14/90؛ الصحيح، مسلم،ج2/703.

من الإصابات[1] لما في ذلك من تضييع لحق الفقراء وعدم تحقيق الحكمة التي فرضت الزكاة من أجلها[2]، وبين أن خير الأمور أوسطها [3].

وكان يرد أموال الزكاة، وخاصة العينية منها إذا كانت رديئة، أو لا تصلح أن تقدم للفقراء[4]، بل إنه دعا على رجل أعطى في الزكاة فصيلاً مهزولاً فقال: بعثنا مصدق الله ورسوله، وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولا[5]، اللهم لا تبارك فيه ولا تبارك في إبله، فبلغ الرجل دعوة النبيﷺ فأتى بأفضل ناقة عنده، وأعلن توبته، فعفا عنه النبيﷺ، ودعا له بالبركة[6].

وفي الوقت نفسه أمر المصدقين بالأخذ من أوسط الأموال ولا يأخذوا أفضلها حتى لا يُظلم صاحب المال، وقد بين ذلك لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن فقال له: إياك وكرائم أموالهم[7].

وبذلك يكون فرض رقابة مالية على نوع الأموال الموردة لبيت المال، وضمن من خلالها توريد أموال قابلة للاستثمار، وتحقيق الربح ، وبذلك ينمو الاقتصاد ويحقق الأمن الاقتصادي.

وأمر عماله بالعدل أثناء الجباية، وحذرهم من ظلم من يجبون أموال الزكاة منهم لأن الظلم عواقبه وخيمه، ودعوة المظلوم مستجابة [8]، ونهاهم عن استدراج الناس، أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروض عليها الزكاة فالجابي ليس مسئولاً عن الاستقصاء عن ما تم إخفائه من أموال، فلا يتشكك بما قدمه دافع الزكاة له، لأن الذي ينكر يتحمل مسئولية ذلك أمام الله، إذا لم يوجد دليل قطعي بعدم صحة قوله[9]، وبهذا يعزز النبيﷺ جانب الثقة في التعامل بين أصحاب المال، وعمال الزكاة، لأن دخول الشك يؤدي إلى مفاسد كثيرة وإضرار بمصالح المسلمين.

ولتحقيق الرقابة على أموال الصدقات اتخذ النبيﷺ كتبة يقيدون له كافة الصدقات التي ترد لبيت المال، فقد استعمل الزبير على ذلك، وفي حال غياب الزبير كان يتولى المهمة حذيفة بن

---

[1] مسند الشافعي، الشافعي، ج89/1؛ الصحيح، البخاري، ج118/2.

[2] الزكاة، القرضاوي، ج210/1.

[3] السسن، أبي داوود،ج103/2؛ السنن الكبرى، البيهقي،ج161/4.

[4] المصنف، ابن أبي شيبة، ج437/2؛ السسن، الترمذي، ج69/5.

[5] المخلول: الذي يغرز خلال على أنفه لئلا يرضع أمه فيكون هزيلاً. لسان العرب، ابن منظور، ج214/11.

[6] السنن الكبرى، النسائي، ج20/3.

[7] المغازي، الواقدي، ج981/3؛ الصحيح، البخاري،ج128/2؛ السيرة، ابن كثير،ج192/4.

[8] المسند، ابن حنبل، ج498/3؛ الصحيح، البخاري،ج128/2.

[9] الرقابة المالية، البيروني، ص260.

اليمان[1][2]، وبذلك يتم معرفة مقدار الصدقات الواردة، ومقدار ما صرف منها، وبذلك تتحقق الرقابة المالية على أموال الزكاة وغيرها من الواردات لبيت المال، وجعل النبيﷺ لكل وارد من واردات بيت المال عامل عليها يشرف عليها وعلى حفظها، فكان أبو هريرة ﷺ على أموال زكاة رمضان[3].

ولحفظ أموال الصدقة من الضياع أو الهدر ولتحقيق أفضل رقابة عليها كان النبيﷺ يَسِمْ إبل الصدقة يعلمها في آذانها عن طريق الكي[4]، كما كان لها أداة مخصصة لوسمها، فعندما تأتي إبل الصدقة يأمر بوسمها من خلالها[5].

ويتضح مما سبق أن النبيﷺ أحكم الرقابة على الواردات الدورية وخاصة أموال الزكاة من لحظة خروجها من مالكها لغاية وصولها إلى بيت المال، ومن ثم توزيعها على مستحقيها، كما يتضح أن للرقابة المالية التي وضعها النبيﷺ سبب مباشر في حفظ المال العام، وعدم التعدي عليه من قبل العمال أو غيرهم، وبالتالي تحقيق استقرار اقتصادي للدولة.

2- الرقابة على الواردات غير الدورية:

اعتمد النبيﷺ نظام الرقابة على الواردات غير الدورية أيضاً، ففي الرقابة على الغنائم كان بعد انتهاء المعركة يأمر بالإسراع في جمع الغنائم، فيطلب من بلالﷺ أن ينادي في الجند أن يقوموا بجلب الغنائم، فيأتوا إليه بها فيخمسها ويقسمها عليهم[6].

ولتشديد الرقابة على أموال الغنائم جاءت الشريعة الإسلامية لتحرم الغلول، وهو الخيانة في الغنيمة وإخفاء شيء دون حق قبل قسمتها[7]، فقال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ

---

[1] حذيفة بن حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث، واليمان لقب للحسيل بن جابر، وأطلق عليه لأنه فر إلى المدينة من قبيلته وحالف الأنصار وهم من اليمن، وهو كاتم سر النبيﷺ، توفي عام 36 هـ/656م . أسد الغابة، ابن الأثير، ج706/1.

[2] إمتاع الأسماع، المقريزي،ج381/9؛ التراتيب الإدارية، الكتاني،ج315/1.

[3] التراتيب الإدارية، الكتاني،ج324/1.

[4] المسند، ابن حنبل، ج424/21؛ الصحيح، البخاري،ج130/2.

[5] الطبقات، ابن سعد،ج52/7؛ المعجم الكبير، الطبراني،ج82/18.

[6] المسند، ابن حنبل،ج573/11؛ السنن، ابي داوود، ج68/3.

[7] لسان العرب، ابن منظور،ج501/11.

يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1]، فبينت الآية أن النبيﷺ لا يخون في الغنيمة، فليس لأحد أن يخونه فيها، وخصه بالذكر لأن الخيانة معه أشد وقعاً وأعظم ووزراً، فنهت الآية الناس عن الغلول، وبينت عاقبته يوم القيامة، حيث يأتي حاملاً ما غل على ظهره ورقبته، معذباً به، وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الخلائق[2].

وشدد النبيﷺ على حرمة الغلول حيث خطب الناس يوماً فذكر الغلول وعظم أمره، وأبلغهم أن من يغل شيئا سيأتي يوم القيامة حاملاً له على ظهره، فيأتي للنبيﷺ يطلب منه أن يغيثه فلا يمللك أن يقدم له المساعدة لأنه أقام عليه الحجة في الدنيا وحذره من أثر الغلول[3]، وقد بين للمسلمين أن من يغل مصيره النار، فقد قتل رجلاً في إحدى المعارك فقال المسلمون إنه في الجنة، فقال لهم بل إنه في النار، لعباءة كان قد غلها[4].

وكان في غزواته يأمر المنادي أن ينادي في الجند بأن يجلبوا حتى الخيط والمخيط، ويحذرهم بأن الغلول عار وشنار ونار يوم القيامة[5] وسمح النبيﷺ للجند أن يصيبوا من الغنائم قبل تخميسها ما يحتاجونه من مأكل، أو مشرب، أو أداة من أدوات القتال والحرب أثناء المعركة فقط[6]، وهذا يدل على مدى الرقابة التي كان يضعها النبيﷺ على أموال الغنائم حتى أثناء القتال.

وأقر النبيﷺ عقوبة للغال في الدنيا تتضمن ضربه تعزيراً، ومصادرة متاعه وحرقه، من باب زجر الناس وردعهم عن ذلك فقال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه"[7]، إلا أنه لم يرد أن النبيﷺ قد طبق هذه العقوبة على أحد من الذين وقعوا بالغلول، غير أنه كان يؤنبه، ويعرفه خطورة ما فعل[8]، فقد جاء رجل للنبيﷺ بزمام شعر بعد تقسيم الغنائم، فقال له: ما منعك

---

[1] آل عمران: 161.

[2] التفسير، القرطبي،ج256/4.

[3] الصحيح، البخاري، ج74/4؛ الصحيح، مسلم، ج1461/2.

[4] الصحيح، مسلم،ج107/1؛ السنن، الترمذي،ج191/3.

[5] السيرة، ابن هشام،ج492/2؛ السيرة، ابن كثير،ج669/3؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج318/1.

[6] المصنف، ابن أبي شيبة،ج504/6؛ السيرة، ابن كثير، ج369/3.

[7] السنن، أبي داوود،ج69/3؛ السنن، الترمذي،ج113/3.

[8] المغازي، الواقدي،ج682/2.

أن تجيئ به؟، فاعتذر للنبيﷺ، فحذره من عاقبته يوم القيامة، وأنه لن يقبله منه حينها[1]، وهذا يدل أن النبيﷺ أقر العقوبة وترك أمرها لولي الأمر يتصرف بها حسب المصلحة العامة، وحتى لا يتجرأ أحد على الاعتداء على المال العام، وبذلك يحفظ المال ويضمن وصوله لمستحقيه وتحقيق الأهداف المرجوة منه ومنها تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة.

ومن باب الرقابة على الغنائم، كان النبيﷺ يستعمل أحد أصحابه على حفظها في كل معركة، وخاصة الخمس الخاص لبيت المال، ففي غزوة بدر استعمل على الغنائم عبد الله المازني[2]، فجمعت عنده حتى فرغ النبيﷺ لتوزيعها[3]، ويوم حُنَينْ استعمل بديل بن ورقاء[4]، وأمره بأن يسير بالسبي والغنائم إلى الجعرانة فيقيم فيها[5]، وكان ﷺ يتفقد الغنائم، ويسأل من استعمله عليها عن أي خلل أو شيء تعرض لها[6]، وهذا يدل على مدى إحكام الرقابة النبوية على المال العام.

وحقق النبيﷺ الرقابة على أموال الفيء، ففي غزوة خيبر عندما قامت اليهود بتسليم أموالها للنبيﷺ، تفقدها فلم يجد فيها أموال حيي بن أخطب، فسأل ابن أخيه عنها، فأنكر معرفته بها، فما كان من النبيﷺ إلا أن أمر الزبير فاستنطقه، فدل على مكانها في خرابة من خرائب خيبر، فبحث عنها المسلمون حتى أخرجوها[7].

وكان يرسل عبد الله بن رواحة ليخرص، ويعد على يهود خيبر ثمار أشجارهم، لمعرفة أعدادها ومن ثم أخذ نصفها حسب ما تم الإتفاق عليه مع النبيﷺ[8]، وقد حاول اليهود التلاعب وتقديم رشوة لعبد الله بن رواحة من حلي نسائهم، مقابل أن يتلاعب في الأعداد التي كان يسجلها

---

[1] المسند، ابن حنبل، ج573/11؛ السنن، أبي داوود، ج68/3.

[2]عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمر بن النجار الخزرجي المازني، شهد بدراً وتوفي في خلافة عثمان ﷺ عام 33هـ/653م . أسد الغابة، ابن الأثير،ج370/3.

[3]المغازي، الواقدي، ج100/2؛ أمتاع الأسماع، المقريزي، ج112/1.

[4]بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة، كتب إليه النبيﷺ يدعوه إلى الإسلام، استشهد ابنه نافع في بئر معونة وكان أسبق من أبيه للإسلام، أما بديل فشهد بعد حنين تبوك وحج حجة الوداع. الطبقات، ابن سعد،ج220/4.

[5] المغازي، 923؛ إمتاع الأسماع، المقريزي، ج236/9.

[6] المغازي، الواقدي، ج940/3.

[7] دلائل النبوة، البهقي،ج230/4؛ السيرة، ابن كثير، ج377/3.

[8] المغازي، الواقدي،ج690/2؛ السيرة، ابن هشام،ج354/2؛ الطبقات، ابن سعد، ج398/3.

ويرسلها للنبيﷺ، إلا أنهﷺ، رفض أخذها وقال لهم هذا سحت لا نأكله[1]، وكان النبيﷺ يراجع خرص عماله حتى روي أنه لم يجد لعبد الله بن رواحة خطأ حتى بحشفة[2][3] وهذا يدل على مدى الرقابة الذاتية التي صنعتها العقيدة، ومدى الرقابة النبوية على أموال بيت المال.

وأثناء ذهاب النبيﷺ لغزوة تبوك نزل في وادي القرى في حديقة لامرأة، فأمر النبيﷺ أصحابه أن يخرصوا الحديقة، فخرصوها، وطلب منها أن تحفظ ما يخرج منها حتى يعود من الغزوة، وانطلق لتبوك، وعندما عاد سألها عما خرج من حديقتها فقالت عشرة أوسق[4] و هذا يدل على مدى الرقابة التي كان يتبعها النبيﷺ مع أموال الفيء، فوادي القرى من المناطق التي استسلمت للنبيﷺ بعد فتح خيبر.

أما أموال القروض التي اقترضها النبيﷺ بسبب عجز المالية العامة للدولة أو لتأخر أموال الصدقات، فقد خضعت للرقابة أيضاً، فقد راقب النبيﷺ على أدائها في موعدها لمستحقيها، حتى لو اضطر للاقتراض من أجل سدادها، فقد جاءه أعرابي يتقاضاه ديناً عليه، واشتد في طلب دينه من النبيﷺ حتى انتهره الصحابة لفعله، وذكروه بأنه لا يخاطب أي شخص، فأخبرهم أنه يطلب حقه فلامهم النبيﷺ، على فعلهم وطلب منهم أن يكونوا مع صاحب الحق، ثم أرسل إلى خولة بنت قيس[5] فطلب منها إن كان عندها تمراً أن تقرضه حتى يأتيه تمر فيرده إليها، فأرسلت له التمر فقضى للأعرابي دينه[6].

ولم يكن يكتفي بسداد قيمة القرض الذي أخذه بل كان يُكرم مقرضه ويعطيه قرضه وافياً، فعندما جاءت إبل الصدقة، وأمر برد دين منها لرجل اقترض منه ناقة بكراً[7]، فلم يجد في نوق

---

[1] المغازي، الواقدي، ج691/2؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج385/9؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج111/28.

[2] الحشفة: يقصد بها الثمرة الجافة اليابسة. لسان العرب، ابن منظور،ج233/4.

[3] الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج483/2.

[4] الصحيح، مسلم، ج4/ 1785؛ دلائل النبوة، البيهقي،ج238/5؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج54/2.

[5] خولة بنت قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية النجارية، زوجة حمزة بن عبد المطلبﷺ. أسد الغابة، ابن الأثير،ج96/7.

[6] السنن، ابن ماجه،ج810/2؛ سبل الهدى، الصالحي الشامي،ج19/9.

[7] الناقة التي ولدت أول بطن لها. لسان العرب، ابن منظور،ج78/4.

الصدقة إلا خياراً رباعياً[1] فأمر بإعطائه إياها، وقال: "إن خيار الناس أحسنهم قضاء"[2]وكذلك فعل مع الأعرابي أعطاه دينه حتى قال الأعرابي أوفيت أوفى الله لك[3].

وحذر النبيﷺ المسلمين من عدم الوفاء برد القروض لأصحابها، فقال:" من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله "[4]، يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به، ويبقى عليه الدين لسوء نيته، وله عقابه يوم القيامة[5].

الرقابة على النفقات:

اهتم النبيﷺ بالرقابة على النفقات كما اهتم بالرقابة على واردات بيت المال، فكان حريصاً على أن تصل الأموال لمستحقيها، فقد بين أن أموال الزكاة لا تحل للأغنياء واستثنى منهم خمسة أصناف فقال:" لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل عمل عليها، أو ابن السبيل، أو في سبيل الله، أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى لغني"[6].

وفرض رقابة على توزيع الغنائم حتى يضمن أن يأخذ كل واحد من المسلمين حقه دون ظلم، فدفع السلب إلى مستحقه، وأكد على أن من يقتل كافراً فله سلبه، إلا أنه اشترط أن يأتيه ببينه على ذلك[7]، وبذلك يكون فرض رقابة على الأموال فلا تعطى إلا لمن أبرز أدلة على قوله، كما أمر برد كل مال كان الكفار قد ظهروا عليه وأخذوه من صاحبه المسلم[8].

3- الرقابة على العمال والولاة:

وقد حقق النبيﷺ الرقابة المالية أيضاً من خلال خلق كوادر فنية مؤهلة في عدة مجالات، كتشغيل أشخاص لديها اهتمام بعلم الفرائض الذي يعتمد على إعادة توزيع الثروات بعد الوفاة

---

[1] يقال للجمل رباعياً إذا دخل في السنة السابعة. ابن منظور لسان العرب،ج108/8.

[2] المسند، ابن حنبل،ج162/45؛ الصحيح، مسلم،ج1224/3.

[3] السنن، ابن ماجه،ج810/2.

[4] الصحيح، البخاري،ج115/3؛ السنن، ابن ماجه،ج806/2.

[5] عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني،ج226/12.

[6] المصنف، ابن أبي شيبة، ج426/2؛ السنن، أبي داوود، ج119/2.

[7] الموطأ، مالك،ج645/3؛ الصحيح، البخاري،ج92/4.

[8] الصحيح، البخاري،ج73/4؛ السنن، ابن ماجه،ج949/2.

على مستحقيها، وكتبة لتوثيق معاملات ومُداينات الرسولﷺ، وكتبة للغنائم، وكتبة لحصر موارد الصدقات وتوزيعها[1].

ولم يكتف النبيﷺ بالكفاءة والخبرة، وإنما راقب بنفسه على أداء عماله وولاته، وخاصة المكلفين بجمع الأموال فحذرهم من أخذ شيء غير ما رزقهم إياه[2]، واعتبر قيام أحدهم بأخذ شيء من أموال الصدقات، من الغلول وإن قل مقداره، حتى لوكان مخيطاً[3]، وحرم على العمال قبول الهدية أثناء عملهم في جمع الصدقات، واعتبرها من الغلول، فعندما قدم عليه ابن الأتبية[4]، وكان النبيﷺ قد استعمله على الصدقة، فلما عاد أعطى النبيﷺ مال الزكاة وقال: هذا مالكم، وهذا أهدي إلى، فغضب النبيﷺ لذلك غضباً شديداً وصعد المنبر وخطب في الناس، وبين خطر وعقاب قبول الهدايا أثناء العمل يوم القيامة، لأنها نظير عملهم وليست هدايا شخصية نابعة من معرفة سابقة بهم[5].

وكان يستطلع أخبار عماله وولاته على المدن، ويراقب مدى التزامهم بتنفيذ سياسته من خلال وفود هذه المدن التي تقدم للمدينة، فقد قدم للمدينة وفد من عبد قيس إلى المدينة فاستطلع منهم أمر واليه على البحرين العلاء بن الحضرمي[6]، فشكوا منه ومن تعامله معهم ، فعزله النبيﷺ وولى عليهم أبان بن سعد[7]، وأمره بأن يستوصي بهم خيراً[8].

---

[1] الرقابة المالية، البيروني، ص235.

[2] السسن، أبي داوود،ج134/3.

[3] المسند، ابن حنبل،ج256/29؛ الصحيح، مسلم،ج1465/3.

[4] قيل اسمه عبدالله بن الأتبية الأزدي استعمله النبيﷺ على الصدقة. أسد الغابة، ابن الأثير،ج339/6.

[5] الصحيح، البخاري،ج159/3؛ المعجم الكبير، الطبراني،ج231/11.

[6] العلاء بن عبد الله بن عباد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن أكبر الحضرمي، من حضرموت من اليمن، وكان حليفاً لبني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، بعد فتح مكة، أرسله النبيﷺ بكتاب إلى المنذر بن ساوي في البحرين، واستعمله على الصدقة فيها، وتوفي عام 21هـ/641م. الطبقات الكبرى، ابن سعد،ج266/4؛ أسد الغابة ابن الأثير،ج71/4.

[7] أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم بعد الحديبية وقبل فتح خيبر، وأرسله النبيﷺ على سرية من المدينة قبل نجد، واختلف في سنة وفاته، والراجح أنه توفي عام 39هـ. أسد الغابة، ابن الأثير،ج148/1.

[8] الطبقات، ابن سعد،ج266/4-267.

إلا أن هناك روايات تقول أن علاء بن الحضرمي بقي على ولاية البحرين طيلة حياة النبيﷺ، وبعد وفاته أرسل بمال لأبي بكرﷺ فقضى به ديون النبيﷺ[1]، كما استعمله عمرﷺ والياً على البحرين في خلافته، حتى توفي وهو والياً عليها[2]، ويميل الباحث إلى ترجيح الرواية الثانية، حيث لم تذكر الرواية الأولى سبب العزل صراحة، ولو عزل النبيﷺ ابن الحضرمي لمخالفة سواء مالية أو غيرها لما ولاه أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما على البحرين بعد وفاة النبيﷺ، وهما أقرب الصحابة له، ومطلعان على أغلب قراراته، وبمثابة وزيراه، كما أن الرواية الثانية واردة في صحيح البخاري، وهو من أقوى الروايات من حيث صحتها.

وما نريد أن نخرج به من هذه الرواية أن النبيﷺ راقب على ولاته واستطلع أخبارهم، وإن ثبت بحق أحدهم مخالفة كان معرض للعزل من عمله وتولية غيره أمور المسلمين، وما يؤكد ذلك اتباع الخلفاء الراشدين لهذه السياسة، فكانوا يعزلون الوالي الذي يقوم بمخالفة أو يقدم أهل البلد الذي يحكمه شكوى به للخليفة.

ونستخلص مما سبق أن النبيﷺ استطاع إيجاد نظام رقابي فاعل على الواردات والنفقات، بحيث يضمن من خلاله حفظ هذه الموارد، وايصالها لمستحقيها، كما يتضح أنه نجح بغرس رقابة ذاتية داخل نفوس أصحابه منعتهم من ارتكاب التجاوزات والتعدي على المال العام، وبذلك يكون قد نجح في حفظ المال العام من الهدر، وتوظيفه لتحقيق حياة أفضل لرعيته.

ثانيا: نظام الحسبة:

الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله[3]، وقد جاءت آيات عدة تشرع الحسبة من خلال الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4]

---

[1] الصحيح، البخاري، ج180/3.

[2] تاريخ المدينة، ابن شبة، ج846/3؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ج71/4.

[3]/ الأحكام السلطانية، الماوردي،ص349.

[4] آل عمران: 104.

وجاءت السنة النبوية لتؤكد على ذلك فأمر النبيﷺ المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل حسب استطاعته وقدرته، فمن يملك القوة للتغيير فليستخدمها، فإن لم يستطع فبالكلمة الطية، فإن لم يستطع فينكر ذلك الخلل في قلبه[1].

ويتم تعين المحتسب من قبل ولي الأمر وبهذا يكون أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فرض عين عليه، على خلاف باقي المسلمين فهو فرض كفاية عليهم، كما يختلف عنهم بأنه عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لإنكارها، كما يتقاضى أجراً على عمله، ويحق له اجتهاد رأيه فيما لا نص فيه، وعليه إجابه من استنصره أو استعان به[2].

والمحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة، والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، فعليه الأمر بالصلوات الخمس، وأداء الجمعة والجماعات، وبصدق الحديث، وأداء الأمانات[3]، أما في الأمور المالية فهو يباشر كل ما يتعلق في أمور الكيل والبخس والتطفيف فيه، وما يتعلق بالغش والتدليس في البيع أو الثمن، وما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحقّ مع المكنة، ويرجع ذلك لتعلقها بمنكر ظاهر هو مُعَين لإزالته[4].

وقد كان النبيﷺ يقوم بهذه الوظيفة في بداية الأمر بنفسه، حيث كان يتفقد الأسواق وينصح الباعة والتجار في العديد من القضايا، وذات يوم وهو يتفقد السوق مر على صبرة طعام[5]، فأدخل يده فيها فأصابت أصابعه بللاً، فسأل صحابها عنه، فأخبره أن الطعام أصابه البلل من السماء، فوجهه إلى وضعه على واجهة الطعام ولا يخفيه أسفل الطعام الصالح، وقال: " من غشني فليس مني"[6].

وشدد النبيﷺ الرقابة على الأسواق والمعاملات التجارية التي يقوم بها التجار خشية الوقوع بما حرم الله، فعندما علم أن التجار والناس في المدينة يشترون الطعام من الركبان قبل دخولهم

---

(1) المسند، ابن حنبل، ج239/17؛ الصحيح، مسلم،ج69/1.

(2)الأحكام السلطانية، الماوردي،ص349−350.

(3) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية،ص17.

(4) نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري،ج293/6.

(5) صبرة طعام: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. لسان العرب، ابن منظور ،ج441/4.

(6) الصحيح، مسلم،ج99/1؛ السنن، الترمذي،ج597/2.

سوق المدينة، أرسل إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم[1]، فمن عاد له بعد ذلك كان يرسل إليهم من يضربهم حتى يلتزمون بما أمر ويبيعوه بعد أن يؤووه في رحالهم[2].

وكان يمر بالأسواق فيُذَكِر المسلمين ويعظهم فيما يتعلق بالأمور والمعاملات المالية فقد مر بأصحاب الكيل والميزان فقال لهم:﴿ إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرًا فِيهِ هَلَكَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ﴾[3]، كما أحكم الرقابة على البيوع التي قد يحدث بها ربا كبيع الذهب والفضة، فشدد على أن بيع الذهب يكون المثل بالمثل، فقد أُتي بقلادة من ذهب وخرز لتباع فأمر النبيﷺ بفصل الذهب عن الخرز وقال: الذهب بالذهب، وزناً بوزن[4].

وأمر التجار في الاستيفاء وإعطاء الحق كاملا فقال: إذا وزنتم فارجحوا[5]، ونهى عن الاستغلال فنهى عن البيعتين في بيعة واحدة[6]، وشدد الرقابة على بيع المواد المحرمة كالخمر فمنع بيعها، والعمل في عصرها، ونقلها[7].

ومع توسع الدولة الإسلامية استعمل النبيﷺ أشخاصاً من أصحابه للقيام بمهمة مراقبة الأسواق، فاستعمل سعيد بن سعيد بن العاصؓ[8] لمراقبة سوق مكة[9]، واستعمل عمر بن الخطابؓ للمراقبة ومتابعة سوق المدينة[10].

وقد رُوي أن سمراء بنت عاتكة الأسدية[11]، قد شهدت النبيﷺ وكانت تطوف الأسواق مرتدية درع وخمار سميك، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وكانت تحمل بيدها سوط تؤدب

---

[1] المسند، ابن حنبل، ج111/8؛ الصحيح، البخاري،ج68/3.

[2] الصحيح، مسلم،ج1161/3؛ السنن، أبي داوود،ج282/3.

[3] المعجم الكبير، الطبراني،ج214/11.

[4] الصحيح، مسلم، ج1213/3، المعجم الكبير، الطبراني، ج314/18.

[5] السنن، ابن ماجه،ج748/2.

[6] المسند، ابن حنبل، ج203/11؛ السنن، الترمذي،ج524/2.

[7] المسند، ابن حنبل،ج74/5؛ السنن، ابن ماجه،ج1121/2.

[8] سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم قبل فتح مكة بمدة يسيرة، وبعد فتحها ولاه النبيﷺ على سوقها، وعندما سار النبيﷺ إلى الطائف سار معه واستشهد في المعركة. أسد الغابة، ابن الأثير،ج479/2.

[9] الطبقات، ابن سعد،ج110/2؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج394/9؛

[10] السيرة الحلبية، ابن برهان، ج459/3.

[11] لم أجد لها ترجمة سوى ما تم ذكره أنها كانت تأتي الأسواق فتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

به الناس[1]، وهذا يدل على أنه ربما كانت هناك أسواق خاصة للنساء، لذلك استعملت عليها عاتكة لتأديبهن وللمراقبة على أعمالهن، كما يدل على مشروعية تولي المرأة للحسبة والمراقبة على الأسواق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ما اتخذت كافة الاجراءات الشرعية لحفظها من لباس ساتر، ويرجح الباحث أن يكون هناك أسواق أو زوايا كانت خاصة بمشغولات وأعمال النساء في زمن النبيﷺ فكان يجب متابعتها ومراقبتها فأوكلت المهمة للنساء كعاتكة.

وبذلك يتضح أن النبيﷺ قام بتطبيق الرقابة على الأسواق بنفسه، ومن خلال استعمال من ينوب عنه في هذه المهمة، والتي يضمن من خلالها منع كافة المعاملات التي حرمتها الشريعة وتضر باقتصاد الدولة وتهدد المجتمع واستقراره، وهذا يؤدي إلى تشجيع التجارة وتحقيق تنمية اقتصادية بما يضمن تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة.

ثالثا: أثر الرقابة في تحقيق الأمن الاقتصادي:

إن منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أكبر مجالات التكامل والتعاضد بين البناء والتنمية من جهة، والحماية والردع من جهة أخرى، لتحقيق الأمن الشامل والاستقرار الكامل، والحياة الطيبة التي ينشدها الإسلام، فالبناء السليم الذي يتلافى الثغرات ويتجنب الخلل من شأنه عدم إتاحة الفرصة للعوارض السلبية، أن تنمو فيه وتعمل على إحداث الخلل في نظامه[2]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل جامع لكل أعمال الحسبة في الإسلام، يشمل الجوانب المختلفة في العقيدة والتشريع والأخلاق والاقتصاد[3].

ففريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي القطب الأعظم في الدين والمنهج الذي ابتعث الله له النبيين، ولو طوي بساطه وأهمل عمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفتنة، وفشت الضلالة، واستشرى الفساد، واتسع التمزق، وخربت البلاد، وهلك العباد[4].

كما يترتب عليها أن يصبح الأفراد ملزمين بالتعاون من أجل إقرار النظام العام، وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام، وأن ينصبوا أنفسهم حماة لمنع الجرائم وحماية الأخلاق، وهذا كله ضمان كاف

---

[1] المعجم الكبير، الطبراني،ج311/24؛ إمتاع الأسماع، المقريزي،ج345/9.

[2] اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، بوساق، ص113.

[3] الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب، الشهري، ص118.

[4] إحياء علوم الدين، الغزالي،ج306/2.

لحماية الجماعة من الإجرام، وأخلاقها من الانحلال، ووحدتها من التفكك، بل فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها وصيانة الأمن العام [1].

والاحتساب له دور عظيم على المجتمع المسلم من خلال حفاظه على أمنه واستقراره، فعن طريقه يتم حفظ الضرورات الخمس التي تكفل الإسلام بحفظها ومنها حفظ المال، ويحقق ذلك من خلال أمر الناس بالتعامل المالي المنضبط مع التعاليم الإسلامية[2].

ويعمل أيضاً على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يقتضي المحبة والمودة، والموالاة والنصرة، والنصح للمسلمين والاهتمام بأمرهم والتعاون على البر والتقوى، وهذا من شأنه أن يشيع الطمأنينة في نفوسهم والأمن على مصالحهم وحقوقهم[3].

وتعمل الرقابة المالية على محاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال والتقصير، فالفساد بصوره المختلفة من عوامل هدر الموارد المالية والحد من النمو الاقتصادي، كما أنها تؤدي إلى كشف الانحرافات الموجودة، ومن ثم اتخاذ اجراءات فورية لمعالجتها قبل استفحالها، وصعوبة تعديلها[4]، وبالتالي فإن الرقابة ومن خلال محاربتها للفساد تعمل على حفظ الموارد وزيادة معدل النمو الاقتصادي، وبالتالي حفظ أهم مقومات اقتصاد الدولة من الهدر أو الإتلاف، ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يزيد فرص تحقيق الأمن الاقتصادي، وهذا ما فعله النبيﷺ من خلال مراقبته على عمال الزكاة والصدقات وغيرها من الموارد المالية.

وتؤدي الرقابة المالية إلى استخدام الأموال العامة أفضل استخدام، والتأكد من إنفاقها في أفضل الأوجه التي تحقق أهداف الدولة، ومنع صرفها على غير الأوجه المحددة[5] وهذا يضمن تحقيق أفضل تنمية اقتصادية للدولة، وبالتالي تحقيق أمنها الاقتصادي.

---

[1] التشريع الجنائي، عودة، ج512/1؛ الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب، الشهري، ص124.

[2] الاحتساب وصفات المحتسبين، المطوع، ص52؛58.

[3] الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب، الشهري، ص123.

[4]أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، شرف، ص17-18.

[5] الرقابة على النفقات العمومية، هاجر، ص15..

ويتضح مما سبق أن الرقابة المالية لها أثر كبير في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل ومن ضمنه الأمن الاقتصادي، كما أن الرقابة المالية لها أثر في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال التالي[1]:

1- الرقابة تحفظ للملاك أموالهم الخاصة، وتحد من مشكلة الفقر من خلال منع المعاملات المحرمة كالربا والغش والاحتكار، وغيرها من المعاملات التي تؤدي إلى إهدار المال الخاص، وتسبب تكدسه في يد فئة معينة على حساب الآخرين.
2- الرقابة تزيد الثقة في التعاملات التجارية بين التجار الأمر الذي يشجع الاستثمار وتنمية الأموال وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة.
3- الرقابة المالية تعزز الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتبين حرص ولي الأمر على رعيته وحفظ حقها ومالها، وهذا ما فعله النبيﷺ.
4- الرقابة المالية تعزز الرقابة الذاتية لدى أفراد المجتمع بشكل عام والعاملين في الجهاز الإداري للدولة بشكل خاص، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض في معدل الجرائم بشكل عام والمالية بشكل خاص.

[1] انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص352، 367-372 ؛ الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص15-35.

الفصل الرابـع:

الأمن الاقتصادي في عهد الخلفاء الراشدين

(11 – 40هـ/632 – 660م)

المبحث الأول:

إجراءات الخلفاء لتحقيق الأمن الاقتصادي

عمل الخلفاء على تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة، من أجل تحقيق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع، ورفع مستوى المعيشة لأفراد رعيتهم مقتفيين بذلك هدي النبي ﷺ، ومتخذين عدة إجراءات تكفل لهم تحقيق ذلك.

أولا: تحقيق التنمية الاقتصادية:

عمل الخلفاء على تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة من خلال التالي:

1- تشجيع التجارة:

شجع الخلفاء التجارة وعملوا فيها فهذا أبو بكر ﷺ بعد توليه الخلافة يغدو إلى السوق وهو يحمل أثواب يريد التجارة بها، من أجل الحصول على رزق له ولعائلته[1]، وقام عمرﷺ بسن ضريبة العشور[2]على التجار القادمين للتجارة في الدولة الإسلامية[3] الأمر الذي نظم العلاقات التجارية بين الدول، وفتح أبواب الدولة الإسلامية للتجارة، وجلب البضائع والسلع من كافة أنحاء العالم، وشجع التجار المسلمين والأجانب إلى زيادة نشاطهم التجاري في التصدير والاستيراد، كما أدى إلى تنشيط التجارة الداخلية وزيادة حركة القوافل داخل أراضي الدولة الإسلامية[4].

ولتشجيع التجارة وزيادة حركة البضائع الواردة للمدينة كان عمرﷺ يفرض على البضائع التي تكون الدولة الإسلامية بحاجتها، كالحنطة والزيت نصف العشر، نظراً لعدم كفاية الإنتاج المحلي منها وتشجيعاً للتجار لجلبها، ويأخذ العشر من البضائع غير الهامة للدولة[5]، وبهذا يعزز المنتج المحلي، ويسد العجز الحاصل في المواد الأساسية في حياة المواطنين.

كما قاموا بإنشاء الطرق والجسور ووصل المدن ببعضها لتسهيل حركة التجارة بين البلدان، حيث قام بحفر خليج أمير المؤمنين بمصر، والذي يربط بين نهر النيل والخليج، فزادت حركة

---

[1] أنساب الأشراف، البلاذري، ج69/10.

[2] العشور: جمع عُشُر، وهو بمعنى نقصان، وهي ضريبة تؤخذ من أموال اليهود والنصارى إذا دخلوا بلاد المسلمين للتجارة. لسان العرب، ابن منظور، ج570/4.

[3] الخراج، أبو يوسف، ص148.

[4] فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، الصلابي، ص311.

[5] الموطأ، مالك، ج399/2؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج417/2.

التجارة الداخلية بين مصر والحجاز، وأصبحت السفن المحملة بالبضائع تعبر البحر الأحمر إلى ميناء الجار ميناء أهل المدينة[1].

ولأهمية التجارة كان عمرﷺ يحث الناس على العمل بها لما فيها من أرباح كثيرة ووفرة في الرزق، فسأل يوماً رجل يحمل رزمة من الثياب على ظهره، فأخبره أنها ثياب يتجر فيها بالسوق، فالتفت عمر إلى الناس في المسجد وقال: يا معشر قريش لا يغلبنكم هذا وأمثاله على التجارة فإنها ثلث الإمارة[2].

وكان يخشى من التبعية الاقتصادية للدول الأخرى ومتيقظ لمخاطرها، فقد دخل يوماً السوق فلم يرَ به الا التجار النبط فاغتم لذلك، فلما اجتمع الناس لامهم عن ترك العمل في التجارة، فأخبروه أن الله أغناهم عن العمل في السوق بما فتح به عليهم، فقال: "لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم"[3].

ولتشجيع التجارة وضبط التعاملات التجارية قام عمرﷺ بسك عملة خاصة بالمسلمين عرفت بالدرهم الإسلامي وتبلغ قيمته ستة دوانق[4]، وكان يوجه المسلمين للإتجار بأصناف معينة ومربحة، فقال: لو كنت تاجراً ما اخترت على العطر شيء، إن فاتني ربحه ما فاتني ريحه[5].

وسار عثمانﷺ على نهج صاحبيه حيث اهتم بالتجارة وأولاها أهمية خاصة لأنه يعلم أهميتها ودورها في الاقتصاد الإسلامي خاصة وأنه يعد من أكبر تجار المسلمين[6]، فعمل على تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية وتذليل السبل لها، فقام بإنشاء ميناء جدة على البحر الأحمر ليصبح ميناءً جديداً يربط أهل مكة بالبحر الأحمر[7]، الأمر الذي طور التجارة وزاد حركة مرور القوافل والسفن إلى الميناء الجديد.

---

[1] فتوح مصر والمغرب، ابن عبد الحكم، ص191؛ معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج386/2.

[2] محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن عبد الهادي الصالحي،ج704/2.

[3] تاريخ المدينة، ابن شبه، ج747/2.

[4] الدوانق: جمع دانق وهي سدس الدرهم والدينار. لسان العرب، ابن منظور، ج491/10.

[5] مسند الفاروق، ابن كثير،ج342/1.

[6] السيرة، ابن هشام،ج518/2؛ شرف المصطفى، النيسابوري، ج470/5.

[7] أخبار مكة، الفاكهي، ج205/3؛ عثمان بن عفان، رضا، ص32.

وشجع علي رضي الله عنه التجارة فكان يحث التجار على الرضا بما قسمه الله لهم من أرباح حتى وإن كانت قليلة حتى لا يحرموا كثيرها[1]، وهذا تشجيع للعمل واستمرار التجارة وعدم إيقافها بسبب قلة الأرباح.

كما بين للتجار العديد من الأحكام فبين لهم أحكام المضاربة[2] فاعتبر أن الخسران في الشراكة يكون على المال، فإن كان المال متساوياً في القدر ، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالخسران أثلاثاً، أما الربح فبين أنه على ما اتفقوا عليه بينهم[3]، وهذا الأمر يضمن الحقوق لأصحابها ويشجع أصحاب الأموال على استثمارها والتجارة فيها.

ويتضح مما سبق أن الخلفاء اهتموا بالتجارة وشجعوا المسلمين على العمل بها لما تحققه من تنمية اقتصادية تنعكس أثارها الإيجابية على الدولة.

2- تشجيع الزراعة:

ومضى أبو بكر رضي الله عنه على سياسة النبي ﷺ في تشجيع الزراعة من خلال اقطاع الأراضي الموات للمسلمين من أجل استصلاحها، فأقطع الزبير أرض الجرف[4][5]، وأقطع قطة أرض باليمامة لمجاعة الحنفي[6][7].

أما عمر رضي الله عنه فقد اهتم بالزراعة اهتماماً كبيراً فقد قام عند فتح بلاد العراق، بإيقاف توزيع الأراضي الزراعية على الجنود الفاتحين، وأمر بتركها مع أهلها لزراعتها، والاعتناء بها، وضرب عليها الخراج[8]، وشجع على الزراعة من خلال إحياء الأراضي الموات فقال: من أحيا أرضاً

---

[1] المنتظم، ابن الجوزي، ج70/5.

[2] المضاربة: مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، وهي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، ولها عدة شروط منها أن يكون رأس المال نقداً، ومعلوماً، وكذلك يكون الربح معلوماً. فقه السنة، سابق، ج202/3-205.

[3] المصنف، عبد الرازق الصنعاني، ج248/8.

[4] الجرف: من جرف وهو اجترافك الشيء عن وجه الأرض، وهو ما أكل السيل من أسفل شق الوادي والنهر، والجمع أجراف وجروف. لسان العرب، ابن منظور، ج25/9.

[5] الطبقات، ابن سعد،ج77/3؛ فتوح البلدان، البلاذري،ص30.

[6] مجاعة بن مرارة بن سلمى الحنفي، من بني حنيفة، اليمامي، قدم على النبي ﷺ، مع والده فأسلم، وقيل أن النبي ﷺ من أقطعه الأرض. أسد الغابة، ابن الأثير، ج57/5.

[7] الأموال، ابن زنجويه،ج614/2.

[8] الخراج، أبو يوسف، ص34.

ميته فهي له[1]، وأقطع عدد من المسلمين أراضي لزراعتها فمن أغفل الأرض وأهملها لثلاث سنوات استردها منه[2].

واهتم الخلفاء بتنمية الزراعة وتشجيعها وزيادة ما يصلح للزراعة من الأرض، فشقوا الأنهار وحفروا الترع، والقنوات فقد أمر عمرﷺ واليه على البصرة بحفر نهر للاستفادة منه في الزراعة وغيرها من أمور الحياة، فقام بمد نهر الأبله حتى وصل به الى البصرة[3].

ولم يهمل عثمانﷺ الزراعة، بل كان له عدة إجراءات لحفظها وتنميتها، فقد توسع في الاقطاع، خاصة في المناطق المفتوحة حيث قام بإقطاع أرض الصوافي[4] خوفاً من بوارها، ورغبة في استثمارها[5] كما قام معاوية في عهده بإقطاع عدد من الأراضي في سواحل الشام من أجل تعميرها، وإعدادها لمواجهة هجمات الأعداء من الرومان[6].

وأمر عماله بتوفير كل ما يلزم لعمليات الزراعة، فشقوا الأنهار وحفروا الترع، فهذا عبد الله بن عامر واليه على البصرة حفر نهر فيض البصرة، كما حفر نهر عُرِفَ باسم نافذ نسبة إلى مولاه[7] وحفر نهر الأساورة، وحفرت أمه النهر الذي يقال له نهر أم عبد الله وسط البصرة[8].

واهتم الخلفاء بالثروة الحيوانية وتنميتها فعملوا على إقطاع أراضي لأصحاب المزارع الخاصة لتربية حيواناتهم وتنميتها فقد أمر عمر ﷺ واليه على البصرة بإقطاع نافع الثقفي[9] عشرة أجربة لعمل مزرعة للخيل فيها طالما لا تضر بأموال المسلمين[10]، وتابع عثمان وعلي رضي الله عنهما الاهتمام بالثروة الحيوانية، ولا ادل على ذلك أن عبد الرحمن بن عوف عقب وفاته ترك

---

[1] الموطأ، مالك،ج4/ 1076؛ المصنف، ابن أبي شيبة،ج486/4.

[2] السنن الكبرى، البيهقي، ج245/6.

[3] فتوح البلدان، البلاذري، ص347.

[4] الصوافي: الأملاك والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها. لسان العرب، ابن منظور،ج463/14.

[5] فتوح البلدان، البلاذري، ص269.

[6] المصدر السابق، ص135.

[7] معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج324/5.

[8] تاريخ خليفة، ابن خياط، ص166؛ معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج317/5.

[9] نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير بن عبشان الخزاعيّ، أسلم يوم الفتح، وتولى امارة مكة في خلافة عمرﷺ. الإصابة، ابن حجر، ج322/6.

[10] الأموال، ابن زنجويه، ج624/2.

خلفه ألف بعير، وثلاثة آلاف شاة، ومائة فرس[1]، وهذا يدل على وجود مزارع خاصة للعناية بها وتنميتها لتصل لهذه الأعداد.

3- تشجيع الصناعة:

اهتم الخلفاء بالصناعة وشجعوها فكان عمرﷺ يدعو الناس إلى تعلم الخبرات وإجادة المهن المختلفة[2]، وكان يمرﷺ على أبي رافع الصائغ[3]وهو يزاول مهنته فيجلس عنده ويعلمه القرآن، ويعلمه أحكام صنعته في البيع والشراء[4]، وتشجيعاً للصناعة، والحرف التي يحتاجها المسلمون سمح لأبي لؤلؤه المجوسي دخول المدينة رغم المنع الذي كان يفرضه على السبي البالغين من دخول المدينة، نظراً للخبرات الصناعية التي كان يتمتع بها، ولما سيقدمه من تطوير للصناعات المحلية في المدينة، حيث أنه كان نجاراً وحداداً، ونقاشاً[5].

وشجع عثمانﷺ الصناعة ووفر لها الدعم فتطورت تطوراً ملحوظاً، حيث بدأت في عهده مرحلة الصناعات الثقيلة فاشتهرت صناعة السفن، وأنشأت دوراً لصناعتها وآلاتها في الشام ومصر لتصبح نواة الأسطول الإسلامي في الفتوحات البحرية[6]، كما تم في عهده صناعة ما يعرف بالطواحين الهوائية، للاستفادة من طاقة الرياح[7].

ويتضح من ذلك أن الخلفاء استطاعوا تحقيق تنمية اقتصادية من خلال تنشيط التجارة الداخلية وتشجيع التجارة الخارجية مع الدول المجاورة، وتشجيع الزراعة والحفاظ على الأراضي الزراعية، الأمر الذي كان له أثر إيجابي على تحسن الأوضاع الاقتصادية للدولة وارتفاع دخل الفرد وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة.

---

[1] المنتظم، ابن الجوزي، ج34/5؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج230/3.

[2] التراتيب الإدارية، الكتاني، ج20/2.

[3] مولى رسول الله ﷺ، اسمه أسلم وقيل اسمه ابراهيم، وكان عبداً عند العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبيﷺ، وقد أعتقه النبيﷺ عندما بشره بإسلام العباس، وكان يعمل في الجاهلية بنحت الأقداح في حجرة زمزم. الطبقات، ابن سعد، ج54/4؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ج156/1.

[4] السنن الكبرى، البيهقي،ج10549/477/5.

[5] تاريخ المدينة، ابن شبه،ج887/3؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج277/3.

[6] تاريخ، ابن خلدون، ص313؛ السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد اللطيف، ص236.

[7] التراتيب الإدارية، الكتاني، ج46/2.

ثانياً: قوانين وتشريعات لحماية الاقتصاد:

واتبع الخلفاء كافة القوانين التي سنتها الشريعة الإسلامية لحفظ الاقتصاد الإسلامي، كتحريم الربا والاحتكار والمعاملات التي فيها ضرر، فطبقوها وأمروا الرعية بتنفيذها وراقبوا عمليات التنفيذ والاخلال بها.

فقد حرم أبو بكرﷺ التعامل بالربا وكتب يوصي جنده في الشام بأنهم هبطوا أرضاً كل تعاملاتها ربوية، وأمرهم ألا يبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال[1]، وقد قسمت جزوراً في عهده إلى عشرة أجزاء، فقال رجل أعطوني جزء بشاة، فقال أبو بكرﷺ لا يصح هذا[2].

وكان عمرﷺ يطوف بالأسواق وينهى التجار عن التعامل بالربا، و يأمرهم بعدم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا بالمثل[3]، كما نهى عن الصرف وتبادل العملات إلا بحضور كلا الطرفين أثناء اجراء المعاملة، ولا يُنْظِر أحدهم الآخر حتي يدخل بيته فيأتيه بها[4]، وشدد عثمانﷺ على التعامل بالربا حيث كان يقول: "الربا سبعون باباً أهونا مثل نكاح الرجل أمه"[5].

ومنع عمرﷺ الاحتكار في الأسواق لما فيه من أضرار، فقال: لا حكرة في سوقنا[6]، وشدد على تحريم الاحتكار، واعتبر أن المحتكر لا يكفر ذنبه الذي فعله حتى لو أنفق رأس ماله وربحه في سبيل الله[7] وخرج يوماً إلى السوق فوجد أناس يحتكرون بفضل أموالهم، حيث إذا قدم التجار إلى السوق قاموا بشراء البضاعة كلها، وبعد ذهاب التجار يبدأون بالتحكم في السلع وأسعارها، فنهى عمرﷺ عن ذلك، واعتبر أن التجار القادمين للسوق هم أضيافه لهم الحرية في البيع أو الامساك كيفما يشاءون[8].

---

[1] شرح معاني الآثار، الطحاوي،ج70/4.

[2] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني،ج27/8.

[3] الموطأ، مالك، ج917/4.

[4] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج116/8.

[5] تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج220/21.

[6] الموطأ، مالك،ج942/4.

[7] المصنف، ابن أبي شيبة، ج303/4.

[8] الموطأ، مالك،ج942/4؛ تاريخ المدينة، ابن شبه، ج748/2.

وكان يتدخل في تحديد الأسعار للسلع الضرورية والأساسية في حياة المسلمين، حتى يتمكن الجميع من شرائها خاصة الفقراء والمساكين، فقد جاء رجل بزبيب وأخذ يبيع بغير سعر الناس، فأمره أن يبيع بسعر السوق أو يجد مكاناً آخر لبيع بضاعته غير سوق المسلمين[1].

ونهى عثمانﷺ عن الاحتكار كما فعل من قبله[2]، وكان علي ﷺ يقول: جالب الطعام مرزوق، والمحتكر عاص ملعون[3]، ولم يكتفِ بالنهي بل قام بتحريق طعام المحتكر، فعندما وجد رجل قد احتكر طعام بمائة ألف أمر بحرقه[4].

وحرم الخلفاء التجارة على كل من لا يعلم أحكام البيع خشية الوقوع في المحرمات من الربا والاحتكار، والغش، وغيرها، فكان عمرﷺ يمر بالسوق ويضرب بدرته ويقول لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أو أبى[5]، وكان علي ﷺ يقول: من اتجر قبل أن يتفقه في الدين فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم[6] وبذلك فهم يسنون للتجارة القواعد التي تصلح للأسواق، وتنظم التداول، وتضمن الثبات والاستقرار، وتقضي على كل المفاسد وتضبط الأمور[7]، وهذا كله يؤدي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة.

وبذلك يتضح أن الخلفاء اهتموا بكافة مقومات نماء الاقتصاد الإسلامي سواء من خلال تشجيع أركانه الأساسية، أو سن القوانين الحامية والمنظمة لهذا الاقتصاد.

ثالثا: محاربة البطالة:

حارب الخلفاء البطالة والتقاعس عن العمل، فهذا أبو بكرﷺ الخليفة الأول كان يعمل في التجارة، وعندما تولى أمر المسلمين، طلب منه الصحابة ترك العمل بها للتفرغ لمهام الخلافة مقابل صرف له ما يقوت به نفسه وأهل بيته، وعندما وجد أن ما يُصرف له من بيت المال غير كافٍ قرر العودة للتجارة والعمل، حتي يستطيع اعانة أهل بيته[8].

---

[1] تاريخ المدينة، ابن شبه، ج749/2.

[2] الموطأ، مالك،ج943/4.

[3] موسوعة فقه الإمام علي، قلعجي، ص21.

[4] المصنف، ابن أبي شيبة، ج301/4.

[5] التراتيب الإدارية، الكتاني ،ج17/2.

[6] الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ج172/1؛ شرح نهج البلاغة، ابن أبي حديد، ج299/2.

[7] أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الصلابي، ج477/5.

[8] الرياض النضرة، المحب الطبري، ج255/1.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يحث الناس على العمل وكسب الرزق، فيقول تعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنة[1]، وقال: لولا هذه البيوع لصرتم عالة على الناس[2]، وبين فضل العمل على المسألة فقال: مكسبة فيها بعض الدناءة خيرٌ من مسألة الناس[3]، وكان يحث الناس على تغيير عملهم إن لم يوفقوا به فقال: "من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب منه شيء فليتحول إلى غيره"[4].

ولم يسمح للفرد القادر على الكسب أن يمد يده يطلب المعونة، حتى لو كان ذلك للجهاد في سبيل الله، فقد دخل شاب المسجد وأخذ يسأل الناس أن يعينوه بالمال ليخرج للجهاد في سبيل الله، فأخذ عمر ﷺ بيده وقال من يستأجره مني للعمل في أرضه؟ فأخذه رجل من الأنصار ليعمل في أرضه فلما أصاب مالاً طلبه عمر وقال له: الآن إن شئت فاغز أو فاجلس[5].

وأمر القراء بالعمل والتجارة حتى لا يكونوا عالة على الناس[6]، ونهى عن التواكل فقال: "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وإن الله تعالى إنما يرزق الناس بعضهم من بعض"[7] ومر بأناس من أهل اليمن فسألهم عن حالهم فقالوا نحن المتوكلون، فنهرهم وقال بل أنتم المتواكلون، إنما المتوكل من يُلقي حبة في الأرض ويتوكل على الله[8]، وهذا تشجيع على العمل والأخذ بأسباب الرزق.

وكان ﷺ إذا رأى غلاماً فأعجبه سأل هل له حرفة؟ فإن قيل لا، يقول سقط من عيني[9] وبين أن فضل العمل يعادل الجهاد في سبيل الله، فقد قال: "ما جاءني أجلي في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي، أطلب من فضل الله"[10].

---

(1) التراتيب الإدارية، الكتاني، ج20/2.

(2) المصنف، ابن أبي شيبة، ج467/4.

(3) محض الصواب، ابن عبد الهادي الصالحي، ج706/2.

(4) المصنف، ابن أبي شيبة، ج8/5.

(5) حياة الصحابة، الكاندهلوي، ج202/2.

(6) شعب الإيمان، البيهقي، ج429/2.

(7) التراتيب الإدارية، الكتاني ج20/2.

(8) المجالسة وجواهر العلم، ابن مروان الدينوري، ج132/7.

(9) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج230/1.

(10) شعب الإيمان، البيهقي، ج450/2؛ التراتيب الإدارية، الكتاني، ج21/2.

ولم يغفل الخلفاء من بعده أهمية العمل والكسب، فقد عمل عثمانﷺ طيلة حياته في التجارة حتى أصبح من كبار أصحاب رؤوس الأموال في المدينة، ويظهر هذا جلياً من خلال نفقاته الكبيرة في سبيل الله[1]، وعندما شعر أن بعض المسلمين ألهاهم لعب النرد عن العمل أمرهم بتركها، وحذر من يلعبها[2]، وهذا يدل على مدى حرصه على العمل ومحاربته للبطالة لما لها من آثار سلبية على المجتمع، وكان عليﷺ يحث الناس على العمل فيقول : قيمة كلّ امرئ ما يحسن بمعنى أنّ عمله هو من يضع له المكانة والقيمة[3]، وهذا يدل على أهمية العمل للإنسان.

رابعا: محاربة الفقر:

حاربت الشريعة الإسلامية الفقر من خلال عدة وسائل كان من أبرزها فرض الزكاة، لتكون الركن الاجتماعي الأبرز من أركان الإسلام، وأول تشريع سماوي إسلامي فُرض في أموال أغنياء المسلمين، لتؤخذ منهم وترد إلى فقرائهم، ليكون هناك نوع من التضامن والتكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء[4].

وإذا كانت الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي بين الأغنياء بما أعطوا والفقراء بما أخذوا، وتمنع الحسد والبغضاء بينهم، وتدعم المجتمع الإسلامي من خلال تنوع مصارفها، فإن الامتناع عن الزكاة يخل بتوازن المجتمع لانعدام التكافل الاجتماعي، وانحسار تآلف القلوب وانقطاع حبل التعاون بين أفراد المجتمع[5].

ولأجل ذلك حرص الخلفاء على حمل المسلمين على أداء الزكاة، فهذا أبو بكرﷺ، يخوض حرباً لا هوادة فيها مع الذين منعوها وفرقوا بينها وبين باقي أركان الإسلام[6].

وشجع عمرﷺ المسلمين على إخراج زكاة أموالهم، وزكاة الفطر من أجل مساعدة فقراء الدولة، وكان يُيَسر عليهم أدائها ففي عام كثرت فيه الحنطة، سمح بإخراج زكاة الفطر من الحنطة بنصف وزن ما كان يؤدونه قبل خلافته من الشعير، أو التمر، أو الزبيب[7]، وهذا

---

[1] السنن، الترمذي، ج3703/68/6.

[2] تاريخ المدينة، ابن شبه، ج988/3، السنن الكبرى، البيهقي، ج364/10

[3] تاريخ، ابن خلدون، ج505/1.

[4] سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب، السعدي، ص8.

[5] السياسة المالية لأبي بكر، محمد، ص107.

[6] الصحيح، البخاري، ج105/2.

[7] الأموال، ابن زنجويه، ج1243/3.

عثمانﷺ يحثهم على إخراج زكاة أموالهم، واعطاء حق الله فيها، إذا بلغت النصاب بعد خصم ديونهم[1] ثم يفتح باب التطوع فيقول لهم أن من لم يكن عنده فليأت بها تطوعاً[2].

وهو بذلك يفتح باب التطوع أمام من لم تبلغ أموالهم نصاب الزكاة لإخراج الصدقات منها، ودفعها إلى بيت المال، كي تصرفها الدولة منها على نفس مصارف الزكاة، وهذا ما يشبه حديثاً ما تلجأ إليه بعض الدول في حث مواطنيها للمساهمة في بناء ملجأ ،أو مصحة للفقراء والمساكين[3].

ورَهب عليﷺ الناس من عدم إنفاق أموالهم، فقال: بشر مال البخيل بحادثٍ أو وارث، وكان يقول: البخيل مستعجل الفقر يعيش في الدنيا عيش الفقراء، ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء[4]، وكان إذا مر بتُجار التمر بالسوق يذكرهم بأن إطعامهم المساكين يزيد في رزقهم وينميه لهم[5].

خامساً: تحقيق التكافل الاجتماعي:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحث على التكافل بين الناس فقال تعالى:﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[6]، وقد حققه النبيﷺ بين أصحابه، فآخى بينهم وتولى غنيهم فقيرهم، حتى أصبحوا كالجسد الواحد.

وقد سار الخلفاء على هديه فعملوا على تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، فأوجبوا على الآباء رعاية أبنائهم واحتضانهم، والزامهم بالنفقة عليهم، فقد فرض أبو بكرﷺ على عمر بن الخطابﷺ نفقة ولده، وأمره بترك حضانته لأمه [7]، كما جعل نفقة الأب على ابنه يأخذها بعلمه

---

[1] الموطأ، مالك، ج355/2.

[2] الأموال، أبو عبيد، ص534.

[3] السياسة المالية لعثمان، محمد، ص77.

[4] أسمى الطالب، الصلابي، ص362.

[5] البداية والنهاية، ابن كثير ،ج5/8؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج486/42.

[6] النساء: 36.

[7] المصنف، ابن أبي شيبة،ج180/4.

أو دون علمه، فقد جاء رجل إلى أبي بكرﷺ يشكو أن والده يريد أخذ ماله كله، فقال له إنما لك من ماله ما يكفيك[1].

وكان أغنياء المسلمين يسارعون في رعاية المحتاجين والتخفيف من أزمات الدولة الاقتصادية، فهذا عثمانﷺ عندما أصابت الناس فاقة في خلافة أبي بكرﷺ، قام بالتصدق والتبرع بكافة تجارته وهي ألف راحلة محملة بالطعام قادمة من الشام للفقراء والمحتاجين، ورفض بيعها لتجار المدينة بأضعاف أسعارها، وأخبرهم أن هناك من دفع أغلى منهم وأعطاه الدرهم بعشرة دراهم[2].

وفي عهد عمرﷺ وسع دائرة القرابة التي تستفيد من النفقات فأوجب نفقة الفقير على أقاربه الموسرين، فقد ولد مولود ليس له أحد ينفق عليه، فحبس عمر بني عم له أباعد، وأجبرهم بالنفقة عليه كهيئة العقل[3]، وجيء بيتيم إليه لينفق عليه فقال:" لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم"[4]، ولم يتهاون تجاه من يقصر بذلك فقد أجبر رجلاً على رضاع ابن أخيه[5]، وأغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعته[6].

واهتم عمرﷺ بالأرامل وكفالتهن حتى بعدما طُعن فقال: "لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجلٍ بعدي أبدا"[7]، و تعهد الأيتام بالرعاية، وعمل على حفظ ما لديهم من أموال حيث كان يستثمرها لهم، ويحث الناس على استثمار أموال من تحتهم من الأيتام حتى لا تأكلها الزكاة[8]، ولما توفي أسيد بن حضير[9] رفض عمرﷺ أن تباع أرضه لسداد ديونه وقال: لا أترك بني أخي عالة، فرد الأرض وباع ثمرها[10].

---

[1] السنن الكبرى، البيهقي، ج790/7.

[2] الرياض النضرة، المحب الطبري، ج43/3؛ عثمان، رضا، ص36.

[3] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني،ج59/7.

[4] المصنف، ابن أبي شيبة،ج183/4.

[5] السنن الكبرى، البيهقي، ج786/7.

[6] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج60/7.

[7] المصنف، ابن أبي شيبة، ج435/7؛ الصحيح، البخاري، ج15/5.

[8] الموطأ ، مالك، ج353/2؛ السنن الصغير، البيهقي،ج62/2.

[9] انظر ترجمته في الفصل الأول ص67.

[10] الطبقات، ابن سعد، ج455/3؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج94/9.

ولتحقيق التكافل في المجتمع اهتم عمرﷺ بالمرضى والمزمنين، ففرض لمن فقد بصره غلام من السبي ليقوده إلى المسجد لأداء الصلاة[1] وأمر بخادم وخمسة إبل من إبل الصدقة لرجل قطعت يده في أحد الغزوات من أجل إعالته[2].

ولم يكتفﷺ بالعطاء الذي كان يعطيه لكل الناس حتى المواليد منهم بل كان يصنع لهم طعاماً ويأمر مناديه أن ينادي من أحب أن يحضر طعاماً ليأكل فليفعل، ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأخذ[3]، وبذلك يوفر لكافة أفراد المجتمع ما يعتاشون به، ويؤمنهم على غذائهم فتحصل الطمأنينة والاستقرار لهم، ويتحقق الأمن الاقتصادي للدولة.

وحرص عثمان ﷺ على تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، ولقد كان لزيادة الواردات المالية في عهده أثرٌ كبير في تحقيق ذلك، حتى أنه من كثرة الخيرات كان لا يمر يوم إلا وينادي المنادي على الناس أن اغدوا على أرزاقكم من بيت المال، سواء من طعام أو من كسوة وغيرها من أمور المعيشة[4]، وقام باستحداث نظام توفير وجبات إفطار للصائمين في رمضان، توضع في المسجد للمحتاجين من أهل السبيل أو غيرهم من المسلمين[5].

وفي عهده كان أغنياء المسلمين يتفقدون من هم بحاجة، فهذا طلحة بن عبيد الله ﷺ، أتاه مالٌ كثير من حضرموت فبات ليلته قلقاً، فسألته زوجته عن سبب ذلك فأخبرها أنه يفكر ما ظن رجل بربه يبيت وهذا المال في بيته؟، فأشارت عليه أن يقسمه إلى صرر ويدفعها إلى أخلائه، فلما أصبح قام بتقسيمها بين المهاجرين والأنصار[6].

ولم يكن عليﷺ ليحيد عن درب أصحابه، فسار على ما ساروا عليه، فعمل على تحقيق التكافل بين الناس، وكان هو نفسه قدوة للآخرين في ذلك، فقد قام بالتصدق بأرض يُنْبُعْ على الفقراء والمساكين والتي أقطعه إياها عمر بن الخطابﷺ[7]، وعندما جاءه رجل يسأله، فأمره أن

---

[1] تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج327/21.

[2] أنساب الأشراف، البلاذري، ج312/10.

[3] الطبقات، ابن سعد، ج236/3؛ أنساب الأشراف، البلاذري، ج383/10.

[4] البداية والنهاية، ابن كثير، ج239/7.

[5] تاريخ، الطبري، ج246/4.

[6] تاريخ الإسلام، الذهبي، ج194/3.

[7] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج374/10؛ تاريخ المدينة، ابن شبه،ج220/1.

يكتب حاجته على الأرض حتى لا يجد في وجهه ذل المسألة، فلما كتب أني محتاج، أمر له بكسوة ومائة دينار [1].

وربى أبنائه على العطاء وتكافل المحتاجين فخطب يوماً فقال: إن الحسن قد جمع مالاً ويريد أن يقسمه بينكم، فحضر الناس، فقال الحسن إنما جمعته للفقراء والمساكين[2]، وكانﷺ يهتم بالأيتام حتى عند وفاته أوصى بهم فقال: "الله الله في الأيتام فلا تعنوا أفواههم، ولا يضيعن في حضرتكم"[3].

فهؤلاء هم الخلفاء الراشدون، يتتبعون سنة النبيﷺ شبراً بشر وذراعاً بذراع فيقتدون بها ويطبقونها فأقاموا دولة قوية، لا يُهان فيها إنسان ولا يُذل فيها فقير، أو ذي حاجة، فعمها الأمن والاطمئنان.

سادساً: مواجهة الأزمات الاقتصادية:

واجهت الدولة الإسلامية في بداية نشأتها العديد من الصعاب حتى مكن الله لها في الأرض، فاتسعت شرقاً وغرباً، وتحسنت الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للناس مع زيادة موارد الدولة وتدفق الخيرات على خزينة بيت المال[4]، إلا أن من سنن الله في الكون أن تتعرض الأمم والشعوب للابتلاءات، لتمتحن في مدى إيمانها وقدرتها على مواجهة الصعاب.

ففي عام (18هـ/639م) تعرضت الدولة الاسلامية لمجاعة شديدة وقحط أصاب المدينة وما حولها[5]، واشتد الجوع بالناس، وماتت المواشي جوعاً، وكان الشخص يذبح الشاة فيعافها من قبحها، واشتدت الأمور حتى أصبحت الوحوش تأوي إلى الإنس من شدة الجوع، وكانت الريح تسفي تراباً كالرماد، فسمي عام الرمادة[6]، وقد واجه عمر بن الخطابﷺ هذه الأزمة الاقتصادية الخانقة من خلال عدة خطوات نوردها على النحو التالي:

---

[1] البداية والنهاية، ابن كثير، ج10/8.

[2] المصنف، ابن أبي شيبة، ج204/6؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج246/13.

[3] تاريخ، الطبري،ج147/5؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج363/7.

[4] فتوح البلدان، البلاذري، ص432-435.

[5] تاريخ خليفة، ابن خياط، ج138/1؛ تاريخ، الطبري، ج96/4.

[6] الكامل، ابن الأثير، ج347/2؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج103/7؛

1- الشعور بالمسئولية:

كان عمرﷺ دائما ما يشعر بالمسئولية تجاه رعيته حتى أنه كان يخشى أن يسأله الله عن شاة تعثرت، أو ماتت في العراق[1] فإذا كان هذا حاله مع الشاه فإن شعوره بالمسئولية سيكون أشد في حال هلاك وتضرر الانسان، لذلك كان دائماً يدعو ويقول:" اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يدي وفي ولايتي"[2]، فكان شعوره بالمسئولية هو الدافع الأساسي للقيام بكل ما يلزم لمواجهة الأزمة والحد من آثارها.

2- القدوة الحسنة:

جعل عمرﷺ من تعامله مع نفسه وأهل بيته في هذا العام قدوة حسنة للناس جميعاً فقد جيء له في عام الرمادة بطعام مقتوت بسمن، فدعا رجلاً من أهل البادية الذين قدموا للمدينة ليأكل معه، فأخذ يتبع باللقمة الودك[3]، فسأله عمرﷺ عن سبب ذلك، فأخبره أنه لم يأكله ولم ير أحداً يأكله منذ مدة، فحلف عمرﷺ ألا يذوق لحماً ولا سمناً حتى يحيى الناس[4] وقال كيف يعنيني أمر الرعية إذا لم يمسني ما مسهم[5] وهذا المبدأ من أروع المبادئ الكبرى التي يمكن أن تعرفها الانسانية في فن الحكم[6]، وهذا المبدأ ما نفتقده في وقتنا المعاصر فلم يعد ولي الأمر يهتم أن يصيبه ما أصاب رعيته، فضاعت الحقوق وزادت الأزمات.

وقد تأثر عمرﷺ عام الرمادة حتى تغير لون بشرته من كثرة أكل الزيت[7]، حتى قال الناس لو لم يرفع الله المحل لظننا أن عمر يموت هماً بأمر المسلمين[8]، وذُبحت يوماً جذوراً لإطعام الناس، فَجُلب لعمرﷺ قِدْرٌ به من سنامها وكبدها، فسأل عن مصدره فأخبروه أنها من الجزور

---

[1] المنتظم، ابن الجوزي، ج95/10؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج245/10.

[2] الطبقات، ابن سعد، ج273/3؛ أنساب الأشراف، البلاذري،ج384/10.

[3] الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. لسان العرب، ابن منظور، ج509/10.

[4] الطبقات، ابن سعد، ج238/3؛ أنساب الأشراف، البلاذري، ج385/10.

[5] تاريخ، الطبري، ج98/4؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج250/4.

[6] فصل الخطاب، الصلابي، ص271.

[7] الطبقات، ابن سعد، ج239/3؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج21/44.

[8] أنساب الأشراف، البلاذري، ج395/10، محض الصواب، ابن عبد الهادي، ج363/1.

التي ذبحت اليوم، فقال: بئس الوالي أنا إن أكلت طيبها وأطعمت الناس كراديسها، وردها وطلب خبزاً وزيت[1].

ولم يضع القيود على نفسه فقط، بل جعلها أيضاً على أسرته، فهم يجب أن يعانوا أكثر مما يعاني الناس، فنظر ذات يوم فرأى بطيخة في يد ولدٍ من أولاده في عام الرمادة، فقال: بخ بخ يا ابن أمير المؤمنين، تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلى؟، ولم يسكت حتى علم أنه شراها بكف نوى[2].

إن تشديد عمرﷺ في تلك الأزمة يحقق عدة أغراض منها: أن الشعور بآلام الرعية يدفع نحو مضاعفة الجهد للعناية بهم، ورفع الضر عنهم، كما أن مشاركته لرعيته في تحمل أعباء الأزمات يخفف عنهم الشعور بالألم والحرمان، ويجعلهم أكثر تحملاً لآثارها المختلفة، ما داموا يرون أن أكبر رجل في الدولة يشاركهم البأساء والضراء، وكان يرى أن على ولي الأمر أن يجعل حياته في مستوى حياة رعيته، فكان يأكل معهم ولا يتناول في بيته حتى لا يظن أحد أنه يؤثر نفسه عنهم[3].

وقد كان عمرﷺ يدرك أهمية السلوك الذاتي لولي الأمر وأهله، لأنهم محط أنظار الناس، ويتأثرون بأحوالهم، فكان يقول: "إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم"[4].

3- إقامة معسكرات للاجئين:

قدمت الأعراب من كافة النواحي للسكن في المدينة عندما وقعت المجاعة، فأمر عمرﷺ بعمال يشرفوا على أمورهم، حيث طلب منهم احصاء أعداد القادمين، وتصنيفهم، فأحصوهم فبلغ عددهم سبعة آلاف رجل، وأحصوا المرضى والعيالات فكانوا أربعين ألفاً، ثم بدأت أعداد النازحين

---

[1] الرياض النضرة، المحب الطبري، ج385/2.

[2] الطبقات، ابن سعد، ج240/3.

[3] الفاروق، هيكل، ص282

[4] الطبقات، ابن سعد، ج222/3.

تزداد حتى بلغت ستين ألفاً، وخصص عمرﷺ عمال لإعداد الطعام لهم، فكانوا يقومون على القدور من السحر يعملون الكركور[1] والعصائد[2] لهم[3].

كما قام بتعيين أمراء على نواحي المدينة لتفقد أحوال الناس الذين اجتمعوا حولها لطلب الرزق، فكانوا يشرفون على تقسيم الطعام، والآدام على الناس، وإذا أمسوا يجتمعون عنده فيقدمون له تقرير يومي عن عملهم، ثم يقوم بتوجيههم[4]، وعمل على امدادهم بالطعام من مخزون دار الدقيق التي أنشئها من أموال بيت المال، لتوزيع الطعام والدقيق على الوافدين على المدينة[5]، وهذا يدل على عقلية عمرﷺ في تطوير مؤسسات الدولة واتخاذه التدابير اللازمة لمواجهة أي طارئ، أو أزمة قد تحدث للأمة.

ولم يكتف بذلك بل كان يشرف على إطعام الناس وإغاثتهم بنفسه، فيحمل الدقيق على ظهره والزيت بيده ويتعاقب على ذلك مع خادمه، حتى يصل إلى جماعات من الوافدين، فيطرح رداءه ثم يقوم بإعداد الطعام لهم بنفسه ولا يفارقهم حتى يشبعهم[6]، ويرسل لمن بقي في بيته الدقيق والتمر والأدم[7]، ويتعهدهم شهراً بشهر، ويتعهد مرضاهم، وأكفان من مات منهم[8]، وهذا كله كان من ضمن الجهد المحلي قبل الاستعانة بأهل الأمصار.

4-الاستعانة بالأمصار الأخرى:

أرسل عمرﷺ إلى ولاته على الأمصار الغنية التي لم يُصبها القحط، يطلب منهم إمداده بالطعام وإغاثته من الأزمة التي أصابت الناس قبل هلاكهم[9] وكتب إلى عمرو بن العاص واليه على مصر يستغيثه بالمدد، فرد عليه أنه سيرسل إليه بقافلة أولها عنده وآخرها في مصر، وأنه

---

(1) الكركور: الجشيشة وهي حبوب القمح التي تطحن وتكسر، ولم تصل لمرحلة الدقيق، ويطلق عليها الكركور لأنها تبقى في القدر تغلي حتى يتكركر الماء. الجيم، الشيباني، ج159/3؛ لسان العرب، ابن منظور،ج137/5؛ج247/6.

(2) جمع عصيدة، وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ. لسان العرب، ابن منظور، ج291/3.

(3) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج273/3-274؛ حياة الصحابة، الكاندهلوي،ج463/2.

(4) الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر، الحارثي، ص329؛ فصل الخطاب، الصلابي، ص273.

(5) المنتظم، ابن الجوزي، ج266/4؛ تاريخ الخلفاء، ابن الجوزي، ص110.

(6) تاريخ، الطبري، ج211/4، الكامل، ابن الأثير، ج435/2.

(7) ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. لسان العرب، ابن منظور، ج9/12.

(8) الطبقات، ابن سعد، ج241/3.

(9) تاريخ، الطبري، ج99/4؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج104/7.

سيحاول إيجاد طريق سريع عن طريق البحر[1]، وكان أول من قدم عليه أبو عبيدة في أربعة آلاف راحلة من طعام فولاه قسمتها فيمن حول المدينة[2]، وبعث معاوية ثلاثة آلاف بعير تحمل الطعام، ووصل من العراق ألفي بعير تحمل الدقيق[3].

وكان عمرﷺ يأمر بتوزيع الطعام مباشرة على أهل المدينة ومن لاذ بها من الأعراب، ويُسَيرْ منه إلى البادية، ويأمر بتوزيعه على أحياء العرب جميعاً، وأمر عماله بإعطاء كل أهل بيت بعير بما عليه من متاع، وأن يوجههم لكيفية التصرف به من حفظ لحمه وأدمه والاستفادة بأكبر قدر منه حتى يأتيهم الله برزق جديد[4].

وأعلن سياسته لتحقيق التكافل بين الناس فقال: إن لم يرفع الله الجدب، فسأجعل مع كل أهل بيت مثلهم فيقاسمونهم أنصاف بيوتهم حتى يفرج الله الكرب، فهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم[5].

5- الاستغاثة والتقرب إلى الله:

خشي عمرﷺ أن يكون هذا الجدب غضب من الله تعالى، فأخذ يدعو الناس ويذكرهم بتقوى الله فقال: إني أخشى أن تكون سخطة عمتنا فاعتبوا ربكم وانزعوا وتوبوا إلى ربكم وأحدثوا خيرا[6]، وخطب يوماً فقال: لا أدري السخطة علي دونكم أو عليكم دوني أو عمتنا، وأمرهم أن يدعو الله أن يصلح قلوبهم ويزيل عنهم هذا المحل[7]، وكان عقب الصلاة يأمرهم بالاستغفار والتوبة وأن يستسقوا سقيا رحمة لا سقيا عذاب[8].

وطلب من الولاة في الأمصار أداء صلاة الاستسقاء، وخرج هو بالناس لأدائها فخطب الناس فكان جل خطابه استغفار ثم دعا وألح على الله في الدعاء، وبكى حتى اخضلت لحيته[9]، وقام

---

[1] أنساب الأشراف، البلاذري، ج382/10؛ حياة الصحابة، الكاندهلوي،ج467/3.

[2] تاريخ، الطبري، ج100/4؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج251/4.

[3] الطبقات، ابن سعد، ج240/3؛ أنساب الأشراف، البلاذري، ج383/10.

[4] حياة الصحابة، الكاندهلوي،ج468/2.

[5] الطبقات، ابن سعد، ج240/3؛ أنساب الأشراف، البلاذري، ج396/10.

[6] أنساب الأشراف، البلاذري، ج402/10.

[7] الطبقات، ابن سعد، ج245/3.

[8] أنساب الأشراف، البلاذري، ج400/10.

[9] الطبقات، ابن سعد،ج244/3؛ أنساب الأشراف، البلاذري، ج401/10.

بالاستسقاء بالعباس عم النبيﷺ فقال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا"[1] .

6- تأخير دفع الزكاة:

كان من الإجراءات التي اتخذها عمر رضي الله عنه لمواجهة هذه الأزمة أن قام بإيقاف أخذ الزكاة من المسلمين هذا العام، فلم يرسل السُعاة لجمعها، وبعد أن انتهت الأزمة وخصبت الأرض أخذ الزكاة عن عام الرمادة[2].

7- إيقاف حد السرقة:

قام عمر رضي الله عنه خلال هذا العام أيضاً بإيقاف حد السرقة، فقال: " لا يقطع في عذق، ولا عام السنة"[3]، وهذا اجتهاد منه لأن السرقة سيكون سببها الجوع والحاجة للطعام، وقد ورد عنه أنه لم يقم بتطبيق حد السرقة على غلمان حاطب عندما سرقوا ناقة وذبحوها، لما علم أن سيدهم لا يُشْبِعَهُم، وأمر سيدهم بدفع ثمنها مضاعفاً[4]، وعلى هذا قال الفقهاء لا قطع في المجاعة لأن المحتاج إذا سرق ما يأكله يكون في حكم المضطر[5].

ويتضح مما سبق أن عمر رضي الله عنه استطاع من خلال إجراءاته المختلفة الحد من الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الدولة، والسيطرة عليها، كما استطاعت الدولة أن تؤمن لأفرادها حد الكفاف من المأكل والمشرب والملبس، خلال هذه الأزمة، وبهذا نستطيع القول أن الدولة استطاعت تحقيق الأمن الاقتصادي لأفرادها.

---

[1] الصحيح، البخاري، ج27/2/ 1010؛ مسند الفارق، ابن كثير، ج222/1.

[2] الأموال، ابن زنجويه، ج829/2؛ تاريخ المدينة، ابن شبه، ج745/2.

[3] المصنف، ابن أبي شيبة، ج521/5.

[4] الموطأ، مالك، ج1083/4.

[5] المغني، ابن قدامه، ج136/9.

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن الخلفاء الراشدين استطاعوا تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة من خلال تحقيق تنمية اقتصادية شاملة، وسن قوانين لحفظ الاقتصاد وأموال المسلمين من الضياع، كذلك محاربة مشكلة البطالة والفقر واللاتي تعتبران من أهم مهددات الأمن الاقتصادي للدولة، كما نجحوا في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، سواء من خلال استغلال موارد بيت المال، أو من خلال حث وتشجيع أغنياء المسلمين على الاعتناء بضعفاء المجتمع، كما أنهم نجحوا في مواجهة الأزمات الاقتصادية والقضاء عليها في أقل فترة زمنية ممكنة نتيجة التخطيط السليم والإدارة الصحيحة للأزمة الاقتصادية، فتحقق الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع.

المبحث الثاني:

السياسة المالية للخلفاء الراشدين وأثرها في تحقيق الأمن الاقتصادي

السياسة المالية للدولة هي عبارة عن إدارة الإيرادات العامة والنفقات العامة لهذه الدولة وتوازنها بغرض تحقيق أهداف الدولة الاسلامية[1]، وفي ضوء ذلك سنناقش السياسة المالية للدولة الإسلامية في عهد الخلفاء

أولا: الموارد المالية للدولة في عهد الخلفاء:

1- الموارد الدورية:

أ- الزكاة:

تُعد الزكاة من أهم الموارد المالية لبيت المال، نظراً لاهتمام الإسلام بها، ولوضع قوانين وأنظمة دقيقة توضح كيفية التعامل معها، وقد سار الخلفاء على نهج النبيﷺ في التعامل مع أموال الزكاة، فقد أرسل أبو بكرﷺ المصدقين لجباية الزكاة في كافة أنحاء الجزيرة، إلا أن حركة الردة أعاقت جبايتها في غالب المناطق، ولم يلتزم بأدائها سوى البلاد التي تمسكت بإسلامها[2].

فعلى الرغم من وضوح الآيات الملزمة بأداء الزكاة، إلا أنه عقب وفاة النبيﷺ بعدة أيام تجمعت عدد من القبائل، وأرسلت ممثلين عنها للمدينة لمحاورة الخليفة بأمر الزكاة، حيث أقرت له بأمر الصلاة وطلبت إعفائها من أداء الزكاة، إلا أنه رفض الأمر رفضاً قاطعاً[3]، وصمم على استيفاء بيت المال لكافة حقوقه التي كانوا يعطونها للنبيﷺ حتى لو كان مقداراً بسيطاً كحبل الناقة[4].

وقرر أبو بكرﷺ مقاتلة الممتنعين عن أدائها، وعندما حاول عمرﷺ ثنيه عن هذا الأمر مستدلاً بحديث رسول اللهﷺ " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا

---

[1] السياسة المالية لعثمان، محمد، ص54.

[2] الردة، الواقدي، ص58؛ الكامل، ابن الأثير، ج203/2.

[3] تاريخ، الطبري، ج243/3؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج74/4.

[4] المصنف، ابن أبي شيبة، ج353/2؛ الصحيح، البخاري، ج51/1.

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"[1] ، بين لهم أبو بكر ﷺ الفهم الصحيح للأحاديث وكيفية الجمع بينها فقال: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال"[2].

وقد أدى امتناع القبائل عن دفع زكاتها الى انخفاض واردات بيت المال من الزكاة، إلا أنها لم تنقطع حيث التزمت بعض القبائل بدفع زكاتها، حيث قدم لبيت المال سبعمائة بعير جلبها الزبرقان زكاة عن قومه[3]، كما قدم عدي بن حاتم[4]، بصدقات قومه وأتى بها إلى أبي بكرﷺ في المدينة، حتى ظن أهلها أن قوم تهاجمهم من كثرة أموال الزكاة التي قدم بها من عير وغيرها[5].

وبذلك استطاع أبو بكرﷺ من خلال قتاله لمانعي الزكاة، وعدم إقرارهم على ما يطلبون، الحفاظ على ثبات موارد بيت المال، وعدم تَأَثُّر المالية العامة للدولة والتي بدورها كانت ستفقد مورداً هاماً من مواردها، الأمر الذي سيؤثر سلباً على حجم النفقات العامة، ويتضرر العديد من فئات المجتمع خاصة الفئات المستفيدة من هذا المصرف، وبالتالي تهديد الأمن الاقتصادي للدولة، وبذلك نجح في إزالة هذه المخاطر والتهديدات.

وسار الفاروقﷺ على نهج صاحبيه فأرسل المصدقين لجمع أموال الزكاة من كافة المناطق الخاضعة للدولة الإسلامية[6]، وقد توسعت الدولة في عهده وبسطت نفوذها وعم الخير أرجائها، وزاد امتلاك المسلمين للخيل والرقيق، فجاء قوم من أهل الشام إلى عمرﷺ وقالوا له: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقياً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، فاستشار عمرﷺ أصحابه، فقال عليﷺ هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يأخذون بها من بعدك[7]، فعدها عمرﷺ من أموال

---

[1] الصحيح، البخاري، ج87/1.

[2] الصحيح، مسلم، ج51/1.

[3] المعارف، الدينوري، ص302.

[4] عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، كان نصرانياً، وفد على النبيﷺ عام 9 هـ فأسلم وحسن إسلامه، وحفظ نفسه وقومه من الردة عقب وفاة النبيﷺ وتوفي عام 67هـ/686م. أسد الغابة، ابن الأثير، ج7/4.

[5] الردة، الواقدي، ص66.

[6] عصر الخلافة الراشدة، العمري، ص215.

[7] مسند أحمد، ابن حنبل،ج245/1.

التجارة وفرض علي الرقيق الصبيان والكبار عشرة دراهم، وعلى الخيل العربية عشرة دراهم، وعلى غير العربية خمسة دراهم [1].

وكان من ضمن أموال الزكاة التي وردت لبيت المال، زكاة الزروع، حيث أخذ عمرﷺ العشر على الزروع التي تُسقى بمياه الأمطار والأنهار، ونصف العشر على الزروع التي سقت بجهد الانسان وأدواته[2]، وأخذ زكاة عشرية من العسل إذا قامت الدولة بحماية الحقول التي استخدمها النحل[3]، وقد فاضت واردات الزكاة في عهده حتى أصبحت تُنقل من بلد إلى آخر، فقد أرسل معاذﷺ زكاة أهل اليمن إلى المدينة فعاتبه عمرﷺ على فعله، وأخبره أنه ما أرسله ليجبي وإنما ليردها على فقرائهم، فوضح له أنه ما أرسلها له إلا بعدما لم يجد أحداً يستحق أخذها[4].

واتبع عثمانﷺ نهجهم في جباية أموال الزكاة، فكان يرسل المصدقين لجمع أموال الزكاة من الماشية طوعاً أو كرها، أما الأموال الباطنة من الذهب والفضة فقد أوكل أمرها للناس أنفسهم وقوة ايمانهم[5]، فلم يكن يجبر أحداً على إخراجها لبيت المال، وهذا هدي النبيﷺ، وأبي بكر وعمر، فهم لم يستكرهوا أحداً على دفع زكاة أموالهم من الذهب والفضة[6].

ب- الجزية:

تعد من الموارد المالية الهامة لبيت المال خاصة في عهد الخلفاء الراشدين، حيث زاد عدد البلاد المفتوحة، وقد فرض على أهلها دفع الجزية للمسلمين مقابل بقائهم على دينهم وتوفير الحماية لهم[7].

وقد أخذ الخلفاء الجزية من غير المسلمين كما فعل النبيﷺ مع أهل نجران فعقب وفاته جدد أبو بكرﷺ عهده معهم وأخذ منهم ما كتبه النبي ﷺ عليهم ألفي حلة من حلل الأواقي، كل حلة أوقية من الفضة، فإذا زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي فبالحساب[8]، ولما فتحت

---

[1] الأموال، ابن زنجويه، ج546/2؛ السنن، الدارقطني، ج36/3.

[2] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج134/4.

[3] المصنف، ابن أبي شيبة، ج373/2.

[4] الأموال، أبو عبيد، ص710؛ فقه السنة، سابق، ج409/1.

[5] فقه السنة، سابق، ج402/1.

[6] الأموال، أبو عبيد، ص535

[7] فتوح الشام، الواقدي، ج117/2.

[8] تاريخ المدينة، ابن شبة، ج584/2؛ تاريخ، الطبري، ج321/3.

الحيرة في العراق، فُرض عليها الجزية وكانت أموالها أول أموال وصلت إلى المدينة من العراق[1]، وقد حددها خالدﷺ بعشر دراهم عن كل رجل، ليصبح إجمالي ما أخذه منهم ستين ألف درهم[2].

كما قام خالد بن الوليدﷺ[3]بأخذ الجزية من أهل بانقيا[4]، حيث أخذ منهم ثمانين ألف درهم، وصالحه أهل ماروسما[5]، على ما صالحه أهل الحيرة[6]، وقد قبل أبو بكرﷺ الجزية نقداً وعيناً كما فعل النبيﷺ، فقد صالح خالد أهل بصرى[7]، فدفعوا له الجزية عن كل شخص ديناراً وجريب حنطة كل عام[8].

وفي عهد عمرﷺ دخلت بلاد جديدة تحت راية الدولة الإسلامية، فدخل العديد من أهلها الإسلام، وبقي عدد منهم على ديانتهم وصالحوا المسلمين على الجزية[9]، وقام عمرﷺ بأخذ الجزية من المجوس بعد أن أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبيﷺ، أخذها من مجوس هجر، فعامل عمر مجوس ايران وأهل السواد وفق هذه السنة[10].

---

(1) الأموال، أبو عبيد، ص35.

(2) الخراج، أبو يوسف، ص157.

(3) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم، ويكنى أبا سليمان، كان من فرسان قريش وأشدائهم، وقد شهد مع المشركين بدراً وأحداً والخندق، ثم أسلم بعد الحديبية، وشهد مع النبيﷺ فتح مكة، وعقب غزوة مؤته أطلق عليه لقب سيف الله، وأقد عدة سرايا وبعوث في عهد النبي ﷺ، وتولى قيادة الجيش في عهد أبي بكر ﷺ، وتوفي في خلافة عمرﷺ على فراش الموت. الطبقات، ابن سعد، ج227/7؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ج140/2.

(4) بانقيا ناحية من نواحي الكوفة، قيل أن ابراهيم عليه السلام نزل بها، وكانت تزلزل فلما بات بها لم تزلزل، فطلبوا منه المقام عندهم فرفض، ثم عاد وقام بشراء أرض النجف منهم ودفع لهم ثمنها أغناماً معه ، والغنم بالنبطية يسمى نيقا. معجم البلدان، ياقوت الحموي،ج331/1.

(5) لم أجد لها تعريف في كتب البلدان، أو التاريخ.

(6) الخراج، أبو يوسف، ص159.

(7) موضع من أعمال دمشق بكورة حوران. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج441/1.

(8) تاريخ، الطبري، ج418/3؛ ج153/4؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج123/4.

(9) تاريخ، ابن خياط، ص142؛ فتوح البلدان، البلاذري، ص214.

(10) مسند أحمد، ابن حنبل، ج216/3؛ الأموال، ابن زنجويه، ص136.

وقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحديد قيمة الجزية وجعلها حسب قدرة الناس وظروف بلادهم، فقد فرض على الموسر صاحب الحرفة ثمانية وأربعين درهم، وأربعة وعشرين درهم على متوسط الحال، أما الفقير فقد فرض عليه اثنا عشر درهماً[1]، وزاد مقدار الجزية على أهل الشام عن أهل اليمن مراعياً غنى بلاد الشام، فأخذ منهم أربعة دنانير، بينما أخذ من أهل اليمن دينار[2]، كما قام بزيادة الجزية على أهل العراق، على كل رأس درهمين، وعلى كل جريب من الأرض درهماً وقفيراً من طعام، بعدما سأل واليه عثمان بن حنيف[3] عن قدرتهم المالية وعدم وجود أضرار لهذا الرفع عليهم، وتأكيده لذلك[4].

وقد بلغت قيمة الواردات من الجزية والخراج في عهد عمر رضي الله عنه من سواد الكوفة فقط مائة ألف ألف درهم[5]، وقد زادت حتى بلغت مائة وعشرين ألف ألف درهم[6].

وفي عهد عثمان رضي الله عنه، استمرت الدولة في تعاملها مع أهل البلاد المفتوحة، بأخذ الجزية منهم فقد قام عبد الله بن أبي السرح[7] بمصالحة أهل أفريقية[8]على ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف[9]، وقد صالح الوليد بن عقبة أهل أذربيجان على ثمانمائة ألف درهم[10].

---

[1] المصنف، ابن أبي شيبة، ج430/2؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج329/9.

[2] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج87/6.

[3] عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم ابن ثعلبة بن مجدعة الأوسي الأنصاري، شهد أحد والمشاهد التي بعهدها واستعمله عمر على سواد العراق، واستعمله علي على البصرة. أسد الغابة، ابن الأثير، ج570/3.

[4] المصنف، ابن أبي شيبة،ج436/6؛ الأموال، ابن زنجويه، ص160.

[5] فتوح البلدان، البلاذري، ص266.

[6] الأموال، ابن زنجويه، ص212.

[7]عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك يكنى أبا يحيى، وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أسلم قبل الفتح لكنه عاد وارتد، وقد أهدر النبي ﷺ دمه إلا أنه في فتح مكة استأمن له عثمان النبي ﷺ فأمنه، فأسلم من جديد وحسن إسلامه، تولى إمارة مصر وفتح الله على يديه أفريقية في عهد عثمان رضي الله عنه. أسد الغابة، ابن الأثير، ج260/3.

[8] وهو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس، وقيل سميت بذلك لأنها فرقت بين مصر والمغرب، وحدها طولها من برقة شرقا إلى طنجة الخضراء غربا، وعرضها من البحر إلى الرمال التي في أول بلاد السودان، معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج228/1.

[9] الفتوح، ابن أعثم، ج361/2؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج321/3.

[10] تاريخ، الطبري، ج247/4.

أما في خلافة علي رضي الله عنه فلم يطرأ تغيير على وضع الجزية بسبب عدم توسع الفتوحات وانشغال المسلمين في الفتنة الداخلية، بل انتقضت بعض المناطق المفتوحة في حين استمر أكثرها على الصلح ودفع الجزية، كما فعل ملك الروم الذي حاول مهاجمة أراضي الدولة الإسلامية [1].

ت- الخراج:

يترتب على فتح البلاد عنوة استملاك المسلمين الأرض، وتقسيمها كالغنيمة الخمس من حق الدولة وأربع أخماس توزع على الجنود الفاتحين لهذه البلاد، ولو تم ذلك لأصاب كل مقاتل من المسلمين مساحات واسعة من الأرض[2].

إلا أن عمر رضي الله عنه كان له اجتهاد آخر في هذ الأراضي فلم يقم بتقسيمها متعذراً بآخر المسلمين وحقوق الأجيال القادمة منهم في هذه الأراضي[3]، واستند في حجته على قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[4]، ثم قال:" والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال، أعطي منه أو منع، حتى راع بعدن"[5]، وبذلك أوجد مورداً مالياً جديداً لبيت المال وحجم ايراداته كبير جداً نظراً لكبر المساحات المفتوحة.

وقد مكن هذا المورد الدولة من القيام بالعديد من الإصلاحات المتنوعة، وخاصة الارتقاء بالمستوى المعيشي للناس عن طريق نظام العطاء، والحد من نظام الملكيات الاقطاعية الكبيرة، الأمر الذي يولد تبايناً اقتصاديا كبيراً، ويحصر تداول الثروة بأيدي قليلة[6]، ومن خلال منعه لكل ذلك يكون عمر رضي الله عنه قد نجح في تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة.

---

[1] البداية والنهاية، ابن كثير، ج127/8.

[2] تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج196/2؛ عصر الخلافة الراشدة، العمري، ص196.

[3] مسند أحمد، ابن حنبل، ج381/1؛ الصحيح، البخاري، ج106/3.

[4] الحشر:10.

[5] السنن الكبرى، البيهقي، ج571/6.

[6] عصر الخلافة الراشدة، العمري، ص198.

وطلب عمرﷺ من عماله مسح السواد فبلغت مساحته ستة وثلاثين ألف ألف جريب[1]، فوضع على جريب[2]الزرع درهماً وقفيزاً[3]، وعلى الجريب من النخل عشرة دراهم[4]، وفي رواية ثمانية دراهم[5]وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم، وعلى الجريب من القصب ستة دراهم، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم، وعلى الجريب من الشعير درهمين[6].

واتبع عثمانﷺ في تعامله مع الأراضي المفتوحة سياسة عمرﷺ، حيث أوقفها وأخذ عليها الخراج، وقد تم في عهده فتح العديد من البلاد الجديدة، فضرب عليها الخراج الأمر الذي أدى إلى زيادة الأموال الواردة لبيت المال[7]، أما في عهد عليﷺ فقد توقفت حركة الفتوح الاسلامية، إلا أن الخراج كان يُعد من أهم الموارد المالية لبيت المال، وكان يوكل أمره لولاة البلاد، واتبع فيه سياسة عمرﷺ[8].

ث- عشور التجارة:

تميز عهد الخلفاء الراشدين بزيادة عدد الموارد المالية لبيت المال، كنتيجة طبيعة لدخول العديد من البلاد تحت حكم الاسلام، وكما قام عمرﷺ باستحداث نظام الخراج، ليكون مورداً دائما لبيت المال، استحدث أيضاً نظام ضريبة العشور على تجار أهل الذمة[9]، وقد فرضها عليهم كما كان أهل الحرب يأخذونها من تجار المسلمين إذا مروا بأراضيهم، وقدد حدد قيمتها بناءً على ذلك، فقد سأل التجار المسلمين ماذا يصنع معهم أهل الحبشة عندما يدخلون أراضيهم؟ فأخبروه أنهم يأخذوا عشر ما معهم، فقال: خذوا منهم المثل[10].

---

(1) الخراج، أبو يوسف، ص46، الأموال، أبو عبيد، ص212؛ الأموال ابن زنجويه، ص212.

(2) الجريب من الأرض مقدار معلوم الذراع والمساحة، ويقدر بعشرة أقفزة، ويقدر بمكيالنا الحالي 1366متر مربع. أنظر لسان العرب، ابن منظور، ج260/1 ؛ عصر الخلافة الراشدة، العمري، ص200.

(3) الخراج، ابن آدام، ص23؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج430/2؛ مسند الفاروق، ابن كثير، ج499/2.

(4)مصنف عبد الرازق، عبد الرزاق الصنعاني، ج100/6.

(5) المصنف، ابن أبي شيبة،ج430/2؛ الأموال، ابن زنجويه، ص207.

(6) مصنف عبد الرازق، عبد الرزاق الصنعاني، ج100/6؛ السنن الكبرى، البيهقي،ج9/.230

(7) فتوح البلدان، البلاذري، ص224؛ تاريخ، الطبري، ج251/4.

(8) عصر الخلافة الراشدة، العمري، ص201؛ أسمى المطالب، الصلابي، 365.

(9) المصنف، ابن أبي شيبة، ج252/7؛ فضائل الصحابة، ابن حنبل، ج329/1.

(10) مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج98/6.

وفي عهد عثمانﷺ زادت معدلات العشور من التجارة الواردة لبيت المال خاصة في السنوات الست الأولى من خلافته، حيث كانت الدولة تشهد فيها استقراراً سياسياً، كما أدى ارتفاع الأسعار في عهده أيضاً إلى زيادة معدلات العشور المحصلة، لأنها ضريبة قيمية تؤخذ بنسبة معينة على قيمة السلعة وليس على نوعها[1].

2- الموارد غير الدورية:

تُعد الغنائم من أبرز الموارد غير الدورية لبيت المال في تلك الفترة، والتي زادت وارداتها زيادة ملحوظ، نتيجة حركات الفتوح ودخول الدعوة إلى بلاد جديدة.

وقد اتبع الخلفاء وقادة جندهم أوامر الله ﷻ، وهدي النبيﷺ في التعامل مع الغنائم، بحيث تقسم خَمَسْ أخماس، واحد لبيت المال والباقي يوزع بين الجنود، وقد وفد لبيت المال العديد من الغنائم في عهد أبي بكرﷺفهذا خالد بن الوليد كان بعد انتهاء كل معركة له يقوم بتقسيم الغنائم وإرسال الخمس للخليفة، وكان مما أرسله في الغنائم فيل مصنوع فطافوا به في المدينة ليراه الناس[2].

وقد بلغ الخمس الذي أرسله خالد إلى أبي بكرﷺ من غنائم معركة ذات السلاسل[3] 1800000درهم[4]، على اعتبار أن عدد المجاهدين كان 18ألف مقاتل، وأن سهم الفارس في المعركة كان ألف درهم[5]، وقد بلغ إجمالي الغنائم التي وردت لبيت المال في خلافة الصديق بألف رأس وقيل خمسة آلاف رأس[6].

---

[1] السياسة المالية لعثمان، محمد، ص123.

[2] تاريخ، الطبري، ج350/3، البداية والنهاية، ابن كثير، ج379/6.

[3] ذات السلاسل سميت بذلك لأن الفرس اقترنوا بالسلاسل حتى لا يهربوا من المعركة، وكان الفرس بقيادة هرمز والذي طلب خالد للمبارزة في محاولة منه للغدر بخالد وقد انتصر المسلمون في المعركة وغنموا أسلاب الفرس التي كانت مسلسلة. أنظر تاريخ الطبري، ج349/3؛ الكامل، ابن الأثير، ج235/2.

[4] السياسة المالية لأبو بكر، محمد، ص163.

[5] تاريخ، الطبري، ج348/3؛350.

[6] الخراج، أبو يوسف، ص161.

وفي خلافة عمرﷺ زادت الغنائم زيادةً كبيرة نظراً لاتساع الدولة الاسلامية، حيث افتتحت مدن كبيرة كالمدائن[1]، وجلولاء[2]، وهمذان[3]، وحاز المسلمون منها أموال عظيمة كان من بينها بساط لكسرى يبلغ طوله ستون ذراعاً، وأرضه مفروشة بالذهب، والجواهر الثمينة[4] وقد بيعت قطعة صغيرة من البساط بعشرين ألف درهم[5]، وبلغ خمس جلولاء ستة ملايين درهم[6].

وفي خلافة عثمانﷺ بلغ خمس الغنائم في فتح أفريقية خمسة عشر ألف درهم[7]، وبلغ سهم المقاتل ألف دينار للراجل، وثلاثة آلاف دينار للفارس[8].

ويتضح مما سبق تنوع ورادات بيت المال في عهد الخلفاء الراشدين وأنها زادت زيادة كبيرة بعد فتوح الشام والعراق، الأمر الذي انعكس ايجاباً على مقدار العطاء وعلى الحالة الاقتصادية للدولة الاسلامية وزيادة معدل الدخل لدى أفرادها وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع الإسلامي.

---

[1] مسكن الملوك الأكاسرة الساسانية، حيث كان كل ملك يبني مدينة لحكمه بجوار المدينة التي ابتناها سابقه حتى أصبحت سبع مدائن فعرفت باسمها، وافتتحت عام 16هـ/637م افتتحها سعد بن أبي وقاص، وكان طولها سبعون درجة وثلث، وعرضها ثلاث وثلاثون درجة وثلث. معجم البلدان، ياقوت الحموي،ج74/5.

[2] هرب إليها يزدجرد بعد انهزامه في المدائن، وحاول تجميع جيشه فيها فأرسل إليه سعد هاشم بن عتبة فقاتلهم وانتصر عليهم، وهي في طريق خراسان، وسميت بذلك نسبة إلى نهر جلولاء الذي يجري إلى بعقوبا. أنظر: تاريخ خليفة، ابن خياط، ص137؛ معجم البلدان، ياقوت الحموي،ج156/2.

[3] قيل سميت بذلك نسبة إلى همذان بن سام بن نوح عليه السلام، افتتحها المغيرة بن شعبة في نهاية خلافة عمر بن الخطاب، حيث كان واليه على الكوفة، وطولها من جهة المغرب ثلاث وسبعون درجة، وعرضها ست وثلاثون درجة. معجم البلدان، ياقوت الحموي،ج410/5.

[4] فتوح الشام، الواقدي، ج191/2؛ المنتظم، ابن الجوزي،ج220/4.

[5] تاريخ، الطبري، ج22/4؛ تاريخ، ابن الوردي، ج138/1.

[6] المصنف، ابن أبي شيبة، ج557/6؛ تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ابن مسكويه، ج364/1.

[7] تاريخ، الطبري، ج345/4.

[8] فتوح مصر والمغرب، ابن عبد الحكم، ص211؛ تاريخ المدينة، ابن شبه، ج1022/3.

ثانيا: سياسة الخلفاء في الإنفاق العام:

1- النفقات المخصصة:

أ- الزكاة:

تعد الزكاة من مصارف الأموال المخصصة حيث أن الله سبحانه وتعالى حدد مصارفها فقال:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، ولذلك التزم الخلفاء بإنفاق أموال الزكاة على هذه المصارف دون غيرها.

وقد اتبع أبو بكرﷺ هدي النبيﷺ في السرعة في انفاق أموال الزكاة على مستحقيها، ولذلك لم يكن بحاجة لبيت مال لحفظ الأموال فيه لفترات طويلة، ولكن كان يضعها في بيته حتى يوزعها[2]، وقد جعل لسهم في سبيل الله النصيب الأوفر من أموال الزكاة حيث كان بحاجة لتجهيز الجيوش المنطلقة للقضاء على الردة[3]، وكذلك تجهيز جيوش الفتح التي توجهت للشام[4].

وحرص أبو بكرﷺ كل الحرص على أن تصل هذه الأموال لمستحقيها، فعندما أُتي بتمر وزبد فأكل منه، فأخبروه أنه من تمر الصدقة، فقام فاستقاء وقال: يا فلان أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي[5].

وكان عمرﷺ يعطي من أموال الزكاة الفقراء والمساكين ما يُغنيهم، ويُخرجهم من الفقر إلى الغنية ويقول لعماله إذا أعطيتم فأغنوا[6]، وقد كان له اجتهاده الخاص في سهم المؤلفة قلوبهم، حيث أسقطه، واعتبر أن الاسلام قد قوي جانبه، فلا حاجة للإنفاق على هذا الصنف من أموال

---

(1) التوبة: 60.

(2) الكامل، ابن الأثير، ج264/2-265.

(3) الردة، الواقدي، ص54؛ 69؛ الفتوح ، ابن أعثم،ج10/1.

(4) تاريخ، الطبري، ج387/3؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج115/4.

(5) أنساب الأشراف، البلاذري، ج74/10.

(6) المصنف، ابن أبي شيبة، ج403/2؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج36/7.

الزكاة[1]، واستخدم أموال الصدقات أيضاً في تجهيز الجيوش فقام بتجهيز المجاهدين بثلاثين ألف بعير[2]، وأربعة آلاف فرس[3].

أما أبناء السبيل فقد اتخذ لهم عمرﷺ داراً أسماها دار الدقيق، وكان يضع فيها كافة أصناف الطعام من دقيق وزبيب، وتمر، وكل ما يحتاج إليه، يعين به المنقطع، والضيوف، ووضع في الطريق ما بين مكة والمدينة ما يُصلح من ينقطع به السبل، ويحمل من ماء إلى ماء[4].

وبالنظر إلى الأصناف الثمانية نجد أنها شملت المصالح الدينية والسياسية والاجتماعية، من دعوة للجهاد، وتكوين الجيوش، والقضاء على الفقر، وسداد الدين ودفع الحاجة، أي أنها شملت كل متطلبات المجتمع، وإيجاد الأمن والمحبة، والتآلف بين أفراده[5].

وهذا عثمانﷺ ينفق أموال الزكاة في مصارفها المحددة، حتى أنه استحدث أمراً في مصرف ابن السبيل فكان يصنع الطعام من أموال الزكاة ويضعها في المسجد في رمضان، ويقول: "للمتعبد الذي يتخلف في المسجد، وابن السبيل، والمعترين"[6]، واتخذ منازل للضيافة ينزل بها الغرباء ممن ليس لهم منزل[7]، ورد على كل مملوك في الكوفة من فضول الأموال ثلاثة في كل شهر يتسعون بها من غير أن ينقص مواليهم من أرزاقهم[8] وهو من باب الانفاق على ابن السبيل الذي تقطعت به السبل، وفي الرقاب.

ب–الغنائم والفيء:

حددت الشريعة مصارف الغنيمة وبينت أن الخمس للدولة والباقي للجند، ولم تكتفِ بذلك بل بينت مصارف الخمس فقال تعالي: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

---

[1] السنن الكبرى، البيهقي، ج32/7؛ مسند الفاروق، ابن كثير، ص259؛ السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، خلاف، ص16.

[2] الطبقات، ابن سعد، ج232/3؛ أنساب الأشراف، البلاذري، ج355/10.

[3] المصنف، ابن أبي شيبة، ج475/6؛ تاريخ، الطبري، ج51/4.

[4] الطبقات، ابن سعد، ج214/3؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج226/4.

[5] فصل الخطاب، الصلابي، ص321.

[6] تاريخ الإسلام، الذهبي، ج25/38.

[7] تاريخ، الطبري، ج273/4؛ مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، ج209/10.

[8] تاريخ، الطبري، ج274/4؛ التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، المالقي، ص53.

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]، أما أموال الفيء فهي أموال كلها خالصة للدولة تتصرف في انفاقها في التكافل الاجتماعي والتقريب بين فئات المجتمع الاقتصادية[2].

وقد جعل أبو بكرﷺ سهم رسول الله ﷺ من الخمس في الجهاد في سبيل الله[3]، وأما سهم ذوي القربى من بني هاشم فقد أوكل أمره إلى علي بن أبي طالب يقسمه بينهم[4]، وعندما طالبت فاطمةﷺ نصيبها وميراث أبيهاﷺ في خيبر وفدك، أوضح لها أن الأنبياء لا يورثون، وقال لها إني سمعت رسول اللهﷺ يقول:" لا نورث، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمدﷺ من هذا المال[5]، وفي رواية "لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة"[6].

وبين لها أن هذه الأموال بعد وفاة النبيﷺ تعود للدولة وهي من تتولى متابعتها وانفاقها وقال لها:" من كان رسول اللهﷺ يعوله فأنا أعوله، ومن كان ينفق عليه فأنا أنفق عليه"[7].

وعندما تولى عمرﷺ الخلافة عرض على بني هاشم أن ينفق عليهم من الخمس في أمور محددة كتزويج أيمهم وقضاء ديونهم فأبوا إلا أن يسلمهم الخمس فرفض عمر[8]، وقد أجلى عمرﷺ يهود خيبر وفدك وألغى عقد المزارعة معهم، وقام بتقسيم أرضهم على من تبقى من الصحابة الذين شهدوا خيبر[9]، وقام بتخيير زوجات النبيﷺ أن يعطيهن مائة وسق أو يقطع لهن من الأرض مقابل ما كن يأخذنه من سهم خيبر، فاختلفن فمنهن من اختار الأرض كعائشة وحفصة ومنهن من اختار الوسق[10][11].

وسار عثمان على نهج صاحبيه فقد جعل سهم النبيﷺ وذوي القربى في السلاح والكراع، فصرف منه على الاعداد للجهاد وتجهيز الجنود وتطوير الجيوش وأجهزتها القتالية فقام بتمويل

---

[1] الأنفال: 41.

[2] عصر الخلافة، العمري،ص223.

[3] الخراج، أبو يوسف، ص31؛ مصنف، ابن أبي شيبة، ج517/6.

[4] الخراج، أبو يوسف، ص30؛ المسند، ابن حنبل، ج76/2.

[5] المسند، ابن حنبل، ج188/1؛ الصحيح، البخاري، ج90/5.

[6] الموطأ، مالك، ج993/2؛ الصحيح، مسلم، ج1382/3.

[7] تاريخ المدينة، ابن شبة، ص198.

[8] الخراج، أبو يوسف، ص31؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج516/6.

[9] فتوح البلدان، البلاذري، ص34؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج425/2.

[10] مكيال معلوم قيل أنه حمل بعير أو ستون صاعاً من صاع النبيﷺ. لسان العرب، ابن منظور،ج378/10.

[11] المسند، ابن حنبل، ج359/8؛ الصحيح، البخاري، ج104/3.

بناء أسطول بحري من أموال بيت المال، فكان له أثر كبير في فتح قبرص، ومعارك فاصلة غيرها[1]، ولقد قامت المالية العامة في عهده بما هو مطلوب منها من تمويل للجيوش الأمر الذي ساهم في ردع البلاد المتمردة، وساهم في فتح بلاد جديدة، واستطاعت أن تمد خزينة الدولة بأموال طائلة من الغنائم[2].

2- النفقات غير المخصصة:

اتبع الخلفاء سياسة واضحة في التعامل مع النفقات غير المخصصة فساروا على نهج النبيﷺ في الانفاق منها على أمور الدولة والمصالح العامة، كما كان لهم اجتهاداتهم الخاصة في هذا المجال.

أ- مرتبات الخليفة والولاة:

فقد صُرِف من هذه الأموال مرتبات للخلفاء، فصرف لأبي بكر مرتب ألفي درهم، إلا أنها لم تكفه فطلب منهم أن يزيدوا مرتبه لأن له عيالاً، وكانوا قد منعوه عن العمل في التجارة، فقبلوا وزادوه خمسمائة[3]، وبلغ اجمالي ما أخذه من الدولة خلال خلافته ستة آلاف درهم[4]، وعندما حضرته الوفاة طلب رد الأموال لبيت مال المسلمين، وأوقف أرض كانت له للمسلمين لإبراء ذمته من المال العام أمام الله[5]، فهؤلاء هم خلفاء رسول اللهﷺ، ومن ساروا على نهجه.

وصرف أبو بكرؓ منها رواتب لعماله، وقد أرسل عماله إليه يطلبون منه زيادة مرتباتهم لعدم كفايتها لمعاشهم، فاستشار الصحابة فوافقوا على زيادة مرتباتهم[6]، وعندما تولى عمر ؓ الخلافة، رفض أن يأخذ شيئاً من بيت المال، حتى أصابته خصاصة، ولم يعد ماله من التجارة يكفيه بسبب انشغاله في أمور المسلمين، فأرسل إلى صحابة رسول اللهﷺ يستشيرهم، فأشاروا عليه بأن يأخذ مقدار غذائه وعشاءه[7].

---

[1] فتوح البلدان، البلاذري، ص154؛ تاريخ، الطبري، ج260/4.

[2] السياسة المالية لعثمان، محمد، ص99.

[3] الطبقات، ابن سعد، ج138/3؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج72/4؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص63.

[4] تاريخ، الطبري، ج432/3؛ الكامل، ابن الأثير، ج266/2.

[5] الطبقات، ابن سعد، ج139/3؛ أنساب الأشراف، البلاذري، ج72/10.

[6] فضائل الصحابة، ابن حنبل، ج292/1.

[7] المنتظم، ابن الجوزي، ج14/4، تاريخ الخلفاء، السيوطي،ص113.

وكان شديد الحرص على المال العام، فكان يتحرج أن يأكل من طعام صنع من مال المسلمين العام، خلاف ما خُصص له، ويأمر أن يأتوه بطعام من خالص ماله، فقد قدم عليه قطائف وطعام فأمر بها فقسمت ثم قال: "اللهم إنك تعلم أني لم أرزقهم ولن أستأثر عليهم، إلا أن أضع يدي في طعامهم، وقد خفت أن تجعله ناراً في بطن عمر "[1].

كما كان عمرﷺ يقدم براءة ذمة من المال العام للناس جميعاً لمحاسبته إن وجدوا معه خلاف ما فرضوا له من بيت المال فقال:" أنا أخبركم بما أستحل من مال الله: حلة الشتاء والقيظ، وما أحج عليه وما أعتمر من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم"[2]، فأين حكامنا اليوم من هذه السياسة ومن هذا التعامل مع المال العام، الذي يستأثرون به لأنفسهم وأقاربهم ويتركون العامة يقاسون مرارة الفقر والحرمان.

وقد دفع عمرﷺ منها مرتبات لولاته وعماله في الأمصار فعندما أرسل عمار، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة جعل لهم كل يوم شاة نصفها وسواقطها لعمار، وربعها لعبد الله، والربع الآخر لعثمان، ثم قال لهم إني أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم، من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف[3].

وقد انتهج الخليفتان سياسة التقشف في حياتهما وشددا على نفسيهما في المأكل، وعندما تولى عثمانﷺ كان من أصحاب المال، وكان كبيراً في السن فلم يقوى على حياة التقشف، خاصة وأنه كان قد عاش حياة منعمة قبل خلافته، فيسر على نفسه وأكل من أطيب الطعام وأفضله، إلا أنه لم يصب ذلك من بيت المال وإنما من حر ماله وهذا أكده بنفسه عندما قورن طعامه بطعام عمر فقال: والله ما آكله من مال المسلمين ولكن آكله من مالي[4]، ودفع منها رواتب لعماله، كما كان أول خليفة يجري مرتبات للمؤذنين[5].

---

[1] الأموال، ابن زنجويه،ج551/2؛ تاريخ المدينة، ابن شبة، ج704/2.

[2] الأموال، ابو عبيد، ص341؛ السنن الكبري، النسائي، ج344/10.

[3] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج100/6.

[4] تاريخ، الطبري، ج401/4.

[5] المصنف، عبد الرازق الصنعاني،ج483/1.

ب-العطاء:

قام أبو بكرﷺ بدفع رواتب لجميع الناس عرفت باسم العطاء، حيث ساوى في العطاء بين جميع المسلمين حُرهم وعبدهم، دون النظر في السابقة أو الجهاد[1]، وفي خلافة عمرﷺ زادت واردات بيت المال بسبب اتساع الدولة، كما زادت النفقات، وأصبحت الأموال بحاجة لإدارة لمعرفة الواردات والمصروفات فاتخذ بيتاً للمال[2]، وقد استعمل عليه خلال مدة خلافته عدد من الصحابة كان منهم عبد الله بن الأرقم[3]، كما قام بإنشاء بيت للمال في كل مصر من الأمصار وعين عليه خازن له، غير الوالي على هذا المصر[4].

ومع استمرار تدفق الأموال على بيت المال، أراد عمرﷺ توزيعه على الناس فأشار عليه الصحابة أن يعطهم على كتاب[5]، فأمر بتدوين الدواوين وفرض الفرائض[6]، ورتب الديوان حيث بدأ بقرابة الرسولﷺ الحسن والحسين، ثم الأقرب فالأقرب، فقسم لزوجاته، ثم المهاجرين الأولين وخص أهل بدر ثم أحد[7]، وهكذا، وقد بلغ عطاء زوجات النبيﷺ عشرة آلاف درهم[8]، وعطاء المهاجرين والأنصار أربعة آلاف درهم[9]، إلا ابنه عبد الله فرض له ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم، وعلل ذلك بأنه هاجر بمساعدة والده وليس بنفسه[10].

وفرض للمولود مائة درهم، وكذلك للقيط، وجعلها تتزايد مع بلوغهم[11]، كما استخدم أموال بيت المال للإصلاح فدفع منها دية رجل قتل في الكعبة[12]، وكان يراعي الأحوال الاجتماعية في العطاء فلا يساوي بين الأعزب والمتزوج، فيعطي الأعزب نصف دينار، والمتزوج دينار

---

[1] الخراج، أبو يوسف، ص53؛ المصنف، ابن أبي شيبة،ج452/6.

[2] تاريخ المدينة، ابن شبة،ج857/3.

[3] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني،ج258/4.

[4] المسند، ابن حنبل، ج349/7؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج128/7.

[5] مسند الفاروق، ابن كثير، ج478/2.

[6] المصنف، ابن أبي شيبة،ج343/5؛ السنن الكبري، البيهقي، ج586/6.

[7]فتوح البلدان، البلاذري، ص433، تاريخ، الطبري، ج614/3.

[8] الأموال، أبو عبيد، ص287.

[9] الخراج، أبو يوسف، ص55.

[10] الصحيح، البخاري، ج63/5؛ السنن الكبرى البيهقي، ج568/6.

[11] الطبقات، ابن سعد، ج226/3؛ فتوح البلدان، ص434.

[12] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج51/10.

كامل[1]، وحرص على تحقيق العدالة في توزيع العطاء فعندما قدم له قوم يشتكون ضيق ذات اليد وكثرة العيال، وطلبوا منه زيادة عطائهم، وافق على ذلك وقال لهم:" جمعتم بين الضرائر، واتخذتم الخدم في مال الله عز وجل"[2].

وكان شديد التعامل مع أبنائه فيما يخص المال العام أو الاستفادة منه دون غيرهم من المسلمين، فقد خرج ولداه عبد الله وعبيد الله للجهاد، وفي العودة مرا على واليه في البصرة، فقام بإسلافهم أموال من مال الله كان يريد أن يرسلها إلى المدينة، وقال لهما تتجران بها وتردان المال، فلما علم عمرﷺ بذلك أمرهما برد جميع المال لبيت المال، وبعد مناظرة طويلة معهما ومع الصحابة، اعتبره قرضاً وأمرهما برد المال ونصف ربحه[3].

ومن شدة حرصه على المال العام عندما قدم له مسك وعنبر من بلاد البحرين، رفض أن تقوم زوجته بوزنه له حتى يقوم بقسمته بين المسلمين، خشية أن تقوم بمسح عنقها منه، فيكون قد أصابها شيئاً من أموال المسلمين[4] وقام يوماً بتقسيم مروط بين نساء المدينة وبقي منها مرط، فقال له من كانوا عنده أعطه لزوجتك، فرفض وقال: أم سليط[5] أحق به منها فهي كانت تُزفر لنا القرب في أحد[6]، وبذلك نرى كيف ترفع عمرﷺ عن المال العام، ومنع أقاربه من الاستفادة من منصبه، والرتوع في المال العام.

فلم تكن نظرة عمرﷺ للمال العام سوى أنه خازن وأمين عليه وهذا ما صرح به بنفسه فقال:" إن الله جعلني خازناً لهذا المال، وقاسماً له، ثم قال بل الله يقسمه"[7]، وكان عندما تأتيه الأموال يتعوذ من شرها ويطلب من الله أن يعينه على أن ينفقها بحقها[8].

وسار عثمانﷺ على نهج عمرﷺ في تفضيل السابقة في العطاء على غيرهم[1]، ودفع مرتبات الجند من الأموال غير المخصصة، حيث كان يطلب من ولاة الأمصار الاهتمام بالجنود

---

[1] الأموال، ابو عبيد، ص308.

[2] تاريخ، الطبري، ج213/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج436/2.

[3] تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج57/38؛ الإصابة، ابن حجر، ج41/5.

[4] حياة الصحابة، الكاندهلوي، ج508/2.

[5] هي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، شهدت خيبر وحنين. الطبقات، ابن سعد،ج308/8.

[6] الصحيح، البخاري، ج33/4؛ مسند الفاروق، ابن كثير، ج483/2.

[7] المسند، ابن حنبل، ج245/25؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج568/6.

[8] المصنف، ابن أبي شيبة،ج556/6؛ الصحيح، البخاري، ج93/8.

وخاصة المرابطين على الثغور و دفع أرزاقهم[2]، وعندما زاد تدفق الأموال لبيت المال قام بزيادة مرتبات الجند مائة درهم[3].

وزاد في عطاء المسلمين جميعاً نتيجة كثرة ورادات بيت المال، وخاصة أصحاب الأسر الكبيرة، فقد مر عليه شيخ فسأله عن عدد أبنائه، فلما وجد عددهم كبير أمر له من بيت المال ألف وخمسمائة ولعياله كل واحد منهم مئة مئة[4]، وكان يرسل لمن تضع من النساء خمسين درهماً وشقيقة سنبلانية[5]ككسوة للمولود، وإذا بلغ الطفل عام يزيد عطائه إلى مائة[6].

إلا أن هذا الفائض في الأموال العامة لم يحقق توازن اجتماعي في المجتمع في عهد عثمانﷺ[7]، وهذا أمر تنبه له عمرﷺ قبل وفاته فالفروق بين الأغنياء والفقراء بدأت تتسع، فأعلن أنه سيأخذ فضول الأغنياء ويوزعها على الفقراء[8]، وسيعمل على مساواة العطاء بين الناس وجعلهم بياناً واحداً[9].

وقد زادت هذه الفوارق في عهد عثمانﷺ لعدة أسباب منها: اتساع الفتوحات، وزيادة عدد الغنائم، واتساع أرباح التجار بسبب استتباب الأمن وافتتاح أسواق جديدة، كما أدت كثرة الأموال، إلى ارتفاع القوة الشرائية لدى الأغنياء، وزيادة الطلب على السلع، الأمر الذي يؤدي الى ارتفاع الأسعار، وهذا يؤثر سلباً على الفقراء وأصحاب الدخل المحدود، فيصبح هناك حالة من عدم التوازن بين دخول الفقراء، وعدم كفايتها لإشباع حاجياتهم الضرورية[10]، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار وتهديد الأمن الاقتصادي للدولة.

وقد اتهم الغوغاء والخوارج عثمانﷺ بإسرافه في أموال بيت المال ومنحها لأقاربه من غير وجه حق، إلا أنه ﷺ بين لهم أن يعطيهم من ماله الخاص، وأنه لا يستحل أموال المسلمين لا

---

(1) تاريخ، الطبري، ج279/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج480/2.

(2) فتوح مصر والمغرب، ابن عبد الحكم، ص220.

(3) تاريخ، الطبري، ج245/4.

(4) الطبقات، ابن سعد، ج311/6؛ الأموال، ابن زنجويه، ج527/2.

(5) أي ثوب سابغ الطول. لسان العرب، ابن منظور، ج348/11.

(6) الأموال، أبو عبيد، ص303؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج240/7

(7) السياسة المالية لعثمان، محمد، ص164.

(8) الأموال، أبو عبيد، ص336؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج454/6

(9) الأموال ابن زنجويه، ج798/2.

(10) السياسة المالية لعثمان، محمد، ص164-166.

لنفسه ولا لأحد من الناس، وأنه كان دائم التعطف على أقاربه في زمن الرسولﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما[1].

وذهب بعض الفقهاء أن سهم ذوي القربى يعود لقرابة الإمام، وأن النبيﷺ كان يعطي أقاربه بحكم الولاية، فذوو القربى في حياة النبيﷺ ذوو قرباه بعد موته هم ذوو قربى من يتولى الأمر بعده، وما فعله عثمانﷺ لا يخرج عن أنه عامل عليه والعامل يستحق مع الغني، وأن ذوو القربى هم ذوو الإمام، وأن قرابة عثمان كانت قبيلة كبيرة أكبر من قبيلة أبي بكر وعمر، وكان بحاجة لإعطائهم أكثر من حاجة من سبقه[2].

ومما يُفند ادعاءات أخذه من بيت المال ومنحه أقاربه، أنه جاد بأمواله الخاصة تطوعا في سبيل نشر الدعوة في وقت كان فيه بيت المال شحيحاً لدرجة أن النبيﷺ قال لا يضر عثمان ما فعل بعد اليوم[3]، وهذا ما كان يؤكده في كل مناسبة فقال:" أما والله ما آكله من مال المسلمين، ولكن آكله من مالي، أنت تعلم أني كنت أكثر قريش مالاً وأجدهم في التجارة"[4].

ولا أدل على حرصه على المال العام أنه رفض أن يمده معاوية بأربعة آلاف مقاتل لحراسته وقال: "أرزق أربعة آلاف من الجند من بيت مال المسلمين لحرز دمي لا فعلت هذا"[5].

أما عليﷺ فقد عاد إلى ما اتبعه أبو بكرﷺ في التسوية في العطاء فلم يفضل أحد على أحد فأعطى الموالي كما أعطى السادة، ولم يخص به حميماً ولا قريباً[6]، وكسابقيه أنفق الأموال العامة على اعداد الجند ومرتباتهم، وكل ما يلزم أمور الجهاد في سبيل الله[7]، كما كان يدفع منها ديات القتل الخطأ، فقد دفع منها دية رجل قتل نتيجة الزحام في المسجد[8].

---

(1) الفتنة ووقعة الجمل، ابن عمر، ص56؛ تاريخ، الطبري، ج347/4.

(2) منهاج السنة، ابن تتمية، ج242/6.

(3) المعجم الكبير، الطبراني،ج231/18.

(4) تاريخ، الطبري، ج401/4.

(5) عثمان بن عفان ذو النورين، رضا، ص157.

(6) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر،ج3/ 1111.

(7) موسوعة فقه علي بن أبي طالب، قلعجي، ص133.

(8) أنساب الأشراف، البلاذري، ج167/2.

ت–القروض:

منح الخلفاء القروض للمسلمين من بيت المال من أجل اعانتهم على فتح مشاريع يتكسبون منها، فهذا عمرﷺ يقرض هند بنت عتبة أربعة آلاف درهم من بيت المال بعد أن طلقها أبو سفيان، فسافرت للتجارة به، وقد مرت في طريقها على ولدها معاوية، وأخبرته بصنع عمر معها[1]، وفي خلافة عثمانﷺ استقرض سعد بن أبي وقاص والي عثمان على الكوفة مالاً من بيت المال، وعندما طالبه خازن بيت المال طلب امهاله فترة أخرى للسداد[2].

ث–أمور أخرى:

استخدم الخلفاء المال العام غير المخصص للإنفاق على العديد من المشاريع التي تخدم المسلمين، كالمنشئات العامة وغيرها، حيث تم تجديد سقف المسجد النبوي وسواريه في خلافة أبي بكرﷺ[3]، أما في خلافة عمرﷺ فقد قام بتوسيع المسجد النبوي، حيث بلغت التوسعة عشرة أذرع من ناحية القبلة وعشرين ذراعاً من الناحية الغربية، وسبعين من الناحية الشمالية[4]، وعندما أصابت السيول الكعبة واقتلعت مقام ابراهيم عليه السلام قام ببناء سدين من الصخور حوله وموِّلهما من بيت المال[5].

وقام بشراء داراً بأربعمائة دينار في مكة واتخذها سجناً[6]، واقام استراحات للحجاج على طريق مكة المدينة توفر لهم الظل والماء[7]، وأنفق عثمانﷺ على الحج من بيت المال، وكسا الكعبة أيضا من ذلك[8]، كما قام بدفع كافة تكاليف توسعة المسجد الحرام من بيت المال، حيث قام بشراء المنازل من أصحابها ودفع ثمنها من بيت المال[9].

---

(1) تاريخ، الطبري،ج221/4؛ الكامل، ابن الاثير،ج834/2.

(2) تاريخ، الطبري، ج252/4؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج360/4.

(3) السنن، أبي داوود،ج123/1.

(4) الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين، الشنقيطي، ص86.

(5) أخبار مكة، الأزرقي، ج167/2.

(6) السنن الكبرى، البيهقي، ج56/6.

(7) الطبقات، ابن سعد،ج214/3؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص110.

(8) السياسة المالية لعثمان، محمد، ص142.

(9) تاريخ، الطبري، ج251/4؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج360/4.

وقام بالإنفاق منها أيضاً على إعادة بناء وتوسعة المسجد النبوي[1]، حيث بنى جدره بالحجارة المنقوشة، وأعمدته من الحجارة المطعمة بالحديد ومصبوب فيها الرصاص[2]، وأنفق على تنمية الموارد المالية في الدولة من خلال دفع تكاليف حفر بئر أريس في المدينة[3]، وكذلك فعل أمير المؤمنين عليﷺ حيث استخدمها في خدمة أهل البلاد من بناء جسور وحفر قنوات وآبار وعيون، وغيرها من إنشاءات توفر لهم كافة احتياجاتهم[4].

ثالثا: أثر السياسة المالية في تحقيق الأمن الاقتصادي :

لقد كان للتدفق المستمر للأموال من مصادرها المختلفة على خزينة الدولة، أثر كبير في توجيه السياسة المالية للخلفاء، فلم يشعروا أنهم بحاجة إلى الاقتراض أو التبرعات لتغطية النفقات العامة، وزاد حجم الانفاق على مجال الرعاية الاجتماعية، فكثرت الجرايات على الناس والعطايا والرواتب، وأصبح للخزينة مخزون دائم تستطيع من خلاله الوفاء بما يجد من حاجات[5].

واستطاع الخلفاء من خلال سياستهم المالية تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع من خلال توفير الاحتياجات الأساسية لكل إنسان من مسكن يؤويه، وطعام يكفيه، وخادم أو دابة يقضي بها أموره، وزوجة تعفه[6]، وهذا ما نفذه الخلفاء من خلال الأموال العامة للدولة، فقد أمر عمرﷺ بخادم للعجزة ومصابين الحرب لمساعدتهم والتخفيف من أضرار عجزهم[7]، وحققوا الضمان الاجتماعي من خلال التزامهم بتوفير المساعدة لكافة المحتاجين في الدولة الاسلامية مهما كانت ديانتهم[8].

ونجح الخلفاء بتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع من خلال تحقيق النصيب العادل لكل فرد من خلال قيامهم بالتسوية بالعطاء أو التفاوت المنضبط والمتوازن[9]، وهذا ما

---

(1) خلاصة الوفا، السمهودي، ج98/2؛ السياسة المالية لعثمان، محمد، ص145.

(2) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين الفاسي، ج434/2.

(3) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج506/1.

(4) الولاية على البلدان في عصر الراشدين، العمري، ص422.

(5) دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، قحف، ص28-29.

(6) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، الفنجري، ص4.

(7) الآثار، أبو يوسف، ص208.

(8) الأموال، ابن زنجويه، ج169/1.

(9) تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص63؛106.

كان يقوله عمرﷺ: " إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف"[1] وعندما شعر أن توزيع الغنائم وتقسيم الأراضي على الجند سيؤثر على التوازن الاقتصادي ويؤدي إلى استئثار أقلية بثروات كبيرة جعله يوقف الأرض ويضرب عليها الخراج[2].

وساهمت السياسة المالية للخلفاء في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة، فلم تشهد الدولة أي تقلبات أو أزمات اقتصادية متواصلة، أو انخفاض في معدلات الإنفاق العام، ويظهر هذا من خلال توسع الخلفاء في الانفاق على المظاهر الحضارية للدولة، والتوسع العمراني، وتطوره[3].

وتهدف السياسة المالية إلى تحقيق العدالة التوزيعية بين أفراد الشعب، وألا يكون في المجتمع اختلاف في المستوى المعيشي والمادي، في ظل حدود التقارب الطبقي في المجتمع[4]، وهذا ما نجح الخلفاء بتحقيقه من خلال فرضهم للعطاء والزيادة به والنقصان حسب حاجة الرعية.

ويتضح مما سبق أن الخلفاء استطاعوا تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة من خلال سياساتهم المالية، حيث استطاعوا من خلالها تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي للدولة، وتوفير الضمان الاجتماعي لجميع افراد المجتمع والوصول بهم لحد الكفاية وهذه كلها من مقومات ودعائم الأمن الاقتصادي للدولة.

---

[1] البداية والنهاية، ابن كثير، ج54/7.

[2] الخراج، أبو يوسف، ص35-38؛ الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، الفنجري، ص4.

[3] تاريخ، ابن خلدون، ج550/2؛ التراتيب الإدارية، الكتاني،ج238/1.

[4] السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، بطوش، ص65.

المبحث الثالث:

مراقبة الدولة للاقتصاد وأثرها في تعزيز الأمن الاقتصادي

أولا: الرقابة المالية:

1- الرقابة على الإيرادات:

سار الخلفاء الراشدين على هدي النبيﷺ في الرقابة على كافة واردات بيت المال، وكان اهتمامهم بطيب هذه الواردات أكبر من اهتمامهم بمقدارها، فقد راقب أبو بكرﷺ على أنواع أموال الزكاة وهل تتطابق مع المواصفات الشرعية أم لا؟، وأمر عماله إن لم يجدوا الفئات المستحقة على الأنعام، أن يأخذوا مما هو موجود، فإن كان أفضل يقوم العامل بدفع فرق الثمن، أما إن كانت أقل جودة فعلى صحابها دفع فرق الثمن للمصدق[1].

وكتب إلى عماله كتاباً وضح فيه مقدار الزكاة ونصابها الذين يجبوه في العديد من الأصناف كالإبل والغنم وغيرها[2]، وهو بذلك أراد أن يتحقق لمن يجبون الصدقات أو يؤدونها التيقن من هذه الأحكام، و يمنع حدوث أي خلاف بين بيت المال وممثليه من جه وبين مؤدي الزكاة من جهة أخرى، ويزيد الثقة بينهم بخصوص التعاملات المالية[3]، وكان يأمر عمال الصدقات بإحسان الخُلق والمعاملة عند جمع الصدقات والدعاء لأهلها، وذلك لتمييزهم عن أهل الذمة[4].

وراقب على تَوفر الايرادات، ومنع أي نقص فيها، ومكافحة التهرب منها فكان أبو بكرﷺ يأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة، حيث كان يسأل الرجل عندما يسلمه العطاء، إن كان عنده مال عليه زكاة، فإذا قال نعم استقطع من عطائه[5]، وحذر قادته من الغلول في الغنائم، فعندما أرسل يزيد على رأس جيش للشام أوصاه بعدم الغلول والخيانة في أموال الغنيمة لأنها تورث الفقر وتدفع النصر[6].

---

(1) الصحيح، البخاري، ج116/2؛ السنن، ابن ماجه، ج575/1.

(2) المسند، ابن حنبل، ج232/1.

(3) السياسة المالية لأبي بكر، محمد، ص133.

(4) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص193.

(5) الموطأ، مالك،ج344/2؛ المصنف، ابن أبي شيبة،ج406/2؛ الأموال، ابن زنجويه،ج913/3.

(6) أنساب الأشراف، البلاذري، ج112/10؛ الكامل، ابن الأثير،ج250/2.

وفي عهد عمرﷺ جرت الرقابة على طيب الواردات وموافقتها للشروط، فقد أوصى المصدقين بعدم أخذ كرائم أموال الناس، فهذا عامله سفيان الثقفي[1] كان يُحصي جميع الأغنام حتى الوليدة منها، إلا أنه لا يأخذها، فجادله أصحابها، فسأل عمرﷺ عن ذلك فأرشده إلى أخذ المتوسطة منها دون سخالها ولا خيارها، ولا فحل الغنم[2]، مقتديا بهدي النبيﷺ الذي قال:" إياكم وكرائم أموالهم"[3].

وأمرهم ألا يأخذوا العوراء ولا الهرمة[4] لأنها من رديء الأموال وفي أخذها ظلم لبيت المال وظلم للفقراء والمساكين لأنها حقوقهم، ولا يستطيعون الاستنفاع بها[5]، وأنكر عمرﷺ على عامل الصدقات أخذه لشاة ذات ضرع واعتبره باباً من أبواب فتنة الناس، لأن أهلها ما أعطوها وهم طائعون[6]، وكان يطلب من عماله على الغنائم ألا يرفعوا إليه باطلاً[7]، ولما علم أن أحد عماله أخذ خمراً من أهل الذمة عن قيمة الجزية، ثم باعها لهم وجعل ثمنها في بيت المال، أنكر فعله وقال: خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير، فهي حرام وثمنها حرام[8].

وكان يسأل عماله على الخراج ليتأكد من عدالتهم في تقدير الايرادات، فقد سأل حذيفة وعثمان عندما طلب منهما وضع الخراج على سواد العراق فقال:" كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حملتا الأرض ما لا تطيق؟ فقالا: حملناها أمراً هي له مطيقة؛ ما فيها كبير فضل"[9]، وراقب عمرﷺ توفر الايرادات فلما أبطأ خراج مصر، ونقص عما كان عليه كتب إلى عمرو كتاباً

---

[1] سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيط بن جشم بن ثقيف الثقفي الطائفي، استعمله عمرﷺ على الطائف. أسد الغابة، ابن الأثير،ج2/496.

[2] الأموال، ابن زنجويه، ج2/857؛ مسند الفاروق، ابن كثير، ج1/247.

[3] المصنف، ابن أبي شيبة،ج2/352؛ الصحيح، البخاري، ج3/128.

[4] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج4/7.

[5] السياسة المالية لأبي بكر، محمد، ص138.

[6] الموطأ، مالك، ج2/376.

[7] الأموال، ابن زنجويه، ج2/579؛ فتوح البلدان، البلاذري، ص298.

[8] السنن الكبرى، البيهقي، ج9/346

[9] الصحيح، البخاري، ج5/15؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج44/415.

عاتبه فيه على ذلك، وطلب منه تقديم أسباب لذلك[1]، وكان يُخمس من غيب ماله من الصدقة[2]، ويأمر باسترداد الأرض الخراجية ممن امتنع عن دفع الخراج عنها[3].

ولم تختلف سياسة عثمانﷺ عنه في التعامل مع واردات بيت المال عن صاحبيه، فقد شدد الرقابة على أموال الزكاة، حتى أنه قضى بأخذ الزكاة في أموال الدَّين التي يقدر صاحبها على استردادها، ولكنه لا يفعل حياء أو نظير منفعة يحصل عليها من المدين[4]، وكتب إلى عمال الخراج يوصيهم بالأمانة، والوفاء، ويحذرهم من أخذهم الأموال بغير حق، وأرشدهم ألا يظلموا يتيماً أو معاهداً[5]، وكان عليﷺ يوضح للناس مقدار الزكاة الواجبة عليهم في كل صنف، فبين لهم أن نصاب الذهب عشرون مثقال، وعليه نصف دينار، والأربعين فيها دينار، وما زاد عن ذلك فبحساب[6].

وقد قام الخلفاء بالاهتمام بأموال الصدقات والعناية بها ففعلوا كما فعل النبيﷺ من تخصيص مراعي خاصة بها من أجل الاعتناء بها ورعايتها حق رعايتها، فعمل أبو بكرﷺ بسنته وحمى النقيع كما حماه النبيﷺ[7]، وقام عمرﷺ، بتوسيع حمى الربذة حيث كان النبيﷺ قد حماه لإبل الصدقة[8]، وعين عامل عليها وأمره بأن يسمح فقط لفقراء وضعفاء المساكين الرعي فيها، ومنع أغنياءهم وخاصة أنعام عثمان وعبد الرحمن بن عوف[9].

ومع توسع الفتوحات وزيادة ما تملكه الدولة من خيل وإبل قام عمرﷺ بزيادة عدد المناطق المحمية، فقام بحمى أرضاً في ديار بني ثعلبة رغم اعتراضهم فأخبرهم أن الأرض أرض الله، وتحمى لنعم الله[10]، وقام بحمى الشرف[1][2]، ولم يكتف عمرﷺ بذلك بل كان يشرف على

---

[1] فتوح مصر والمغرب، ابن عبد الحكم، ص186؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي،ج147/1.

[2] المصنف، عبد الرازق الصنعاني، ج18/4.

[3] الخراج، ابن آدم، ص162.

[4] الأموال، أبو عبيد، ص527؛ الأموال، ابن زنجويه،ج951/3.

[5] تاريخ، الطبري، ج245/4؛ التمهيد والبيان، المالقي، ص45.

[6] السنن، أبي داوود،ج100/2.

[7] إمتاع الأسماع، المقريزي، ج273/14.

[8] تاريخ المدينة، ابن شبه، ص155؛ خلاصة الوفا، السمهودي، ج532/2.

[9] الأموال، أبو عبيد، ص376؛ فتوح البلدان، ص18.

[10] الأموال، ابن زنجويه، ج668/2؛ تاريخ المدينة، ابن شبه، ج839/3.

العناية بإبل الصدقة بنفسه، فيطببها ويداويها فقد رأى جملاً يبدوا عليه مظاهر الإعياء والمرض فتقدم منه ووضع يده في دبره ليفحصه وقال: إني لخائف أن أُسأل عنك[3].

وقدم عليه وفد من العراق فيهم الأحنف بن قيس[4]، فوجدوه متعمم عمامة ويقوم بطلي بعير من إبل الصدقة بالقطران، فلما رآهم طلب من الأحنف أن يضع ثيابه ويأتي ليساعده، وبين له أن هذا الجمل من إبل الصدقة فيه حق اليتيم والأرملة والمسكين[5]، وفي عهد عثمانﷺ زادت الأنعام حيث بلغت أربعين ألف بعير، وضاق عليها الحمى فأمر ﷺ أن يزيدوا مساحته حتى يتسع لإبل الصدقة[6].

2- الرقابة على النفقات:

راقب الخلفاء على النفقات لضمان وضعها في حقها، ووصولها لمستحقيها دون زيادة أو نقصان، فلما وجد أبو بكرﷺ أن زوجته قد استقطعت من نفقتهم وادخرت لشراء حلوى، اعتبرها فضل عن قوتهم، ورده إلى بيت المال، وأسقطه من نفقته[7]، وكان عمرﷺ يتأكد ويتحرى من توفر شروط الاستحقاق قبل أن يعطي من بيت المال، وخاصة في النفقات المخصصة المصارف، فقد جاءت امرأة تسأله فتحرى عنها وبين لها أن الصدقة لا تحل لها إن كانت تملك أوقية[8].

وطلب منه أحد الرسل أن يحمله فأعطاه راحلتين من إبل الصدقة وقال له:" إذا لقيت أفقر إليها منك، فادفعهما إليه"[9]، واتبع الخلفاء سنة النبيﷺ في تقديم فقراء أهل البلد على غيرهم،

---

[1] الشُرُفْ: المكان العالي، وهو كبد نجد وأعلاها، وكانت فيه منازل بني آكل المرار من كنده، وهو حمى ضرية، وحمى الربذة أيضاً من نجد وهي الحمى الأيمن. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج336/3.

[2] السنن الكبرى، البيهقي،ج241/6.

[3] الطبقات ، ابن سعد،ج217/3؛ المنتظم، ابن الجوزي،ج141/4.

[4] الأحنف بن قيس، والأحنف لقب نتيجة حنف في رجله، واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن تميم، أدرك النبيﷺ، ولم يره، اعتزل الفتنة ولكنه شهد صفين مع عليﷺ وتوفي عام 67هـ/686م. أسد الغابة، ابن الأثير، ج178/1.

[5] مسند الفاروق، ابن كثير، ج250/2؛ محض الصواب، ابن عبد الهادي الصالحي،ج366/1.

[6] خلاصة الوفا، السمهودي، ج535/2.

[7] الكامل، ابن الأثير، ج265/2

[8] الأموال، ابن زنجويه، ج3/ 1122.

[9] تاريخ، الطبري،ج189/4.

فقد أوصى عمرﷺ الخليفة من بعده بالأعراب أن يأخذ من حواشي أموالهم وترد على فقراءهم[1]، كما كان حريص على أن يعطي المحتاجين كفايتهم من بيت المال، وقد راقب على ذلك بنفسه، حيث في طريقه للشام أمر بجرابين من بر للناس كل شهر، بعد أن تأكد من أن الجريب يُطعم ثلاثين شخصاً حتى الشبع[2].

وعاتب عماله على تقصيرهم في ايصال الحقوق والنفقات لأهلها، فعندما قدمت إليه أعرابية تشكو إليه منع ساعيه محمد بن مسلمة[3]عطائها رغم أنها مسكينة وعندها بنون، أرسل إليه فلما أتاه عاتبه عتاباً شديداً وذكره بمساءلة الله له عنها يوم القيامة حتى دمعت عيناه، وبين له أن النبيﷺ عمل بما أمر الله به فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، وكذلك فعل أبو بكرﷺ، وأنه يرسلهم لتنفيذ واتباع هذه السنة، ثم دعا لها بجمل وأعطاها دقيقاً وزيتاً، وطلب منها أن تلحق به إلى خيبر، حيث أعطاها هناك جملين آخرين، وأمرها أن تعود لبيتها وتنتظر عودة عامله العام القادم، حيث أمره أن يعطيها عطاءها عن عامين[4].

وتلعب الرقابة على النفقات دوراً في حمايتها من استغلال أصحاب النفوذ لها، حيث أن صاحب النفوذ قد يستغل سلطانه أو قوته للاستيلاء على المال، وقد يصعب اكتشافه، أو لا تستطيع الأمة مواجهته، فيرتع في المال العام[5]، لذلك حرص عمرﷺ على التشديد على ولاته وعلى أهل بيته من استغلال نفوذهم فقد قام بعزل خالد بن الوليد، وعتابه عندما قام بإعطاء الأشعث بن قيس عشرة آلاف بدون حق، وبرر العزل بأنه بذل المال لذوي الشرف واللسان[6]، وغضب على أبي موسى عندما استغل مال بيت المال لتحقيق مصلحة شخصية لابني الخليفة، وخصهما بالمال للتجارة به دون غيرهما، وأمر ولديه برد رأس المال ونصف الربح لبيت المال[7].

---

[1] المصنف، ابن أبي شيبة،ج435/7؛ السنن الكبرى، البيهقي،ج259/8.

[2] الأموال، ابن زنجويه،ج544/2.

[3]محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، شهد بدراً والمشاهد كلها مع النبيﷺ، استعمله عمر على صدقات جهينة، وكان صاحب العمال أيام عمرﷺ، وقد اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمانﷺ، وتوفي في المدينة عام 46هـ/666م. أسد الغابة، ابن الأثير، ج106/5.

[4] الأموال، أبو عبيد، ص712؛ حياة الصحابة، الكاندهلوي، ج424/2.

[5] الفقه الاقتصادي لعمر، الحارثي، ص567.

[6] البداية والنهاية، ابن كثير،ج132/7.

[7] الموطأ، مالك، ج922/4؛ مسند الفاروق، ابن كثير،ج355/1.

ولذلك كان هذا الباب مدخلاً للفتنة في عهد عثمانﷺ، حيث اتهمه الغوغاء والخارجون اتهامات باطلة بأنه يوالي أقاربه ويتعهدهم من أموال بيت المال[1]، إلا أنه فند هذه الادعاءات، وأخبر أنه يعطيهم من ماله، وأنه لا يستحل أموال المسلمين لا لنفسه ولا لأقاربه، وأنه كان يتعهدهم منذ زمن النبيﷺ ومن ثم في عهد صاحبيه، فلما كبر سنه ودنا أجله عمل على توزيع ماله عليهم[2].

ويتضح للباحث أنه على الرغم من أحقية الامام في تعهد ذوي قرباه، وخصهم بأمواله دون غيرهم، إلا أنه عليه أن يراعي الحالة الاجتماعية لرعيته، والظروف الاقتصادية السائدة في دولته، حتى لا يكون ذلك مدخلاً للغوغاء وأهل الفتن لنشر سمومهم، ومفاسدهم بين الناس وتقويض أمن المجتمع واستقراره.

وشدد عليﷺ على أهمية وصول النفقات لمستحقيها، وأحكم الرقابة على ذلك فكتب إلى عماله، أن ينظروا إلى ما اجتمع إليهم من مال فيصرفونه على مستحقيه من ذوي العيال والمجاعة[3]، واعتبر أن اعطاء المال وصرفه في غير حقه من التبذير والإسراف[4].

3- الرقابة على الولاة والعمال:

لم يكتف الخلفاء بإجراء الرقابة على الأموال الواردة لبيت المال والخارجة منه بل قاموا بإجراء الرقابة على ولاتهم وعمالهم على هذه الأموال، بل كانت تجري عليهم أنفسهم، فهذا أبو بكرﷺ كان يأخذ من بيت المال عطاء لرزقه ورزق عياله، حيث فرض له أبو عبيدة مقابل التفرغ للخلافة قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا أوكسهم[5]، وقيل فرض له ألفي دينار[6]، فلم تكن تكفيه فطلب زيادتها إلى ثلاثمائة دينار، فرفض عمرﷺ طلب الزيادة، حتى جاء عليﷺ فأشار عليه بقبول طلبه، فلما وافق، خطب أبو بكرﷺ في الناس فاستأذنهم بالزيادة وأوضح لهم مقدارها فقبلوا[7].

---

[1] أنساب الأشراف، البلاذري، ج512/5.

[2] الفتنة وموقعة الجمل، ابن عمر، ص56؛ تاريخ، الطبري، ج347.

[3] التذكرة الحمدونية، ابن حمدون، ص351.

[4] شرح نهج البلاغة، ابن أبي حديد، ج266/8.

[5] تاريخ الخلفاء، السيوطي،ص63؛ حياة الصحابة، الكاندهلوي،ج555/2.

[6] فضائل الصحابة، ابن حنبل، ج162/1.

[7] الرياض النضرة، المحب الطبري،ج255/1.

وفرض له كسوة للشتاء والصيف فكان عندما يريد استبدالها بكسوة جديدة عليه أن يقدم الكسوة القديمة أو ما تبقى منها لبيت المال[1]، وكان يحاسب عماله ويستبرأ ذمتهم، فعندما قدم عليه معاذ‎ﷺ من اليمن طلب منه الصديق أن يرفع حسابه له[2]، فأي رقابة مالية على المال العام بعد هذه الرقابة.

واتبع عمر‎ﷺ سنة صاحبيه في التعامل مع المال العام والرقابة الشديدة على نفسه وعلى أهل بيته، وجعل لرعيته الحق في الرقابة عليه ومحاسبته إن تجاوز في المال العام[3]، وقد تم ذلك عندما قدم لعمر‎ﷺ ثياب من اليمن فأعطى كل رجل من المسلمين ثوباً منها، فلما صعد المنبر رأى الناس عليه ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون، فوقف سلمان معترضاً وقال: لا نسمع، لأنك قسمت علينا ثوباً واحداً وخصصت نفسك بثوبين، فبين لهم أن الثوب الثاني خاص بابنه عبد الله وقد شهد بذلك[4]، وهذا يجعل من الأمة جميعاً رقيباً على أموال الأمة وشركاء في المحافظة عليها، وبذلك تطمئن نفوسهم ويتحقق الاستقرار في المجتمع.

ولم يأخذ شيئاً من بيت المال غير ما فُرض له، حتى أنه اشتكى يوماً فوُصِفَ له شرب العسل كدواء، وكان متوفر في بيت المال، فلم يأخذ منه حتى صعد المنبر وهو مريض واستأذن المسلمين بأن يأخذ منه، فأذنوا له[5].

وراقب أموال أبنائه وأهله فكان يقاسمهم إياها، أو يصادرها ويضعها في بيت المال لاحتمال وجود شبهة انتفاعهم من المال العام، فقد دخل السوق يوماً فوجد إبلاً سمان فسأل عن صاحبها فأخبروه بأنها لولده عبد الله، فأتى به فسأله عنها، فأخبره أنه شراها من ماله وأرسلها للحمى لترعى هناك، فأمره أن يأخذ رأس ماله ويضع ربحها في بيت مال المسلمين، وبرر ذلك بأنها أخذت رعاية خاصة من الرعاة لأنها تخص ابن أمير المؤمنين[6].

وقد اتبع عمر‎ﷺ سياسة خاصة في الرقابة على عماله وولاته على الأمصار حيث تضمنت رقابة وقائية وأخرى علاجية على النحو التالي:

---

[1] تاريخ الخلفاء، السيوطي،ص63؛ حياة الصحابة، الكاندهلوي،ج555/2.

[2] التراتيب الإدارية، الكتاني، ج207/1.

[3] الطبقات، ابن سعد، ج209/3؛ محض الصواب، المحب الطبري،ج485/2.

[4] عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري،ج118/1؛ محض الصواب، ابن عبد الهادي الصالحي، ج579/2.

[5] الطبقات، ابن سعد، ج209/3؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج301/44.

[6] المصنف، ابن أبي شيبة، ج460/6؛ حياة الصحابة، الكاندهلوي، ج510/2.

أ- رقابة وقائية:

فقد اتخذ عدة اجراءات لمنع عماله من استغلال وظيفتهم لتحقيق ثراء غير مشروع كان منها: **إعطاء اقرار ذمة مالية قبل التعيين**، حيث كان عمرﷺ إذا أراد أن يستعمل أحداً يقوم بكتابة ماله[1]، والهدف من ذلك مراقبة الزيادة فيه، والتعرف على مصادر تلك الزيادة[2]، كما كان يمنعهم من العمل في التجارة حيث كتب لأبي موسى : "لا تبيعن ولا تبتعن"[3]، وكان يقول إن تجارة الأمير في إمارته خسارة[4].

ويرجع منعهم من التجارة إلى عدة أسباب نذكر منها: أن الوالي قد يستغل نفوذه ويحابي، فيؤدي ذلك إلى حصوله على أرباح غير ناتجة عن نشاط حقيقي، كما أنه يقيد حرية التجارة، ويقضي على المنافسة لعدم تكافؤ الفرص بين الوالي والرعية، فيزيد وينتشر الاحتكار، وأيضاً لأنهم سينشغلون بها عن حقوق رعيتهم[5].

ب-الرقابة العلاجية:

لم يكتفِ عمرﷺ بالإجراءات التي اتخذها لوقاية عماله عند التعيين بل كان يقوم بعدة اجراءات لمراقبة أدائهم وذمتهم المالية أثناء فترة حكمهم، فهو صاحب مبدأ من أين لك هذا؟، وقد استخدمه مع أكثر من عامل من عماله، فعندما قدم عليه أبو هريرةﷺ من البحرين، سأله عن سبب كثرة أمواله، وقال له: أسرقت مال الله؟، فبرر أبو هريرة بأنها أمواله نمت من خيل له تكاثرت ومن زيادة عطائه، فلم يقتنع عمرﷺ بمبرراته وأمر بمصادرة أمواله[6].

وقام بعزل الحارث بن وهب[7] وقاسمه ماله عندما أخبره أن سبب زيادة ماله تجارة تاجر بها، وقال له: "إنا والله ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين"[8]، وكان يستدل على زيادة أموالهم من المظاهر الخارجية لهم ولمنازلهم فيقاسمهم أموالهم أيضاً، فقد مر ببناء يُبنى بحجارة وجص،

---

[1] الطبقات، ابن سعد، ج214/3؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص113.

[2] الفقه الاقتصادي لعمر، الحارثي، ص، 587.

[3] مصنف عبد الرازق، عبد الرازق الصنعاني، ج299/8.

[4] السنن الكبرى، البيهقي، ج183/10.

[5] الفقه الاقتصادي لعمر، الحارثي، ص، 109.

[6] الطبقات، ابن سعد، ج250/4؛ الأموال، ابن زنجويه، ج605/2؛ فتوح البلدان، البلاذري، ص59.

[7] الحارث بن وهب وقيل بن وهبان من بني عدي بن الديل، وقد وفد على النبيﷺ في وفد من قومه. أسد الغابة، ابن الأثير، ج646/1.

[8] الإصابة، ابن حجر، ج700/1؛

فسأل عن صاحبه، فأخبروه أنه لعامله على البحرين، فقال: أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها، وشاطره ماله[1]، وقد كتب إلى عمرو بن العاص كتاباً يخبره فيه بأنه أصاب متاع ورقيق وآنية، لم تكن له عندما تولى الإمارة[2].

وكان عمر ﷺ ينفذ زيارات تفقدية مفاجئة لعماله في ولاياتهم، فيستأذن عليهم ويدخل بيوتهم ويطلع على ما بها من متاع، وعلى أسلوب معيشتهم كما فعل مع ولاته على الشام عندما زارها[3]، وأمر عماله ألا يدخلوا عليه المدينة إلا نهاراً حتى لا يحجبوا شيئا مما يأتون به معهم[4] واتخذ من عمال البريد عيوناً له على الولاة يستفسر منهم عن أوضاعهم، ويأمرهم أن يتحروا أمر الناس ويرسلوا إليه شكاياتهم، فمن يريد أن يرسل شكوى لأمير المؤمنين عليه أن يأتيهم بها، دون علم الوالي أو أعوانه، ثم يدفعونها لعمر [5].

وقام بمشاطرة بعض أقارب الولاة لأموالهم، كما فعل مع أبي بكرة[6]، حيث أخذ منه نصف ماله، فاعترض محتجاً بأنه لم يلِ له أي عمل، فأخبره أنه فعل ذلك لأنه مستعمل أخاه على بيت مال وعشور الأبله[7]، فيقرضه المال للتجارة[8].

أما في خلافة عثمان ﷺ فقد حدد لولاته السياسة التي يجب أن يسيروا عليها، فأمرهم ألا ينشغلوا بجمع الأموال عن رعاية الأمة، وحذرهم من ذلك، لأنهم إذا أصبحوا جباة انقطع الحياء

---

[1] عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري،ج116/1.

[2] فتوح البلدان، البلاذري، ص217.

[3] تاريخ المدينة، ابن شبه، ج835/3.

[4] فصل الخطاب، الصلابي، ص403.

[5] اعتلال القلوب، الخرائطي، ج392/2؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج24/62؛ التراتيب الإدارية، الكتاني،ج179/1.

[6] أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غير بن عوف بن ثقيف الثقفي، أسلم في غزوة الطائف، حيث تدلى من الحصن والتحق بالمسلمين، وتوفي في البصرة عام 52هـ. أسد الغابة، ابن الأثير، ج35/6.

[7] بلد على شاطئ دجلة في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج77/1.

[8] فتوح البلدان، البلاذري، ص373؛ الإصابة، ابن حجر،ج553/6.

والأمانة والوفاء[1]، كما أحكم الرقابة عليهم سواء في الأمور المالية أو في تعاملهم مع رعيتهم، وكان يستغل موسم الحج للاستفسار عن أدائهم من رعيتهم[2].

ولما تولى عليﷺ خطب في الناس فبين لهم أنه لا يحق له أخذ درهم من بيت المال دونهم، وما هو إلا خازن لأموالهم وحافظها لهم[3]، وراقب على ولاته، ووجههم لكيفية التعامل مع الرعية وأموالها، وما هي طبيعة عملهم فقال:" إنكم خزان الرعية ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة، ولا تجشموا أحداً عن حاجته، ولا تحبسوه عن طلبته، ولا تبيعن الناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعملون عليها، وعبداً، ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمس مال أحد من الناس مصلٍ ولا معاهد"[4].

وحصل خلاف بين عليﷺ وبين ابن عمه عبد الله ابن العباسﷺ، بعد أن وصلته شكوى تخبره بأن ابن عمه أكل ما تحت يده بغير علمه[5]، ويُروى أن ابن عباس قد أخذ من بيت المال عشرة آلاف درهم، ولما بلغ عليﷺ ذلك أمره بردها، فامتنع، إلا أنه أصر على ردها[6]، فرد عليه أن ما بلغك عني باطل، وأنا لما تحت يدي اضبط وأحفظ، فلا تصدق علي الأظناء[7] فرد عليه عليﷺ بكل حزم وشدة أن يُعْلِمَه مقدار ما أخذ من الجزية ومن أين أخذه وفيما وضعه وما أنفق منه، ثم ذكره بتقوى الله وحفظ ما استرعاه عليهم[8][9].

ولم يغلق بابه أمام أحد من رعيته، وكان يستقبل أي شكوى منهم ضد أي أحد من ولاته، وإذا بلغته شكوى ضد أحد ولاته يقول: " اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك، ولا أن يتركوا حقك"[10].

---

[1] تاريخ، الطبري، ج245/4؛ فتنة مقتل عثمان، غبان الصبحي، ج732/2.

[2] الفتنة وموقعة الجمل، ابن عمر، ص77؛ تاريخ، الطبري،ج397/4.

[3] تاريخ، الطبري، ج428/4.

[4] شرح نهج البلاغة، ابن أبي حديد، ج15/17.

[5] الكامل، ابن الأثير،ج753/2؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج164/5.

[6] تاريخ، اليعقوبي، ج233/2.

[7] تاريخ، الطبري،ج5//141؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج164/5.

[8] أنساب الأشراف، البلاذري، ج170/2؛ تاريخ، الطبري،ج142/5.

[9] ويرى الباحث أن هذا الفعل غير وارد من ابن عباس وهو حبر الأمة وأفقهها وهو من تربى على يدي النبيﷺ، وأعلمها بالحلال والحرام أن يقع في أموال المسلمين بالباطل، وهذا ما أكده هو عندما طلب من عليﷺ ألا يصدق الظنون.

[10] السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص27.

ويتضح من ذلك مدى حرص الخلفاء على المال العام ومدى احكام رقابتهم عليه وعدم تهاونهم أو تسترهم على من حاول الرتع فيه حتى لو كان من ذوي قرباهم، وخاصتهم، وهذا كان له أثر في استقرار الخزينة المالية وعدم دخولها في أي عجز مالي قد يكون له أثار سلبية على المجتمع وعلى الدولة بكافة مقوماتها، وبذلك استطاع الخلفاء تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي للدولة.

4- وسائل مساعدة في تحقيق الرقابة المالية:

استخدم الخلفاء عدة وسائل كان لها أثر كبير في ضبط عملية الرقابة على الأموال نذكر منها:

أ- استقلال بيت المال:

إن استقلالية بيت المال كان لها أثر واضح في ضبط المال العام وإحكام الرقابة عليه في عهد الخلفاء الراشدين، فعلى الرغم من أن أبو بكرﷺ لم يتخذ داراً خاصة لبيت المال، إلا أنه اتخذ من بيته مكاناً له، حيث كان يوزع ما يرده من أموال بسرعة ولا يحتاج إلى حفظها لفترات طويلة، حتى أنه كان يخصص له غرفة ويضع عليها القفل حتى يتم التوزيع[1]، وأوكل أمر الأموال وتوزيعها لأمين الأمة أبو عبيدة[2].

وفي خلافة عمرﷺ توسعت الفتوحات الإسلامية وزاد حجم الواردات المالية سواء من الخراج أو الغنائم أو الجزية، وحتى زكاة أموال المسلمين أنفسهم، فكان أول من اتخذ بيتاً مستقلاً للمال[3]، وعين عليه من يقوم على شؤونه، ويعتني بحفظ الأموال فيه، ويستقبل الواردات، وينفذ أوامر الصرف[4]، وقد حققت الاستقلالية مبتغاها من الرقابة على المال العام وحفظه حتى من الحاكم، فهذا عمرﷺ كان يحتاج الحاجة الشديدة فيأتي خازن بيت المال فيستقرض الدريهمات فيقرضه، فربما أخذ بخناقه فيها حتى يردها، وربما يؤخر حتى يخرج عطاؤه أو سهمه فيعطيه[5].

واتبع عمرﷺ هذه السياسة حتى في الأمصار المختلفة التابعة للدولة فكان يعين الوالي ويعين مسئول خاص لبيت المال يشرف على الايرادات والنفقات، في معزل عن السلطة الإدارية

---

[1] الطبقات، ابن سعد، ج159/3؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص64.

[2] تاريخ خليفة، ابن خياط، ص132.

[3] تاريخ المدينة، ابن شبه، ج857/3؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص110.

[4] المصنف، ابن أبي شيبة،ج407/2.

[5] تاريخ المدينة، ابن شبه،ج703/2؛ الكامل، ابن الأثير، ج435/2.

للوالي[1]، وكان يؤكد للرعية على استقلالية بيت المال وأن ما يعطيهم إياه أموالهم وليس مال خاص له، فقد قال لهم مرة:" ما أحمقكم!، لو كان هذا مالي ما أعطيتكم منه درهما"[2].

واستمر العمل في هذا النظام في حلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما، حيث تمتع بيت المال بالاستقلالية حتى في الأمصار، وقد حدث خلاف بين سعد بن أبي وقاص، والي الكوفة، مع عبد الله بن مسعود أمير بيت المال فيها، بسبب تأخر سعد على سداد مال استقرضه من بيت المال[3]، وكان عثمانﷺ يضع الحراس على بيت المال لحفظه، خاصة في السنوات الأخيرة وقدوم الغوغاء إلى المدينة خشية سرقته، وقد حدث ما كان يتوقعه فبعد مقتله هاجموا بيت المال وهرب حراسه وانتهبوه[4].

فاستقلالية بيت المال من الأمور المهمة التي تحمي المال العام من عدوان الحاكم، لأن الحاكم إذا شعر أنه يملك الأمة وما ملكت، يصبح يتصرف في الأموال العامة كيفما شاء، يأخذ منها ويعطي منها، دون أن يسمح لأحد أن يراقبه أو يحاسبه، فهو لا يعترف بفرق بين ماله الخاص ومال الأمة[5]، وهذا ما نراه جليا في عصرنا الحاضر.

ب-تدوين الدواوين:

كانت من أهم الوسائل التي استحدثها عمر بن الخطابﷺ للرقابة على النفقات خاصة بعد كثرة الأموال المتدفقة على العاصمة، فاستشار المسلمين في كيفية توزيع مثل هذه الأموال فأشار عليه أحدهم أن يتخذ الديوان وسيلة لضبط التوزيع[6]، وقال عثمانﷺ أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ حسبت أن ينتشر الأمر[7]، وقيل أن الهرمزان هو من أشار على عمرﷺ بوضع الديوان بعد أن حضر بعثاً أعطاهم عمر عطائهم، فقال له إن تخلف منهم رجل، من أين يعلم صاحبك به؟ فأثبت لهم ديواناً[8].

---

[1] الخراج، أبو يوسف، ص46؛ مسند الفاروق، ابن كثير، ج2/499.

[2] السنن الكبرى، البيهقي، ج6/583؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي،ج8/103.

[3] تاريخ، الطبري، ج4/251؛ الكامل، ابن الأثير، ج2/456.

[4] تاريخ، الطبري، ج4/393؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج5/55؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج7/211.

[5] الفقه الاقتصادي، الحارثي ،ص576.

[6] الخراج، أبو يوسف، ص35؛ المصنف، ابن أبي شيبة،ج6/452؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج6/569.

[7] الطبقات، ابن سعد،ج3/224؛ تاريخ، الطبري، ج4/209؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي،ص115.

[8] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص297؛ تاريخ، ابن خلدون،ج1/303.

فوضع عمرﷺ الديوان ودعا بعض من لهم معرفة بالكتابة والأنساب، وأمرهم بكتابة أسماء الناس بالديوان[1]، وقام بتعيين عرفاء ونقباء، وأمناء لهم معرفة بأقوامهم، حيث يقوم أمراء الأسباع وأصحاب الرايات بقبض العطاء من بيت المال، ومن ثم دفعه للعرفاء والنقباء، ليدفعوه إلى أهلم في دورهم[2]، وهذا من باب ضمان وصول الحقوق لأصحابها.

وقد أدى تدوين الدواوين إلى سهولة تقدير ايرادات ونفقات بيت المال، فمكنت عمرﷺ من الطلب من عماله أن يوافوه بحساب ختامي لإيرادات ونفقات بيت المال، حيث طلب من أبو موسى موافاته بحسابات بيت المال خلال عام، ما أخذ وما أعطى، فأرسلها إليه[3]، فهي سهلت محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، وما يخرج من ذلك في وجوه النفقات[4].

ت–المراقبة الميدانية:

لعبت المراقبة الميدانية دوراً بارزاً في نجاح الرقابة المالية من خلال قيام الخلفاء أو من ينوب عنهم بزيارات مفاجئة للأمصار لتفقد أهاليها وأوضاعهم والحالة المالية للولاية، فكان عمرﷺ يركب في كل جمعة ركبتين، إحداهما ينظر في أموال يتامى أبناء المهاجرين، والأخرى ينظر أرقاء الناس[5].

واستحدث عمرﷺ نظام المفتشين فكان يرسل محمد بن مسلمة للتفتيش على الولاة، للتحري عن مدى قيام الولاة بواجباتهم، والتحقق من شكايات الناس، ومقابلتهم والسماع منهم ونقل أراءهم عن ولاتهم لعمرﷺ مباشرة، وكان يشاطرهم نصف أموالهم بأمر من عمرﷺ إذا ثبت تجاوزهم في المال العام[6]، وكذلك فعل عثمانﷺ، فقد أرسل مراقبين ومفتشين للولايات للاطلاع على أحوالها، ومعرفة ما يشاع عن ولاته من ظلم للرعية، وقد قدموا له تقارير وافية عن أوضاع الولايات[7]،

---

[1] فتوح البلدان، البلاذري، ص440؛ تاريخ، الطبري، ج210/4.
[2] تاريخ، الطبري، ج49/4؛ الكامل، ابن الأثير،ج749/2.
[3] السنن الكبرى، البيهقي، ج343/9؛ مسند الفاروق، ابن كثير، ج494/2.
[4] الخراج وصناعة الكتابة، ابن جعفر، ص36.
[5] المصنف، عبد الرازق الصنعاني،ج349/2.
[6] أسد الغابة، ابن الأثير، ج106/5؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج370/2.
[7] تاريخ، الطبري، ج341/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج527/2.

وكان علي﷜ يرسل المفتشين للرقابة على الولاة، وأحياناً كان يرسل بعض الولاة للرقابة على بعض فقد كتب إلى كعب بن مالك[1]، يأمره أن يستخلف أحداً مكانه، وأمره أن يسير إلى كورة السواد ليسأل عن عماله هناك ويعرف له كيف سيرتهم في قومهم[2].

ث-مراقبة الأمة:

حثت الشريعة الاسلامية المؤمنين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبداء النصيحة لولاة الأمر حيث قال النبيﷺ: " الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[3]، ولذلك كان الخلفاء يطلبون من رعيتهم ابداء النصح لهم إن رأوا منهم خلل أو اعوجاج، فقد طلب أبو بكر﷜ منهم أن يطيعوه إن أحسن وأن يقوموه إن أساء[4]، أما عمر﷜، فقال: "أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم"[5].

وأعلنها عثمان﷜ في أول خطبة له أنه متبع لسنة من قبله، وليس مبتدع[6]، ولذلك لم يعترض على عبد الرحمن بن عوف عندما قام بإعادة توزيع إبل الصدقة عندما شعر بأن عثمان﷜ قد صرفها في غير مصارفها المخصصة لها[7]، ولم يخالف فعلهم علي﷜، حيث قال بعد توليه الخلافة:" إن هذا أمركم ليس لإحد فيه حق إلا ما أمرتم، إلا أنه ليس لي أمر دونكم"[8]، وبذلك يكون قد جرى العمل في عهد الخلفاء على التسليم للأمة بحق الرقابة على الحكام، ولم ينكره أحد فدل ذلك على الاجماع[9].

---

[1] كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي الأنصاري الخزرجي السلمي، لم يشهد بدر، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وتاب فتاب الله عليه، وهو من شعراء النبيﷺ. أسد الغابة، ابن الأثير،ج461/4.

[2] الخراج، أبو يوسف، ص131.

[3] الصحيح، مسلم،ج74/1؛ السنن، الترمذي، ج388/3.

[4] الردة، الواقدي، ص48؛ تاريخ، الطبري، ج210/3؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج269/5.

[5] حياة الصحابة، الكاندهلوي،ج265/2؛ محض الصواب، المحب الطبري،ج385/1.

[6] تاريخ، الطبري، ج422/4.

[7] أنساب الأشراف، البلاذري، ج515/5؛ الكامل، ابن الأثير،ج536/2.

[8] تاريخ، الطبري، ج428/4.

[9] أسمى المطالب، الصلابي، ص300.

ج-وضع التاريخ الهجري:

لم يكن للعرب تاريخ يؤرخون فيه، حيث كانوا يؤرخون من عام الفيل واستمروا على ذلك حتى خلافة عمر بن الخطابﷺ، فوضع التقويم الهجري للمسلمين[1]، وقد وضع عمرﷺ التاريخ بسبب المعاملات المالية ومراقبتها، فقد رُفع إليه صك محله في شعبان، فلم يعلم أي شعبان يقصدون، هل هو شعبان الماضي، أم القادم، أم الذي هم فيه؟ فجمع أصحاب رسول اللهﷺ فاستشارهم، وطلب منهم أن يضعوا للناس تقويم فاتفقوا على هجرة النبيﷺ[2]، وهذا يؤدي إلى ضبط المدينات واستقامة المعاملات.

ثانياً: الحسبة على الأسواق:

عمل الخلفاء الراشدون على اتباع سنة النبيﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في كافة مجالات الحياة، واهتموا بالحسبة على الأسواق والحياة الاقتصادية كما فعل النبيﷺ، بشكل خاص، لما لها من دور فاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي للدولة.

ولأهمية الأسواق ودورها في الحركة التجارية كان عمرﷺ يأمر ولاته بإنشاء سوق في كل مدينة جديدة بنوها، حيث كان يتم تخطيط السوق ضمن مخطط تلك الأمصار[3]، وتهدف الحسبة على الأسواق إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

1- التأكد من مشروعية النشاط الاقتصادي:

لا يجوز للمسلم أن يمارس أي نشاط محرم مهما كان مربحاً، ولذلك كان الخلفاء شديدين في التعامل مع من تسول له نفسه القيام ببيع ما حرم الله كالخمر وغيرها، فعمرﷺ قام بتحريق حانوت يبيع الخمر بعد أن نهى صاحبها عن بيعها ولم يلتزم بما أمره[4]، وهذا عليﷺ يأمر بتحريق قرية كاملة كانت تبيع الخمر، وكان يقول اضرموا فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضا[5].

---

[1] تاريخ خليفة، ابن خياط، ص50؛ أخبار مكة، الأزرقي، ج149/1.

[2] تاريخ، الطبري، ج388/2؛ المنتظم، ابن الجوزي، ج277/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج12/1؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج251/3.

[3] فتوح مصر والمغرب، ابن عبد الحكم، ص116؛ معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج491/4؛ حياة الصحابة، الكاندهلوي،ج317/2.

[4] الطبقات، ابن سعد، ج213/3؛ محض الصواب ، ابن عبد الهادي الصالحي،ج318/1.

[5] الأموال ، أبو عبيد، ص125؛ الأموال، ابن زنجويه، ج273/1.

2- اتقان العمل ومواجهة الغش:

وتهدف الحسبة إلى التأكد من اتقان العمل حيث أمر النبيﷺ بذلك فقال:" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[1]، وعلى هذا سار الخلفاء حيث كانوا يأتون أصحاب الصنعة، ويتأكدون من اتقانهم لها، ويعاقبون المخالفين فقد قام عمرﷺ بجلد من لا يحسن ذبح البهائم للجزارين بعدما اختبره[2]، فقد عملوا على مواجهة الغش والقضاء عليه لأن ذلك من العوامل المهمة لتحقيق الكفاءة الانتاجية، حيث أن المنتجون لن يجدوا أمامهم طريقاً للربح، سوى الإعتناء بمنتجاتهم، وبذل الجهد لتحسين نوعيتها وإجادتها[3].

ونهى الخلفاء التجار عن كتمان عيوب السلعة واتخاذ الأيمان الكاذبة لتصريف سلعهم لأن ذلك من الغش، فقد كان عمرﷺ يمر بالسوق حاملاً درته فيقول: "ويل للتاجر من لا والله، وبلى والله! يا معشر التجار إن التجارة تحضرها الأيمان فشوبها بالصدقة؛ ألا إن كل يمين فاجرة تذهب بالبركة..."[4]، ورأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه[5]، وكان علي ﷺ يمر بالتجار فيقول لهم: بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة[6]، وكان يأمرهم أن يوفوا الكيل والميزان، وألا ينقحوا[7]اللحم[8]، كما كان ينهى عن بيع شيء مما يكال أو يوزن، إلا بعد كيله لاحتمال أن يكون أقل مما سماه من القدر[9].

3- تنظيم التعامل في الأسواق:

عمل الخلفاء على مراقبة الأسواق وتنظيم التعامل فيها، فجعلوا الحرية للناس في دخول الأسواق والخروج منها، وعرض سلعهم وبضائعهم، فكانوا لا يسمحون باحتجاز أي مكان في السوق أو الاستئثار به دون الآخرين، بل جعل للرجل مكانه في السوق ما دام يزاول بيعه، فإن

---

[1] المعجم الأوسط، الطبراني،ج275/1.

[2] المصنف، عبد الرازق الصنعاني، ج482/4.

[3] مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، العمر، ص178.

[4] كنز العمال، المتقي الهندي، ج136/4.

[5] الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص51.

[6] البداية والنهاية، ابن كثير،ج5/8؛ حياة الصحابة، الكاندهلوي،ج344/3.

[7] التنقيح هو كل ما نَحْيتَ عنه شيئا أي اختزلت منه، ونقح العظم استخراج مخها منها، وتنقيح شحم الناقة أي قل. لسان العرب، ابن منظور، ج625/2.

[8] فضائل الصحابة، ابن حنبل،ج557/2؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج484/42.

[9] موسوعة فقه علي بن أبي طالب، قلعجي، ج400/3.

انتهى أصبح المكان لمن سبق إليه، وكان عمرﷺ يقول الأسواق على سنة المساجد من سبق إلى مقعد فهو له[1]، وقضى علي ﷺ في سوق الكوفة بذلك أن من سبق إلى موضع فهو أحق به، بعد أن رأى التجار محتجزين أماكنهم في السوق[2].

وراقب الخلفاء على الأسعار، لأن مستوى الأسعار يعتبر من أهم المؤشرات على مستوى المعيشة لما له من تأثير في القوة الشرائية للنقود، حيث يعد ارتفاع الأسعار أبرز مظاهر التضخم، والذي يعتبر آفة اقتصادية خطيرة، قد تعوق خطوات التنمية الاقتصادية، أو توقفها تماماً[3]، وقدر رفض النبيﷺ التسعير وعلل ذلك بأن الله هو القابض والرازق ويخشى أن يلقى الله ويطالبه أحد في مظلمة[4]، وعلى نهجه والتزام سنته سار أبو بكرﷺ، حيث أقر بأنه متبع وليس بمبتدع فلم يقم بالتسعير [5].

ويعد أول من تدخل في ضبط الأسعار سواء بالزيادة أو النقصان عمرﷺ، فقد كان عثمان وحاطب شريكان يجلبان التمر من العالية إلى السوق، فمر عمر بهما، فضرب الغرارة[6] برجله، وقال: يا ابن أبي بلتعه! زد في السعر، وإلا فاخرج من سوقنا[7] وطلب من الباعة البيع بسعر السوق، فمر برجل فقال له إما أن تبيع بسعر السوق، وإما أن ترحل عن سوقنا فإنا لا نجبرك على سعر[8]، وقد وردت رواية أن عمرﷺ لم يعترض على خفض السعر، كما فعل مع المسور بن مخرمة، عندما باع طعاماً برأس ماله دون ربح، وبرر ذلك بأنه رأي سحاباً من سحاب الخريف فكره ما ينفع الناس، وكره أن يربح فيه، فأقره عمرﷺ وقال له جزاك الله خيراً[9].

ويتضح أن عمرﷺ كان يتدخل في السعر بالزيادة أو النقصان من أجل جلب منفعة للمسلمين أو رفع مضرة عنهم، أما إذا كانت الأسعار لا تجلب ضرر على السوق أو التجارة أو الناس لم يكن يتدخل بها.

---

[1] تاريخ، الطبري، ج46/4؛ الكامل، ابن الأثير، ج354/2.

[2] الأموال، أبو عبيد، ص110؛ فتوح البلدان، ص293.

[3] الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين، الحارثي، ص544.

[4] المسند، ابن حنبل، ج46/20؛ السنن، ابن ماجه، ج741/2.

[5] تاريخ، الطبري، ج210/3؛ البداية والنهاية، ابن كثير،ج269/5.

[6] الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. لسان العرب، ابن منظور، ج15/5.

[7] تاريخ المدينة، ابن شبة،ج2/ 749.

[8] المصدر السابق، ج749/2.

[9] المنتظم، ابن الجوزي، ج33/6؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، ج245/5.

ولتنظيم الأسواق ومتابعتها كان الخلفاء يُعينون من يقوم على أمرها ومتابعتها فقام عمرﷺ بتعيين عبد الله بن عتبه[1] على سوق المدينة [2]، كما قام بتولية بعض النساء على الحسبة في السوق، حيث ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية[3]، شيئاً من أمر السوق[4].

ويتضح مما سبق أن الخلفاء قاموا بالحسبة على الأسواق لمراقبة التجارة والتعاملات التجارية، لتحقيق عدة أهداف منها: منع كافة المعاملات التي قد تؤدي إلى حدوث كساد أو تضخم، أو تأثير على حركة التبادل التجاري سواء داخلياً أو خارجياً كالربا والاحتكار، والغش وغيرها من المعاملات الأمر الذي سيؤثر سلباً على اقتصاد الدولة، وعلى احتياجات المجتمع، وتهديد أمنه الاقتصادي، وبالتالي فإن نجاحهم في القضاء على هذه المعاملات والسيطرة على حركة الأسواق ساهم في تحقيقهم الأمن الاقتصادي في الدولة.

ثالثا: أثر الرقابة في تحقيق الأمن الاقتصادي:

تعمل الرقابة على رفع المستوى المعيشي للمواطنين من خلال الرقابة على الجهات التنفيذية، كما تُمكن السلطات التشريعية من التحقق والتأكد من مدى التزام السلطات التنفيذية بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة إليها[5]، وهذا ما نفذه الخلفاء حيث جعلوا الرقابة في معزل عن باقي السلطات وتشرف وتراقب على كافة أركان السلطة التنفيذية وتحاسب الولاة في حال تقصيرهم، أو تجاوزهم من بيت المال[6]، الأمر الذي أدى لضبط الأمور والحفاظ على المال العام ونمائه، وارتفاع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع، وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي لهم.

---

[1]عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، كان صغيراً على عهد النبيﷺ، استعمله عمرﷺ، وكان يؤم الناس في الكوفة، وتوفي في العراق عام 74هـ. الاصابة، ابن حجر،ج143/4.

[2] الطبقات، ابن سعد، ج44/5؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر،ج118/20.

[3]الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن صداد بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشية العدوية أم سليمان، من المبايعات والمهاجرات الأوائل، وهي من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان عمرﷺ يقدمها في الرأي، أسد الغابة، ابن الأثير، ج162/7.

[4] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ج1869/4؛ الإصابة، ابن حجر، ج202/8.

[5] أثر الرقابة المالية لديوان المحاسبة على أداء ضريبة الدخل والمبيعات في الأردن، حميدان، ص12.

[6] أسد الغابة، ابن الأثير، ج106/5؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ج87/7.

وتساعد الرقابة في اكتشاف مواطن الهدر في الموارد المختلفة، ونشر الموارد في أماكن استغلالها مما يزيد من كفاءتها وأدائها، وتُقلل من الأزمات والمشكلات وتحد من العوائق التي قد تعيق الدولة على تحقيق أهدافها[1].

وتؤدي الرقابة لحفظ المال العام من التعرض للسرقة أو الاختلاس والتلاعب وسوء الاستخدام، وهذا ما ظهر جلياً في خلافة عمرﷺ من خلال رقابته على عماله، ومحاسبتهم ومشاطرتهم نصف أموالهم إن ظهر منهم تلاعب أو شبهة استغلال للمال العام[2]، كما تعمل على تحقيق مبدأ عدالة التوزيع بين أفراد الشعب، وعدم السماح بتضخم الأملاك الفردية، وهذا ما فعله عمرﷺ، عندما رأى سلب البراء بن مالك[3]، قد بلغ مالاً كبيراً، وسيؤدي إلى تضخيم ثروته تضخماً لا يتساوى مع الجهد المبذول أمر بتخميس سلبه[4].

وتعمل الرقابة على الاقتصاد في الإنفاق وترشيده، لأن الاسراف على الجهاز الحكومي للدولة من أكبر أسباب افلاس الخزينة وتخريب اقتصادها، وإعاقة التنمية الاقتصادية للدولة[5]، ولذلك نجد أن عمرﷺ رفض أن يزيد أبي بكرﷺ في الرواتب المخصصة للعمال، كما نفذ ذلك خلال عهده فرفض أن يزيد رواتبهم بعد أن طلبوا منه ذلك، وقال:" ما أرى قرية يؤخذ منه كل يوم شاه، إلا كان ذلك سريعاً في خرابها"[6] وهذا كله أدى لوجود فائض في خزينة المال العام وزيادة العطاء لأفراد المجتمع وبالتالي خروجهم من حد الكفاف إلى حد الكفاية، وهذا هو مفهوم الأمن الاقتصادي.

---

[1] الرقابة المالية على النفقات العمومية، بن ناصر، ص39.

[2] الأموال، أبو عبيد، ص342؛ الطبقات، ابن سعد، ج233/3؛ تاريخ الخلفاء ، قطوش، ص335.

[3] البراء بن مالك بن النضر الأنصاري، أخ أنس بن مالك، شهد أحد والخندق والمشاهد كلها مع النبيﷺ، وكان شجعاً مقداماً، حتى أنه قذف بنفسه في الحديقة التي تمترس فيها بني حنيفة حول مسيلمة الكذاب، واستطاع فتح باب الحديقة وكان سباباً في نصر المسلمين وقتل مسيلمة، واستشهد في إحدى معارك فتح بلاد فارس عام 20هـ/640م. أسد الغابة، ابن الأثير، ج363/1.

[4] المصنف، ابن أبي شيبة، ج479/6؛ الأموال، ابن زنجويه، ج687/2؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج506/6.

[5] الفقه الاقتصادي لعمر، الحرثاني، ص569.

[6] المصنف، عبد الرازق الصنعاني، ج100/6؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج230/9.

الخاتمة

الخاتمة

عقب دراسة الأمن الاجتماعي والاقتصادي في العهد النبوي والراشدي، توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا: النتائج:

- ❖ الأمن الاجتماعي و الاقتصادي هو شعور بالطمأنينة والاستقرار يحصل لأفراد المجتمع عندما تتوفر لهم كافة الخدمات الحياتية وفق عدالة اجتماعية يتحقق من خلالها حفظ دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، وعقولهم، وتخرجهم من حد الكفاف إلى حد الكفاية.
- ❖ إنَّ الأمن الاجتماعي والاقتصادي من الركائز الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة، ويكتسبان أهميتهما من خلال تعلقهما بالقاعدة الأساسية للدولة ألا وهي المجتمع، ولما يوفرانه من أمن شامل في المجتمع.
- ❖ استطاع النبي ﷺ والخلفاء الراشدون تحقيق الأمن الاجتماعي في الدولة الإسلامية من خلال عدة إجراءات قاموا بها كان من أهمها: ترسيخ العقيدة، ومحاربة الغلو، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الأسرة والتنشئة الأخلاقية.
- ❖ إنَّ ترسيخ العقيدة في نفوس المسلمين الأوائل كان له أثر كبير في حماية الدين، وحفظ الأمن بشكل عام، وذلك من خلال ما أوجدته من رقابة داخلية ذاتية في نفوسهم.
- ❖ إنَّ تحقيق النبيﷺ والخلفاء للعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع من أهم القضايا التي ساهمت في تحقيق الأمن، والاستقرار، والطمأنينة بين أفراد المجتمع، في تلك الفترة.
- ❖ يُشَكل غياب العدالة الاجتماعية خطراً كبيراً على النظام السياسي بمجمله.
- ❖ يُمثل تماسك المجتمع وترابط أفراده أبرز مقومات الأمن الاجتماعي، وقد استطاع النبيﷺ والخلفاء تحقيق ذلك من خلال القضاء على كل ما يسبب الفرقة والنزاع، من عصبية قبلية وطبقية بغيضة، والتأليف بين قلوب المؤمنين، وإيضاح المرجعية العليا في حال حدوث أي خلاف.
- ❖ اعتمد النبيﷺ والخلفاء الراشدون على المنهج الإسلامي في معالجة الجريمة، وهو يمثل منهجاً فريداً في معالجتها، نظراً لاشتماله على النظامين الوقائي والعلاجي.

- إنَّ تطبيق النبيﷺ والخلفاء الراشدون لنظام العقوبات بشقيه الوقائي والعلاجي ساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي في الدولة الإسلامية، وكان سبباً في انخفاض معدلات الجريمة في المجتمع.
- ساهم إعطاء غير المسلمين حقوقهم بتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في العهد النبوي، والراشدي من خلال إقامة الحجة عليهم، وصيانة حقوقهم كغيرهم من المسلمين الأمر الذي منع، وحد من إفسادهم في المجتمع.
- واجه الخلفاء العديد من الفتن واستطاعوا القضاء عليها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في الحفاظ على تماسك المجتمع وتحقيق الطمأنينة والاستقرار لأفراده.
- انعكس نجاح النبيﷺ والخلفاء الراشدون في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية من خلال زيادة الإنتاج، والاستغلال الأمثل لموارد الدولة، إيجاباً على الوضع الاقتصادي للدولة، وساهم في تحقيق أمنها الاقتصادي.
- إنَّ البطالة والفقر من أكثر المسببات لانتشار الجريمة، وانهيار المجتمعات وتقويض أمنها واستقرارها.
- واجه النبيﷺ والخلفاء مشكلة البطالة والفقر، بكافة السبل والوسائل المتاحة لهم، لما يشكلانه من خطر على أمن الدولة واستقرارها.
- نجحت السياسة المالية التي اتبعها النبيﷺ والخلفاء في التعامل مع موارد الدولة المالية، في تحقيق توازن اقتصادي، وتنمية اقتصادية للدولة، وأوصلت أفراد المجتمع لحد الكفاية والكفاف.
- ساهمت الفتوحات الإسلامية في الشام والعراق، في زيادة حجم الواردات المالية لبيت المال في عهد الخلفاء الراشدين، الأمر الذي انعكس إيجاباً على الحياة الاقتصادية، وارتفاع مستوى الدخل للفرد في الدولة، وزيادة الإنفاق على مجال الرعاية الاجتماعية.
- ساهمت الرقابة التي فرضها النبيﷺ والخلفاء على المال العام، وعلى التعاملات التجارية في حفظ المال العام ونمائه، وتحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي للدولة.
- كان لنجاح النبيﷺ والخلفاء الراشدين في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي أثر كبير في بناء دولة قوية مستقرة متماسكة، وشكل نواة قوية لبناء حضارة عريقة.

ثانيا: التوصيات:

توصل الباحث خلال دراسته لعدد من التوصيات أهمها:

1- الاهتمام بإرث النبيﷺ والخلفاء الراشدين في كافة المجالات وبالجانب الأمني على وجه الخصوص لما يشكله من مرتكزاً متيناً يمكن البناء عليه ليكون رديفاً لمشروع النهوض الإسلامي.

2- إن عدم تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي من أكثر الأمور التي نعاني منها في قطاع غزة في ظل الحصار المطبق، لذلك نوصي الجهات المختصة إتباع نهج النبيﷺ والخلفاء الراشدين في محاولة تحقيقه للخروج أو الحد من الأزمات التي يمر بها القطاع.

3- على الدول أن تسعى جاهدة لترسيخ العقيدة الصحيحة والدفاع عنها، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع لضمان تحقيق أمنها الاجتماعي، والاقتصادي.

4- العمل على تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة وتشديد الرقابة على المال العام، من أجل تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة والخروج من التبعية للغير.

5- أن تهتم الجامعات بالأبحاث والدراسات الأمنية، وتخصيص أقسام خاصة بها ضمن مكتباتها، تعمل على تزويده بما يلزم من الموسوعات والمراجع الأمنية.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب، أحمد علي الشهري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف، 2010م.
2. الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الاسلام، مصطفى منجود، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، 1996م.
3. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، محمد بن المدني بوساق، الرياض: جامعة نايف،ط1، 2002م.
4. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: ابو الوفا، بيروت: دار الكتب العلمية.
5. آثار تطبيق الشريعة الاسلامية في منع الجريمة، محمد بن عبد الله الزاحم، القاهرة: دار المنار، ط2، 1992م.
6. أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن، عبد العزيز الجوهر،(رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف، 2007م.
7. أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية دراسة ميدانية– المؤسسات الأهلية قطاع غزة، جهاد محمد شرف، (رسالة ماجستير غير منشورة)، غزة: الجامعة الاسلامية، 2005م.
8. أثر الرقابة المالية لديوان المحاسبة على أداء ضريبة الدخل والمبيعات في الأردن، عثمان محمود حميدان، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الزرقاء: جامعة الزرقاء، 2015م.
9. أثر غياب الطلاب في التعليم العام على الأمن الاجتماعي، حسين الوعلة،(رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف، 2017م.
10. الاحتساب وصفات المحتسبين، عبد الله بن محمد المطوع، السعودية: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط3، 2009م
11. أحكام أهل الذمة، محمد بن ايوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري؛ شاكر العاروري، الدمام: رمادي للنشر، ط1، 1997م، 3ج.

12. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، عبد الكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د . ط)،1982م.
13. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، القاهرة: دار الحديث، (د .ط)، (د. ت).
14. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي (الكيا الهراسي)، تحقيق: موسى علي؛ عزة عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1984م.
15. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، بيروت: دار المعرفة،(د. ط)، (د. ت)،4ج.
16. الأخبار الطوال، أحمد بن داوود الدينوري، تحقيق: عبد المنعم عامر، القاهرة: دار احياء الكتب العربي، ط1، 1960م.
17. أخبار القضاة، محمد بن خلف الضبي الملقب بوكيع، تحقيق: عبد العزيز مراغي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1947م، 3ج.
18. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق: عبد الملك دهيش، بيروت: دار خضر، ط2، 1993م، 6ج.
19. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله بن أحمد بن الأزرق، تحقيق: رشدي ملحس، بيروت: دار الأندلس للنشر،(د. ط)، (د. ت).
20. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود، القاهرة: مطبعة الحلبي، ،(د. ط)، 1937م، 5ج.
21. أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ استخلاف أبو بكر الصديق ﷺ، جمال مسعود؛ ووفاء جمعة، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1986م.
22. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد(الماوردي)، دار مكتبة الحياة، (د. ط)، 1986م.
23. الأدب المفرد، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الاسلامية، ط3، 1989م.
24. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد السود، بيروت: دار الكتب العلمية،(د. ط)، 1998م، 2ج.

25. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: كمال زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
26. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1، 1992م، 4ج.
27. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم ابن الأثير، تحقيق: علي معوض، عادل الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1994م، 8ج.
28. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، القاهرة: دار الشروق، ط18، 2001م.
29. الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط3، 2005م.
30. الإسلام وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وليد شتا، (ورقة علمية) مقدمة للندوة العلمية " الأمن ودور الجامعات في تعزيزه، الرياض: جامعة نايف، مركز الدراسات والبحوث، 2013م.
31. الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري، السعودية: وزارة الأوقاف،(د. ط)، (د. ت).
32. الإسلام وحقوق الانسان، محمد عمارة، عالم المعرفة، (د. ط)، 1985م.
33. الإسلام والاقتصاد، عبد الهادي علي النجار، عالم المعرفة، (د. ط)، 1983م.
34. الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1998م.
35. أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، علي محمد الصلابي، الشارقة: مكتبة الصحابة، (د. ط)، 2004م، 2ج.
36. إسهام العمد في تحقيق الأمن الاجتماعي، عبد الله المطيري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف، 2017م.
37. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 8ج.
38. إصلاح المال، عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عطا، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1993م.

39. أصول دراسات الأمن القومي، ابراهيم محمود حبيب، فلسطين: مركز التخطيط والدراسات بوزارة الداخلية، ط1، 2010م.
40. اعتلال القلوب للخرائطي، محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، الرياض: نزار الباز، ط2، 2000م.
41. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
42. الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، عصمت عدلي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، (د. ط)، 2011م.
43. الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، علي الجحني، الرياض: دار نايف للنشر، (د. ط)، 2016م، 3ج.
44. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد ابراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م،4ج.
45. أعلام النبوة، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بيروت: دار وكتبة الهلال، ط1، 1988م.
46. الاقتصاد الاسلامي، مجهول، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، (د. ط)، (د. ت).
47. الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله عبد المحسن الطريقي، السعودية: مؤسسة الجريسي للدعاية والاعلان، ط11، 2009م.
48. الاقتصاد الاسلامي وأبعاده الأمنية، كمال توفيق الحطاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد16، عدد32، ص5-40.
49. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد الغزالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.
50. الاقطاع الإسلامي في العصر النبوي، مسعود يحيى الأغا، الرياض: الجمعية التاريخية السعودية، ط2، 2006م.
51. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر(المقريزي)، تحقيق: محمد النميسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، 15ج.

52. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقي الدين أحمد ابن تيمية، السعودية: وزارة الأوقاف، ط1، 1997م.
53. الأمن والإعلام في الدولة الاسلامية، فهد الدعيج، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (د. ط)، 1981م.
54. الأمن الاجتماعي في الاسلام، دراسة مقارنة، أسامة عبد السميع، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، (د. ط)، (د. ت).
55. الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، علي علان، مجلة البحوث والدراسات، العدد19، ص11-38، 2015م
56. الأمن الاقتصادي في اطار مقاصد الشريعة، نعيم موسى، مجلة البشائر الاقتصادية، الجزائر، عدد 4، ص44-61، 2016م.
57. الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، منصورة أحمد، وآخرين، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، الجزائر، مجلد2، عدد3، ص69-84، 2016م.
58. الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة، رابعة السياري، الرياض: جامعة نايف، ط1، 2011م.
59. الأمن الشامل (المفهوم – المقومات- التنمية- المجالات)، عرابي محمد كلوب، فلسطين: مكتبة ومطبعة دار الأرقم، ط1، 2011م.
60. الأمن الغذائي للوطن العربي، محمد السيد عبد السلام، عالم المعرفة، (د. ط)، 1998م.
61. الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، السعودية: مؤسسة نايف، شبكة الألوكة، ط1، 2012م.
62. الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله التركي، (د. ط)، (د. ت).
63. الأمن المجتمعي في ضوء العقيدة والفكر الاسلامي (المجتمع البحريني نموذجا)، سلمان عبد الله،(رسالة ماجستير غير منشورة)، اليمن: جامعة عدن، 2014م.
64. الأمن الوطني تصور شامل، فهد الشقحاء، الرياض: جامعة نايف، ط1، 2004م.
65. الأمن الوطني في عصر العولمة، ذياب البداينة، الرياض: جامعة نايف، ط1، 2011م.
66. الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: خليل هراس، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

67. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد ابن زنجويه، تحقيق: شاكر فياض، السعودية: مركز الملك فيصل، ط1، 1986م.
68. إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، ط3، 1969م، 4ج.
69. انعكاسات البطالة على الأمن الاجتماعي، محمد العوفي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف، 2017م.
70. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: سهيل الزركلي، بيروت: دار الفكر،ط1، 1996م، 13ج.
71. أهداف التربية الاسلامية، ماجد عرسان الكيلاني، دمشق: دار القلم، ط1، (د. ت).
72. الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالمدينة المنورة في العهد النبوي الشريف، أبو بكر علي مصطفى جلال الدين، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الخرطوم: جامعة النيلين،2017م.
73. البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، بورسعيد: مكتبة الثقافة الدينية، (د. ط)، (د. ت) 6ج.
74. البداية والنهاية، اسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م.
75. البدع والنهي عنها، محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو سليم، جدة: مكتبة العلم، ط1، 1995م.
76. البدع الحولية، عبد الله بن عبد العزيز التويجري، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.
77. أبو بكر الصديقﷺ، علي الطنطاوي، جدة: دار المنارة، ط3، 1986م.
78. أبو بكرﷺ شخصيته وعصره، علي الصلابي، بيروت: دار المعرفة، ط7، 2009م.
79. بناء المجتمع في الاسلام، نبيل السمالوطي، القاهرة: دار الشروق للنشر والطباعة، ط3، 1998م.
80. بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، يحيى بن أبى بكر بن محمد، العامري، بيروت: دار صادر،(د. ط)، (د. ت)2ج.

81. البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، بيروت: دار ومكتبة الهلال،(د. ط)، 2002م، 3ج.
82. تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1993م،52ج.
83. تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط1، 2002م، 16ج.
84. تاريخ التشريع الاسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط5، 2001م.
85. تاريخ حقوق الإنسان في التصور الاسلامي، فرج محمود أبو ليلي، الدوحة: دار الثقافة، ط1، 1994م.
86. تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 2004م.
87. تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، محمد سهيل طقوش، دار النفائس، ط1، 2003م.
88. تاريخ خليفة بن خياط، خليفة بن خياط بن خليفة، تحقيق: أكرم العمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1976م.
89. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري، بيروت: دار صادر،(د. ط)، (د. ت) 2ج.
90. تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين، يسري محمد هاني، السعودية،(د. ط)، 1997م.
91. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(ابن عساكر)، تحقيق: عمرو العمروي، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر،(د. ط)، 1995م، 80ج.
92. تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، بيروت: دار التراث، ط2، 1967م، 11ج.
93. تاريخ المدينة، عمر بن شبه، تحقيق: فهيم شلتوت، جدة: حبيب أحمد،(د. ط)، 1978م.
94. تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر زين الدين ابن الوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، 2ج.

95. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر اليعقوبي، ليدن: بمطبع بريل، (د. ط)، 1883م.

96. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد النجار، بيروت: المكتبة العلمية،(د. ط)، (د. ت)، 4ج.

97. تثبيت دلائل النبوة، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، القاهرة: دار المصطفى،(د. ط)، (د. ت)، 2ج.

98. تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أحمد بن محمد مسكويه، تحقيق: أبو القاسم إمامي، طهران: سروش، ط2، 2000م.

99. تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، محمد أمحزون، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط2، 2007م.

100. التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، محمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: دار الأرقم، ط2، 2ج.

101. التربية الأمنية الإسلامية وحاجة المجتمع الفلسطيني إليها في مواجهة الاختراق الأمني (الاسرائيلي)، حمدي معمر، مجلة جامعة الأقصى ،غزة، المجلد 17، العدد الأول، ص41-76، 2013م.

102. تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، حسام أبو الحاج، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الأردن، الجامعة الأردنية، 2006م.

103. التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن حمدون، بيروت: دار صادر، ط1، 1996م، 10ج.

104. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت: دار الكتاب العربي،(د. ط)، (د. ت)، 2ج.

105. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، القاهرة: مطابع أخبار اليوم، (د. ط)، 1997م، 20ج.

106. تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.

107. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.

108. التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال أحمد عبد العال، القاهرة: الشركة العربية للنشر والتوزيع،(د. ط)، 1997م.
109. التكافل الاجتماعي في الاسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر،(د. ط)، (د. ت).
110. التمهيد والبيان، أبو عبد الله محمد بن يحيى المالقي، تحقيق: محمود زايد، قطر: دار الثقافة، ط1، 1984م.
111. التنبيه والإشراف، علي بن الحسين المسعودي، تصحيح: عبد الله الصاوي، القاهرة: دار الصاوي للنشر،(د. ط)، (د. ت).
112. تهديدات الأمن الاجتماعي المصاحبة لإساءة استخدام تقنيات الهاتف النقال، منصور القرني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف، 2009م.
113. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار الكتب العلمية،(د. ط)، (د. ت)، 4ج.
114. تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، علي محمد الصلابي، القاهرة: دار التوزيع والنشر الاسلامية، ط1، 2002م.
115. جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: الرسالة، ط1، 2000م، 24ج.
116. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ ابراهيم باجس، بيروت: الرسالة، ط7، 2001م، 2ج.
117. الجامع الكبير(سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الاسلامي،(د. ط)، 1998م، 6ج.
118. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م، 20ج.
119. الجريمة، محمد بن أبي زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي،(د. ط)، 1998م.
120. جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.

121. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، (د. م)، دار الكتاب الجامعي، ط2،(د. ت).
122. جهود الخلفاء الراشدين الأربعة في تقرير العقيدة والدفاع عنها، بدر الدين مدوخ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، غزة: الجامعة الإسلامية، 2018م.
123. جوامع السيرة النبوية، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، بيروت: دار الكتب العلمية،(د. ط)، (د. ت).
124. جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، محمد السيد الوكيل، السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط5، 2002م.
125. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين احمد ابن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (د. ت).
126. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد ابراهيم، مصر: دار احياء الكتب العربية، ط1، 1967م، 2ج.
127. حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة: مؤسسة هنداوي،(د. ط)، 2012م.
128. حق الجار، شمس الدين الذهبي، تحقيق: هشام السقا، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع،(د. ط)، 1985م.
129. حقوق الإنسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر، ط5، 2005م.
130. حقوق الإنسان في الدولة الإسلامية، غسان محمود وشاح، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، طرابلس: جامعة الجنان، 2012م.
131. حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، صالح بن حسين العابد، السعودية: وزارة الأوقاف،(د. ط)، 2008م.
132. حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحماياتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهد المسعود، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف، 2003م.

133. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، القاهرة: دار السعادة،(د. ط)، 1974م، 10ج.

134. حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، تحقيق: بشار معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م،5ج.

135. حياة محمدﷺ، محمد حسين هيكل،(د. م)، (د. ط)، (د. ت).

136. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، تحقيق: طه سعد؛ وسعد محمد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث،(د. ط)، (د. ت).

137. الخراج، أبو زكريا يحيى بن آدم، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط2، 1964م.

138. الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر بن قدامة، بغداد: دار الرشيد للنشر، ط1، 1981م

139. خصائص ومقومات الاقتصاد الاسلامي، محمد ابراهيم برناوي، السعودية: مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة،(د. ط)، 1980م.

140. خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، عبد الله ولد بيه، الرياض، جامعة نايف،(د. ط)، 1999م.

141. الخلفاء الراشدون، محمود شاكر، بيروت: المكتب الإسلامي، ط8، 2000م.

142. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله السمهودي، محمد الأمين الجكيني، طبع على نفقة حبيب أحمد،(د. ط)، (د. ت)، 2ج.

143. الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمينﷺ، محمد غالي الشنقيطي، قطر: دار إحياء التراث الإسلامي،(د. ط)، 1988م.

144. الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، بيروت: دار الفكر،(د. ط)، (د. ت)، 8ج.

145. دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، ط12، 2003م.

146. دراسة في السيرة، عماد الدين خليل، بيروت: دار النفائس، ط2، 2004م.

147. دلائل النبوة، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد قلعه جي؛ عبد البر عباس، بيروت: دار النفائس، ط2، 1986م.

148. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1984م، 7ج.

149. دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، حسين الأسرج، (بحث)، 2010م.
150. دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الاسلامي، منذر قحف،(د. ط)، (د. ت).
151. دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الاسلامية وأنظمة المملكة السعودية، خالد الشافعي،(رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف، 2004م.
152. دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي دراسة تحليلية مقارنة، محمد طارق صفر، القاهرة: دار النهضة العربية،(د. ط)، 2007م.
153. دور مراكز الاستشارات الاجتماعية والأسرية الأهلية والخيرية في تحقيق الأمن الاجتماعي، عايض أبو هتلة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف، 2015م.
154. دور المواطن في تعزيز الأمن الاجتماعي، سعيد عياض القحطاني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف، 2016م.
155. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط2، 1988م.
156. ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى، محب الدين الطبري، القاهرة: مكتبة القدسي،(د. ط)، 1937م.
157. الربا وآثاره، سعيد بن علي القحطاني، الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والنشر، (د. ط). 2010م.
158. الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، بيروت: دار الهلال للنشر، ط1، (د. ت).
159. الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني، محمد بن عمر بن واقد(الواقدي)، تحقيق: يحيى الجبوري، بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط1، 1990م.
160. الرسول القائد، محمود شيت خطاب، بيروت: دار الفكر، ط6، 2001م.
161. الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، محمد سيد فهمي، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،(د. ط)، 2002م.
162. الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى أيوب الباروني، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، ط1، 1986م.

163. الرقابة المالية على النفقات العمومية، عائشة بنت ناصر، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجزائر –بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2013م.

164. الرقابة على النفقات العمومية، اللك هاجر، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجزائر– بسكرة: جامعة محمد خضير.

165. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، دمشق: مكتبة الغزالي، ط3، 1980م، 2ج.

166. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عمر السلامي، بيروت: درا إحياء التراث العربي، ط1، 2000م، 7ج.

167. الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (د. ت)، 4ج.

168. الزكاة في الإسلام، سعيد بن علي القحطاني،(د. ط)، (د. ت).

169. سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي، تحقيق: عادل عبد الموجود؛ علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، 12ج.

170. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد، تحقيق: عطية الزهراني، الرياض: دار الراية، ط1، 1989م.

171. السنة، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: سالم أحمد، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1987م.

172. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب أرناؤوط؛ حسن شلبي؛ أحمد برهوم؛ عبد اللطيف حرز الله، بيروت: الرسالة، ط1، 2004م، 5ج.

173. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية،(د. ط)، (د. ت)، 4ج.

174. السنن الصغير، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1989م، 4ج.

175. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن شلبي، بيروت: الرسالة، ط1، 2001م، 12ج.

176. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م.

177. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية،(د. ط)، (د. ت)، 2ج.

178. السياسة الأمنية للخلفاء الراشدين، ماجدة عمر الصيعري، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، السعودية: جامعة أم القرى، 2015م.

179. السياسة الشرعية، تقي الدين أحمد ابن تيمية، السعودية: وزارة الأوقاف، ط1، 1997م.

180. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دمشق: دار القلم،(د. ط)، 1988م.

181. سياسة المال في الاسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، عبد الله جمعان السعدي، الدوحة: مكتبة المدارس، ط1، 1983م.

182. السياسة المالية لأبي بكر الصديق، قطب ابراهيم محمد، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،(د. ط)، 1990م.

183. السياسة المالية للرسولﷺ، قطب ابراهيم محمد، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،(د. ط)، 1988م.

184. السياسة المالية لعثمان بن عفان، قطب ابراهيم محمد، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،(د. ط)، 1986م.

185. السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي، فاطمة الزهراء بطوش، (بحث) الجزائر: المدية ، (د. ط)، 2008م.

186. السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي ودورها في محاربة الفقر، عبد الصمد معين سرداح، (رسالة ماجستير غير منشورة)، غزة: الجامعة الاسلامية، 2015م.

187. السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي، عوف محمود الكفراوي، الاسكندرية: مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر، ط1، 1997م.

188. سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، ابراهيم عبد الله عمار، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف، 2005م.

189. سير السلف الصالحين، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: كرم أحمد، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع،(د. ط)، (د. ت).

190. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي، القاهرة: دار الحديث،(د. ط)، 2006م، 18ج.

191. السير والمغازي(سيرة ابن اسحق)، محمد ابن اسحق، تحقيق: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، ط1، 1978م.

192. السيرة الحلبية، نور الدين علي بن ابراهيم الحلبي(ابن برهان)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2006م، 3ج.

193. سيرة النبيﷺ، تقي الدين بن بدر الدين الندوي، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف،(د. ط)، (د. ت).

194. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا؛ ابراهيم الابياري؛ عبد الحفيظ الشلبي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط2، 1955م، 2ج.

195. السيرة النبوية، اسماعيل ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،(د. ط)، 1976م.

196. السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية، محمد مصطفى عبد السلام الدبيسي، (أصله رسالة دكتوراه)، القاهرة: جامعة عين شمس، 2010م.

197. السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة، أكرم العمري، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط6، 1994م، 2ج.

198. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي الصلابي، بيروت: دار المعرفة، ط7، 2008م.

199. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد أبوشبهة، دمشق: دار القلم، ط8، 2006م، 2ج.

200. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان، بيروت: الكتب الثقافية، ط3، 1996م، 2ج.

201. السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف، القاهرة: دار السلام، ط1، 2007م.

202. السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، أحمد غلوش، بيروت: الرسالة، ط1، 2004م.
203. شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر.
204. شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
205. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات،(د. ط)، 1971م، 5ج.
206. شرح الشفا، علي بن محمد لملا الهروي القاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.
207. شرح العقيدة الطحاوية، القاضي علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الله التركي؛ شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة،(د. ط)، (د. ت).
208. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه، دار الكتاب العربي للنشر،(د. ط)، (د. ت).
209. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م، 16ج.
210. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد النجار، محمد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1994م، 5ج.
211. شرح نهج البلاغة، ابن أبي حديد، تحقيق: محمد ابراهيم، بغداد: دار الكتاب العربي، ط1، 2007م.
212. شرف المصطفى، عبد الملك بن محمد الخركوشي(النيسابوري)، مكة: دار البشائر الاسلامية، ط1، 2003م، 6ج.
213. شعب الايمان، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 2003م، 14ج.
214. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد التقي الفاسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.
215. شمائل الرسول ﷺ، أحمد عبد الفتاح زواوي، الاسكندرية: دار القمة،(د. ط)، (د. ت)، 2ج.

216. الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى الترمذي، بيروت: دار إحياء التراث العربي،(د. ط)، (د. ت).

217. الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربي، اسماعيل الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م، 6ج.

218. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 2001م، 9ج.

219. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي،(د. ط)، (د. ت)، 2ج.

220. الطبقات الكبرى، محمد ابن سعد، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، 8ج.

221. الطرق الحكيمة، محمد بن أيوب بن شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان،(د. ط)، (د. ت).

222. عبقرية الصديق، عباس محمود العقاد، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والنشر،(د. ط)، 2012م.

223. عثمان بن عفان ذو النورين، محمد رضا،(د. ط)، (د. ت).

224. عصر الخلافة الراشدة، أكرم العمري، مكتبة العبيكان،(د. ط)، (د. ت).

225. العقيدة وأثرها في بناء الجيل، عبد الله يوسف عزام، باكستان: مركز الشهيد عزام الإعلامي، ط1،(د. ط)، (د. ت).

226. عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، محمد أحمد ملكاوي، مكتبة درا الزمان، ط1، 1985م.

227. عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي القحطاني، السعودية: مكتبة الملك فهد، ط1، 2008م.

228. علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2001م.

229. العلاقات العامة في الأمن العام ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، خالد فاضل، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2017م.

230. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي،(د. ط)، (د. ت)، 25ج.

231. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، بيروت: دار الفكر،(د. ط)، (د. ت)، 10ج.

232. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،(د. ط)، (د. ت)، 8ج.

233. عيون الأخبار، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، بيروت: دار الكتب العلمية،(د. ط)، 1997م، 4ج.

234. غزوات النبيﷺ، السيد الجميلى، بيروت: دار ومكتبة الهلال،(د. ط)، 1995م.

235. الفاروق عمر، محمد حسين هيكل، القاهرة: مؤسسة هنداوي،(د. ط)، 2014م.

236. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد ابن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، 6ج.

237. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة،(د. ط)، 1959م، 13ج.

238. فتنة مقتل عثمان بن عفانؓ، محمد بن عبد الله غبان الصبحي، المدينة المنورة: مادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط2، 2003م، 2ج.

239. الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر الأسدي، تحقيق: أحمد عرموش، دار النفائس، ط7، 1993م.

240. الفتوح، أحمد بن محمد بن علي بن أعثم، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الأضواء، ط1، 1991م، 9ج.

241. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، بيروت: دار ومكتبة الهلال،(د. ط)، 1998م.

242. فتوح الشام، محمد بن عمر بن واقد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، 2ج.

243. فتوح مصر والمغرب، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، مكتبة الثقافة الدينية،(د. ط)، 1994م.

244. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن عبد الله البغدادي، بيروت: دار الأفاق الجديدة، ط2، 1977م.

245. فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، علي محمد الصلابي، القاهرة: مكتبة التابعين، ط3، 2002م.

246. فضائل الصحابة، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1983م، 2ج.

247. الفقه الاسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دمشق: دار الفكر،(د. ط)، (د. ت).

248. الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، جريبة بن أحمد الحارثي، جدة: دار الأندلس الخضراء، ط1، 2003م.

249. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1973م، 2ج.

250. فقه السنة، سيد سابق، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1977م، 3ج.

251. فقه السيرة، محمد الغزالي السقا، دمشق: دار القلم، ط1، 2006م.

252. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد البوطي، دمشق: دار الفكر، ط25، 2005م.

253. فقه الموارد العامة لبيت المال، عامر محمد جلعوط، سوريا: دار أبي الفداء للنشر، ط1، 2012م.

254. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط3، 2000م، 2ج.

255. في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت: دار الشروق، ط17، 1991م.

256. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، بيروت: الرسالة، ط8، 2005م.

257. القول المبين في سيرة سيد المرسلين، محمد الطيب النجار، بيروت: دار الندوة الجديدة،(د. ط)، (د. ت).

258. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد ولد ماديك، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م، 2ج.

259. الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم ابن الأثير، تحقيق: عمر تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي،ط1، 1997م.

260. الكبائر، شمس الدين الذهبي، بيروت: دار الندوة الجديدة،(د. ط)، (د. ت).

261. كنز الدرر وجامع الغرر، أبو بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري، تحقيق: محمد جمال الدين، الناشر: عيسى الحلبي،(د. ط)،1981م، 9ج.

262. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني؛ صفوة السقا، بيروت: الرسالة، ط5، 1981م.
263. اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم أبو الحسن الشيباني ابن الأثير، بيروت: دار صادر، (د. ط)، (د. ت).
264. لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، بيروت: دار صادر، ط3، 1993م، 15ج.
265. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن رجب، (د. م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر،ط1، 2004م.
266. مبادئ الاقتصاد الاسلامي، سعد بن حمدان الليحاني،(د. ط)، 2007م.
267. مبادئ علم الاقتصاد، رانيا محمود عمارة، القاهرة، مركز الدراسات العربية، ط1، 2018م.
268. متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل،(د. ط)، 1997م.
269. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري، تحقيق: مشهور آل سلمان، بيروت: دار ابن حزم،(د. ط)، 1998م، 10ج.
270. المجاهرة بالمعاصي وأثرها في الاخلال بالأمن، خالد الخضير، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض: جامعة نايف، 2008م.
271. المجتمع الإسلامي، محمد أمين المصري، الكويت: دار الأرقم، ط1، 1980م.
272. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، بيروت: دار النفائس، ط6، 1987م.
273. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، تحقيق: عبد العزيز عبد المحسن، المدينة المنورة: الجامعة الاسلامية، ط1، 2000م.
274. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، بيروت: دار الفكر،(د. ط)، (د. ت)، 12ج.

275. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، تحقيق: روحية النحاس؛ رياض مراد، محمد مطيع، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1984م، 29ج.

276. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي، مصر: المطبعة الحسينية المصرية، ط1، (د. ت) 4ج.

277. مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، تحقيق: أسعد داغر، قم: دار الهجرة،(د. ط)، 1988م، 4ج.

278. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد البغدادي، بيروت: دار صادر، ط3، 1996م، 2ج.

279. المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الاسلامي،(د. ط)، (د. ت).

280. المدخل المعاصر لمفاهيم ووظائف العلاقات العامة، حسين محمد علي، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية،(د. ط)، 1976م.

281. المرتضى، أبو الحسن علي الندوي، دمشق: دار القلم، ط1,1989م.

282. المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، تونس: دار الغرب الإسلامي، (د. ط)، 1992م، 2ج.

283. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

284. المسند، محمد بن ادريس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية،(د. ط)، 1979م.

285. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ عادل مرشد، وآخرون، بيروت: الرسالة، ط1، 2001م.

286. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل ابن كثير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1999م، 2ج.

287. المشروع والممنوع في المسجد، فالح محمد الصغير، السعودية: وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف،(د. ط)، 1998م.

288. مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الاسلام، عبد الرحمن بن سعد آل سعود، الرياض: المركز العربي للدراسات والتدريب،(د. ط)، 1990م، 2ج.

289. مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، يوسف القرضاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة،(د. ط)، 1985م.

290. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، بيروت: المكتبة العلمية،(د. ط)، (د. ت)،2ج.

291. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1982م، 11ج.

292. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1988م، 7ج.

293. المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ط2، 1992م.

294. المعالم الأثيرة في السيرة النبوية، محمد شراب، دمشق: دار القلم، ط1، 1990م.

295. معجزات النبيﷺ، اسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: السيد ابراهيم محمد، المكتبة التوفيقية،(د. ط)، (د. ت).

296. المعجم الاقتصادي الاسلامي، أحمد الشرباصي، دار الجيل،(د. ط)،1981م.

297. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طارق محمد؛ عبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين،(د. ط)، (د. ت)،10ج.

298. معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت: دار صادر، ط2، 1995م، 7ج.

299. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا بن محمد كحالة، بيروت: الرسالة، ط7، 1994م، 5ج.

300. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، (د. ت)، 25ج.

301. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث الحربي، مكة: دار مكة للنشر، ط1، 1982م.

302. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة،(د. ط)، (د. ت).
303. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم العمري، بيروت: الرسالة، ط2، 1981م، 3ج.
304. المغازي، محمد بن عمر بن واقد(الواقدي)، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت: دار الأعلمي، ط3، 1989م، 3ج.
305. المغني، موفق الدين عبد الله بن قدامه، القاهرة: مكتبة القاهرة،(د. ط)، (د. ت)، 10ج.
306. مفاهيم أمنية، محمود سعيد؛ وخالد الحرفش، الرياض: جامعة نايف، ط1، 2010م.
307. مفهوم الأمن الفكري في الاسلام وتطبيقاته التربوية، أمل نور، (رسالة ماجستير غير منشورة)، السعودية: جامعة أم القرى، 2007م.
308. مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، السعودية: دار الهجرة، ط1، 1998م.
309. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر،(د. ط)، 1979م، 6ج.
310. مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره، فؤاد عبد الله العمر(بحث)، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والدراسات، 2003م.
311. مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسولﷺ، أحمد ابراهيم الشريف، القاهرة: دار الفكر العربي،(د. ط)، (د. ت).
312. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: محمد عطا؛ ومصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1992م، 19ج.
313. المنظور الإسلامي للأمن الفكري والاجتماعي، علي الجحني، الرياض: دار جامعة نايف للنشر،(د. ط)، (د. ت)، 2ج.
314. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد سالم، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1986م.
315. المنهاج شرح صحيح مسلم، محيي الدين يحيى النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1972م، 18ج.

316. المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير الغضبان، الأردن: مكتبة المنار، ط6، 1990م، 3ج.

317. منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي، كدروسي صباح، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، الجزائر، عدد 4، ص157 –173، 2016م.

318. منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي، معن القضاة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الأردن: جامعة اليرموك، 1996م.

319. الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد(الشاطبي)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 7ج.

320. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع،(د. ط)، 1987م، 2ج.

321. موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،(د. ط)، (د. ت)،6ج.

322. موسوعة فقه علي بن أبي طالب، محمد رواس قلعجي، دمشق: دار الفكر، ط1، 1983م.

323. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الكويت: دار السبيل، ط2، 2006م.

324. الموطأ، الك بن أنس بن مالك، محمد الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والانسانية، ط1، 2004م، 8ج.

325. موقعة اليرموك دراسة وتحليل، محمد سيد الوكيل، المدينة المنورة: الجامعة الاسلامية، ط13، 1980م.

326. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 1963م، 4ج.

327. نزهة المجالس ومنتخب النفائس، عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري، مصر: المطبعة الكاستلية،(د. ط)، 1866م، 2ج.

328. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريمﷺ، صالح بن عبد الله بن حميد، وآخرين، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4،(د. ت)، 12ج.

329. النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، لبنان: دار الأمة للطباعة والنشر، ط6، 2004م.

330. النظام الاقتصادي في الاسلام، محمد عبد المطلب أحمد، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،(د. ط)، (د. ت).

331. نظام العقوبات في الاسلام، عبد الرحمن المالكي، ط2، 1990م.

332. النظام المالي والاقتصادي في الاسلام، سعد بن حمدان اللحياني،(د. ط)،2007م.

333. نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، عبد الرحمن المطرودي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية،(د. ط)، (د. ت).

334. نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب شهاب الدين النويري، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط1، 2002م ،33ج.

335. نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، رفاعة الطهطاوي، القاهرة: دار الذخائر، ط1، 1998م.

336. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، بيروت: دار الفكر، ط. أخيرة، 1984م، 8ج.

337. الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي المصطفى، بيروت: دار إحياء التراث،(د. ط)، 2000م، 29ج.

338. وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي، قطر: وزارة الأوقاف، ط1، 2006م.

339. الوجيز في الاقتصاد الاسلامي، محمد شوقي الفنجري، القاهرة: دار الشروق. ط1، 1994م.

340. وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الاسلام، محمد منصوري، مجلة الإحياء جامعة وهران، الجزائر،عدد20، ص447-460، 2017م.

341. وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي، دلال بن طبي(رسالة ماجستير غير منشورة)، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004م.

342. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، 4ج.

343. الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، عبد العزيز بن ابراهيم العمري، الرياض: دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2001م.

الملاحق

ملحق رقم (1)

وثيقة المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ، بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلِهِمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ.

وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ، أَوْ إِثْمٍ، أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَإِن الْمُؤمنِينَ يبيء بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لقريش وَلَا نفسا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ

الصَّحِيفَةِ، وَآمَنَ باللَّه وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ بِطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهُ لَا يُنْحَجَزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٌ، وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إلَّا مِنْ ظَلَمَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبَرِّ هَذَا، وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٌ، وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ ، وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إذَا دُعُوا إلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ، عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمْ الَّذِي قِبَلَهُمْ، وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ؟ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

[1] وثيقة المدينة : السيرة، ابن هشام ، ج501/1.

ملحق رقم (2)

كتاب العهدة العمرية

"بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد اللَّه وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك خالد بْن الوليد، وعمرو بْن العاص، وعبد الرحمن بْن عوف، ومعاوية بْن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة"[1].

---

[1] كتاب العهدة العمرية: تاريخ، الطبري، ج609/3.